

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: وسایل الشیعه

مؤلف متن: محمد بن الحسن الحر العاملی — محشی: یحیی بن ...

شارح: ... مترجم: ... محمد بن حسین ...

تاریخ تحریر: ۱۱۶۱ — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۳ سطر

جزء کتاب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۳۵۱

طول: ۳۰ — عرض: ۱۸/۵ — شماره عمومی: ۱۷۹۲۱

وقفی / خریداری: ... — وقف / خریداری — ۶۹۰۰۱

ملاحظات:

۶۹/۸/۲۳

هذا ... المولى الجليل والمقتدى النبيل العالم الفاضل
الجامع الكامل التقي النحرير الزاهد الأرشد ... العابد الأمجد
زين العلماء المحدثين وفخر الفقهاء المجاهدين العارف الخبير النوراني
الكبير الروحي قدوة أهل التحقيق وزبدة أرباب التدقيق مروج آل
الغراء ومؤيد الملة البيضاء قامع الأهواء المبتدعة وقالع الآراء المخ
محرز شبهات أصحاب الظن والتخمين ومشيد أركان أهل العلم واليقين سالك
طريقة الأئمة الطاهرين والمتقفي آثار السادات المعصومين مدرس دروس
ومحرر الإشارات المبهمة ومعتبر وسائل الشيعة ونهاية منية الشريعة
حدائق الدين بالمعرفين بحار أنواره منبه معارج اليقين بزبدة من نتائج أبكار
رافع معالم الفروع والأصول جامع المقاصد العلية بأحكام المحصول
والكرم دفتر العرب والعجم قطب فلك العلم والافضال ونقطة دائرة
والكمال فريد الدهر وحيد العصر أعجوبة العصر والزمان واعلم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله

مكتوب على النسخة التي صحح عنها هذه

النسخة كان الفراغ من كتابة هذه

نسخة المصحح في يوم العشرين من شهر [illegible]

١٠٩٨ سنة وفقه الله لتمامه

[illegible] وكل ذلك [illegible] للوالد [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

الشيخ [illegible] على [illegible] ثم خلفه [illegible]

[illegible] عبده [illegible] أبيه والام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على أفضاله والصلاة والسلام على محمد وآله ... من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ... أنواع الأبواب إجمالا ... مقدماته وآدابه ... عقد النكاح وأولياء العقد ... النكاح المحرم ... ما يحرم بالنسب ... ما يحرم بالرضاع ... ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ... ما يحرم باستيفاء العدد ... ما يحرم بالكفر ونحوه ... المتعة ... نكاح العبيد والإماء ... العيوب والتدليس ... المهور ... القسم والنشوز والشقاق ... أحكام الأولاد ... النفقات

أبواب مقدمات النكاح وآدابه

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع لآدم حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فقال آدم يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه فقال الله يا آدم هذه أمتي حواء أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لأمرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها إلي فإنها أمتي وقد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاي أن تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب إن شئت ذلك لي فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها إليك. ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أحمد بن إبراهيم بن عمار عن ابن نوبه عن زرارة مثله.

وبإسناده عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غدا في القيامة حتى إن السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل أبواي الجنة قبلي. ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله.

وبإسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله.

وبإسناده عن عبد الله بن الحكم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج. قال الصدوق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم.

وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه كان يقول من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج واطلبوا الولد فإني أكاثر بكم الأمم غدا وتوقوا على أولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فإن اللبن يعدي.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن معمر بن خلاد إلا أنه قال وإحفاء الشعر.

وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] كان يتعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب إليه أما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء وأما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم والعسل. ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الفضل بن شاذان نحوه.

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف عليه السلام أخاه قال يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدي فقال إن أبي أمرني فقال إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسبيح فافعل.

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمة وما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز وجل إنما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة.

وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن كليب بن معاوية الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج أحرز نصف دينه. قال الكليني وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. قال الصدوق وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي. ورواه في المقنع مرسلا. ورواه الطوسي في الأمالي عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو بن عبد العزيز المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله.

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج.

محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة. ورواه الصدوق في المقنع أيضا مرسلا.

كراهة العزوبة وترك التزويج وإن حلف على الترك واستحباب تقديمه على الصلاة إن أمكن

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا. وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح مثله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله وزاد وقال قال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره.

وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الأصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب. ورواه الصدوق مرسلا إلا أنه قال أرذال.

وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال وجعفر بن محمد القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة قال لا قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني أبيت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم أعطاه أبي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال أبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله وزاد ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلى قوله ويصوم نهاره. وعنه عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد الله جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال أليس لك جواري

او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست باعزب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد
بن علي بن الحسين قال روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب. وفي الخصال قال قال عليه
السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب غير متزوج. وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله. علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال ان جماعة
من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله صلى الله
عليه وآله فخرج الى اصحابه فقال اترغبون عن النساء اني آتي النساء واكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن
سنتي فليس مني وانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما
رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم. ويتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب استحباب حب النساء الحلال والاكثار منه واختيارهن على سائر اللذات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء. ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله.
وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخلاق الانبياء حب النساء.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن احدا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء. وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا الطيب والنساء.
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وعن واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في النساء. وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال سألنا ابو عبد الله عليه السلام اي شيء الذ قال فقلنا غير شيء فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء. وعن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلاة ولذتي في النساء وريحانتي الحسن والحسين. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا
والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين
الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب. وعنهم عن
احمد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل
للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت
الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا. وباسناده عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء. محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب
رواية ابن قولويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء. ويتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق مرسلا. وعنهم عن احمد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن
عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء ما رأيت
نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار عذابا فاتقين
الله ما استطعتن فقالت امرأة يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن
فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فمنها انكن
اما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء. وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن
احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن مروان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الفتن ثلاثة حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ
الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة
حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا وقال قال عيسى ابن مريم الدينار داء الدين والعالم
طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره. وعن
ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول ما عصي الله به ست حب الدنيا وحب الرئاسة وحب الطعام وحب النوم وحب النساء وحب الراحة.
ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الدهقان عن عبد الله بن سنان مثله. ويأتي ما يدل
على ذلك.

باب استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب او لك فيها هوى

محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول وقد تذاكرنا
عنده امر النساء اما الحرائر فلا تذاكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب
فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي
ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى
وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر. ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

باب جملة ما يستحب اختياره من صفات النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة
وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت
لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة و
الغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتعاش
وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات
جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير. ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن الكرخي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال

عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله، وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي صلى الله عليه و
آله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان
على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل، ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب، ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب نحوه، وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا خلت مع زوجها
خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء، وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن [illegible] اسماعيل
بن مهران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم الخمس قيل وما
الخمس قال الهينة اللينة المؤاتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في
غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب، ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسماعيل بن علي
الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام مثله وزاد والنساء جامع مجمع وربيع مربع وكرب
مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه اذا شاء، وعنهم عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض
رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم، وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن موسى الحناط عن الحسن بن علي بن يوسف، ورواه الصدوق مرسلاً نحوه، ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً، ورواه
الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم السكوني مثله، وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل، ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، قال وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل وكرب، وعن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل، محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعاً عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال خير النساء التي
اذا خلت مع زوجها خلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء، محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع
ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل، قال ابن بابويه قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة
وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل وهي عند زوجها كالغل
القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منه شيئاً وهو مثل للعرب قال وجاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموماً
قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله ان لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد، وفي معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ثم ذكر تفسير احمد بن ابي عبد الله كما تقدم
وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة مثله، وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن
ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعنا ابا
عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلده وليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس
خطرها الذهب والفضة وهي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب والتراب خير منها،
ورواه الكليني كما يأتي ويتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جملة مما يستحب اجتنابه من صفات النساء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر قال
سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة
مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع
امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً، ورواه
الصدوق مرسلاً، ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وزاد الا اخبركم بخيار رجالكم قلنا بلى
قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال
الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب
اهله وعبده الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه، وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن مليح عن عبد
الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة
في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول في آخر الزمان
واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن
مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات، قال وقال
عليه السلام لولا النساء لعبد الله حقاً حقاً، وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن بشر عن عيسى بن المثنى عن محمد بن ابي طلحة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء، و
رواه المفيد في المقنعة مرسلاً، وعن محمد بن علي البصري عن علي بن الحسن بن بندار عن محمد بن يوسف الطوسي عن
ابيه عن علي بن خشرم عن الفضل بن موسى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
عن عبد الله بن عبيدة عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله يا زيد تزوجت قلت لا قال
تزوج تستعفف مع عفتك ولا تتزوجن خمساً قال زيد ومن هن قال لا تتزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة
ولا هيدرة ولا لفوتاً قال زيد ما عرفت مما قلت شيئاً يا رسول الله قال الستم عرباً اما الشهبرة فالزرقاء
البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما

النفوس فذات الولد من عترك ورواه في الخصال مثله وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار نساء قريش للتزويج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يده وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان على غيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير نساء ركبن الرحال نساء قريش احناهن على ولد واوجههن على زوج الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن علي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي

باب استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قيل وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ورواه الكليني عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن مثله وترك صدره الى قوله تربت يداك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر الحديث ورواه ابن ابي فراس في كتابه قال وقال عليه السلام ما اعطي احد شيئا خيرا من امرأة صالحة اذا رآها سرته واذا اقسم عليها ابرته واذا غاب عنها حفظته قال وقال عليه السلام ان الله يحب عبده المؤمن المتعفف ذا العيال محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته وان امرها اطاعته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له

قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد عن ابي عمر الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة مثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة والمحقق في الشرايع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء الزوجة الصالحة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك التزويج مخافة العيلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال مخافة الفقر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة جميلة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله يا معشر الشباب عليكم بالباه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فا

بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال ابو عبد الله ع هو حق ثم قال الرزق
مع النساء والعيال وعنهم عن احمد عن محمد بن علي بن محمد بن حمدويه بن عمران عن ابن ابي ليلى عن عاصم بن حميد قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله ع فساله
عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة فقال ففارق ثم اتاه فساله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد
الله عليه السلم اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال ان
يتفرقا يغن الله كلا من سعته   وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب السعي
في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في تفريق ما بين الزوجين والافساد بينهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة
وعن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله
بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي
عبد الله عن النسكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال ثلثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل
زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا وعن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة
او زوج عزبا وفي عقاب الاعمال في سند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن عمل
في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف امراة من الحور العين كل امراة في قصر من در وياقوت و
كان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امراة وزوجها
كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة ومن مشى في فساد ما بينهما
ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن الحسن بن سالم قال بعثني ابو الحسن موسى عليه السلم الى عمته يسالها
شيئا كان لها بعثني محمد بن جعفر في صداقه فلما قرات الكتاب اعطتنيه فاذا فيه ان لله ظلا يوم القيمة لا يستظل تحته
الا نبي او وصي او عبدا اعتق عبدا مؤمنا او عبد قضى مغرم مؤمن او مؤمن كف ايمة مؤمن   وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء
والتزويج فيهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها
التراب بل التراب خير منها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اختاروا
لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا
الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة والرضي

في المجازات النبوية وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم قال لانهن كافرات
الغضب مؤمنات الرضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في اهل خراسان و الباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم   وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه   استحباب تزويج المراة لدينها وصلاحها وبه وللصلة
الرحم وكراهة تزويجها لمالها او جمالها او للفخر والرياء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل
المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال ورواه الصدوق باسناده عن هشام
بن الحكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح
فقال له رسول الله صم انكح وعليك بذات الدين تربت يداك وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من تزوج امراة يريد
مالها الجاه الله الى ذلك المال محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن اخويه
علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول صلى الله عليه وآله من تزوج امراة لا يتزوجها
الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد
واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني جابر بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها
راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد
الله الرازي عن سجادة عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال ومن يجمع هذه الخصال وقال عليه السلم خمس
من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن والثالثة
السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط
الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة   وفي عقاب الاعمال باسناده السابق في عيادة المريض عن
النبي صم انه قال من نكح امراة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء لم يزده الله بذلك الا
ذلا وهوانا واقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين خريفا محمد بن الحسين الرضي
في المجازات النبوية قال قال ع تنكح المراة لميسمها سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين
عليه السلم ان رجلا استشاره في تزويج امراة فقال لا احب لك ذلك وكانت كثيرة المال وكان الرجل ايضا مكثرا فخالف
الحسين عليه السلم وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين عليه السلم قد اشرت عليك فخل سبيلها
فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما مضى سنة حتى كثر ماله وولدت له ولدا وراى منها ما يحب
ورام ابن ابي فراس في كتابه قال عليه السلم من تزوج امراة لجمالها جعل الله جمالها وبالا عليه   وتقدم
ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه   كراهة التزويج بالمراة العاقر وان كانت حسناء ذات
رحم ودين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم

لي قد رضيت جمالها وحسنها و[illegible] دينها ولكنها عاقر فقال لا تتزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي
كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح
فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر
بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلم ما السوآء فقال القبيحة وعنهم عن احمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله عليه السلم فقال الشؤم في ثلث المراة والدابة
والدار فاما شؤم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم اعلموا ان السوداء
اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر — وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه — استحباب
اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا
بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وعنهم عن سهل عن علي بن سعيد الرقي عن
سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا سوآء ولودا
لا تزوجوها حسناء جميلة عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اما علمتم ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم
يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد
بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال
لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوآء قال قلت وما السوآء قال امراة فيها قبح
فانهن اكثر اولادا أقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه — استحباب اختيار البكر للتزويج
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى
بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها
وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط
يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك و
تعالى لملك من الملئكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط
قوله وفي حديث آخر وانشفه ارحاما — وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه — استحباب
اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي
مهرها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
ورواه الصدوق مرسلا وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول
عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزاء أقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه — استحباب تزويج المراة الطيبة الريح الدرماء
الكعب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد
تزويج امراة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها

ورواه

ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الصدوق في اللبتا العنق والعرف الريح الطيبة
ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج — وتقدم ما يدل على ذلك — استحباب تزويج
البيضاء والزرقاء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم
عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فان لهن البركة — استحباب تزويج
الجميلة الضحوك الحسناء الطويلة الشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوداء تهيج المرة السوداء وعن الحسين بن محمد عن السياري عن
علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك
قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج
فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي
عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان يكون حسنا وفي الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال ثلث يجلين البصر
النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن — استحباب اختيار العظيم الا انه الشوا
العنطنطة وتحريم البهائم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان لي اهلا عظم ما يحمد الرجال فهل يصلح لي ان اتي ما لي فيها برياضة
او حجارة فان النساء لا يقوين على ما عندي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق
لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة
فقال له اين انت عن السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول
الله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك — وياتي ما يدل على تحريم وطء البهائم
عموما — استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته وعن بعض اصحابنا قال الكليني
سقط عني اسناده قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه
صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر
اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة
والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن القسم بن محمد البرمكي عن صالح بن داهويه عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا
عليه السلم قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ربك يقرئك السلم ويقول ان الابكار من النساء

بمنزلة التمر على النخر وذكر نحوه وزاد ثم لم ينزل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود
الكندي ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق حوا من ادم فهمة النسا
الرجال فحصنوهن في البيوت وبالاسناد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله خلق ادم من الماء
والطين فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حوى من ادم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وعن علي
بن محمد عن محمد بن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بعض كلامه ان النساء همها بطون اوان
النساء همهن الرجال وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علوان عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم خلق الله عز وجل الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة
اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل
تسع نسوة متعلقات به وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله وعنهم عن محمد بن
خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ان الله عز وجل جعل للمراة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت
لها قوة شهوة عشرة رجال وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن
الحياء وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل جعل
للمراة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصلت زادها قوة عشرة رجال محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه — استحباب حبس المراة في بيتها وستر وجهها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها الرجال محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المراة من الرجل وانما همها في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر
الرجال وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي
جعفر عليه السلم وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رسالة الى الحسن عليه السلم اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن
الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن بابد
من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن
محمد الحسيني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين عليه السلم مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين
عليه السلم لولده محمد بن الحنفية مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب قال قال ابو عبد
الله عليه السلم اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة محمد بن
علي بن الحسين قال قال عليه السلم انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله
الا انه ترك لفظ انما ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن ... عن ابيه عن سعد عن محمد بن

الحسن

٨

الحسن من محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان المراة خلقت من الرجل وانما همها الرجال فاحبسوا
نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر
بن محمد بن جعفر الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن جده موسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحسن وعميه ابراهيم و
الحسن ابني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله قال النساء
عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب اخبار
فاطمة عليها السلم لابن بابويه عن علي عليه السلم قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه واله فقال اخبروني اي شيء خير
للنساء فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة عليها السلم فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله
صلى الله عليه واله وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال
فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله فقلت يا رسول الله سالتنا اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال
ولا يراهن الرجال فقال من اخبرك فلم تعلم وانت عندي فقلت فاطمة عليها السلم فاعجب ذلك رسول الله
صلى الله عليه واله وقال ان فاطمة بضعة مني وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
ان المؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امراة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي في حديث قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم فقال له
رجل اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي و
غربتي فقال ابو جعفر عليه السلم اذهب فانت رسولي اليه فقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ثم قال عليه السلم ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر
اتى رسول الله صلى الله عليه واله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما
محتاجا عاريا وكان من قباح السودان الى ان قال وان رسول الله صلى الله عليه نظر الى جويبر ذات يوم برحمة له و
رقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك واخرتك فقال له جويبر يا
رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب في فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان
وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها
وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من ادم وان ادم خلقه الله من
طين وان احب الناس الى الله اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا من كان
اتقى الله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني
رسول رسول الله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء الحديث وفيه انه زوجه اياها بعد ما راجع النبي
صلى الله عليه واله فقال له يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا
ترغب عنه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح التيملي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي فقال قد قبلتها
قال واخرى يا رسول الله فقال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب
قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورات ما دخل اباها
فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه واله فاعلمه

بعده مائة الف درهم ... وتقدم ما دل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ـ انه يجوز لغير الهاشمي تزويج
الهاشمية والاعجمي العربية والعربي [illegible] القرشية والقرشي الهاشمية وعن ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما
زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا ابي طالب لابيهما وامهما وعن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم
بن اسحق الاحمر وعن علي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم
بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا في قريش
قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليه السلم سمعته يقول اتكافا
دماؤكم ولا تتكافا فروجكم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن محمد العاصمي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتت
الموالي امير المؤمنين عليه السلم فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا
معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم
امير المؤمنين عليه السلم فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب
يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا
يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج
ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح ... وتقدم ما دل على ذلك وياتي ما يدل عليه ـ انه يجوز
للرجل الشريف القدر ان يتزوج امراة دونه حسبا ونسبا وشرفا حتى الامة بل يستحب ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان رجلا من اهل البصرة شيبانيا يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلم فقال
له علي بن الحسين عليه السلم الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين
حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى [illegible] علي بن الحسين
عليه السلم فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلم
اني [illegible] يا فلان نعادي وعما اسمع اما علمت ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم
فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الرحمن

بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليه السلم
اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليه السلم اما بعد فقد بلغني
تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك
نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلم اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني
بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق
رسول الله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمست ثوابه
ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم
به النقيصة واذهب به اللؤم فلا لؤم على امرء مسلم انما اللؤم لوم الجاهلية والسلم الحديث وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها
قال لا باس بذلك قلت بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن فقال ليس هكذا انما
تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك عبد الملك بن مروان يعاب
علي بن الحسين عليه السلم فكتب اليه في ذلك فكتب اليه [illegible]
فقال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم تزوج سرية كانت للحسن عليه السلم فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان
فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به
الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح
عبده ونكح امته الحديث محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم و
ازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب
عن ابي جعفر عليه السلم مثله قال وقال عليه السلم لولا ان الله خلق فاطمة لعلي عليه السلم ما كان لها على وجه الارض
كفو آدم فمن دونه قال ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
قال وقال عليه السلم المؤمنون اكفاء بعضهم لبعض محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن [illegible] احدهما عليهما السلم قال ان الله زوج
علي بن الحسين عليه السلم امة مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه ويقول
قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلم ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة
واتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية واما تزويج امي فانما اردت
بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين
فان بذلك زاد شرفا الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام نحوه وزاد في كتاب علي بن الحسين عليه السلم ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة زوج
زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب وعنه عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان علي بن الحسين عليه السلم راى امراة في بعض مشاهد مكة فاعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها
فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم لذلك وسال عنها فاخبر انها من بني شيبان في بيت عال من

نفى ذلك

وبما فاضل علي بن الحسين عليه السلام فقال ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقول الناس ايضا فلم ازل اسأل عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية فقال له علي بن الحسين قد كنت احسبك احسن رأيا مما ارى ان الله اتى بالاسلام فرفع به الخسيسة واتم به الناقصة وكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابن سبيبة وذكر مثله ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني في رسائل الائمة عليهم السلام فيما يختص بالجواد عليه السلام من رسالة له الى علي بن اسباط مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار نحوه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن السندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد الجاشي عن محمد بن جعفر عن ابيه ابي عبد الله عليه السلام وعن الجاشي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة تزويج شارب الخمر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر اذا خطب لا يزوج وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر اذا مرض فلا تعودوه وان خطب فلا تزوجوه الى ان قال الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب الحديث ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة والاشربة ان شاء الله

باب كراهة تزويج سيء الخلق والمخنث

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يزوج ابنته غلاما فيه لين وابوه لا بأس به قال اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعني الخنث ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن علي رفعه عن داود بن فرقد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ثلث لا يحبون اعور عين وازرق عين كالفص ومولد السند وفي العلل عن ابيه عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن يزيد عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فان لهم اصولا تدعوهم الى غير الوفاء

باب كراهة تزويج الاكراد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ورواه المفيد في المقنعة مرسلا نحوه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا

باب كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب ولدها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كان عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها ورواه باسناده

ان النكاح الحلال ثلثة اقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن النوفلي مثله الا انه قال بثلثة وجوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد عن جعفر الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبدالله عليه السلم ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وملك ايمانكم ورواه باسناده عن جابر بن عبدالله الانصاري مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلم في حديث قال واما ما يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من ملك اقول ويأتي ما يدل على ذلك قال الشيخ ولا يخرج عن هذه الاقسام بعض الثلثة ما روي من تحليل الرجل لاخيه جاريته لانه هذا داخل في الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطؤها باب انه

يجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلا الثمن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس ان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبدالله عليه السلم انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذا وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجبته فشكا ذلك الى ابي عبدالله عليه السلم فقال له تعرض لرؤيتها فكلما رأيتها فقل اسئل الله من فضله الحديث وفيه انه فعل ذلك فعرض لسيد الجارية وادار ان يودعها عند ذلك الرجل فابى فباعها اياه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا الثمن ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون وباسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله عليه السلم اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب اقول هذا مخصوص بمن يريد تزويجها وقد اورده الشيخ في هذا الباب وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد قال

قلت فتقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلا الثمن عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام فان يقض امر يكن محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلم انه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما وتقدم ايضا ما يدل على جواز النظر الى الامة يريد شراءها في بيع الحيوان باب استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف وركوب العروس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى ورواه الصدوق مرسلا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبدالله قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه فاطمة من علي عليه السلم اتاه اناس فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجته ولكن الله زوجه الى ان قال فلما كان ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملئكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي عمرو بن مهدي عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر بن عبدالله مثله وفي الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا سهر الا في ثلث متهجد بالقرآن او في طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى العاصمي عن علي بن الحسن بن علي يعني بن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ ابا جعفر عليه السلم ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ما اراهما يتفقان فافترقا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابوه قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال يا بني انه ليس عليك الا نصف المهر فقال انك تزوجتها في ساعة حارة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي عن ابن بكير نحوه وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة الدخول ليلة الاربعاء محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبدالله عليه السلم ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء باب استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد

اقول خبر السكوني ونحو رواية العامة وافقت به مع حمله على معارضة فيما نذكره في ابواب المطاعم وكان روي فيه ذلك وروى العلامة الحلواني في مدينة معاجزه في الثالث عشر والعشرين من زوجها فاطمة او غلام كما سنة فاطمة عن المطر حديث ولمية فاطمة عنه اي صاحب كتاب المسند قال حدثني ابو عيسى محمد بن هرون بن موسى قال حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثني محمد بن زكريا بن شيبان قال حدثنا محمد بن حفص عن ابا عبد الله جعفر بن محمد قال لما زوج رسول الله فاطمة بعليّ الى ان قال وجعل الناس يردون عشرة عشرة فيأكلون ويصدرون حتى اكل من طعام املاك علي من الناس ثلاثة ايام والنبي يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كذا في الجزء وفيه التصريح باكل الكفار من تلك الوليمة ايضا وفيه حكم المهاجر والكرامات فراجعه من الكتاب وخ منه المؤلف عفي عنه المدرواية السكوني هو فلمنا ايام والله العالم

عن علي بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه ودعا بطعام ثم قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وعنهم عن احمد بن محمد عن بن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلم قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ريا وسمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد ريا وسمعة محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ورواه الصدوق ايضا عن موسى بن بكر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلم عن آبائه عليهم السلم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم مثله . . . ويأتي ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في الاطعمة باب

جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلم اذا حمد الله فقد خطب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله باب

استحباب الخطبة للنكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان جماعة قالوا لامير المؤمنين عليه السلم انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال وذكر خطبة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال في آخرها ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا عليه وانبئوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم . . . والاحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة من الائمة عليهم السلم كثيرة باب

جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد والاعلان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث قال وفي رواية اخرى والحدود وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود قال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال يتزوج المرأة متعة وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلم لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه في الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد محمد بن الحسن باسناده

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عمن ذكره عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال كنت مع اخي في طريق بعض امواله وما معنا غير غلام له فقال الشيخ يا غلام فاني اريد ان احدث فما الحمار تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع او غيره بغير بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بلى تزوجها في هذا الموضع وغيره بغير شهود ولا بينة اقول . . . ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على التقية

في المتعة والعتق والطلاق وغيره

جواز التزويج بغير ولي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ورواه الصدوق باسانيده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا . . . ويأتي ما يدل على ذلك باب

انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبها او افضاها ضمن وحكم الدخول بالامة قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وزاد قال الي سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى مثله مع الزيادة قال الكليني وعنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان قبله وباسناده عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنهم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من تزوج بكرا

فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم لا
توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن . هذا محمول على استحباب التاخير او على الدخول في اول
السنة العاشرة . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم ان من دخل بامراة قبل ان [illegible] تبلغ
تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن . وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء
عليه [illegible] وان كان لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها
فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه . وفي
الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم قال حد بلوغ المراة تسع سنين
ويأتي ما يدل على حكم الامة في محله ان شاء الله . باب كراهة تزويج الصغار . محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قيل له انا نزوج
صبياننا وهم صغار قال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا . باب استحباب اتيان الزوجة لمن نظر اجنبية فاعجبته
فان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع راسه الى السماء وسال الله من فضله . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان
يومها فاصاب منها وخرج الى الناس وراسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله
ورواه الصدوق مرسلا الا انه حذف صدره الى قوله يقطر . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المراة الحسناء فليات
اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع نظره الى السماء
وليراقبه وليسأله من فضله . محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده الاتي عن علي عليه السلم في حديث الاربعمائة قال اذا راى احدكم
امراة تعجبه فليات اهله فان عند اهله مثل ما راى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة
فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسال الله من فضله فانه يتيح له من رافته ما يغنيه
محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امراة جميلة فرمقها القوم
بابصارهم فقال عليه السلم ان ابصار هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امراة تعجبه فليلامس اهله
فانما هي امراة كامراة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلم رويدا انما هو سب
بسب او عفو عن ذنب . وتقدم ما يدل على ذلك . باب كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم و
الطيب . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلم
قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح . وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان
ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن [illegible] ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي
لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد
الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم

الطيب

الطيب واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني . وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن
بسنتي وان من سنتي النكاح . اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه . باب استحباب اتيان الزوجة
عند ميلها الى ذلك . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن القداح عن ابي عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما فقال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك
فانه منك عليهم صدقة . ورواه الصدوق مرسلا . ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبدالله بن ميمون مثله الا انه زاد فيهما قبل قوله فاطعمت مسكينا فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة
قال لا قال فاخرج فارجع الى اهلك فاصبهم . وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم
الجعفي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة
فقال اتتكم الحولاء [illegible] فقال هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال اما
لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في
سبيل الله فاذا جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب . محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز و
جل القى عليهن الحياء . عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت
اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها . وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه وان كان البالغ عشيرة اللذة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا [illegible] عليه السلم عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت فطلب بذلك
اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن
النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبدالله عليه السلم الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى
الحلال اجر . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار مثله الى قوله الا ان يخاف على نفسه . وتقدم
ما يدل على ذلك في الطهارة . باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته امته باي عضو كان من بدنه ليتلذذ به
لا بغير بدنه . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يقبل امراته
قال لا باس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن
مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد
وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبدالله عليه السلم
عن هذا فساله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها . محمد بن الحسن باسناده عن
الصفار عن محمد بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل يكون عنده جواري فلا يقدر
على ان [illegible] يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به . اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
ويأتي ما يدل عليه . باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة كثرته . محمد بن الحسن باسناده [illegible]

الظاهر ان المراد بكون القمر في العقرب هنا كونه محاذيا لكواكبه كما هو دأب العرب في النوادر وغيرها اذ لم يكن عندهم ضوابط البروج والانتقالات الهادية والاستخراجات الشايعة في تلك الازمان ولم يكن دابهم عليهم علم اصالة الناس في الاحكام فيجتنبون التزويج بها فدانتقلت في زماننا تلك البروج التي عينوها بمقدار برج تقريبا فالعقرب في مكان العوس ... فظهران ما وقع في الشريعة ... هم المعتبر عندهم بحار المجلسي

عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشوم في ثلثة اشيا في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها و عسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها و سوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها و بالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسر ولدها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ولادتها . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله قال وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب صلوة ركعتين قبل التزويج والدعا بالماثور عند ذلك . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال اذا هم احدكم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال ان الرجل اذا دنى من المراة جلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شي يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير مثله الى قوله والنطفة واحدة . ورواه الصدوق باسناده عن مثنى بن الوليد نحوه الى قوله وبعد موتي . اقول ويأتي ما يدل على ذلك

كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر . محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه المفيد في المقنعة مرسلا . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه مثله قال وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر . وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن محمد العسكري عن ابائه عليهم السلم في حديث قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد

استحباب الدخول على طهر وصلوة ركعتين والدعا بالماثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلم اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلم اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم انت لا تصل اليها حتى توضا وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال اعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها

واذا

ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال اني قد تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا تسأل عما سرح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي خالد عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا ياتهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم ليتلبث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها . محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم اذا احدكم لياتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعماية قال اذا اراد احدكم ان ياتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج

باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها . محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس شي تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله . وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امراته فانهن حق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من الجفا ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب وان يجيب فلا ياكل ومواقعة الرجل اهله قبل المداعبة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الجماع عاريا على كراهية وفي الحمام وفي الماء . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله عليه السلم فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القزويني عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا تجامع الرجل والمراة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك وتقدم ما يدل على الحكمين الاخيرين في اداب الحمام

باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر الى فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين و

لا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة. وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ولا ينظر احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد. ورواه في العلل والامالي مثله. وباسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وكره النظر الى فروج النساء وقال انه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس وكره المجامعة تحت السماء ورواه في المجالس بالاسناد السابق اليه. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي كره الله لامتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء فانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع فانه يورث الخرس. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي وابن عباس انهما قالا النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى. وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد. وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي عليه السلام انه قال يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس. وفي العلل والامالي مثله. وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس ولا ينظرن احدكم الى باطن فرج [illegible] فلعله يرى ما يكره ويورث العمى. وتقدم في الخلاء ما يدل على ذلك وعلى استحباب التسمية والدعاء عند الجماع ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت لا يجامع المختضب فقال لا. الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرزي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسماعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل من اوليائه لا تجامع وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا. وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي تكون فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي تكون فيها ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم الذي يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ وألهو فيها وقد عير الله اقواما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي

تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه وانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله صلى الله عليه وآله بأبي انت وامي كل هذا البغض فقال لها ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فادخل في شيء وقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب. ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله

باب كراهة الجماع في محاق الشهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله. وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه

باب كراهة الجماع في اول ليلة من الشهر الا شهر رمضان فانه يستحب ويكره في نصف الشهر وفي آخره

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده قال فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله قال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الجن والشياطين تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف وعند غرة الهلال. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره قال وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة. وباسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال [illegible] يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والصرع والخبل يسرع اليها والى ولدها. ورواه في العلل والامالي مثله. وفي العلل وعيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد العسكري عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال يكره للرجل ان يجامع اهله في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره الحديث. وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق اول الاهلة وانصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون. الحسين بن بسطام واخوه عبد الله في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لي ابو عبد الله اياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مخبوطا قلت ولم تكرهون ذلك قال اما ترى المصروع اكثر ما يصرع الا في رأس الهلال. وعن احمد بن الحسن النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي جعفر عليه السلام لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر وقال ان الهلال يحول من حالة الى حالة يأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان معلولا فقيرا ضعيفا ممتحنا. الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا علي لا تجامع اهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال اما رأيت المجنون

لان المصروع اكثر ما يصرع في هذين الوقتين ... مستهل الهلال ... النصف من الشهر

ويمنع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيرا يا علي اذا ولد لك غلام او جارية فاذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى فانه لا يضره الشيطان ابدا ... وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم | باب انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ... وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر | باب

كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة الحسين بن بسطام في طب الائمة عن المنذر بن محمد عن سالم بن محمد عن علي بن اسباط عن خلف بن سلم عن علان بن محمد عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا يجامع الحرة بين يدي الحرة فاما الاماء بين يدي الاماء فلا باس ... ويأتي ما يدل على استحباب الستر في الجماع | باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي او صبية ترى وتسمع او خادم واستحباب زيادة الستر بالجماع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابن ابي يعفور عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا فرواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن [illegible] عبد الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فقال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام قال تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وباسناده عن السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان يصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وفي عيون الاخبار والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن ابي ايوب عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن سدير عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسن بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ... احمد بن الحسن الخليد عن محمد بن اسماعيل عن النعمان بن علي عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور وعن خلف بن احمد عن محمد بن مروان عن ابن ابي عمير عن سلمة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك اشد كراهة عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال عيسى بن مريم عليه السلام اذا قعد احدكم في منزله فليرخ عليه ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق | باب

تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا

دخلت

دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك استطيع الرجل ان يقول شيئا قال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعر[illegible] قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد وان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفته من العبد ومن ابغضنا كان نطفته من الشيطان وعنهم عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان ابدا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وعنهم عن احمد عن ابيه عن حمزة بن عبدالله عن جميل بن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت فباي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع فكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا | اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه | باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر الطريق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها قال وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله وباسناده عن محمد بن العيص مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اقول يمكن تخصيص اللعن بوجود الناظر واحتمال القبلة والله اعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة اقول وتقدم ما يدل على ذلك | باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين يصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء محمد بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه الصدوق ايضا مرسلا ورواه في العلل باسناده الآتي عن حماد بن عمرو وعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن مرسلا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اني لاكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ورواه ايضا مرسلا وباسناده عن سليمان بن جعفر عن عبدالله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ورواه في الامالي بالسند المشار اليه ورواه البرقي في المحاسن

عن ابراهيم عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن اباته نحوه

باب تحريم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار وان كان لمصيبة

محمد بن الحسن باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سأله عن الرجل تكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك ورواه الصدوق ايضا باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم مثله وزاد الا ان يكون باذنها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن جعفر بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلم قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شي فالاثم عليه ... ويأتي ما يدل على ذلك في الايلاء ان شاء الله

باب كراهة الوطي في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلف و قدام

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن عليه السلم اي شي يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم نحوه وعن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما ياتي وجوز واحمله على التقية يعني في الرواية قال الشيخ لان احدا من العامة لا يجيز ذلك انتهى ويحتمل النسخ وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال هاشم لا تعري ولا تعرف وابن بكير قال لا تعرى اي لا يأتي من غير هذا الموضع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن قال هي لعبتك فلا تؤذها محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على رجال امتي حرام اقول تقدم وجهه علي بن ابراهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلم في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله نساؤكم حرث لكم فالحرث الزرع في الفرج في موضع الولد محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قدامها ومن خلفها في القبل وعن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال في القبل وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل ياتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال واياكم ومحاش النساء وقال انما معنى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا عليه السلم في مثله فورد الجواب سألت عمن اتى جاريته في دبرها والمراة لعبة فلا تؤذى وهي حرث كما قال الله عز وجل وعن زيد بن ثابت قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلم اتؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ... ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم

باب عدم تحريم وطي الزوجة والسرية في الدبر

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلم ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسئلة فهابك واستحيى منك ان يسألك عنها قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبدالله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم

الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وعنه عن موسى بن عبد الملك عن الحسين بن علي بن يقطين وعن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم واخبرني من سأله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وعنه عن البرقي رفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبدالله او لابي الحسن عليهما السلم اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شي وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبدالله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن اتيان النساء في اعجازهن قال لا باس ثم تلا هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم وذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم اية في القران احلت ذلك الا واحدة انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء الاية

باب كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله او شي من القران

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يجامع او يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شي من القران ايصلح ذلك قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب جواز العزل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عم عن العزل فقال ذلك الى الرجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان علي بن الحسين لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم فكل شي اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن البرقي عن القسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذلك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان علي عليه السلم لا يعزل واما انا فاعزل فقلت هذا خلاف فقال ما ضر داود ان خالفه سليمان والله يقول ففهمناها سليمان اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى كراهة العزل في بعض الصور

باب ما يكره فيه العزل وما لا يكره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سأل

من العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن [illegible] المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كان
له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وباسناده عن القسم [illegible] بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة
والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة ورواه في عيون الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم
بن يحيى وكذا في الخصال ورواه الشيخ باسناده عن القاسم بن يحيى ... وجوب الغيرة على الرجال محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس الغيرة الا للرجال
فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله اكرم من ان
يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن حبيب الخثعمي عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وعنهم عن خالد وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من
مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طايرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به
ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير فانكر ذلك والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع
الله منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملئكة الديوث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك
الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن سريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تحل
الغيرة للرجال لان الله قد احل للرجل اربع حراير وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره
كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن واما المؤمنات فلا قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم
عليه السلم غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وذكر ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد مثله
قال وقال عليه السلم ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال
الذي تزني امراته وهو يعلم بها وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله اسارى فامر بقتلهم وخلى رجلا من بينهم فقال الرجل كيف
اطلقت عني فقال اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك والسخا
وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعها الرجل اسلم وحسن اسلامه وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه حتى استشهد
ويأتي ما يدل على ذلك ... عدم جواز الغيرة من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات فاما
المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت
معه غيره كانت عند الله زانية وعنه عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم

مثله الا انه قال فان بغت مع غيره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت
يا رسول الله اني فجرت [illegible] فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها فالقى عليها ثوبا فقال ما هي فقال صاحبتي يا رسول الله
خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى قال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر عن ابي [illegible] عليه السلم قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان
النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن وعنهم عن احمد [illegible] عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد
القلانسي قال ذكر [illegible] رجل لابي عبد الله عليه السلم امراته فاحسن الثناء عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلم اغرتها قال لا قال فاغرها
فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلم اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن محمد بن الفضيل عن سريس الوابشي عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء
الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته
قال وقال عليه السلم ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلم
غيرة المراة كفر وغيرة الرجل ايمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... وجوب تمكين المراة
زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محبوب عن مالك بن عطية
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة
فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملئكة السماء وملئكة الارض وملائكة الغضب وملئكة الرحمة
حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها
قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه
وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان
تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها بغير اذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن
زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيا واكثر من ذلك حقوقه عليها وبالاسناد عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المراة فقال ان تجيبه الى
حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط
قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته
عن المراة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسالته عن المراة الها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا باس وتقدم
ما يدل على ذلك في الصدقات وغيرها ويأتي ما يدل عليه با ... انه لا يجوز للمراة ان تسخط زوجها ولا تسقط ولا تتزين
لغيره فان فعلت وجبت اراقته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي
عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها

وايما امراة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن فضيل ورواه في عقاب الاعمال مرسلاً وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبدالله عليه السلم قال ثلثة لا يرفع
لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء وعنه عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن المنذر عن ابي عبدالله عليه السلم قال ثلثة لا يقبل لهم صلاة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط ورجل ام قوماً وهم له كارهون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اي امراة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن
ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله الا انه قال تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها وعنه عن
ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا
خرجت من بيتها محمد بن علي بن الحسين مرسلاً مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تخرج المراة من بيتها بغير
اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين
لغير زوجها فان فعلت كان حقاً على الله ان يحرقها بالنار وباسناده عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال ايما امراة
قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن المراة المغاضبة
زوجها هل لها صلاة وما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجب على المراة حسن العشرة مع زوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان قوماً اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله
انا راينا اناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احداً ان يسجد لاحد لامرت المراة ان
تسجد لزوجها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال لو كنت امراً احداً وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلم قال جهاد المراة حسن التبعل ورواه الصدوق مرسلاً
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي الاخر بغير حق محمد
بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان له امراة تؤذيه لم يقبل
الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال
في سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها موذياً ومن
صبر على سوء خلق امراته واحتسبه عند الله اعطاه الله بكل مرة من الثواب مثل ما اعطى ايوب على بلائه وكان عليها من الوزر
في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فان ماتت قبل ان تعينه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيمة منكوسة مع المنافقين في
الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امراة لم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته على ما لم يقدر
عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه

باب تحريم تاخير المراة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلاة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للنساء لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنهم عن احمد عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس
الكناسي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من

١٦

المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس
زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ورواه الصدوق باسناده عن ضريس [illegible] وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة ترك المراة التزويج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن
و يعطلن انفسهن [illegible] من الازواج وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت
امراة على ابي عبدالله عليه السلم فقالت اصلحك الله اني امراة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس
بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلاً كانت فاطمة عليها السلم احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل ورواه
الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابائه عليهم السلم مثله وعنهم
عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله
عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا
اذنبت غفر لها قالت فليس لها [illegible] عليه شيء غير هذا [illegible] قال لا قالت والله لا تزوجت ابداً ثم ولت فقال النبي صلى الله
عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه

باب كراهة ترك المراة الحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كانت زوجها اعمى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق
في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحاً بالحناء وان كانت مسنة وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما زينة المراة للاعمى قال الطيب
والخضاب فانه من طيب النسمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] في الحمام وفي لباس المصلي

باب استحباب
اكرام الزوجة وترك ضربها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المراة لعبة من اتخذها فلا يضيعها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتقوا الله في الضعيفين يعني اليتيم والنساء وباسناده عن عباد الساباطي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن ويأتي ما يدل على ذلك

باب جملة من اداب عشرة النساء محمد بن يعقوب عن ابي عبدالله الاشعري عن بعض اصحابنا عن [illegible] جعفر بن
عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى
بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبدالله عليه السلم قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلم
الى الحسن لا تملك المراة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة
وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها
فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين
حالك على انكسار ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلاً نحوه وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن
علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلم مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلم بهذه الرسالة الى ابنه محمد ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير
المؤمنين عليه السلم لولده محمد بن الحنفية نحوه الى قوله وليست بقهرمانة وزاد فدارها على كل حال واحسن الصحبة
لها ليصفو عيشك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الاحسان الى الزوجة

... عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها

والعفو عنه بهذا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت امرأة عند ابي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها ورواه الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلام جارية كانت لابنه اسمعيل فقال احسن اليها قلت وما الاحسان قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا مثله قال وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها قال وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول قال وقال عليه السلام لا بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي قال وقال صلى الله عليه وآله عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة قال وقال صلى الله عليه وآله الا خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي ويأتي ما يدل عليه ... استحباب خدمة المرأة زوجها في البيت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال تقاضى علي وفاطمة عليهما السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي عليه السلام بما خلفه فقالت فاطمة فلا يعلم ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمل رقاب الرجال ورام ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام المرأة الصالحة خير من الف رجل غير صالح وايما امرأة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها شاءت قال وقال عليه السلام ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة

استحباب مداراة الزوجة والعفو عنها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعدة قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها الى ان قال فتزوجها فلما بلغ ذلك الجواري جعلن يأخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكرت انه قال ما شيء مثل الحرائر وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابراهيم شكا الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا نحوه وزاد قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين وفي الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب طاعة الزوج على المرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيته حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله تستأذنه ان تعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فارسلت اليه ثانيا بذلك فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشيرة فقالت امرأة يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انكن كافرات بحق ازواجكن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز عن وليد قال جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاملات الوالدات الرحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب الحسن بن الفضل في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل لامرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور وجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد يعني السكوني مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهو حسب علي عليه السلام وذر وهو بلحيتها قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف يقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القراءة في غير الصلوة وفيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه باب كراهة ركوب النساء السروج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تركب سرج بفرج وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن

منصور بن يونس عن ابن اسباط عن يونس عن اسباط عن ابي اسحق عن [illegible] الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر

باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في [illegible] المعروف وايمانهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمركن بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] الحسين عن عمر بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا نحوه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن يوسف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا [illegible] نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فيدعونكم الى المنكر الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء قال وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن التبرج لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ورواه في العلل والامالي عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمن ولعله عن الصادق عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات ولبس الثياب الرقاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وذكرنا وجهه هناك

باب كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة وعنهم عن احمد بن [illegible] عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن رجل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذلك

انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]

باب كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين قال ذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جنب الحائط اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري مثله وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال من وصف امرأة لرجل فافتتن بها واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع والارضون السبع وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله فان تاب واصلح قال يتوب الله عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحكام المختصة بالنساء

باب عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحتباء المرأة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن ابي الحسن علي بن محمد بن خالد عن عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست بمحرم الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة القنازع والقصة والجمة ونتف الخضاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونتف الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونتف الخضاب وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله [illegible] محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن النوفلي عن السكوني مثله وكذا الذي قبله الا انه اسقط قوله على الراحة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احكام الاولاد ان شاء الله

باب جواز وصل شعر المرأة بصوف او شعر نفسها وكراهة شعر غيرها وانه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد

الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي هاشم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سليمان بن خالد قال قلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل قال يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها وكره ان توصل شعر المرأة من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا بأس به وعن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس بهذا بأس قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة وعن ابي بصير قال سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا بأس بذلك كله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها قال لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة

باب تحريم منع المرضعة نفسها من الوطي خوف الحمل وكراهة ترك الرجل وطيها لذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي في بطني وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي الغيل وهو ان يجامع الرجل المرأة وهي مرضع ونهى عن الارفاء وهو كثرة التدهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وحديث الغيلة لا يدل على النهي بل على عدمه ان من علق نذراً على وطء الامة وطلب ولدها لزمه ذلك بالوطء وان لم ينزل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها

باب تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب وعنهم عن احمد بن محمد البرقي عن بعض اصحابه عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن زيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلاً خان اخاه في امرأته ورجلاً يحتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة من المدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن

فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنه فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله امناً وايماناً يجد طعمه وباسناده عن ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة عن ذاذان رفعه قال قال عيسى عليه السلام وذكر الحديث نحوه وباسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الى شعر امه او اخته او ابنته قال وقال عليه السلام اول نظرة لك والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك قال وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين قال وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايماناً يجد طعمه وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل حية قتل كافراً وقال لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب ولا بأس بالنظر الى شعور مثلهن وفي معاني الاخبار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اول نظرة لك والثانية عليك لا لك وعن الحسين بن احمد العدل عن جده محمد بن احمد عن محمد بن عمار بن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له يا علي ان لك كنزاً في الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لكم اول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة اخرى واحذروا الفتنة وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار وفي معاني الاخبار عن علي بن احمد بن عمران الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن يزيد عن محمد بن زياد الازدي عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في حديث في قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال انما عنى الله سبحانه بالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطأ الا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله لما قال لامير المؤمنين عليه السلام يا علي اول النظرة لك والثانية عليك لا لك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم التزام الرجل الاجنبية ولمسها ومصافحتها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في

حديث المناهي قال ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام
من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من النار مع
شيطان فيقذفان في النار وسعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن ابي بصير قال كنت نازلا في
المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فادمرت ليلة عيبا فاستفتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلما
كان من الغد دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال تب الى الله مما صنعت البارحة وعن مهزم الاسدي قال كنا بالمدينة
وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت
على ابي عبدالله عليه السلام فقال اين اقصى اثرك قلت ما برحت المسجد فقال اما تعلم ان امرنا هذا لا ينال الا بالورع اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة و
تحريم مفاكهة الاجانب ومما تضمن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو
عبدالله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت
فاذا هي امرأة بليغة فسألته عنهما الحديث اقول واحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة لكن يحتمل اختصاصه
بالعجائز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله
صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان تكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات
مما لا بد لها منه وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني
محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ابدا ومجالسة الموتى فقيل وما الموتى قال كل غني مترف
وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن صافح امرأة حراما
جاء يوم القيامة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام محمد
بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير قال كنت اقرئ امرأة كنت اعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على ابي جعفر عليه السلام فقال اي شيء قلت للمرأة
فغطيت وجهي فقال لا تعودن اليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز النظر
الى شعر اخت الزوجة وامها وانها هي والغريبة سواء عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت له اخت امرأته
والغريبة سواء قال نعم قلت فما لي من النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها اقول هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر
في ادلته باب كراهة النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام وحفص
وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وباسناده
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها
شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان
ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار النساء ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا وباسناده عن
ابي بصير انه قال للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته
قلت لا قال فارض للناس ما ترضى لنفسك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما يجب عليها ستره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله عز
وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن
محرما قال الوجه والكفان والقدمان ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وعنه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وعن الحسين بن محمد عن بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة و
هي القلب عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المرأة من
زينتها قال الوجه والكفين اقول وتقدم ما يدل على القدمين ويأتي ما يؤيده ويجمع بين الاحاديث على ان عدم وجوب
الستر لا يلزم منه جواز النظر عمدا باب حكم القواعد من النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان قال بين يدي من كان غير متبرجة
بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب
وحده وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام انه قرأ يضعن من ثيابهن قال الجلباب
والخمار اذا كانت المرأة مسنة محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر
الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب عليه السلام
من قعدن عن النكاح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها
جناح ان تضع خمارها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم غير اولي الاربة من الرجال محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
بن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قال
الاحمق الذي لا يأتي النساء ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن البندي بن محمد عن صفوان بن يحيى مثله وعن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن غير اولي
الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثله والذي
قبله عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كان بالمدينة رجلان فقال الرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع اذا فتحتم الطائف ان شاء الله

فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت تقبل باربع وتدبر
بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله الا اراكما الا من اولي الاربة فامر بهما رسول الله صلى
الله عليه وآله فغربا الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة باب جواز النظر الى اهل الذمة
وايديهن. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن. عبد
الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليه السلم قال لا باس بالنظر الى رؤس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا
ينزل المسلم على المسلم الا باذنه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه في الجهاد وفي المكاسب باب جواز النظر الى شعور نساء الاعراب و
اهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل
السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوب على عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها
ما لم يتعمد ذلك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط المجنونة وذكر اهل الذمة
بدل العلوج اقول الظاهر ان المراد هنا النظر بشهوة باب حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
في الصلوة وغيرها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن امهات الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول ليس على الامة قناع في الصلوة
ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي باب
عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له هل يصافح الرجل المرأة ليست
بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مصافحة الرجل المرأة قال لا
يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها
وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا بمركنه الذي [redacted]
كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس
رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتدري كيف بايع رسول
الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا
ثم غمس يده الى ان قال ثم قال اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب
من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ورقاء بن عبد الله انه قال لما بايع رسول الله صلى الله

عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن [redacted]
فيغمسن فيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من
وراء الثياب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم [redacted] عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني
سعيدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه
قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب جملة ما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يسقط عنهن. محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم [redacted] عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه
وآله النساء انه قال لهن اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن
ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم وعن [redacted]
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا
يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا
يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن
ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي
علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه مكة بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز
وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن
ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور
رحيم الى ان قال فقالت ام حكيم ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصيك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن
وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت
يا رسول الله كيف نبايعك فقال اني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن
في هذا الماء فهي البيعة. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم
عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى [redacted] ان تخرج المرأة من بيتها بغير
اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها قال ونهى ان تتزين
لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها
اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع [redacted]
زوجها الى ان قال وقال عليه السلم ايما امرأة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى
ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت اول من ترد
النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل
الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان. وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع
جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند

الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا ... تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله عز وجل وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها ورواه في الخصال بالاسناد الآتي عن انس بن محمد مثله

وفي عيون الاخبار عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت له فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شانهن فبكيت لما رايت من شدة عذابهن ثم ذكر الحديث الى ان قال فقالت فاطمة حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن فقال اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثدييها فانها كانت ترضع اولاد غير زوجها بغير اذنه واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت تاكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي تشد يداها الى رجليها وتسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء والثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة واما العمياء الصماء الخرساء فانها كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت يحرق وجهها وبدنها وهي تجر امعاءها كانت قوادة واما التي كانت راسها راس خنزير وبدنها بدن الحمار كانت نمامة كذابة واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال عليه السلام ويل لامرأة اغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها باب عدم

جواز دخول الرجل على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب وجوب استيذان الولد في الدخول على ابيه وامه وزوجته وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن الحديث وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يستاذن على ابيه عليه السلام فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يسلموا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويستاذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة وانا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت

فاطمة عليها السلام وعليك السلام يا رسول الله قال اادخل يا رسول الله فقال ادخل انا ومن معي قالت ليس علي قناع فقال يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة فقال رسول الله ما لي اري وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ورافع الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم وعنهم عن احمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن باب انه لا بد من استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير اذن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وعن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم الحديث وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قال هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلث العورات من صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاء وعنهم عن احمد عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم ثلاث مرات كما امركم الله عز وجل الى ان قال يستاذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال ويستاذن عليك بعد العشاء وهي التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلث ساعات الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم قال اراد العبيد خاصة باب استحباب الاستيذان ثلثا والتسليم على اهل المنزل فان لم ياذنوا رجع المستاذن محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاءوا اذنوا وان شاءوا لم يفعلوا فيرجع المستاذن علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى حتى تستأنسوا قال الاستيناس وقع النعل و

التسليم قال وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً قال هي الحمامات والخانات والأرحية
وتقدم ما يدل على ذلك باب جملة من الأحكام المختصة بالنساء محمد بن الحسين في الخصال عن أحمد بن الحسن
القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي
قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا
عيادة مريض ولا اتباع الجنائز ولا إجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر
الأسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق وإنما يقصرن من شعورهن و لا تولى المرأة القضاء ولا تلي
الإمارة ولا تستشار ولا تذبح إلا من اضطرار وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا
تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر
الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها ووضعت يديها
على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وإذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض وإذا رفعت رأسها
من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها وإذا سبحت عقدت
الأنامل لأنهن مسؤولات وإذا كانت لها إلى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين ثم رفعت رأسها إلى
السماء فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه
في الحضر ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز
شهادتهن فيما لا يحل للرجال النظر إليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنهن جنبتاه ولا يجوز لهن نزول
الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن سورة يوسف وإذا ارتدت المرأة
عن الإسلام استتيبت فإن تابت وإلا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل ولكنها تستخدم ولا تكسى إلا غليظ
الثياب وخشنها وتضرب على الصلاة والصيام ولا جزية على النساء وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج من في
البيت من النساء كيلا يكن أول ناظر إلى عورته و لا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين
الميت لأن الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما إدخال الميت قبره وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجال أن
يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المرأة حسن التبعل وأعظم الناس حقاً عليها زوجها وأحق الناس بالصلاة عليها
إذا ماتت زوجها ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لأنهن يصفن ذلك لأزواجهن
ولا يجوز لها أن تتطيب إذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها أن تتشبه بالرجال لأن رسول الله صلى الله عليه
وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة أن تعطل نفسها ولو
أن تعلق في عنقها خيطاً ولا يجوز أن ترى أظافيرها بيضاً ولو أن تمسها بالحناء مسحاً ولا تختضب يديها في
حيضها لأنه يخاف عليها الشيطان وإذا أرادت المرأة الحاجة وهي في صلاتها صفقت والرجل يومي برأسه
وهو في صلاته ويشير بيده ويسبح جهراً ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون أمة فإنها تصلي بغير خمار
مكشوفة الرأس ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد
ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتختم
بالذهب فإنه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا بإذن
زوجها ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلا ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلا من وراء ثوبها
ولا تبايع إلا من وراء ثوبها ولا يجوز أن تحج تطوعاً إلا بإذن زوجها ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإن

ذلك محرم عليها ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلا من ضرورة أو في سفر وميراث المرأة نصف ميراث الرجل وديتها
نصف دية الرجل وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فإذا زاد على الثلث ارتفع الرجل وسفلت
المرأة وإذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند
صدرها ومن الرجل إذا صلى عليه عند رأسه وإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول
وركيها ولا تشفع للمرأة الحج عنده بما من رضاه وبما الحديث محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده
الآتي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق
وعن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن
وتخبز باب ما يحل للمملوك النظر إليه من مولاته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من
جسدها إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني وفي رواية أخرى لا بأس بأن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً
أقول هذا محمول على غير العمد أو على وقت الحاجة والضرورة أو على التقية لما تقدم ويأتي وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس أقول وتقدم الوجه في مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
عبد الله ابن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبي
البلاد وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن معاوية بن عمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثين
رجلاً إذ دخل أبي فرحب به الحان قال فقال له هذا ابنك قال نعم وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل
لهم قال وما هو قال المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه فقال
أبو عبد الله عليه السلام يا بني أما تقرأ القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن حتى
بلغ ولا ما ملكت أيمانهن ثم قال يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق أقول هذا ظاهر في التقية والله
أعلم محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أينظر المملوك إلى شعر مولاته قال
نعم وإلى ساقها محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم بن الصيقل قال كتبت إليه أم علي تسأل عن
كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له إن شيعتك اختلفوا علي فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه
السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه عبد الله بن جعفر في قرب
الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول لا ينظر العبد إلى شعر سيدته
محمد بن الحسن في الخلاف قال روى أصحابنا في قوله تعالى وما ملكت أيمانهن أن المراد به الإماء دون العبيد الذكران
أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم جواز نظر الخصي إلى المرأة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي عبد الله عليه السلام عن أم الولد هل يصلح أن ينظر إليها
خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق قال سألت أبا
الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا و
رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار مثله
وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع

الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا فقال لا
قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل مثله الى قوله
لا يتقنعن ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن [illegible] بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله ولا يتقنعن وزاد وسألته عن ام الولد هل لها ان تكشف راسها بين يدي
الرجال قال تتقنع اقول هذا محمول اما على التقية لما مر كما قال الشيخ قال وقد روي في خبر انه سئل عن
ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على التقية انتهى واما على صغر البنات او الخصيان وعدم
بلوغهم واما على عدم التقنع لما مر واما على الحاجة والضرورة للخدمة ونحوها والله اعلم الحسن بن محمد الطوسي
في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي عن علي بن اخي دعبل عن الرضا عليه السلام عن ابائه عن الحسين عليه السلام
قال دخل على اختي سكينة بنت علي عليه السلام خادم فغطت راسها منه فقيل لها انه خادم فقالت هو رجل منع
من شهوته عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح بن عبد
الله الخثعمي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة ان يراها
وتنكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام لا
تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الراس وقال ابن الجنيد في كتابه الاحمدي على ما نقل عنه علماؤنا وروي
عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا اقول لعل
المراد بالكراهة التحريم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ
لا قبله وستر شعرها عن البالغ الاجنبي فاصة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للجارية
اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الجارية
التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها
للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين
ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال لا تغطي المرأة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الصلوة باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجوز ان تباشرها
المرأة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي احمد
الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جارية [illegible] ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها قال
اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين
فلا ينبغي لك ان تقبلها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروان بن مسلم عن بعض رجاله
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتى بصبية له فادناها اهل المجلس

جميعا اليهم فلما بلغت ست سأل عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام
والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين وباسناده عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم قال قال علي عليه
السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا محمد باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج
فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فياخذها ويضمها اليه
فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه [illegible] ممدودتين وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم
يجز [illegible] ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد
بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها
باب الحد الذي يفرق فيه بين الاطفال في المضاجع محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي و
الصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وروي انه يفرق بين الصبيان لست سنين و
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي وان كان اعمى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة و
حفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه محمد بن علي بن الحسين في عقاب
الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض قال قال النبي صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت
عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها فانها ان فعلت ذلك احبط الله كل عمل عملته فان اوطأت فراشه
غيره كان حقا على الله ان يحرقها بالنار بعد ان يعذبها في قبرها الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي
صلى الله عليه وآله ان فاطمة قالت له في حديث خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال عليه
السلام فاطمة مني وعن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم و
ذلك بعد ان امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز للرجل ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة
وبالعكس ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز محمد بن يعقوب عن محمد بن [illegible] يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر
واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر اليها قال اذا اضطرت
اليه فليعالجها ان شاءت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير
المؤمنين عليه السلام عن الصبي يحجم المرأة قال اذا كان يحسن يصف فلا وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه قال لا وسألته
عن الرجل يكون ببطن فخذه او اليتيه الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا بأس
اقول وتقدم ما يدل على عدم الجواز اذا كان اختيارا باب انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاءهن الى
الطعام وتأكد الكراهة في الشابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي صلى الله عليه

قال النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت ۞ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تسلّم على المرأة ۞ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهن ويقول أتخوّف أن يعجبني صوتها فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر ۞ ورواه الصدوق مرسلاً ثم قال إنما قال ذلك لغيره وإن عبّر عن نفسه وأراد بذلك أيضاً التخوّف من أن يظن ظانّ أنه يعجبه صوتها فيكفر ۞ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم أقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة باب كراهة خروج النساء ولصادمتهن [redacted] بالرجال ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يا أهل العراق نبّئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن غياث بن إبراهيم وزاد وقال لعن الله من لا يغار ۞ قال الكليني وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال أما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الدياثة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والديّوث والمرأة توطئ فراش زوجها ۞ وعنهم عن أحمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرّمت الجنة على الديّوث أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب ۞ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن بعض أصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي جعفر عليه السلام ۞ وعن أحمد بن محمد العاصمي عمّن حدّثه عن معلّى بن محمد عن علي بن حسان [redacted] عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام إياك [redacted] والتغاير في غير موضع الغيرة فإن ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم ولكن أحكم أمرهن فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصغير والكبير منهن البريئة فيعظم الذنب ويهون العتب ۞ أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إبراهيم عليه السلام غيوراً وجدع الله أنف من لا يغار ۞ وعن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام إن الله يغار للمؤمن فليغر ومن لا يغار فإنه منكوس القلب أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب عدم جواز الغيرة في الحلال ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله [redacted] لا تحدثا شيئاً حتى أرجع إليكما فلما أتاهما أدخل رجليه بينهما في الفراش أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة خروج النساء إلى العيدين والجمعة إلا العجائز ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا إلا العجوز عليها منقلاها يعني الخفّين ۞ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في الجمعة والعيدين فقال لا إلا امرأة مسنّة ۞ ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم عمل الواشمة والموتشمة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان عن

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله أقول وتقدم في حديث وصل الشعر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس على المرأة [redacted] بما تزيّنت به لزوجها باب عدم كراهة التزويج في شوال ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه [redacted] عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال إن النبي صلى الله عليه وآله تزوّج بعائشة في شوال وقال إنما كره ذلك في شوال أهل الزمن الأول وذلك أن الطاعون كان يقع في الأبكار والمملكات فكرهوا ذلك لا لغيره ۞ ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام إلا أنه قال وذلك أن الطاعون وقع فيهم في الأبكار والمملكات ۞ الحسن بن محمد الطوسي في أماليه قال وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام دخل بفاطمة بعد وفاة أختها رقية زوجة عثمان بستة عشر يوماً وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لأيام خلت من شوال وروي لست من ذي الحجة باب أنه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء فإليك أشكو العزوبية فقال وفّر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ۞ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط إلا قلّت شهوته أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم باب استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة إتيانهن بغير إفراط ۞ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر وإحفاء الشعر وكثرة [redacted] الطروقة ۞ ورواه الكليني والشيخ كما مر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجوّد الحذاء وليخفّف الرداء وليقلّ مجامعة النساء قيل وما خفّة الرداء قال قلّة الدين قال وقال عليه السلام تعلّموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ۞ وبإسناده عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قيل له ما للمؤمن أعزّ شيء قال لأن عزّ الإيمان في قلبه ومحض الإيمان في صدره إلى أن قال فما للمؤمن أنكح شيء قال لأنه يحفظ فرجه عن فروج لا تحلّ له لكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره ۞ وفي الخصال وعيون الأخبار عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى عن إبراهيم بن حمدويه عن محمد بن عيسى قال قال الرضا عليه السلام في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء معرفته بأوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ۞ محمد بن الحسن في المجالس والأخبار عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى [redacted] وجعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء و[redacted] ليخفّف الرداء وليقلّ غشيان النساء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن [redacted] سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبا بكر وعمر أتيا أم سلمة فقالا لها يا أم سلمة إنك قد كنت عند رجل قبله فكيف رسول الله من ذاك فقالت ما هو إلا كسائر الرجال إلى أن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنّ كان في السحر هبط جبرئيل عليه السلام بصحفة من الجنة كان فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها الحور العين فكلها أنت وعلي وذريتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي

[illegible] وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم فاكلوا منها فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شي فالاثم عليه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلم اختضب الى ان قال ان من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امراة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل ليلة ويوم وعنهم عن سهل بن زياد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن عايشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة [illegible] بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عايشة من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وام حبيب بنت ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني [illegible] اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق عليه السلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس عشرة امراة فمات منهن اثنتان ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع فاما اللتان لم يدخل [illegible] بهما فعمرة والشنباء واما الثلث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ثم ام عبد الله عايشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت خزيمة بن الحرث ام المساكين ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيب رملة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية بنت الحارث ثم صفية بنت حيي [illegible] بن اخطب والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله خولة بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية وريحانة الخندفية والتسع اللاتي قبض عنهن عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وجويرية بنت الحرث وسودة بنت زمعة وافضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة بنت ابي امية ثم ميمونة بنت الحرث محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كل شي اسراف الا في النساء قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وقال واحل لكم ما وراء ذلكم قال واحل لكم ما ملكت ايمانكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم جواز تجاوز الاربع بالعقد الدائم وجوازه في المنقطع وملك اليمين باب استحباب التنظيف والتزين للرجال والنساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن عليه السلم اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء لقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظيف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب استحباب التهيئة بالتزويج وكيفيتها محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل بالخير والبركة باب كراهة التزويج بامرأة يكون ابوها [illegible] او جدها ملعونا على لسان النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار باب انه يحرم على المراة ان تحرز زوجها ولو بعجب المحبة الينا محمد بن علي بن الحسين [illegible] باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين لعنتك الملئكة [illegible] الاخيار وملئكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها اقول وتقدم ما يدل على [illegible] تحريم السحر في التجارة ويأتي ما يدل عليه في الحدود [illegible] باب كراهة الجلوس في مجلس المراة اذا قامت عنه حتى يبرد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فلا يجلس احد في مجلسها حتى يبرد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ما ينبغي اختياره للتزويج من القبائل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال السخاء في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخا والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها محمد بن علي بن الحسين [illegible] باسناده عن ابي سعيد الخدري [illegible] قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل سبعين الف من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار الحديث ورواه في العلل والامالي ايضا باب استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي ع انه قال وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي يا رسول الله ولاي شي امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلم يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ورواه في العلل والامالي باب كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت الشجرة المثمرة وفي وجه الشمس و

تلالیهما الا ان ترخي سترا وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي
بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان الى ان قال يا علي لا تجامع امرأتك
ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر فيكبر ذلك الولد ولا يصيب ولده الا على
كبر السن يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع
يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك
في وجه الشمس وتلالئها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي
لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان يقضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي لا تجامع اهلك
في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه ورواه في الامالي وفي العلل ايضا وبا
سناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عليه السلام عن ابائه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره المجامعة تحت السماء
ورواه في الامالي كذلك باب كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم و
كراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان
وليلة السفر واذا خرج الى سفر ثلثة ايام ولياليهن وفي اول ساعة من الليل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
ابي سعيد الخدري في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي
بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار
من السماء فتحرقهما قال ابن بابويه يعني قراءة العزائم دون غيرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة يا علي لا
تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب
العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما
ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان الى ان قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء
فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد
يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله
في غير حق وقرأ عليه السلام ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة
ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم الى ان قال يا علي لا تجامع اهلك اول ساعة من الليل
فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل
عليه السلام ورواه في الامالي ايضا وكذا في العلل الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد بن
عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع
في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا وقال ان رزق ولدا كان حولة وعن الباقر عليه السلام قال قال الحسين عليه السلام اجتنبوا
الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان حولة باب استحباب
الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثاء وليلة الخميس ويومه عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم الجمعة
خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله

عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد
طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما
من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان
لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد
فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما
وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى ورواه في الامالي
ايضا وكذا في العلل اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة في احاديث الجمعة وعلى استحباب الجماع
في ايام التشريق في الحج والصوم باب كراهة الحمام على الامتلاء ونكاح العجائز محمد بن علي بن الحسين
قال قال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء
ونكاح العجائز احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال روي عن ابي عبد الله قال ثلثة يهزلن البدن وربما
قتلن الى ان قال ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله وقد تقدم حديث عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت
ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في آداب الحمام وغيره باب استحباب نكاح الاماء المملوكات محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء قال وقال الصادق عليه السلام
ثلثة من اعتادهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب تحريم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى
الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي
فانه مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المساجد باب استحباب الوضوء لمن
اتى جاريته ثم اراد ان يأتي اخرى وللعود للجماع وان تكرر ولجماع الحامل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء باب كراهة
جماع المختضب رجلا كان او امرأة الا ان الخضاب ويبلغ الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن جعفر
البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسماعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال للرجل في لياليه لا تجامع وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الجنابة باب وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان
لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد
الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ورواه الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن

مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه ان النبي ص قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة ويقول
اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها و[illegible] انها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في
الهلكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا بن سيابة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن امراة وكلت رجلا ان يز
وجها من رجل الى ان قال فقال ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الحديث و
رواه الشيخ كما تقدم في الوكالة اقول وأحاديث الامر بالاحتياط كثيرة جدا وتاتي بعضها في القضاء ابواب

عقد النكاح واولياء العقد باب اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلم في حديث خلق حوى وتزويج آدم بها ان
الله عز وجل قال له اخطبها الي فقال يا رب فاني اخطبها اليك الى ان قال فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد
زوجتكها فضمها اليك قال ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم ابنة المامون خطب لنفسه فقال
الحمد لله متمم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر المهر وقال زوجتني
يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ورواه المفيد في الارشاد وجماعة من علمائنا نحوه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امراة الى
النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله قال ما تعطيها فقال ما
لي شيء الى ان قال فقال اتحسن شيئا من القران قال نعم قال فقد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه
وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سالت ابا [illegible] عليه السلم عن قول الله عز وجل واخذن
منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه
اليها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال
حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة الحديث وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن
محمد عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين ع في حديث طويل انه قال لامراة الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي
فقال لهم امري فيكم وفي اختكم جائز فقالوا نعم فقال علي عليه السلم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد
زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن التزويج بغير خطبة فقال او ليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان
زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عليه السلم ان الحسين [illegible] عليه كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ما كان
يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الحديث وعن بعض
اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبدالله ع قال لما اراد رسول الله ص ان يتزوج
خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب ثم ذكر خطبته الى ان قال فقالت خديجة قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في
مالي الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القسم
عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع انه سال عن المتعة كيف اتزوجها اقول قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله
الله وسنة نبيه كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما الحديث اقول وتقدم على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي

المتعة وهناك ما يدل على ان عقد المتعة ينقلب دائما مع عدم ذكر الاجل وتقدم ما يدل على حكم الاخرس
والاعجم في القراءة في الصلوة باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة لغير المراة ولوليها لغير رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو متعة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن
عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله ع عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص
فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي
الدرهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبدالله عليه السلم قال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها له
وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ص ليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي [illegible] فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر ع في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي
الهيثم الكوفي عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله ع في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال
ان عوضها شيئا كان ذلك مستقيما اقول هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المراة
شرطت ان لا مهر لها كما يأتي في محله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في حديث ذكر فيه ما احل الله لنبيه ص من النساء الى ان قال احل له ان ينكح
من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله ص فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح
الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
في حديث المدبرة التي تعتق بعضها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع في حديث التي وهبت نفسها للنبي قال فاحل الله هبة المراة نفسها لرسول الله ص ولا يحل ذلك لغيره
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تحل الهبة لاحد
بعد رسول الله ص باب انه لا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها
بيدها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه
السلم قال المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ورواه الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالنا ابا عبدالله ع عن
المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان

سكنت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله. وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت. وبالاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال تتزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا يجوز الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم. ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع نحوه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب. وعنه عن النضر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله. وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع في حديث قال لا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبدالله ع قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت. وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا. قال الشيخ هذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة او على الاستحباب او على التقية لما تقدم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها ولا ولاية لاحد عليها في التزويج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعته

عبدالله عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله. وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبدالله ع قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في حديث قال سئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا الاب. وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هشام عن ابي الحسن الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يكفي في استئذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله. وقد تقدم في حديث داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها. الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن الحسين بن محمد الاسدي عن جعفر بن عبدالله العلوي عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان عن جويبر بن سعد عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول وذكر حديث تزويج فاطمة وانه طلبها من رسول الله ص فقال يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرايت الكراهة في وجهها ولكن على رسلك حتى اخرج اليك فدخل عليها فاخبرها وقال ان عليا عليه السلام قد ذكر من امرك شيئا فما ترين فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله ص كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب لا عنهما على البنت غير البالغ الرشيدة وكذا الصبي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع. ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب الي لا تكره على ذلك والامر امرها. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث

قال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء
عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن و رواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين مثله الا انه قال لا تزوج محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى
حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها
او وليها و عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يتزوج
الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك
فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا اقول حمله الشيخ على ان
للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المهر او الطلاق ونحو ذلك لما مضى ويأتي و عنه عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج ابنته و
لا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها ابوها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت
تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال
ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين
جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام
عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا
دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ
خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها
ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له
اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير
مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في
الحدود كلها على قدر مبلغ سنه يوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه
ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم قلت جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز
طلاقه فقال ان كان قد مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليه وعليها وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ
منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت قد طلقت
امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا من الخطاب قال الشيخ الوجه
فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى
فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف وقد جوز هذا التاويل في الخبر الذي قبله ايضا اقول و تقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه و قوله ولا يستامرها محمول على انه يكفي سكوتها ولا يكلف التصريح بالامر والرضا وخيار
الغلام اذا ادرك يحتمل الحمل على ان له الطلاق والامساك وجواز الطلاق اذا مسها محمول على ما اذا انزل
المني واجازة الطلاق بعد الادراك محمول على التلفظ بالصيغة ويحتمل الحمل على ابن عشر سنين لما يأتي والله

اعلم باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة الا ترى ولهما
فان زوجها احدهم كان موقوفا على رضاها وحكم ما لو وكلت اثنين فزوجاها برجلين محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى الحديث محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او
اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا و
منع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه و رواه الشيخ باسناده عن
علي بن ابراهيم اقول حمله الشيخ وغيره على كون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها و عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سال عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج
تزويجه فالمهر لازم لامه اقول حمله بعض علمائنا على لزوم المهر لامه على دعواها الوكالة و عنه عن محمد بن عبد
الجبار و عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض
اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحها جايز ورواه الشيخ باسناده عن
ابي علي الاشعري و باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ الوجه فيه انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا
فالاول اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل
الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل مضى العقد ولم يكن للكبير فسخه اقول ويحتمل الحمل على كون
العقدين بغير وكالة فيستحب لها ان تجيز عقد الاكبر فان اجازت عقد الاصغر بان مكنته من الدخول
جاز ايضا ويحتمل الحمل على التقية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا ولاية
للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمرأة ان توكل اخاها الاكبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن ربيع قال سال رجل عن رجل مات وترك اخوين وبنتا صغيرة
فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر
اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت
الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك
الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين
زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
و باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي
بيده عقدة النكاح هو ولي امرها و عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز

اقول حكم بالنكر فانه لم يجد اصلاً اما روايه منصور فهو عام لوجود الدسر وعدم فيه حملها على المخصص من عدم الاب لما مضى وبانه كان الهاء علي المأذون واما روايه صفوان فهو ظاهر في استقلالها وان يعدلا ليست صحيحة لوضعف المنقري كونه وكيلا لا ونيا كروايه سعدان وحملها ما قبله لما مضى فانه وهو اكثر عددا واصح سندا فيقتصر ان عمل المعارضة سيما مع موافقتها للعامة وقد قال الواعي عندنا اشهر بين اصحابك واترك الشاذ النادر وكذا ما وافق العامة مع الكتاب وفي المذكور اخوى لفي القضاء بما ساعد الابنا فالواضح لا يكون الاشتراك الموجود اجبار استقلاله واجبار استقلالها عملا بالدليل له بخبر استقلالها بالاكره واحيا الطرق لمذو وموافقتها لهولاء بل لا تيفتقر الى التقية مع صدق المذكور عليها واما روايه مهلهة فالمراد فيها عامه يجب حملها على الخاص فلا يتم الاحتجاج بها بل لا بالوقوع العامل لها وايضا

امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هولاء عفا فقد جاز وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما [redacted] عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال فاي هولاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه اقول الاخ محمول على كونه وكيلا والوصي يحتمل ذلك ايضا وقد خص بعض علمائنا بكون البنت كبيرة غير رشيدة وبعضهم بكونه وصيا في خصوص العقد مع احتمال التقية وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب اقول هذا وما قبله محمولان على الاستحباب وكالتيما اياه لما تقدم وهو قريب مما ذكره الشيخ ويمكن حمله على التقية وياتي ما يدل على حكم الوصي والاخ ايضا في المهور وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة باب ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاها اذا لم يعضلها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وعنه عن ابن فضال عن صفوان عن العلا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها اقول يمكن ان يكون المراد ليس لها مع ابويها امر تنفرد به وتستقل بتوليته وان الامر مشترك بينها كما في الثيب وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها اقول حمله الشيخ على المتعة وعلى من عضلها ابوها ويحتمل الحمل على التقية وقد تقدم حديث عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب اقول هذا منه دلالة ما على اشتراك الولاية بين الاب والبنت والا لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا احتاج الى نقضه فهو مؤيد لما مضى وياتي وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تتزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها اقول يحتمل ان يراد بالمالكة امرها الثيب ومن عضلها البكر ويحتمل تخصيص الولي بغير الاب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [redacted] حماد اقول ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما او فقد احدهما او التقية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستامر اقول هذا وامثاله محمول على الاستحباب بالنسبة الى البنت وقد تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وما تضمن اختصاص الاب بالولاية محمول على التقية وكذا ما تضمن اختصاص البنت والقول بالتشريك في الولاية هو وجه الجمع لوجود المصرح به ولموافقته الاحتياط والبعد عن التقية وغير ذلك باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يبلغه العزل فان وقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا يزوجها لغير من عين له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

٣٢

ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج امير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله ثم ذكر الخطبة وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين عليه السلام ان العباس اتاه فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي فقال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم اقول ما يدل على [illegible] بعض المقصود هنا وفي الوكالة وياتي ما يدل عليه باب ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها [redacted] من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الى قوله قبله الا انه حذف قوله ما لم يكن مضارا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم مثله الا انه قال فان كانا زوجا في حال واحدة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي العلا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين [redacted] اجابوه فقلت لهم اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن داود بن [redacted] الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل.

الذي يعقله الجد فيريد الاب ان يرده محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن سويد عن العشم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها الحديث عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الاخر ايهما احق قال الذي هوى الجد احق بالجارية لانها واباها للجد ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب او الجد صح العقد واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المواريث وغيرها باب انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه ويجوز ان يتزوج وان كرها محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابواي ارادا ان يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك ابي قال فمضيت فتزوجتها الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك باب ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت واقرته جاز محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضى منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع باب حكم من كان له بنات فزوج واحدة مبهمة رجلا ولم يسمها وقت العقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح باب حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن علي

بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ باب ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس [redacted] قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليهما وهو الزنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء وغير ذلك باب حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج او في عدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال فليحتط وليسأل عنها باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل واقرها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اخدع امرأة فاقرانها امرأته واقرت [redacted] انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول الظاهر ان المراد لا يقبل ذلك مع التهمة باب صحة عقد المرأة مع تعيينها وان اخطأ الوكيل في اسمها بغير اسمها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير [redacted] اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع لا بأس به ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الحميد باب ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم بوقوعه وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد [redacted] وان اختلف المهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الخزرج انه كتب اليه رجل خطب الى رجل فطال به الايام والشهور فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته اقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في مواضع الازواج في حديث من طلق واحدة من اربع وغير ذلك باب حكم من ادعى زوجية امرأة واقام بينة فانكرت وادعت اختها زوجيته واقامت البينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلم في رجل ادعى على امرأة انه قد [redacted] تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد ورواه باسناده عن ابي في القضاء في ترجيح البينتين باب حكم من تزوج امرأة فادعى اخر انه تزوجها فانكرت فلم يلتفت الى دعواه بغير بينة الا ان يكون ثقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز المهتدي قال سألت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته

اقول حديث ابي عبيدة اورده الصدوق في باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم هكذا وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون قد امره بعد ذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه زوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى

لها صداقا فلا شيء لها اقول وجه نظيره الى قوله ورواه الشيخ ايضا الخ اولا انما هو ورواه الصدوق ايضا ثم ورواه الشيخ ايضا في موضع آخر على ظاهره والا مكن ان يقال شيء ما هو هنا فالواجب التعرض لرواية الصدوق ايضا الرواية ايضا وذلك ظاهر والله العالم

بجاء عبي فادعي انه كان تزوجها سرا فسألها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمها اقرارها ويلزمه انكارها ورواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين يعني بن سعيد انه كتب اليه وذكر مثله باب بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا تحليل الامة وانه لا يبطل العلم بقصد المزاح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول [redacted] في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي مازحة فسئلت عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها فقال نعم ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي نصر عن المشرقي مثله الا انه قال خطب امرأة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت وان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا باب ان المرأة مصدقة في عدم الزوج وفي عدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش وعنه عن احمد عن [redacted] الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العدد وغير ذلك باب ٣٣ حكم الوكيل في النكاح اذا خالف ما امر به او انكر الموكل الوكالة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر ان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ورواه الشيخ ايضا في موضع آخر واسقط الزيادة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة باب بطلان نكاح الشغار وهو ان تتزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام قال نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او

اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي باب ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك والميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المأمور والنكاح باطل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان قد املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير محصن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجأة ورواه البرقي في المحاسن عن ابي عبيدة مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فجاءه رجل فقال يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذه بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين اقول يمكن حمل النظر على ما كان بقصد التزويج او بغير تعمد او غير ذلك من الاقسام المذكورة سابقا الماضية والاتية وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم [redacted] عليه السلام اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين وعن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون ورواه في الخصال و في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع نحوه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي يقول اذا زنا الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع قال وقال علي عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها واغتسال من زنا والنوم عليها قبل طلوع الشمس قال وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا اسلط رحمتي فيعرض للايمان الا كان ذنبه ولا ادنيه مني يوم القيمة من كان زانيا وباسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث و ما اشبه ذلك من وجوه الفساد ورواه في العلل وعيون الاخبار بالسند الآتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عليه السلم عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلم قال يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار وفي الخصال بالسند الآتي عن انس بن محمد مثله وعن ابي العباس الكندي عن احمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمار عن مسلمة بن علي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقيل له ايزني الزاني وهو مؤمن فقال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه فاذا قام رد عليه قال فانه اراد ان يعود قال ما اكثر من يهم ان يعود ثم لا يعود وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا زنى الرجل ادخل الشيطان ذكره فعملا جميعا فكانت النطفة واحدة ويخلق منها الولد فيكون شرك الشيطان وعن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر ع في قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان قال هو قوله تعالى وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال والذي قبله عن ابيه عن ابن فضال عن عبد الملك بن اعين والذي قبلهما عن ابن ابي عمير مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع ان الله اوحى الى موسى لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه

كما تدين

كما تدين تدان وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال اوحى الله الى موسى لا تزني فاحجب عنك نور وجهي وتغلق ابواب السموات دون دعائك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للقلب اذنين روح الايمان يساره بالخير والشيطان يساره بالشر فايهما ظهر على صاحبه غلبه قال وقال اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان قلنا الروح التي قال الله وايدهم بروح منه قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن انما عنى ما دام على بطنها فاذا توضأ وتاب كان في حال غير ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك

باب تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت او غير محصنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير والذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم اشتد غضب الله على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خزائنهم ونظر الى عوراتهم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد واد مسيرة خمسمائة عام يتأذى اهل النار من نتن ريحهما وكانا من اشد الناس عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك

باب تحريم ازالة البكارة على غير الزوج والمولى مطلقا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتجلد ثمانين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل ان امرأة دعت نسوة فامسكن صبية يتيمة بعدما رمتها بالزنا واخذت عذرتها باصبعها فقضى امير المؤمنين ع ان تضرب المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم محمد بن الحسن باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل في الزنا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عثمان بن عيسى ورواه البرقي في المحاسن مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

منه ولحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة حديث النفس بالزنا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان عيسى ع قال للحواريين ان موسى امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا زدنا قال ان موسى امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الزنا على المرأة بالصبي غير المدرك وتعيينها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وعلى زنا المرأة بعبدها في نكاح العبيد والاماء باب تحريم اغتصاب المرأة الاجنبية فرجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المرأة اذا طاوعت الرجل فنال منها حراما وقبلها وباشرها حراما او فاكهها او اصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فان غلبها على نفسها كان على الرجل وزره ووزرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود والقصاص والديات باب تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة ام يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ورواه في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن نكح امرأة حراما في دبرها او رجلا او غلاما حشره الله يوم القيامة انتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يشتبك في تلك المسامير فلو وضع عرق من عروقه على اربعمائة امة لماتوا جميعا وهو من اشد الناس عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب التوبة من الزنا محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال

عن الحسن بن متيل عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن المغيرة عن حفص عن زيد بن علي قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان يوم القيامة اهب الله ريحا منتنة يتأذى بها اهل الجمع حتى اذا همت ان تمسك بانفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا وقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ قال فيقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله فلا يبقى في الموقف احد الا قال اللهم العن الزناة ورواه البرقي في المحاسن عن يحيى بن المغيرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الزنا بالمحارم على الرجل والمرأة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء وفي الحدود وغير ذلك باب تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تحت لحاف واحد او في بيت واحد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي الاجارة ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود باب تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين على الحرام واللمس والتقبيل والنظر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب محمد بن مسعود العياشي عن علي بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجال ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج باب تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس وجواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والاحرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحائض ما لزوجها منها قال ما دون الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم الدياثة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها قال وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام

ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وباسناده عن
حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليه السلام قال يا علي خلق الله الجنة من
لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة الى ان قال فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث
ورواه في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سريف
الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
الهيثم بن عروة عن عبد الحميد عن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة منهم
الديوث الذي يفجر بامرأته وعن محمد بن فتي عن ابي جعفر قال عرض ابليس لنوح وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلوته
فقال يا نوح ان الله خلق جنة عدن بيده وغرس اشجارها واتخذ قصورها وشق انهارها ثم اطلع اليها
فقال قد افلح المؤمنون لا وعزتي لا يسكنها ديوث اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم اللواط
على الفاعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه [illegible] وغضب الله
عليه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك الحديث وعنه عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الدبر حرمته اعظم من حرمة الفرج وان الله
اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام في قول لوط انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة
حسنة فيها تأنيث وعليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب
اليهم ان يقعوا به ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم
ابليس الطلب [illegible] الشديد ثم ذكر كيف عملهم [illegible] بلوط ابنه الى ان قال فوصفوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بعضهم
ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم واقبلوا على الغلمان ثم ذكر كيف بعث الله اليهم جبرئيل
وميكائيل و[illegible] اسرافيل وكيف اهلكهم الله وانجى لوطا وبناته الى ان قال قال الله عز وجل مسومة عند ربك وما هي من الظالمين
ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في لوط الرجال لم يمت
حتى يدعو الرجال الى نفسه ورواه البرقي في المحاسن مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن خالد وروى الذي قبله في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد
الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة املاك في هلاك قوم لوط ثم ذكر شهادة لوط فيهم انهم شرار من خلق
الله الى ان قال فقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب
فامره ان يتحمل هو ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحيه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع
اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها [illegible] وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي قال
عرض عليهم التزويج وعنه عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقرأ عليه آيات من هود فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا

يراه احد محمد بن علي [illegible] بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه
من جواب مسائله وعلة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث لما ركب في الاناث وما طبع عليه الذكران و
لما في اتيان الذكران للذكران والاناث للاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا و
في عقاب الاعمال قال قال عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين احمد بن محمد بن خالد البرقي
في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سعيد بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض الى ربها حتى بلغت دموعها الى السماء وبكت السماء حتى بلغت [illegible]
دموعها العرش فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض ان اخسفي بهم ورواه الصدوق في عقاب
الاعمال عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن اصناف ناكة وعبادة قريش لهما فقال انهما كانا شابين صبيحين و
كان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما
الله حجرين فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان ما حولهما عن حالهما ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان
زنديقا قال له لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الانساب لا تعلم المرأة في
الزنا من احبلها ولا المولود يعلم من ابوه ولا ارحام موصولة ولا قرابة معروفة قال فلم حرم الله اللواط قال من اجل
انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في اجازة
ذلك فساد كثير الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام في حديث يحيى بن اكثم انه سأله عن قول
الله عز وجل او يزوجهم ذكرانا واناثا فزوج الله عباده الذكران فقد عاقب قوما فعلوا ذلك فقال عليه السلام وقوله
او يزوجهم ذكرانا واناثا اي يولد له ذكور ويولد له اناث يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج
ومعاذ الله ان يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها
باب تحريم اللواط على المفعول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم
حتى يفرغ من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج
منها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي عن ابيه عن
علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله
عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء
ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه
من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست
اعني بهم انهم بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مدائن سدوم وصنعم
و لدنا وعميرا قال اتاهن جبرئيل عليه السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن

ويرفعن جميعاً حتى اسمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبهاء وروواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن [redacted]
[redacted] محمد بن احمد عن موسى بن جعفر بن الحسين السعدآبادي عن علي بن سعيد عن عبد الله بن الدهقان مثله وعن [redacted] محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العزرمي عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان لله
عباداً لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون قال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة
كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ورواه البرقي في المحاسن عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله الى قوله منكوسة ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم مثله الى قوله منكوسة الا انه قال لله عباد لا يعبأ بهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي فقال له اني قد ابتليت فادع الله لي فقيل له
انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى الله عبداً بهذا البلاء احد له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على [redacted]
استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن جعفر بن محمد ورواه
البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلم
قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت له فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى دينه
وقد ابتلاه الله بذلك قال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعل على باب داره قلت لا قال فاين يفعل [redacted]
قلت اذا خلا قال هذا مثله وقد لا يقعد على نمارق الجنة وعنهم عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ما كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلثة اشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط نحوه وعن الحسين بن محمد عن عمران عن عبد
الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى
والناس يزعمون انه لا يبتلى بهذا احد لله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم
راحة قلت فانهم ليس يصبرون قال لكن يطلبون بذلك اللذة محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم
انه راى رجلا به تانيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اخرج عن مسجد رسول الله ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وفي حديث آخر
اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه و
آله في المسجد حتى اتاه رجل به تانيث فسلم عليه فرد عليه ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله في الارض يسترجع
ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لا يكون مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب تحريم لواط البالغ بغير البالغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع غلام
في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصناً رجم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الايقاب في اللواط وما دونه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن [redacted] هلال في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان
دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو
ذاك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم اللواط ما دون

الدبر والدبر هو الكفر ورواه الصدوق في عقاب الاعمال مرسلاً وكذا رواه البرقي في المحاسن الا انه قال هو
الكفر بالله محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على
نبيه صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم مقدمات اللواط من
التقبيل والنظر بشهوة وغيرهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاماً من شهوة الجمه الله بلجام من نار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء و
الملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن وعنه عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم محرم قبل غلاماً من شهوة قال يضرب فيه مائة سوط محمد
بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن عبد الواحد عن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان
عن هشام بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن المكامعة
والمكاعمة فالمكاعمة ان يلثم الرجل الرجل والمكامعة ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة وتقدم
في حديث [redacted] المخنثين ولا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وانه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا
وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما الحديث وعنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان
يوجدان في لحاف واحد والمراتان يوجدان في لحاف واحد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد عن [redacted]
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال الرجل ينام مع الرجل في لحاف
واحد قال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطاً الحديث وفي الخصال باسناده عن علي
عليه السلم في حديث الاربعمائة قال لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير
الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل
الرجل الا وبينهما ثوب ولا تباشر المراة المراة الا وبينهما ثوب قال ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين و
قال اخرجوهم من بيوتكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ما يعالج به الابنة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد
عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وعنده رجل فقال له اني احب الصبيان فقال له فتصنع
ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلم يده على [redacted] جبهته وولى عنه فبكى الرجل فنظر اليه فكانه
رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزوراً سميناً واعقله عقالاً شديداً وخذ السيف واضرب السنام ضربة
تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال الرجل فاتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ
اصغر من الوزغ وسكن ما بي باب تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن [redacted] سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قوم
لوط ان ابليس لما علمهم اللواط تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد امكن امره في الرجال جاء الى النساء

في قصير بنسبه امراة فقالت انه كان يفعل بعضهن ببعض قال ولعن وواه احمد بن محمد بن خالد في المحاسن مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال كما مر وعن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني سأله رجل عن هذه الاية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان امراة قالت له اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن القسم عن عمر بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء فحلف فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار وعنه عن ابيه عن علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تساحق المراة وكان متكيا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها فان الله وملائكته واولياءه وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد مثله وقال انما اهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال ياتي بعضهم بعضا ورواه البرقي في المحاسن كذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته احديهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى هن اصحاب الرس ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبيتن المراتان في ثوب واحد الا ان تضطرا اليه وعنه عليه السلام قال لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فينام كل واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعد واحدا والمراتان جميعا كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا امه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت امراة مع مولاة لها على ابي عبد الله فقالت ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال هن في النار اذا كان يوم القيمة اتي بهن فالبسن جلبابا

من نار وخفين من نار وقناعين من نار وادخل في اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار قالت فليس هذا في كتاب الله قال بلى قالت اين قال قوله وعادا وثمود واصحاب الرس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحدود

باب تحريم نوم المراتين في لحاف واحد مجردتين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامراتين ان يبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن ابن ابي هاشم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن [illegible] ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي [illegible] عليه السلام قال المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كلما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا وعن علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن حسين بن ابي المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه الحد محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من كمه اعمى عن ولاية اهل بيتي ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله في حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله اتيان البهائم قال كره ان يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو اباح الله ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها فكان في ذلك فساد كثير فاباح الله ظهورها وحرم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب تحريم القيادة محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قاد بين رجل وامراة حراما حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله حتى يموت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات ويأتي ما يدل عليه في الحدود

باب تحريم الاستمناء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين انه سأل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله خلق حواء من ضلع ادم الايسر [illegible] الاقصى فقال سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم

زوجة من غير ضلعه وتجد للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كان من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم الحديث وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كلما انزل الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. وعنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي [redacted] عبد المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه. وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك فقال ناكح نفسه لا شيء عليه اقول هذا محمول اما على التقية لموافقته لجماعة من العامة او على الانكار دون الاخبار كانه قال اذا كان نكاح مثل الجدة والعمة والخالة محرما فكيف يحل نكاح الانسان نفسه او على انه لا شيء عليه معينا لا يزيد ولا ينقص فان عليه التعزير بحسب ما يراه الامام او على من جهل التحريم فلا حد عليه او على الدلك لا بقصد الاستمناء بل بقصد الاستبراء او لتحصيل الانتشار للنكاح المباح او نحو ذلك. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الرحمن بن عون عن ابي بحران التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير [redacted] ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح نفسه والمنكوح في دبره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح ويأتي ما يدل عليه.

باب تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن [redacted] ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة فوقع في الكتاب ذلك بالغ امره وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كلما انزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا.

باب وجوب العفة والورع عن المحرمات وحفظ الفرج

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة على عهد داود يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود قل له كما تدين تدان. وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله الى موسى من زنا زني به ولو في [illegible] العقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان. الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان بن يحيى عن ابي خالد عن

حمزة

حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله اعرابي فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ ما بين رجليك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج. وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بروا آباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط عن ابي بكر الحضرمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور. وعنهم عن احمد عن ابي العباس الكوفي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله الدهقان عن درست بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التوراة انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان. وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او عن رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله الى موسى اني مجازي [redacted] الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان. وعنهم عن احمد عمن ذكره عن المفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل ان يكون بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا الى ان قال عفوا تعف نساؤكم. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة وافضل دينكم الورع. وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان عن ابن رشيد عن موسى بن سلام عن ابان بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما الذي يثبت الايمان في العبد قال الذي يثبته فيه الورع والذي يخرجه منه الطمع. وعن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن نجم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا نجم كلكم [redacted] في الجنة معنا الا انه ما اقبح بالرجل منكم ان يدخل الجنة وقد هتك ستره وبدت عورته قلت وان ذلك لكائن قال نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه. وعن الخليل بن احمد عن ابي منيع عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن عن خالد بن الازرق عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال افضل العبادة العفة وافضل الدين الورع. وعنه عن محمد عن الحسين المروزي عن محمد بن عبد الله عن داود الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اكثر ما يدخل به النار من امتي الاجوفان قالوا يا رسول الله وما الاجوفان قال الفرج والفم واكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله وحسن الخلق. وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة في حرز الله الى ان يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنى قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيهما قط. وعن سليمان بن احمد اللخمي عن عبد الوهاب بن خراجة عن ابي كريب عن علي بن حفص العبسي عن الحسن بن الحسين العلوي عن ابيه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله قيل يا رسول الله وما هن قال حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل

ابواب ما يحرم بالنسب تحريم الأم وان علت

اقول المراد بروايتها في هذا الباب ظاهر فهي تشتمل على تحريم المقابلة كابنتها
لانها امها اوانه لا تعرض لها واعتباره على ما تقدم تحريمه بالكراهة
انها فيه فالاولى عدم ذكر هذه الرواية هنا او اقتران بالحرام فيما ما مرّه

وفي عقاب الاعمال وقد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن قدر على جارية
حراما وتركها مخافة الله حرم الله عليه النار وامنه الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله
الله عليه الجنة وادخله النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره ويأتي ما يدل عليه

ابواب ما يحرم بالنسب

باب تحريم الام وان علت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن يحيى عن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له قوله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى النساء اللاتي حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و
اخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الآية وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت قول الله عز وجل
لا تحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه
الآية كلها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله ان العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض عليه السلام نحضهما ابو بكر
وعمر في النكاح فتزوجتا قال وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله
صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة للمولود ايتزوجها قال لا وانها هي بعض امهاته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو
بن شمر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الرضاع وغيره باب تحريم البنت وان
نزلت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اختا او بنتا او عمة او
خالة او بنت اخت او نحوها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
في حديث في الرضاع قال لو كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن هاني بن محمد بن محمود عن ابيه رفعه الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال للرشيد في حديث يا امير المؤمنين
لو ان النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال له لم لا اجيبه فقال ابو الحسن عليه السلام
ولكنه لا يخطب الي ولا اجيبه قال ولم قال لانه ولدني ولم يلدك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الاخت مطلقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم ولد
له شيث الى ان قال ثم ولد له يافث فلما ادرك اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم وتحريم ما حرم
الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله آدم ان يزوجها
من شيث فزوجها منه فولد لشيث غلام ولما فتحت جارية فامر الله آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن
شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة و
الاخوات ورواه في العلل بسند يأتي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة مثله وباسناده عن القاسم بن عروة عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان
الحديث وفي الامالي وكتاب التوحيد عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن احمد الدقاق ومحمد بن احمد السناني كلهم عن احمد بن
القطان عن محمد بن العباس عن محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عليه السلام في حديث انه قال للاشعث قال الله كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم

نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته الى فراشه
فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه فقالوا اخرج نطهرك ونقيم عليك الحد فقال هل علمتم ان الله لم يخلق
خلقا اكرم عليه من ابينا آدم وحواء قالوا صدقت فقال اليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت
هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحى الله العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا
حساب والمنافقون اسوأ حالا منهم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن احمد بن ابراهيم عن عمار عن بن توبة عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف بدؤ النسل فان عندنا اناسا يزعمون
... ان الله اوحى الى آدم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات قال ابو عبد الله
عليه السلام سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله جعل اصل صفوة خلقه واحبائه و
انبيائه ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم
على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله قد تبين ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزى عليها ونزل
كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا الحديث وعن ابيه عن
محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابن اورمة عن النوفلي عن اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة
يقول وذكر مثله وزاد ان كتاب الله فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة مع ما حرم الحديث محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسماعيل عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا
يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها
الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما
اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن الحديث وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم
العمة والخالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام رضع من امرأة يحل له ان يتزوج اختها
لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب تحريم بنت الاخ وبنت الاخت محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا
يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة
رسوله وقال ليست لهم اليوم ذمة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم تحريم اخت الاخ
اذا لم تكن اختا من الاب ولا الام وكذا بنت اخي الاخ اذا لم يكن اخا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى
عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها
اياه او زوج اياه اياها ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى
مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة اقول هذا ظاهر في الكراهة
وفي الاختصاص بالرضاعة مع احتماله للتقية ولكونها اختا لاخ ايضا ويأتي ما يدل على ذلك محمد بن الحسن باسناده عن علي

ثمن القرابة باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال لا يحرم من الرضاع ما يحرم منه

بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيًّا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسن بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك اقول هذا محمول على الكراهة دفعا لتوهم العوام انها اخته لا اختا وعلى التقية ويأتي ما يدل على حصر المحرمات من النكاح

ابواب ما يحرم من النكاح بالرضاع

باب انه يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الصدوق في المقنع مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا الذي قبله في المقنعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير الى ان قال فقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال النبي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النساء اقول ويأتي ما يدل على ذلك لكن يستثنى من ذلك الاخت من الام فانها لا تحرم في الرضاع وكذا كلما اشبه ذلك كما يأتي

باب شروط التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات لا تفصل بينها رضعة من امرأة اخرى

عن ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلامًا او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئًا وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان اقول ذكر الشيخ انه ليس الخطاب لا يجوز التعلق به الا اذا لم يكن هناك مانع

عنه وان ما تقدم صادف عنده وعن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان وغيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم اقول حمله الشيخ على كون الرضعات من نساء شتى فاما اذا كانت متوالية تحرم كما تقدم ويحتمل الحمل على الانكار او على التقية وعنه عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله تشترى ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله موقوف عليه اقول قال الشيخ المقصد بذا نفي التحريم بمن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك واما اذا ارضعت القدر الذي قلناه وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ويشهد بما يأتي وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس اقول تقدم الوجه في مثله ويمكن حمل النفي على التقية لما يأتي وعلى الكراهة وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام اقول حمله الشيخ على ما اذا بلغ الحد الذي يحرم فيه فان الزيادة قلنا او كثرت تحرم قال ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية فانه موافق لمذهب بعض العامة انتهى ويمكن حمله على الكراهة وعلى تحديد كل رضعة فانه ان يرضع قليلا او كثيرا فهي رضعة محسوبة من العدد بشرط ان تروى ويترك من نفسه لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات الصبي وينام اقول تقدم الوجه في مثله قال الشيخ وقوله يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المعتبر دون المصة على ما يذهب اليه المخالفون وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا اقول حمله الشيخ على ما تقدم في حديث علي بن مهزيار واستشهد للتقية بكون طريقه رجال العامة والزيدية ويحتمل الكراهة وباسناده عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ورواه الصدوق باسناده عن العلاء قال الشيخ هذا نادر مخالف للاحاديث كلها يمكن حمله على التقية وعلى الحصر الاضافي بالنسبة الى ما دون الحولين العشر رضعة او بالنسبة الى ما ارتضع من لبن فحلين وان يكون سنة ظرفا للرضاع كما يأتي في مثله ومفهومه غير مقصود والله اعلم محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق عليه السلام هل لذلك حد قال لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن قال وروي لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع اقول يمكن حمله على لو رضع كل يوم رضعة قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة اقول لعل الوجه في هذا

لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم والله اعلم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي
يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استخف
الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم قلت فما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان
يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب [redacted] النسب فهو
يحرم من الرضاع اقول هذا دال على عدم نشر الحرمة بعشر رضعات لانه نقل ذلك عن غيره وترك الجواب وهما من
قرائن التقية ذكره الشيخ وغيره وعن علي بن ابراهيم [redacted] عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا
باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امراة فارضعتني وارضعت اختها فالتفتا لكم قلت شيئا يسيرا قال
بارك الله لك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم قال اترى واحدة تنبته فقلت اثنتان
[redacted] اصلحك الله فقال لا [redacted] فلم ازل اعدد عليه حتى بلغت عشر رضعات اقول هذا ظاهر في ان العشر لا تنشر
الحرمة وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا باس بالرضعة والرضعتين والثلث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي
عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع [redacted] الرضعة والرضعتان والثلث قال لا
الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وبالاسناد السابق عن صفوان بن يحيى [redacted] قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم
منه فقال سال رجل ابي عنه فقال واحدة ليس بها باس واثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة
بعد مصة فقال هكذا قال له وساله آخر عنه فانتهى به الى تسع قال ما اكثر ما اسال عن الرضاع الحديث وعن
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن
يمينا وشمالا فانهن ينسين اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه

باب انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم [redacted]
الدم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن الحسن بن رباط عن ابن سكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء
شيء فكانت له عدة او نسبة وزيد عليه حرم عليه بناتها كلهن اقول هذا مقيد بما تقدم مما
يدل على بيانه ويأتي ما يدل عليه

باب انه يشترط في كل رضعة ان تروى الطفل ويترك الرضاع من
نفسه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن
ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم
وذلك الذي يحرم وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ورواه

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا
وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة رحم قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب [redacted] لبن المراة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الناكح
ورواه الصدوق باسناده عن منصور بن حازم وترك التفسير ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم مثله
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد فطام وعنه عن ابيه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت
من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن [redacted] عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنهم عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما
الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد
فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد
ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه
اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن لا يفسد بينه وبين من شرب لبنه قال واصحابنا [redacted]
يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة اقول اسنده الى ابن بكير مع انه مخالف للاحتياط
والعمومات تدفعه وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن [redacted] عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم ورواه الصدوق باسناده عن داود بن الحصين مثله الا انه قال يحرم
اقول حمله الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة ويحتمل الحمل على الانكار وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن حذيفة عن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اقول حمله الشيخ على انه قوله حولين كاملين لما تقدم محمد بن علي بن الحسين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن
امراة اخرى ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضاع بعد فطام وباسناده عن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين اقول تقدم الوجه في مثله وباسناده عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر [redacted] بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي لا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد احتلام

باب انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل فان اختلف المرضعة فيحرم
الاخت من الاب ولا يحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم

ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى لم ينشر

عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وبالاسناد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك ورواه الشيخ كالذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة فولدت منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة قال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده ثم رواه الشيخ كالذي قبله وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال وذاك ان امير المؤمنين سالني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه وباسناده عن محمد بن يحيى اقول حمله الشيخ على نشر الحرمة بين المرتضع واولاد المرضعة نسبا دون الرضاع مع اختلاف الفحل لما مضى ويأتي وحمله على الكراهة وعلى التقية وقرائنها ظاهرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلم ان امراة

ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا الذي ارتضع منه قال الشيخ يعني لا يتعدى الحرمة الى ما ينتسب الى الام من جهة الرضاع لانه من كان كذلك انما ينتسب الى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم قال ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعيني عن رجل عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام قال لا قال الشيخ هذا محمول على ما اذا كانت ام الولد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت لان اللبن لفحل واحد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن امراة ارضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاما ايحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت قال لا هي اخته اقول ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المراة اذا حلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة بل ينبغي التنزه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك وقد تقدم حديث محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها فاسقته زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلم وجور الصبي بمنزلة الرضاع اقول هذا محمول على التقية وعلى كونه بمنزلته في عدم نشر الحرمة وقد تقدم ما يدل على اشتراط الارتضاع من الثدي ويأتي ما يدل عليه لا يصدق الرضاع الا به والله اعلم

باب تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاعة من الحرائر والاماء مع الشرائط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم في ابنة الاخ من الرضاعة لا امر احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي فقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع ورواه الصدوق في المقنع مرسلا الى قوله وولدي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم في حديث قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني مثله ورواه الصدوق في المقنع مرسلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك او اختها امتك وهي
عمتك من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة
امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي على سوم امتك ولها زوج * وعن علي بن ابراهيم عن [redacted] ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى
الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا
من امراة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان
قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اخي تزوج [redacted]
امراة فاولدها فانطلقت امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي [redacted]
ارضعتها امراة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى بن بسام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء
من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى
فقلنا هل الا ان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه
وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام [redacted]
كتاب الله كله والحق كله * ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة مثله * محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة
الى ان قال ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة
ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة [redacted] وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم مثله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا وياتي ما يدل عليه

باب ان اللبن اذا در من غير ولادة و حصل الرضاع لم ينشر الحرمة

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن [redacted] امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما من ذلك اللبن هل
يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب مثله *
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما
يحرم من الرضاع فقال لي لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها امراته او ام ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد النكاح * محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وذكر نحوه * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * وبالاسناد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته او ام ولده قال تحرم عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه وعلى تحريم المرضعة ايضا

باب ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني

ابنة اخي في حجري فاردت ان اتزوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما فقال كم قلت ما ادري [redacted]
اوقت قال قلت ما ادري قال فقال زوجه

باب انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل [redacted] انكارها لا دعواها بغير بينة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن امراة تزعم انها ارضعت المراة والغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق اذا انكرت ذلك
قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير
مثله وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال فقال لا تصدق ان لم يكن
غيرها * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي
قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن ام ولد لي ذكرت انها ارضعت جارية لي قال لا تقبل قولها ولا
تصدقها

باب انه لا يجوز تزويج المراة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذنهما ولا على اختها مطلقا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه

باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها اخرى حرمت عليه المرضعة والمرضعة الاولى مع الدخول بها والثانية

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة اخرى له فقال ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة تحرم عليه الجارية وامراته التي ارضعتها
اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل [redacted] على اشتراط الدخول بالمرضعة في ثبوت التحريم لا تحريم الجمع وفساد العقد في [redacted]
المصاهرة

باب انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد الفحل مطلقا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [redacted]
او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن
كلهن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان من غير الرجل الذي
كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث اتحاد الفحل وغيرها وياتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز ان [redacted] ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة ولا رضاعا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك

ورواه الصدوق باسناده عن ايوب بن نوح مثله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في حديث علي بن مهزيار وياتي باب
ان المراة اذا ارضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه فان كل من انعتق على المالك من النسب
ينعتق عليه من الرضاع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه
فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال ابو عبد
الله عليه السلام في امراة ارضعت ابن جاريتها انها تعتقه قال وفي مملوكة ارضعها مولاها بلبنها لا يحل بيعها
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن امراة ارضعت مملوكها ما حاله قال اذا ارضعته
عتق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وياتي ما يدل عليه في العتق ان شاء الله تعالى باب
انه يكره للمراة ارضاع العناق والجدي فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا لحمها ولا نسلها ولا ذبحها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك امراة
ارضعت عناقا بلبن ثديها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها ويباع ويذبح ويوكل
لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن
عيسى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وذكر نحوه ورواه الكليني كما ياتي في الاطعمة وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي يرضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا
باس بلحمه باب ان الامة اذا ارضعت ولد سيدها صارت ام ولد يكره بيعها ولا يحرم محمد بن الحسن باسناده عن
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت
بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله وباسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له خادم
فولدت جاريته فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع
يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت انه كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب
فيبيعها هو وياخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه ويأخذ ثمنها ابنه ومال الابن له قلت فيبيع الخادم وقد
ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت ان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قال الشيخ قوله في اول الخبر ان شاء
باعها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر اقول وياتي ما يدل على ادب الرضاع
واحكامه في احكام الاولاد ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها باب اقسام المحرمات
في النكاح محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن حمزة العلوي عن محمد بن يزداد عن عبد الله بن احمد عن سهل بن صالح
عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهم السلام قال سئل ابي عليه السلام عما حرم الله
عز وجل من الفروج وعما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته قال الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربع و
ثلثون وجها سبعة عشر في القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران الزنا قال الله عز وجل ولا تقربوا
الزنا ونكاح امراة الاب قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم و

وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في
الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان
نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل
ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امراة قد طلقها للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية
على المسلمة وتزويج المراة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها وتزويج الامة على من يقدر على تزويج الحرة
والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة
سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن
صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه كتب اليه يسئله في كتابك الى ان قال واما ما
ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوي الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم زعموا انه انما حرم وعنى بذلك نكاح نساء النبي
صلى الله عليه وآله فان احق ما بدئ به تعظيم حق الله وكرامة رسول الله وما حرم علينا بعده من نكاح نسائه بقوله
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا
وساء سبيلا فحرم نساء النبي صلى الله عليه وآله وقد حرم ما حرم في كتابه من العمات والخالات وبنات الاخ و
بنات الاخت وما حرم الله من الرضاع لان تحريمها في هذه كتحريم نساء النبي صلى الله عليه وآله فمن استحل ما
حرم الله من نكاح فقد اشرك بالله اذا اتخذ ذلك دينا علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام في بيان المحكم من القران قال ومنه قوله عز و
جل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فتاويله في تنزيله ومنه قوله حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخر الاية فهذا كله محكم لم ينسخه شئ قد استغنى بتنزيله
عن تاويله وكلما يجري هذا المجرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسرائيل ولاة البيت الى ان قال
وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون امراة
الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب ان من تزوج امراة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان
نزل وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث اذا تزوج الرجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال لعبد الله بن عجلان ومن الآخر قال علي ونساؤه علينا حرام وهي لنا
خاصة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن سعيد بن ابي [illegible] عن ابي قتادة عن الحسن
البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر وامرأة من كندة فلم يدخل بهما والحقهما باهلهما
فلما مات استاذنا ابا بكر في التزوج فجاء فحدثهم احد الزوجين وجاء الآخر فقال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة
والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول
الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكرهما بنت العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج
امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم ورواه ابن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة نحوه وعن ابي علي الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها
واجب وهي حرام على ابيه وابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي الاشعري عن بعض اصحابنا
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في حديث انه
سئل عن قوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها
فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما نكح الآباء
فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا
لم يكن امه فحرم الله عز وجل ذلك الحديث محمد بن الحسن باسناده عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن
ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل
ان يدخل بها تحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة اقول الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم وقد
استدل به الشيخ وغيره على التحريم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله
عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الحديث ورواه
في الخصال كذلك وفي عيون الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الآباء
على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
وسمى زمزم سقاية الحاج وفي الخصال بهذا السند مثله احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام في احتجاجه على ان الحسن والحسين ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يقول
حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم هل يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح
حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وان قالوا لا فهما والله ولداه للصلب وما حرمتا عليه الا للصلب اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب ان من لمس جاريته او قبلها او نظر الى ما يحرم على غيره منها بشهوة حرمت على ابيه وابنه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية

يقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر
اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة ورواه الصدوق
في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله الى
قوله اذا نظر الى فرجها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
سألته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد
شراءها اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل
لابنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديث الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
لابنه ولا لابيه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال
اذا نظر اليها نظر شهوة لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون
عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا رأى فرجها وعن علي بن نعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا تحل لولده ان يطأها اقول ويأتي ما يدل
على ذلك وقد روى احمد بن محمد في نوادره احاديث كثيرة جدا بما مضى ويأتي [illegible] انه من زنى
بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد وطء الاب لم تحرم وكذا
اذا فعل ماذو وقال الوطء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها
انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه الحديث ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر الا انه قال بامرأة ابيه او بامرأة ابيه او بجارية ابنه وعن عدة عن احمد عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه
وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن
ان يقع عليها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن [illegible] مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد [illegible] او الرجل يزني بالمرأة هل
يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال و
كذلك الجارية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع عليها فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني هؤلاء
عن هذه المسألة فقلت لهم امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول حمله الشيخ على ان الوطء بعد وطء الاب لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث

بجاريته بجارية لا يملكها ولم يدرك احل لابيه ان يشتريها ويمسها فقال لا يحرم الحرام الحلال اقول حمله الشيخ وغيره على ما دون الجماع لما تقدم وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة وباطنة مما يشبه مس الفرجين اقول هذا محمول على الكراهة لما تقدم او مخصوص بالامة المملوكة للفاعل لما مر ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها احل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال اذا اشتريت لابنك جارية او لابنتك وكان الابن صغيرا احل لك ان تقبضها وتنكحها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول الرجل تكون له الجارية احل لابنه فقال لما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد قال وكان لابي جعفر عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يحتاج الجارية ابنه ان كان الابن لم يطأها هل يصح ذلك قال نعم هي له حلال الا ان يكون الاب موسرا فيقوم الجارية على نفسه ثم يرد القيمة على ابنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء باب ان من زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها وان كان بعدما دون الجماع لم تحرما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة يتزوج بابنتها قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن محمد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم مثله الا انه قال فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة فقال له رجل اذ كانت تكون رقيقا قبل امها وشقيقها من غير ان يكون فعل ادنى اليها فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمن جميعا عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال اقول حمله الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم المصرح به وجوز الحمل على سبق التزويج دون ما بعده لما تقدم ويأتي ويحتمل الحمل على التقية وعنه عن القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها اقول وتقدم الوجه في مثله وباسناده عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامراة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط اقول تقدم الوجه في مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامراة احل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال تقدم الوجه فيه وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير اقول قد عرفت وجهه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن رجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال اقول حمله الشيخ على ما دون الجماع لما تقدم ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او بنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحكم ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الرضاع عموما باب ان من تزوج امراة ثم زنى بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج بابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امراته او ابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام حلالا قط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بام امراته او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته لم تحل له الى ان قال وان كان تحته امراة فتزوج امها او بنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في باب ... ان من زنا بامرأة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فانه زنا بها او لاعب على الاب والابن تزويجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبدالله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وباسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال الحرام لا يفسد الحلال ... حملهما الشيخ على تأخر الزنا عن التزويج لما مر ... ان من زنا بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلم وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها قال لا قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان الشيء دون الشيء فقال لا يصدق ولا كرامة محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفرد الامامية به القول بان من زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما ... ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك وان اكثرهم خالفوا فيه واستدل على التحريم بالاجماع والاخبار وقال ابن ادريس وقد روى ان من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره اقول وتقدم ما يدل على ان من زنا بامرأة حرمت عليه ابنتها باب ان من زنا بامرأة حرة لم تحرم عليه وجاز له تزويجها بعد العدة من الزنا وحكم من زنا بذات بعل او ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ... هذا محمول على الكراهة لما يأتي انشاء الله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من

ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها اذا وقف على توبتها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قال لو ان رجلا ... فجر بامرأة ثم تاب فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن القسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال ان رجلا سأل ابا عبدالله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم الحديث وعن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها قال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي المغرا مثله وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال لا بأس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوجها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالا حرام ... وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من زنا بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع الطائفة الى ان قال وقد ورد من طرق الشيعة في حظر ما ذكرناه اخبار معروفة ثم قال ومما ظن انفراد الامامية به القول بان من زنا بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا والحجة لاصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قبلها والكلام في المسألتين واحد انتهى ... عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت استدامة وان ... ووجوب منعها من الزنا بقدر الامكان محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وباسناده عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه محمد بن علي بن الحسين في كتاب كمال الدين عن محمد بن علي النوفلي عن احمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبدالله عن صاحب الزمان عليه السلم في حديث انه سأله عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المرأة بها في ايام عدتها جاز للزوج ان يخرجها من بيته فقال عليه السلم الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن اراده ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده ... فليس لاحد ان يقربه عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المتعة وفي العيوب وغير ذلك ... كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبدالله

عليه السلم لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني مثله وباسناده عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم نحوه الا انه قال من شهر شيء من ذلك واقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنا ثم تاب تزوج حيث شاء علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلم قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى الى ان قال وقوله سبحانه الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين نزلت هذه الاية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وحنتمة ورباب حرم الله نكاحهن فالاية جارية في كل من كان من النساء مثلهن

أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه في المتعة وكل ما دل على التحريم فهو محمول على التقية لانه مذهب اكثر العامة ويحمل ايضا على الكراهة لما مضى ويأتي

باب جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتتأكد في الاستيلاد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطأها ولا يتخذها ام ولد ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال مثله الى قوله في شيء منه ورواه البرقي في المحاسن نحوه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج ولد

الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا قال لا بأس محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال نحوه وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو كان احد من ولد الزنا نجا نجا سائح بني اسرائيل فقيل وما سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبي

أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وابنته واخته والاولاد وحكم تقدم العقد على الايقاب بالاخ الزوجة وتزويج احدهما ابنة الاخر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى اخا امرأته فقال اذا اوقب فقد حرمت عليه المرأة وعنه عن ابيه عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لاحدهما غلام وللاخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فانه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس قال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال قال روي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا ورواه البرقي في المحاسن ايضا مرسلا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا

باب ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل الا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلم التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وباسناده عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها

أقول هذا محمول على عدم الدخول لما مضى ويأتي او مفهوم الغاية فيه غير مراد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره

أقول لعل الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدم ويأتي ويمكن ان يراد منه انه يتركها حتى تتزوج غيره وان كانت لا تحل له بعد ذلك اذ ليس بصريح فيه وباسناده عن

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى في رجل ظن اهلها انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة من زوجها ثم جاء
الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الزوج الاول امراته وياخذ السيد سريته وولدها
او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي
الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا
الاخير دخل بها او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد
الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وباسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام مثله الا انه قال دخل بها الاخير او لم يدخل بها ورو[ى] الذي قبله باسناده عن عاصم بن حميد نحوه وعنه عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء
زوجها الاول [illegible] ففارقها الاخير كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما يستبرء رحمها بثلثة قروء
وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال
تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر مثله وباسناده عن ابراهيم بن عبد الحميد
ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام في امراة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت فبلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للاخر
قال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فقد ان الرجل اذا تزوج امراة وعلم انها في عدة فرق بينهما
ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وياتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحدود وغيرها
انه من تزوج امراة في عدتها من طلاق او وفات عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فلا بل
العقد باطل فان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة و
استئناف اخرى ان كان دخل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد
الله عليه السلام في حديث انه قال والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا وبالاسناد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر
وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم
تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى

معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال
الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا هذا مخصوص بعدم الدخول لما مضى ويأتي وعنه عن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال فقال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت
فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحبلى يموت زوجها فتضع وتتزوج
قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من
الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو
خاطب من الخطاب اقول هذا مخصوص بالجاهل لما تقدم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها قال فقال يفرق
بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء
لها من مهرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نكح امراة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي
عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها الحديث وعن احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واتمت عدتها من الاول وعدة
اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج
المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا اقول
حمله الشيخ على عدم الدخول لما تقدم وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن بكير عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ورواه الصدوق
باسناده عن جميل بن دراج تقدم الوجه في مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان وابي العلاء عن ابي بصير قال سالته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما
[illegible] قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول
ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه اقول تقدم الوجه في مثله ويحمل النفقة وباسناده
عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
[illegible] عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة

اول روت العامة في كتبهم منهم عمرو بن شعيب والاعمش والو الضحى والشعبي وابو يوسف عن مسروق ان ابن عمر بامرأة نكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال وقال لا اجيز مهرا رد نكاحه وقال لا يجتمعان ابدا فبلغ عليا فقال عليه السلام وان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى السنة ورجع عمر الى قول علي عليه السلام

والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي لها اقصى الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاءوا امسكوها وردوا عليه ماله هذا محمول على عدم الدخول وقوله يطلقها يعني يفارقها فان نكاحها باطل لما تقدم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كان تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن الهيثم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب اقول هذا محمول على الجهل وعدم الدخول لما مر وبهذا الاسناد قال سألته عن امرأة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها قال ان كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت من غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها وعن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التزويج في الاحرام ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود باب ان من تزوج امرأة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها سواء كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها قال لا ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال أيحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت ثم تزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين مثله وزاد ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات التي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات الحديث ورواه الطبرسي في مجمع البيان نقلا من تفسير العياشي بسنده عن اسحاق بن عمار مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم

يكن وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأته فاجاب عليه السلام اذا كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره وكانت امها في غير حباله فقد روي انه جائز وكتب اليه هل يجوز ان يتزوج ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب عليه السلام قد نهي عن ذلك المنع في الاول محمول على الدخول بالام او الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها الا انه رأى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها أيتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد عن ابي جعفر عليهما السلام مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى اليها فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه باب ان من تزوج امرأة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت له ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذا في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من اين اخذتها قال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم الى ان قال فقلت له ما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول لا يخفى انه عليه السلام افتى بالتقية كما ذكره الشيخ وغيره وقرينتها قوله قد فعله رجل منا فنقل ذلك عن غيره وقول الرجل المذكور وليس بحجة اذ لا نعلم عصمته ثم ذكر احتراما انه قوله في ذلك هو ما افتى به علي عليه السلام محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في حديث قال والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل فحرموا وابهموا ما ابهم الله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال الشيخ هذا مخالف للقرآن فلا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب

اقول هذه القاعدة تخالف مواضع منها الكافي

الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه الينا قال ويجوز ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ... المتبر ليس من الامام بل هو من بعض الرواة فليس بحجة بل هو مقطوع ولعل معنى الحديث انه اذا لم يدخل بالام فالام والبنت سواء في الاباحة فان شاء دخل بالام وان شاء طلقها وتزوج بالبنت ومعناه انه اذا لم يدخل [redacted] بالزوجة فامها وبنتها سواء في التحريم جميعا [redacted] قبل معارفتهما والمراد انه اذا ملك الامة وامها فله وطي ايتهما شاء فبذ وطي الاخرى ويفهم هذا من نوادر احمد بن محمد بن عيسى حيث اورد الحديث بين احاديث هذه المسئلة وباسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له رجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له [redacted] امها قال وما الذي [redacted] يحرم عليه منها ولم يدخل بها اقول تقدم الوجه في مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والبنت في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى اقول تقدم الوجه في مثله العياشي في تفسيره عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه السلم لا باس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال قلت اليس هما سواء قال فقال لا هذه ليس مثل هذه ان الله يقول وامهات نسائكم ولم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها [redacted] اقول و تقدم ما يدل على ذلك ... ان من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطي امها وبنتها وان اعتقت لا شراها وخدمتها وان لم يطاها لم يحرم عليه احديهما وكذا من وطي الحرة حرم عليه امها المملوكتان وبالعكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم في حديث انه قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن الحسن بن بشر قال سالته عن الرجل يكون له الجارية وطئها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها قال لا ينكح الرجل الصالح ابنته وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك او اختها امتك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين الحديث وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن [redacted] علا نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين [redacted] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله وزاد وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه عن صفوان عن العلا مثله وزاد ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم [redacted] وعن الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب عليه السلم لا تحل له وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له وباسناده عن ابي عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان

يطاها فقال لا ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وزاد فيه وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطا احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح ان يطاها قال لا وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها وذكر مثله وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تكون له [redacted] الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في [redacted] حجوركم وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة قال الشيخ يعني انها لمكان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ليست بمنزلة الحرة فان الحرة ههنا يحرم وطؤها والعقد عليها والامة يحرم وطؤها دون تملكها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له تكون عندي [redacted] الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاما فلا باس به قال الشيخ هذا شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط مع انه يروي ما ينافيه كما مر اولا ويمكن كون الضمير في اطاها راجعا الى الام يعني وان ملك البنت تحل له الام واستدامة ملك البنت بخلاف الحراير ويحتمل التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى [redacted] وذكر نحو الذي قبله العياشي في تفسيره عن ابي العباس قال سالته عن الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعن عبيد عن ابي عبد الله ع مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ... انه يجوز للرجل ان يتزوج المراة ويزوج ابنه امها وام ولده ويطا بالملك ابنة التي وطئها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى اليه ابوها جارية كان يطاها ايحل [redacted] لزوجها ان يطاها قال نعم وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحب ان يزوج ابنه الجارية وقد وطئها ايطاها ابنه فقال لا باس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليه السلم تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سالني ان اسالك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين [redacted] المقتول عندكم [redacted] ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي [redacted] عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلم فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امراة وام ولد [redacted]

فات ابو الجارية تحل للزوج المزوج امرأته وام ولده قال لا باس به ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن محمد بن الفضيل ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كلما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يزوج ابنه سيدها ... الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج ابنة الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له تزويج شيء من نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها وهل يستقيم له ذلك تمام لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا باس بذلك اقول ويدل على ذلك ما دل على حصر المحرمات في النكاح واباحة ما عداها من القرآن والحديث

انه يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويزوج ابنه من غيرها وبالعكس فيكره لو لدا الثاني ولد بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا حكم ولد الامة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل عتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا باس به وبالاسناد عن صفوان عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت انه كان لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فاذوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن خالد مثله وبالاسناد عن صفوان عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن زيد بن الجهم مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد وان كانت من زوج بعدما تزوج فلا اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنته فقال ان كان الابن لها من قبل فلا باس به وان كان من بعده كره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعده واحد وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشنام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأله عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل

٥٧

جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ هذا مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد في انه اذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر ولدا لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من الرجل الآخر وقد بينا ان ذلك على ضرب من الكراهة قال على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه ايضا الحسين بن عبيد بن يقطين وليس الخبران الحسين كان من غيرها فلما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصار اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون عما لا عمين اقول وتقدم ما يدل على ذلك

تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزوج احديهما في عدة الاخرى الرجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اخت المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على اختها من الرضاعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي العلل عن علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام وفي سائر الاديان يرى ذلك عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عنده امرأة يحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وغيرها

انه من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير

انه من تزوج امرأة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية ويعتزل الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج امرأة ثم تزوج امها ويلحق به الولد مع الجهالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب جميعا عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع عنه جهالته بذلك ثم قال ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة

الام حلاله نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته ورواه الصدوق باسناده عن
علي بن رئاب نحوه الا انه قال هو ولده ووارثه . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها ولا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ هذا محمول على انه اذا اراد امساك
الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستمر واذا اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف .
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من تمتع بامة لم يحل له اختها حتى تنقضي عدتها محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى
فينقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام وذكر نحوه
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين قال الشيخ ليس في ظاهره ان له ان يتمتع بالاختين في حالة
واحدة فنحمله على انه يجوز له العقد على كل واحدة بعد الاخرى عند انقضاء ... وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم
تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في عدة البائنة والوفاة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته احل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها منه
ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها الحديث وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطي لا في الملك وحكم
ما لو وطأ احديهما ثم وطأ الاخرى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له
ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه وباسناده عن البزوفري عن حميد
بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي
احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقرب هذه
حتى يخرج تلك عن ملكه وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال محمد بن علي في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنهما
نفسي وولدي قال الشيخ يعني احلتهما آية في الملك وحرمتهما اخرى في الوطي وقوله وانا انهى عنهما يعني ان يكونا لهما
الوطي على وجه التحريم ويجوز ان يكون اراد به الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى وتقدم في الرضاع ما يدل على ان امير
المؤمنين عليه السلام ما منعه من التصريح بالتحريم في مثل هذا الا التقية وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى
بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا

ورواه

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب [redacted] ورواه الصدوق
باسناده عن علي بن رئاب مثله [redacted] وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد [redacted]
الغفار الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطي احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها
من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما قال الشيخ يعني
ما دامتا في ملكه واما اذا ازال الملك عن احديهما فقد حلت له الاخرى وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن
بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية
من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى محمد بن علي بن الحسين باسناده [redacted] عن مسعدة بن زياد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين الحديث محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [redacted] اسمعيل بن بزيع عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
[redacted] قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما فاذا وطئ
الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئها حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها
الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله العياشي في
تفسيره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختين مملوكتين ينكح احديهما اتحل له الاخرى فقال ليس ينكح الاخرى
الا فيما دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله عز و
جل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح فيستقيم للرجل ان يأتي امرأته
وهي حائض فيما دون الفرج وعن ابي عون عن ابي صالح الحنفي قال قال علي عليه السلام ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا [redacted]
اخبرني عن بنت الاخ من الرضاعة وعن المملوكتين الاختين الى ان قال فقال اما المملوكتان فاحلتهما آية وحرمتهما آية ولا
احله ولا احرمه ولا افعله انا ولا احد من اهل بيتي باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت
على خالتها الا برضاهما الا باذنهما فان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على
الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
مسلم نحوه الا انه قال لا ينكح ثم قال وتنكح ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها و
لا على خالتها الا باذن العمة والخالة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة
والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الى قوله لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه

عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما اقول حمله الشيخ على عدم الرضا فانها الاذن لما مضى ويأتي وجوه حمله على التقية لانه يجمع من خالفنا يخالفنا في هذه المسئلة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل والحسن بن علي جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج [redacted] ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج [redacted] الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها اقول تقدم الوجه في مثله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [redacted] عليهم السلام الحسن بن محبوب مثله وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن علي بن عباس عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تزويج المراة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا باس ونقل العلامة في المختلف وغيره عن ابن ابي عقيل انه روى عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل يتزوج المراة على عمتها او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم اقول هذا محمول على الاذن لما مر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة الاخ وعن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا باس ان تنكح العمة والخالة على بنت اخيها واختها

باب تحريم التزويج في الاحرام وبطلانه وان فعل عالما حرمت عليه ابدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام في الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل قال وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام وغيره

باب تحريم الملاعنة مؤبدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والملاعنة لا تحل له ابدا محمد بن علي بن الحسين في العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابدا قال لتصديق الايمان بقولها بالله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللعان

باب ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه مؤبدا محمد بن علي بن الحسين [redacted] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرساء كيف [redacted] يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في اللعان

ان من دخل بامراة قبل [redacted] ان تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه مؤبدا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين اقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دام حيا

باب تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال اياكم ... فيه تفصيل في الطلاق وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة وفي الطلاق

باب ما يحل به تزويج المطلقة على غير السنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه [redacted] عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها [redacted] ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ورواه الصدوق والشيخ [redacted] كما يأتي في الطلاق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امراة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له اطلقت فلانة فاذا قال نعم [redacted] فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها وقد صارت تطليقة بائنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق

باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال السر ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك

بيت فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل واعدتك بيت آل فلان ليعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج قال ومن السر ان تقول لها موعدك بيت فلان محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضت عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان تعزموا عقدة النكاح اقول وياتي ما يدل على ذلك باب انه من وهب لولده جارية فوطئها الولد لم ادعى ان الاب كان وطئها لم يقبل قولها. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول قال كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما هربت من سوء خلقه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب لابنه جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت انا اباه قد وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت منه اولادا فقالت الجارية قد كان ابوك وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن عنها فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمهما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة أيحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن حماد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري قال الشيخ هذا محمول على الكراهة اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود لما ياتي اقول ويحتمل الحمل على ما اذا ارضعته قال الكليني وفي رواية معاوية بن عمار قال اذا قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن

محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلته قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها قال اذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها باب حكم الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله محمد بن علي بن الحسين في كتاب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله باب ان المعتدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ورواه الصدوق ايضا باسناده عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم مثله قال الشيخ يحتمل ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس لا لانه تزوجها ويحتمل حمله على المتوفى عنها اذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لانها في عدة وتزويجها باطل لما مضى ويأتي باب انه يكره للرجل ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لامه مع غير ابيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ان يتزوج امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه باب انه يكره للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل جاز وان مات قبله فباطل محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم قال الشيخ هذا محمول على من عقد ودخل فيكون نكاحه جائزا ويمكن الحمل على انه جائز قبل الموت ولا يبطل حتى يموت فيجوز الدخول ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق والمواريث ان شاء الله تعالى باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام عليه السلام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد منه خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المواريث والطلاق باب كراهة تزويج الحر الامة وانما الاولى تحريم الا مع عدم الطول وخوف العنت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة الحديث وبالاسناد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة الحديث وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا اذا اضطر اليها فلا بأس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول المطلق محمول على ما اذا انكرت ذلك بعد العلم لما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة فقال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم واحد ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل محمد بن علي بن الحسين باسناده عن قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة قال وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة اقول تقدم الوجه في مثله ويأتي ما يدل عليه في

المتعة وفي نكاح الاماء وفي القسم باب حكم من تزوج حرة على امة وبالعكس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ابراهيم بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الا انه قال في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة قال ان شاءت الحرة وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في نكاح اليهودية على المسلمة وغير ذلك باب حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال في عقدة واحدة في الموضعين اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فادخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطئها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ورواه في المقنع مرسلا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس باب تحريم وطء الانسان امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة الى ان قال ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء باب انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد باب انه يحرم على الحر [illegible] اربع حرائر دواما

قال كانوا في الجاهلية فلما اسلموا في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل قام للمراة التي للرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات ابو قيس بن الاسلت القى محصن بن ابي قيس ثوبه على امراة ابيه فورث نكاحها الحال ان قال فنزل قوله لا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فلحقت باهلها وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن عن ابائهن وبقين عن الابناء فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

٤٤ ابواب ما يحرم باستيفاء العدد

باب ١ حكم الامة المفضاة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتضت امراته جاريته باصبعها فقضى ان تقوم الجارية وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فتغرم ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال

باب ٢ انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج اربع حرائر واما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والغيرة للرجال ولذلك حرم على المراة الا زوجها واحل للرجال اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا محمد بن علي بن الحسين باسانيده الاتي في اخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وعلة التزويج للرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المراة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه والمراة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذهم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف وعلة التزويج للعبد اثنتين لا اكثر منه لانه نصف رجل الحر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما ينفق مولاه عليه وليكون ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون اقل لاشتغاله عن خدمة مواليه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال الصادق عليه السلام لا يحل ماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجوز للرجل ان يجمع بين ازيد من اربع حرائر ولا ان يدخل امتين من جملة الاربع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا وطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلث اماء الحديث محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال ولا يجوز الجمع بين اكثر من اربع حرائر وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله ورواها الحسن بن شعبة في كتاب تحف العقول مرسلا محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة فله تزويج اخرى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عامر بن جذاعة عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه الا انه قال وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت اربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت لواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج اخرى اذا انقضت العدة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل له اربع نسوة طلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة قلت من يعتد قال هو قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة اقول حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما يأتي هنا وفي المتعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تاتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تاتي عليها عدة المطلقة اقول حمله الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة قال اذا ماتت فليتزوج متى احب وبالاسناد قال وسالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي العدة التي طلق قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ورواها علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه من تزوج خمسا في عقد واحد وجب ان يخلي سبيل واحدة منهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب حكم من كان عنده ثلث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

وياتي ما يدل عليه . باب انّ الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلم في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعًا ويطلق ثلثًا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين اقول قوله يطلق محمول على الاطلاق او
مشتق من الطلاق لغوي لاشرعي اي يفارق ثلثًا ويخلي سبيلهن وقد تقدم ما يدل على ذلك باب انه
لا يجوز للمراة ان تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة احدهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ان الله جعل الشهوة
العشرة للرجال لانه احل للرجل اربعًا وما ملكت يمينه و[redacted] لم يحل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره
كانت عند الله زانية ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي المصاهرة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعًا او اربع اماء كذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
واحمد بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن ابيه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان
او اربع اماء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال كم يتزوج
العبد فقال قال ابي قال علي عليه السلم لا يزيد على امرأتين ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي
بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى مثله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين
بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين اقول ويأتي ما يدل على ذلك في
نكاح العبيد والاماء باب انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي عين له
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن ابن عبد الجبار وعن محمد عن الفضل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث قال لا باس ان يأذن له يعني المملوك مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري
يطأهن ورقيقه له حلال وعن محمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد له حدًا لا يجاوزه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى
من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن موسى
عن زرارة مثله الا انه قال قد اذن له في ذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده اربع زوجات محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت و

٦٣

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كم يحل من المتعة قال
فقال هن بمنزلة الاماء اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله ويأتي ما ظاهره المنافاة وبيّن وجهه باب
ان الحرة اذا طلقت ثلثًا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجًا غيره باي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعًا للعدة تحرم
على المطلق مؤبدًا دون المطلقة للسنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعًا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال فاذا
خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجًا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلًا ثم طلقها على هذا ثلث
مرات لم تحل له ابدًا ورواه الكليني عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعًا عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم اقول
هذا محمول على المطلقة تسعًا للعدة ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق باب ان الامة اذا طلقت طلقتين
حرمت حتى تنكح زوجًا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلثًا وان كانت تحت عبد محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر
تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي
بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي عليه السلم
تطليقتين قال وقلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابي قال علي عليه السلم شهرين او حيضتين قال وقلت له اذا كانت
الحرة تحت العبد قال قال ابي قال علي عليه السلم الطلاق والعدة بالنساء وعنهم عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلم
تطلق الحرة ثلثًا وتعتد ثلثًا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الطلاق انشاء الله باب ما يحرم بالكفر ونحوه
باب تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلم
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل
تزوج نصرانية على مسلمة قال قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا
يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات
نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت وعن محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وما احب للرجل المسلم ان يتزوج

بعض اهله من بيا التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت عن البله الذين
لا يعرفون شيئا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب حكم تزويج الذمية متعة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية
وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية و
النصرانية فقال الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها اقول ويأتي ما يدل على ذلك وهذا يحتمل
التخصيص بالضرورة لما مضى ويأتي باب جواز استدامة تزويج الذمية اذا اسلم الزوج وعدم بطلان
العقد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال سألته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول
او تنقطع عصمتها قال بل يمسكها وهي امراته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام مثله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان وباسناده عن
ابن محبوب عن ابن سنان نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عمير [illegible] الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به
اما علمت انه قد كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان
تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج
جديد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى اقول هذا محمول على الاستحباب او خروج
العدة كما اشار اليه الشيخ او على حكم الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن زرارة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير الى ان قال وهما على نكاحهما الاول وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امراة كافرة يعني على غير ملة
الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امراته والا فهي بريئة منه فنهى الله ان
يستمسك بعصمتها اقول هذا مخصوص بغير الكتابية او محمول على استحباب المفارقة ويأتي ما يدل على ذلك
باب جواز نكاح الامة الذمية بالملك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها
ولا يطلب ولدها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب الى قوله لما اذا كانت له امة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن
الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال
اشتر وبع قلت فانكح قال فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال الحديث باب
عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يهود ولده او ينصر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه انه كره مناكحة اهل الحرب اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة هنا وفي المواريث وهو
محمول على التقية او الضرورة او المستضعفة او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة كما ذكره الشيخ وغيره لما يأتي ان شاء الله
باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ومنعها من شرب الخمر واكل الخنزير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول هذا
مخصوص بالهوى الغالب لما تقدم ويأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنه
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان
لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن
عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج ما دام في ايدي المشركين
مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم اقول هذا محمول على الكراهية او على الكتابية او على الضرورة وعلي
بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال وكما الآيات التي نصفها
منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير
من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت
هذه الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونه ثم قال الله تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق الله مناكحتهن بعد
ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه اقول وتقدم ان هذه الآية نسخت
بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلعل هذا محمول على التقية او الضرورة او المستضعفة او على ان الآية نسخت آية
قبلها ثم نسختها آية بعدها لما تقدم ويأتي باب جواز نكاح الذمية المستضعفة محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى
ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان

علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة
وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية
ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة
الثلثان وللامة والنصرانية الثلث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطاً ونصفاً قال يؤخذ السوط
بالنصف فيضرب به أقول عدم التفريق هنا محمول على التقية وباسناده عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم
من تزوج مسلمة على يهودية او نصرانية ولم تعلم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال
ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا
يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها
ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او
مرت بها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليهما اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب حكم ما لو اسلم احد الزوجين
المشركين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما
ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وعنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلم لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي
امرأته وان انقضت عدتها قبل ان يسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابن ابي عمير وابي نجيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على
دينه فاسلم واسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فانه هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول
وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فاسلم
او اسلمت ثم ذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اسلمت
امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها
ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان
اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها
الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في نصراني تزوج نصرانية
فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
فقال امير المؤمنين عليه السلم لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الا
عزاً ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس قال الذمي يكون عنده المرأة الذمية فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار و
لا يكون عندها بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار وعنهم عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
النصراني يتزوج النصرانية ثم اسلما فلم يكن دخل بها الآن قال هما على نكاحهما الاول عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن امرأة اسلمت ثم
اسلم زوجها هل تحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت أقول يمكن حمله على ما بعد
العدة فيكون على الاستحباب مع العقد لتصريحهم وبالاسناد قال سألته عن امرأة اسلمت قبل زوجها وتزوجت
غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله أقول و
تقدم ما يدل على ذلك باب تحريم تزوج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة المعروفة بذلك ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له الفضيل اتزوج
الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي
قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى
الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة
الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن نكاح الناصب فقال لا والله لا يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول
في نكاحهم قال والمرأة عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ولد يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة
لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف و
يقولون ويقولون فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له
قد استبان عليك فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عم قال دخل رجل
على علي بن الحسين عليه السلم فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلم فان سرك اني اسمعك ذلك منها
اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار فلما كان من الغد كمن في جانب
الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

الكافي العدة عن سهل عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل اتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى نارا حامية قال تصلى الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الاخرة نار جهنم انتهى والاخبار في هذا المعنى كثيرة وروى الصدوق في كتاب فضائل الشيعة بسنده عن منصور الصيقل قال كنت عند ابي عبد الله في فسطاط بمنى فنظر الى الناس فقال يأكلون الحرام ويلبسون الحرام وينكحون الحرام وتأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتنكحون الحلال لا والله ما يحج غيركم ولا يقبل الا منكم انتهى

وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين انه دخل على ابي جعفر عليه السلام و عليه ملحفة حمراء فقال ان الثقفية اكرهتني على لبسها وانا احبها ان قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن علي بن اسماعيل عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه كانت له امرأة يقال لها ام علي وكانت ترى رأي الخوارج قال فاديرها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتتولى امير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فلما اصبحت طلقتها • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية الحديث • وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزوج اليهودية افضل او قال خير من ان تزوج الناصبية • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال الصدوق من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك اقول وتقدم تفسير الناصب في الخمس ويأتي ما يدل عليه وما ذكره الصدوق قد نقل مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر الحديث وعنه عن ابن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته قال الشيخ هذا الاخبار فيما قدمناه لان من ظهر منه النصب والعداوة لاهل البيت لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية من اظهار الكفر اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي مثله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن صفوان عن زرارة ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر مثله • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم الا انه قال من يزوجها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن

في تفسير قوله تعالى عاملة ناصبة اخبار صريحة في صدق معنى النصب على المخالف والله العالم

لم يكن على امري قال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال لا اتزوج يعني ممن لم يكن • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل نحوه • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة ويستحل به الفروج والثواب على الايمان • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن ايمن مثله • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن [illegible] عمر بن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست الولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم المرجون لامر الله عز وجل • وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في حديث قال لا تزوج المستضعف مؤمنة • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت عن البله الذين لا يعرفون شيئا • ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب نحوه وزاد قلت يقولون ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قال ما يمنعني الا انني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الان فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قلت ارأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما [illegible] فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لست في ذلك مثل منزلته انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه قال اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا قلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن زرارة نحوه • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قلت فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه • محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حجر بن زائدة عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الا المستضعفين قال هم اهل الولاية قلت اي ولاية فقال اما انها ليست بولاية في الدين ولكنها [illegible] الولاية في المناكحة والموارثة

والى الله وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الايمان فقال الايمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدماء الحديث محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا زرارة متأهل انت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال لاني لا اعلم تطيب مناكحة هؤلاء ام لا فقال فكيف تصبر وانت شاب قال اشتري الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال لان الامة ان رابني من امرها شيء بعتها قال لم اسألك عن هذا ولكن سألتك من اين طاب لك فرجها قال له فتأمرني ان اتزوج فقال له ذلك اليك قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصي الله اذ لم تأمرني بذلك والوجه الآخر ان يكون مطلقا لي قال فقال لي عليك بالبلهاء قال قلت مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي حفصة قال لا التي لا تعرف ما انتم عليه ولا تنصب وقد زوج رسول الله ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما فقلت انا لسنا بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو الا مؤمن او كافر قال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال له ابو عبد الله عليه السلام فاين اصحاب الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن رزين انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي أبي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فأتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الزيدية وفي احاديث التقية

باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المؤمنة على المنافقة اقول يمكن ان يراد بالمنافقة هنا الناصبة ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداء وجوازه استدامة كما تقدم في الكافرة ويجوز ان يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس الاسدي قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج منافقين ابا العاص بن الربيع وسكت عن الآخر اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرج بها من دار الهجرة الى الاعراب احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن جميل عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام في ارض الهجرة فهو مهاجر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان المجوسية اذا اسلمت سرا من اهلها جاز للمسلم ان يتزوجها وان شهدت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق يعني ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألته عن جارية المجوسية فتقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام ولا آخذ الحد ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فالآن يتزوجها

قلت فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنا ورأيتها تتشبه بالمجوس قال فان شئت فامسكها وان شئت فطلقها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

أبواب المتعة وأحكامها

ابواب المتعة

باب اباحتها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة قال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي [illegible] قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك ان الحق ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي قال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال حلال الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم عن ذلك المتعة قال وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا قال وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها قال وأحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض قال وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة قال وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل في الزنا [illegible] وفي القتل شاهدين قال ان الله احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لأتي عليكم وقلما تجتمع [illegible] اربعة على شهادة بامر واحد وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن هاشم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن احمد بن اشيم مثله وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون محض [illegible] الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحليل المتعتين اللتين انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله [illegible] صلى الله عليه وآله متعة الحج ومتعة النساء وفي المقنع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال قال الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به

من بعد الفريضة • علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك بن اسلم عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ما يفتح الله من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له قال المتعة من ذلك قال وقال الصادق عليه السلام فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فهذه الاية دليل على المتعة • العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا واحل لهم المتعة ولم يحرمها وكان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه ابن الخطاب يعني عمر ما زنا الا شقي وكان ابن عباس يقرا فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة وهولاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله احلها ولم يحرمها • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة اقول حمله الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية لان اباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاخير يحتمل النسخ والكراهة مع المشقة

باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله • قال وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياتها فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا • وباسناده عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر • قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء • ورواه في المقنع ايضا مرسلا • قال وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع • وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن حماد بن علي بن حماد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلث للمؤمن فيهن لذة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل • محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لاحب للرجل منكم ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة • وقد تقدم في الحج حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عمي لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج • محمد بن محمد بن النعمان المفيد في رسالة المتعة عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة • وبالاسناد عن موسى بن الحجاج عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة • وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو عبد الله ع يا اسمعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا اعني متعة الحج قلت فما قال المتعة بالنساء قلت في جارية بربرية

وقد قيل يا اسمعيل تمتع بما وجدت ولو سندية • وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله ع تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لكثرة ما معي من الطروقة اغناني الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله • وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك بشيء من النساء قلت لا قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فامر لي بدينار وقال اقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل • وعن ابن عيسى عن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيمة ويلعنون متجنبها الى ان تقوم الساعة • اقول وروي بعض الاحاديث السابقة ولانه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب المتعة وان عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما ان لا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن عمر بن بزيع عن علي السائي مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله انك اذا لم تطع الله فقد عصيته • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك ماثم ام لا الجواب يستحب له ان يطيع الله بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة • ورواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده • اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما في النذر

باب انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدائم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا • ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله • وعنه عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت • وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة مثله وزاد وقال العدة فيها خمسة واربعون ليلة • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء • وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله • ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله • وعن علي عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلم فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول اذا كانت تحيض فحيضة واذا كانت لا تحيض فشهر ونصف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم

اقول الظاهر ان المراد بالاحتياط انكار العامة لعدم تجويزهم الزيادة ولانكارهم المتعة والا فانه لا يحتمل المسألة فيحتاط فيها وباسناده عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال هي احد الاربعة اقول يأتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل تكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ هذان الخبران وردا موردا الاحتياط دون الحظر واستدل بما تقدم وحاصله كراهة الزيادة ولو للتقية وحديث عمار يحتمل الحمل على الانكار ايضا ويحتمل الحمل على ارادة التشبيه يعني انها كاحد الاربع في تحريم الاخت جمعا وفي كثير من الاحكام لا في تحريم الزيادة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال هي كبعض امائك ورواه في المقنع مرسلا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المتعة الى ان قال وسألته من الاربع هي فقال اجعلوها من الاربع على الاحتياط قال قلت له ان زرارة حكى عن ابي جعفر عليه السلم انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع اقول عرفت وجهه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال قلت اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجارة الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة المتعة مع الغنى واستلزامها الشنعة وفساد النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال هي في كتاب علي عليه السلم فقلت نزيدها وتزداد قال وهل يطيبه الا ذاك وعنه عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المتعة دعوها اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلم الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا وعنهم عن سهل عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي فاخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال وله ان يتمتع

ان شاء ولده امرأة وان كان مقيما معها في مصره اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا عنهن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة فان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في حديث قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق كما يأتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في حديث انه سئل عن المتعة فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلم ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن التفليسي مثله وعنه عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها قال الشيخ هذا شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف يلحق اهلها العار ويلحقها الذل ويكون ذلك مكروها اقول وتقدم ما يدل على الجواز ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلم وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها الى ان قال فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا بمؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال لا تتزوج الا بمؤمنة ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة ولا يدرى ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة قال نعم اذا كانت عارفة الى ان قال واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة ورواه الصدوق باسناده عن داود بن اسحق ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرقي مثله وعن علي بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المراة الحسناء الفاجرة هل يجب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة باب عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا امراة في الكوفة معروفة بالفجور أيحل ان اتزوجها متعة قال [redacted] فقال لم رفعت راية [redacted] قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما قال لك فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام قد تركت التمتع ثلاثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امراة وصفت لي بالجمال فمال قلبي اليها وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قالت الائمة عليهم السلام تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد عليه السلام اشاوره في المتعة وقلت أيجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة فلا بأس واياك والجارية المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك ان آبائي قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فان هذه معروفة بالهتك وهي جارة واخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم اتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا [redacted] فاشتهر بها حتى علا امره وصار الى السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة قال ما يفعلها الا الفواجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في الحدود باب تصديق المراة في نفي الزوج ونحوه والعدة ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسؤال لو منعا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في حديث قال قلت المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها وتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى [redacted] عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني تزوجت امراة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سألها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويدل عليه احاديث السؤال باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي

عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وباسناده عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال [redacted] سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن وليستعففن عبد الله بن جعفر [redacted] في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد [redacted] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب وبهذا الاسناد عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها [redacted] فقال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وعن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها وباسناده عن ابي سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم امرك رحمك الله اقول حمله الشيخ على التقية وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ورواه الصدوق باسناده عن ابان اقول حمله الشيخ على الكراهة لما مر وغيره وحمله على التقية لما تقدم وعلى غير البالغ لما يأتي وتقدم في اولياء العقد ما ظاهره المنافاة لكنه غير صريح بل هو عام يجوز تخصيصه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي [redacted] قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بكر اياكم والابكار ان تزوجوهن متعة وعن ابن ابي عمير عن حميد بن صالح عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار اقول وروى ابن عيسى في نوادره احاديث كثيرة من الاحاديث السابقة في هذا الباب وغيره ومن الاحاديث الاتية باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يتمتع من الجارية البكر قال لا بأس ما لم يستصغرها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا بلغت تسعا فقد بلغت محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر

سنين ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم اقول ويتقدم ما يدل على ذلك في اولياء العقد ولعل المراد بعشر سنين الدخول في العاشرة باب حكم التمتع بالكتابية محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا اقول حمل الشيخ حكم المجوسية على الكراهة في غير وقت الضرورة لما يأتي وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن الفضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة و غير متعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول على غير المتعة والامر محمول على الكراهة باب حكم التمتع بامة المرأة بغير اذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتمتع بامة المرأة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع الا بامره محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على امة الرجل باب عدم جواز التمتع بامة الرجل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا يتمتع بالامة الا باذن اهلها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتزوج الامة متعة باذن مولاها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال في الامة يتمتع بها باذن اهلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء باب عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم وذكر الحديث الا انه قال اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قال الكليني وروي ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة اقول يأتي وجهه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت

ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا اقول حمله الشيخ على عدم اذن الحرة ويتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة باب اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما الحديث [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وانت اولى الناس بها الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك وعنه عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن النعمان الاحول مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تزوجي حتى يمضي لك خمسة واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح ويمكن حمل هذه الاخبار على انه كلام سابق على العقد بقرينة ما يأتي والاحوط الاتيان في الايجاب والقبول بصيغة الماضي لما تقدم هناك باب انه لا يلزم الشرط على العقد الا ان يعيده في الايجاب وتحصيل القبول لها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول

بعد النكاح فان اجازه فقد جاز وان لم يجزه فلا يجوز عليهما ما كان من شرط قبل النكاح • وعن علي بن ابراهيم عن
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول قوله بعد النكاح اي بعد قولها انكحتك بشيء فيكون الشروط داخلة في الايجاب
و يصير لازمة لا بعد العقود ويحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم اللزوم • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز الحديث ورواه الشيخ
كالذي قبله • وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله
عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل
النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابن بكير اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما في جواز الشرط
ويأتي ما يدل عليه في احاديث ميراث المتعة وغير ذلك باب ان من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة انعقد دائما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث ان سمى الاجل
فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات • وبالاسناد السابق عن ابان بن تغلب في حديث صيغة المتعة انه قال لابي عبد
الله عليه السلم فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام
ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الذي قبله • وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز
لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما
تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك الحديث اقول وتقدم ما
يدل على عدم انعقاد المتعة بدون ذكر الاجل ويأتي ما يدل عليه باب انه لا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة
ولا كثرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد مثله • وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كم المهر يعني
في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد مثله • وعنهم عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشارطها
ما شاء من الايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من
طعام دقيق او سويق او تمر • وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ادنى ما تحل به المتعة كف طعام قال الكليني وروى بعضهم سواك • وعنهم عنه عن نوح بن شعيب عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم

فاخبرت بذلك امير المؤمنين عليه السلم فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش فاستسقيت اعرابيا
فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من نفسي
فقال امير المؤمنين عليه السلم تزويج ورب الكعبة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في المتعة قال لا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج
بغير متعة • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فاخبرني انها حلال وانه يجزي فيها الدرهم فما فوقه اقول وتقدم ويأتي
ما يدل عليه هنا وفي المهور باب ما يجب على المراة من عدة المتعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت
لا تحيض فشهر ونصف • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلم يعقد بيده خمسة واربعين فاذا
جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق • ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة مثله • محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلم في حديث في المتعة قال قلت كم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها
وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة ورواه الشيخ كما يأتي في العدد • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول قال ابو جعفر عليه السلم عدة المتعة
حيضة وقال خمسة واربعون يوما لبعض اصحابه • احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلم انه كتب اليه في رجل تزوج امراة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي
له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان
يتزوجها رجل اخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة او تستقبل حيضة اخرى فاجاب
عليه السلم تستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة حيضة وطهرة تامة اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وحكم الحيضة محمول على انه لا يجب عليها اكمال الثانية بل يكفي الدخول فيها لتحقق طهرين
ان توقف الوطي على اكمال الثانية ويأتي ما يؤدي ذلك في العدد وقد ورد في عدة احاديث كما مضى ويأتي ان المتعة
بمنزلة الامة ويأتي ان عدة الامة قرآن وهما طهران ويمكن تخصيص الحيضتين بالحرة والحيضة بالامة ويأتي عدة
المتعة من الوفاة وفي الحمل في العدد باب ان المراة المتمتع بها مع الدخول لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج
الا بعد العدة ويجوز ان يتزوج بها فيها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة فقال اذا اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها
من غيره خمسة واربعون ليلة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما
بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده

اقول اورده صاحب البحار وابن سعد في بصائره في كتاب الامامة وفيه جامع الاحكام الشرعية فراجعه فيه واهل العالم

عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال اذا تزوج الرجل المرأة متعة كان عليها عدة
لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن عليها عدة يتزوجها اذا شاء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال فاذا جاء الاجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد ان
يصدقها شيئا قل او كثر سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع الصحاف ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب
ومحمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في كتابه اليه واما ما ذكرت انهم يترادفون
المرأة الواحدة فاعوذ بالله ان يكون ذلك من دين الله ودين رسوله انما دينه ان يحل ما احل الله ويحرم ما حرم الله
وان مما احل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج احلهما الله ثم لم يحرمهما فاذا اراد الرجل المسلم ان يتمتع
من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاح غير سفاح ما تراضيا على ما احبا من الاجر كما قال الله عز
وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان هما
احبا مدا في الاجل على ذلك الاجر وما احبا في آخر يوم من اجلها قبل ان ينقضي الاجل قبل غروب الشمس مدا فيه و
زاد في الاجل ما احبا فان مضى آخر يوم منه لم يصلح الا بأمر مستقبل وليس بينهما عدة الا لرجل سواه اعتدت
خمسة واربعين يوما وليس بينهما ميراث ثم ان شاءت تمتعت من آخر فهذا حلال لهما الى يوم القيمة وان شاءت
تمتعت منه ابدا وان شاءت من عشرين بعد ان تعتد من كل من فارقته خمسة واربعين يوما فلها هذا كله حلالا على
حدود الله التي بينها على لسان رسوله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، ورواه [illegible] الصفار في بصائر
الدرجات الكبير عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة
قال نزلت هذه الآية فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
فقال هو ان يتزوجها الى اجل ثم يحدث شيئا بعد الاجل وعن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قلت ان اراد ان يزيدها ويزداد قبل انقضاء الاجل الذي اجل قال لا بأس بان
يكون ذلك برضى منه ومنها بالاجل والوقت وقال يزيدها بعد ما يمضي الاجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد باب عدم جواز العقد للمتمتع بها قبل انقضاء العدة فاذ وهبها اياها
ز وجها جاز له ذلك محمد بن يعقوب بالسند السابق في صيغة المتعة عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها شهرا ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان
يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف
يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم
الساعة والساعتين وانه يجوز اشتراط المرة والمرات مع تعيين الاجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما
الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم، وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز
ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين والليلة واشباه ذلك اقول لعل المراد ان الساعة والساعتين اجلا ثم هولان عند الزوجين غالبا فلا
يجوز تعيينهما في المتعة وانه فهم من السائل انه يريد تعيين المرات وانه كنى عنها بالساعات فاذن له ان يشترط
مرة او مرتين مع تعيين اليوم واليومين فان الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى او والله اعلم، وعن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشارطها ما شاء
من الايام، وعنهم عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة على
عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله اقول تقدم الوجه في مثله وفي اسناد الشيخ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي
الحسن عليه السلم كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم اقول تقدم الوجه في مثله و
قد تقدم ما يدل على مضمون الباب ويأتي ما يدل عليه باب انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة
ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل
آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا [illegible] وتزوجت ثلثة ازواج يحل له ان
يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء، ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب نحوه، وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها
ويعيد التزويج قال ما احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ويأتي ما يدل عليه
باب جواز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف عن المدة الا ايام حيضها فانها لها محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر وبن ابان عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان تخلفني قال يجوز ان تحبس ما
قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك، وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عمر وبن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال
نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان الثلث فالثلث، ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يتزوج المرأة متعة تشترط له ان تأتيه
كل يوم حتى توفيه شرطها او يشترط اياما معلومة تأتيه فتغدر به فلا تأتيه على ما شرط عليها
فهل يصلح له ان يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها بحساب ذلك قال نعم ينظر الى ما قطعت من
الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها، محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج المرأة شهرا
بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها
فانها لها باب ان المرأة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وتبطل
العقد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
بقي عليها شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني ابا الحسن
عليه السلم الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم

بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما اذ وهبت نفسها فلها ذوج مقيم معها ايجوز له حبسها في مهرها ام لا يجوز فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى بطلان العقد في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه

باب ان من تمتع امرأة ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يحل له الرجوع

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقّع عليه السلام لا يرجع

باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها او وهبها الرجل المدة قبل الدخول

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن سماعة نحوه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المهور

باب انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال وصاحب الاربع يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجد احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير شهود قال لا اقول حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس و بالاسناد قال سألته عن رجل يتزوج امرأة متعة اراد ان يقيم عليها وعمرها متى يفعل بها ذلك قبل ان تنقضي الاجل او من بعده قال اذا هو زادها قبل ان ينقضي الاجل لم يرد بينة وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلابد من بينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب النكاح وفي عموم احاديث المتعة والطلاق هنا ويأتي ما يدل عليه

باب عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ابن ادريس في السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير قال الشيخ المراد اذا لم يشترطا انهما لا يتوارثان واستدل بما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث قال الكليني وروي انه ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وعنه

عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال وليس بينهما ميراث وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط اقول حمله الشيخ على اشتراط سقوط الميراث قال وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا الى رفعه ويحتمل الحمل على الموت في العدة لا في المدة وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك الحديث وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل اقول وتقدم ما يدل على نفي الميراث هنا وفي مقدمات النكاح ويأتي ما يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وغيره ويأتي ما يدل عليه

باب ان ولد المتعة يلحق بابيه وان شرط عدم الحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في المتعة قال قلت ارأيت ان حبلت فقال هو ولده وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة الحديث ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد الحديث اقول حمله الشيخ على اشتراط ترك العزل والا فضاء اليها قال فعبر بما هو سبب الولد بالولد مجازا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارأيت ان حبلت قال هو ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن الحناط بن محمد بن الحناط وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فاذا قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الى اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في باب جواز العزل عن المتمتع بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل

يفسخه حيث شاء الحديث اقول وتقدم في عدة احاديث انه يشترط عليها ان لا يطلب ولدها وهو عبارة عن العزل وهذا الشرط مؤكد لما ثبت شرعا كما مثاله مما ذكرهناك وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح باب حكم من تزوج امراة شهرا غير معين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عمرو بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن بكار بن كردم اقول الظاهر ان مراده عليه السلم ان كان سمى الشهر وعينه لزم والا كان مفسدا للعقد ففي الصورة المفروضة تكون قد انقضت المدة وقد فهم الشيخ بطلان العقد مع عدم التعيين باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم حديث المسلمون عند شروطهم في خيار الشرط وغيره باب جواز التمتع بالهاشمية والقرشية محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال تمتع بالهاشمية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عمي لي وكان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني الى ان قالت فتزوجني متعة فدخلت على ابي جعفر عليه السلم فاخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج اقول وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق باب حكم وطي المتمتع بها اذا اقترب بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة او يوم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج المراة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطاها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة باب ان من اراد التمتع بامراة فنسي العقد حتى وطاها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله مما اتى ورواه الصدوق باسناده عن زرعة نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى اقول وتقدم ما يدل على عدم تحريمها عليه بذلك باب حكم من تمتع امراة على حكمه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث اقول اذا اعطاها شيئا قبل الدخول فقد حكم به وصار معينا فلا ينافي ما تقدم من اشتراط تعيين المهر باب حكم من تمتع بامراة فزوجها اهلها لعدا اخر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم عن رجل تزوج امراة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول

ليصدق عليها بالايام قد ابليت والدار دارهذه والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايام انقضت عدتها كيف يصنع قال اذا خلا بها الرجل فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني واني الان قد رضيت فاستانف امرا ان فتزوجني تزويجا فيما بيني وبينك ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا عليه السلم وذكر نحوه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال في الرجل يتزوج المراة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا فسالته اي الرجلين اولى بها فقال الزوج الاول اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة في احاديث التمتع بالبكر وقد حمله الشيخ على التقية باب حكم نقل المراة المتمتع بها من بلد الى بلد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر ولا يجوز هذا اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة وهبتها ولا يقع بها طلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث في المتعة قال فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل تكون له المراة هل يجوز ان يتزوج باختها متعة قال لا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جمعا باب انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة على الرجل في المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث في المتعة قال ولا نفقة ولا عدة عليك وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم في المتعة قال ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه باب حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمعتصمة العياشي في تفسيره عن محمد بن صدقة قال سالته عن المتعة اليس هي بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرا قول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ولا متخذات اخدان فكما لا يسع ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل على حكم المعتصمة في نكاح الاماء ابواب نكاح العبيد والاماء باب استحباب شراء الاماء وتملكهن ووطيهن بالملك واستيلادهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء

دون ما عداه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى جارية هل يصيب منها ما دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه باب ٣ سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطيها اياها وكذا التي يئست من المحيض والحائض الامرة حيضا والبكر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يمسها قال ان كان لو لم يعتقها اراد ان يقع عليها فلا ينبغي عليه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة اقول حمله الشيخ على من هي في سن من تحيض وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية التي لم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة اقول تقدم الوجه في مثله وعنه عن القسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن هشام بن الحرث عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس بان لا يستبرئها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عم اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا باس بان لا يستبرئها وفي عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين ونحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه وعلى ما تضمن استبراء غير البالغ بشهر محمول على الاستحباب باب ٤ ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وان تبينت استبراؤها بعد ان طمثت ولم يطأها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس

من كبر ولا من النساء فيقلن لي ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق مرسلا اقول ويدل على ذلك جميع احاديث الاستبراء باب ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد في حديث قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له اشتريت جارية بمسكن هيبة لك فيها الا انك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسأله عنه قلت اجل منعتني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقلت له جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به قال فقلت له واي شيء الخيرة في تركه قال لو كان به باس لم امر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فيعلق منه ثم يرى الدم وهي حبلى فيرى انه طمث فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حملت من غيره حتى يأتيه فيخبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت اشتري الجارية الى ان قال فقلت فان كانت حبلى فما لي منها اذا اردت ذلك قال لك ما دون الفرج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها اقول حمله الشيخ على الكراهية وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه باب ٣ سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة واخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس ان يأتيها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لا يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها فقال يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري قال نعم ولا يقرب فرجها اقول حمله الشيخ

وغيره على الاستحباب ويمكن حمله على كون البائع يثق لما مرّ. محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روي انه لا باس ان يطأ الجارية من غير استبرائها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا اذ كان في ظاهره مامونا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان باب ان من اشترى امة من امراة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الامة تكون لامراة فتبيعها قال لا باس ان يطاها من غير ان يستبريها. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم مثله. وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلم فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود.

باب حكم من اشترى جارية حاملا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها. وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل وانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله. وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قلت له اشتري الجارية الى ان قال قلت فاذا كان حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده فقال هذا من فعال اليهود. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع الحديث. وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك الى ان قال وامتك حتى تستبرى بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك الى ان قال وامتك وهي على سوم من مشتر. ورواه الكليني كما مرّ. وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا. محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر بن سالم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال نهى النبي صلى الله عليه واله عن وطي الحبالى حتى يضعن. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى يطاها قال لا اقول حمل الشيخ وغيره عن الوطي بعد اربعة اشهر وعشر على الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه.

باب حكم من اشترى امة حبلى فوطئها قبل ان تلد محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يشتري جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع قلت فما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار مثله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان

تعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله بما استحق العتق قال لانك نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

باب ان استبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب مع الوطي وان عزل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبري رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها بحيضة اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كانت له زوجة حرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز. وعنه عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال الحديث. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن. وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم يعتقها اذا اعتقها وهل يجوز نكاحه بغير مهر وكم تعتد من غيره قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المراة [illegible] اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان ذلك درهما. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله. وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علا العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز. وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول [illegible] ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن شاكر بن العباس عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية قالت اعتقني رسول الله صلى الله عليه واله وجعل عتقي صداقي اقول وياتي ما يدل [illegible] على ذلك

باب حكم تقديم العتق على التزويج وتاخيره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك [illegible] مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك

وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر. و
رواه علي بن جعفر في كتابه نحوه. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن مثله الا انه قال
كان النكاح واجباً. وباسناده عن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلم في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت
صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته
نفسها فاحب له ان يعطيها شيئاً اقول وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتاخير وهذان الحديثان
محمولان على كون المانع عدم التصريح بالتزويج فانه يعتبر عملاً بما تقدم

باب ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الرجل يعتق سريته
ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم وعنه عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله عن الحسن عن ابي عبدالله عليه السلم مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد
ان يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها
عتقها ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة عليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة
وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك له حلال او
يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس اقول وتقدم ما
يدل على لزوم الشرط عموماً ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فله نصفها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن
عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها وعنه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن جعفر عن يونس بن يعقوب مثله
وباسناده عن علي بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل
يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف
الآخر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اعتق ام
ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت
هي فنصفها رق ونصفها حر اقول ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول

باب ان من اشترى امة فاعتقها وتزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها

هل يقع

هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فانه وقع عليها قال لا بأس وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان
يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس وباسناده عن ابي العباس البقباق قال سألنا ابا عبدالله عليه السلم
عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس اقول و
تقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب استبراء الامة المسبية محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن
ابي عبدالله عليه السلم قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبروا سباياكم بحيضة

باب ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان
يبيع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها
الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع
بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ثمانية لا تحل مناكحتهم الى ان قال وامتك وهي على سوم محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبدالله عليه السلم نحوه الا انه
قال وامتك وهي على سوم من مشتر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبدالله عليه السلم الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطأها و
على الذي يشتريها ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها اقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي التجارة

باب ان من وطئ امة بالملك حرمت عليه امها وبنتها عيناً ونسباً ورضاعاً واختها جمعاً
وان كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبدالله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك
وهي حامل ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك و
هي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك
ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم مثله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم مثله
وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عشر لا يحل نكاحهن
ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك
من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك
وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً
وخصوصاً في النسب والرضاع والمصاهرة

باب ان الامة لا تحل للمشتري وطؤها ولا لمادون الفرج الا بعد الايجاب
والقبول والسفر بالمال او البايع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى جارية هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم
اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من ماله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجبت

البيع

ولسيده أن يطأها وهي عنده ما جهلها حتى يبتغيها أو يعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا ونفده. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال او يعلم. اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب أن من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ارتد حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة بل اقل محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان المامون قال ليحيى بن اكثم سل عن مسألة فقال ابو جعفر عليه السلام يا يحيى اسألك فقال ذلك اليك جعلت فداك فان عرفت الجواب والا استفدته منك فقال اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في اول النهار وكان نظره اليها حراما فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال فان رأيت ان تفيدناه فقال ابو جعفر عليه السلام هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له. ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب ونقله علي بن عيسى في كشف الغمة عن ارشاد المفيد. ورواه محمد بن احمد بن علي الفتال في روضة الواعظين عن الريان بن شبيب مثله. الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول قال قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام ليحيى بن اكثم يا ابا محمد ما تقول في رجل حرمت عليه امرأة بالغداة وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له الظهر ثم حرمت عليه العصر ثم حلت له المغرب ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت عليه ارتفاع النهار ثم حلت له نصف النهار فبقي يحيى والفقهاء خرساً فقال المامون يا ابا جعفر اعزك الله بين لنا هذا فقال هذا رجل نظر الى مملوكة لا تحل له فاشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفر عن الظهار فحلت له ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه فراجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه فرجع الى الاسلام فحلت له بالنكاح الاول. اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز للعبد ان يطأ بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين واربع اماء وله ان يطأ من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان اذن له مولاه ان يشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري ويطأهن ورقيقه له حلال. وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس اذا كان في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة. ورواه الصدوق مرسلا. وعنه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال لا يحل له الا اثنتان. اقول حمله الشيخ وغيره على الحرائر لما مضى ويأتي. وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان. وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان. اقول وتقدم الوجه في امثاله

وعنه

عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له مال جارية وجواري يطأهن ورقيقه له حلال. وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين. محمد بن علي بن الحسين قال سئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين واربع اماء. قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او امتين وحرة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسين بن بابويه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه. وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه أعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان لا يفعل الا باذن مولاه. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب. اقول ويأتي ما يدل على ذلك وقوله هنا فاسد مردود المراد به اذا لم يجزه المولى لما يأتي في هذا الحديث بعينه وفي غيره باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة منه فان اجازه صح ولا يحتاج الى تجديد العقد وحكم المهر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز. ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن زرارة مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه. ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها. ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة حرة تزوجت عبدا بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. اقول ويأتي ما يدل على ذلك وحديث زرارة الذي دل على ثبوت المهر محمول على عدم علم المرأة وحديث السكوني على علمها بالحال باب ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن عبد العزيز

العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والآخر لا يعلم ثم إنه علم بعد ذلك

أله أن يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن

بن محبوب أقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الإجازة وإذا أعتق قبل الفسخ ثبت على نكاحه الأول

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال إني كنت مملوكا لقوم وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن موالي ثم

أعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم فقال نعم

وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول وبهذا الإسناد

عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتب قال لا يصلح أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد

مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد

نكاحه أم يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه ورواه الصدوق بإسناده عن معوية بن وهب مثله محمد بن الحسن بإسناده

عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير إذن مولاي ثم أعتقني الله بعد فأجدد النكاح قال فقال علموا

أنك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك ورواه الصدوق بإسناده

عن أبان بن عثمان نحوه

باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى طلق فقد أجاز النكاح وأنه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره على الطلاق

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبده فقال إن عبدي تزوج بغير إذني

فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال

علي عليه السلام للعبد أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري

قال ذلك لأنك حين قلت له طلق أقررت له بالنكاح ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب حكم أولاد العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه

محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفري عن الحسين بن أبي عبد الله عن ابن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له أولاد وكسب مالا

ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت

قلت أليس قد دبر العبد قال إنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا أقول ويأتي ما يدل على حرية الولد إذا كانت الأم حرة أو كان

الأب والله أعلم

باب تحريم تزويج الأمة بغير إذن مولاها وحكم أمة المرأة

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالأمة بغير علم أهلها قال هو زنا إن الله يقول

فانكحوهن بإذن أهلهن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن

أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن أهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ورواه الشيخ بإسناده عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وكذا الذي قبله وروا أن الله يقول فانكحوهن بإذن أهلهن وعنه عن الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن أبان عن فضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة تتزوج بغير إذن مواليها فقال يحرم ذلك عليها

وهو زنا محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن نكاح

الأمة قال لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاها أقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في الصاعرة

وفي المتعة ويأتي ما يدل عليه

باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية

محمد بن علي بن الحسين

بن الحسين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه حرا فالولد حر وبإسناده

عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد قال يلحق الولد بأبيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد

بأمه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد تكون تحته الحرة قال

ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن جميل وابن

بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب إلى الحر منهما وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار وعن عدة من أصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير مثله وعن حميد عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي يعني ابن فضال عن علي بن

أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر

الأمة فولده أحرار ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن أسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي

إسماعيل عن أبي الفضل الكمندي صاحب اللؤلؤ عن أبي جعفر الأحول الطاقي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يتزوج الحرة

ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت إن كانت الأم حرة أعتق بأمه وإن كان

الأب حرا أعتق بأبيه وعنه عن أحمد عن علي بن الحكم والحسن بن محبوب عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحر

يتزوج الأمة أو عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد إذا كان أحد أبويه حرا إنه يلحق بالحر منهما أيهما كان أبا كان أو أما

محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن معوية بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال

الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للأب وعنه عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو

أن رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما

ولد لهم مماليك قال الشيخ هذا وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فيحتمل أن يكون مرادا بدلالة ما قدمناه فلو جهل هذا الشرط أو

ما يدل على لزوم الشرط ويأتي ما يحتمل الحمل على من تزوج الأمة بغير إذن مولاها وعلى كون الزوج عبدا وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب

عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في رجل يزوج جاريته واشترط عليه أن كل ولد تلده فهو حر

فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال إن شاء أعتق وإن شاء لم يعتق وبإسناده عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن

يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له أمة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها

قال الشيخ هذا محمول على النفقة أو على ما إذا كان زوجها عبد القوم الآخرين فإذا ولدها مقطولتها إلا أن يشترط مولى العبد وبإسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أمته من رجل وشرط عليه أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها

زوجها أو مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها إلا أن يجعل ذلك للأول وهو في الآخر بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء

أمسك ورواه الصدوق بإسناده عن حماد أقول وتقدم وجهه وعنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان في حديث قال سألته عن رجل

زوج وليدته رجلا وقال أول ولد تلدينه فهو حر ثم فعل في الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولادا فقال الأمة الأول فهو حر

وأما الآخر فإن شاء استرقهم أقول وتقدم وجهه

باب أنه يجوز للرجل أن يحل جاريته لأخيه فتحل له وطؤها بالتحليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم الحديث

وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه فقال لا بأس

بذلك الحديث وبالإسناد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لا بأس الحديث وعن علي بن

بيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان
يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد
خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه
سقط قوله وتصيب منها في اكثر النسخ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته
قال لا احب ذلك قال الشيخ هذا ورد مورد الكراهة والوجه فيه ان هذا مما لا نراه نحن ومما يشنع علينا به مخالفونا فالتنزه
عنه اولى قال ويجوز ان يكون انما كره ذلك لان ذلك المشروط في الولد ان يكون حرا اقول يظهر منه حمل الكراهة على التقية و
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال
اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه
قال لا باس بذلك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لاخر هذه الجارية لك حتى ترد هل يحل فرجها
له قال ان كان احلها له بيعا حل له فرجها والا فلا يحل له فرجها اقول هذا محمول على التقية على ان هذا اللفظ غير صريح في
التحليل وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى
لزوجها فيحل له الا ان يعلم انها تمزح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن امراة
احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فانه خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت ايحل له ثمنها قال لا انما يحل له
ما احلت له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال
ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
الا انه قال احلت لزوجها جاريتها ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امراتي احلت لي
فقال انكحها ان اردت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له قال الشيخ
هذا محمول على ما اذا قالت له ما قالته دون الفرج من خدمتها لانه المعلوم من عادة النساء انهن لا يحللن ازواجهن من وطي امائهن
في حل اقول ويحتمل الحمل على التقية وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يحل لرجل جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان المرأة انت تستعدي على زوجها
فتقول انه قد وقع على جاريتي فاحلها فيقال للرجل اما وهبتها لك فيقال الرجل علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رأت
المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له اقول وتقدم ويجيء ما
يدل عليه باب حكم تحليل الامة للعبد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان احل لك الجارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها
فيقول هي لك وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له

مولاه قال لا يحل له اقول ويأتي ايضا في انكاح الانسان عبده امته ما ظاهره الجواز فلعل هذا المنع للكراهة
والانكار او التقية وقد جوز الشيخ حمله على ما اذا حلل له جارية غير معينة لما تقدم باب انه لا يحل
وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة
عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل
الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا باس به اقول قد حمله الشيخ على التقية في اطلاق لفظ العارية وان يكون مراده به التحليل
وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ فانه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه فرج جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت
فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم
يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال
لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ورواه الصدوق باسناده عن
فضيل نحوه الى قوله عشر قيمتها وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون
عندي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال نعم له ما احل له منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له فقال لا يحل له
منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام له ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول احليني في حل من جاريتك تمسح بطني و
تغمز رجلي ومن يمسني ابدا لها يعني بنيته اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت فانه لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما دام لا يغشيها
عن بضع جاريتها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ان من احل وطء امته لغيره حل له ما دون ذلك من الاستمتاع ولم يحل للخدمة ولا البيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
المثنى عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان احل له
الفرج حل له جميعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال
لا انما يحل لك منها ما احلت اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم ولد الامة المحللة محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته
وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها
له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وباسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس مثله الى قوله وعن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت فان كان
منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه وعنه عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يحلّ فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرّاء مثله وزاد فقلنا انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حلّل منها وهو لا يامن ان يكون ذلك ورواه ايضا باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه مع الزيادة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن سليمان الفرّاء عن حريز عن زرارة مثله مع الزيادة قال الصدوق والحديثان متفقان وحريز عن زرارة قال الشيخ يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانهم رقّ وحمله الشيخ ايضا على الاشتراط المذكور قال ويحتمل ان يكون اراد انه يضم اليه ولده بالثمن لانه لا يجوز ان يسترق ولا يباع عليه واستدل بما مضى وياتي وقد حمله جماعة من علمائنا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوّم الولد عليه بقيمته وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلّت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل هذا باخيه ان يمنّ عليه فيهبها له وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احلّ له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه اقول وتقدم وجهه وتقدم ما يدل على انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر لكن مخصوص بالعقد باب ان من وطأ جارية الغير حراما او بالتمليك دون الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك والتوصل الى رضاه باللطف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره ويساله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله وهو زان خائن الحديث ورواه الصدوق باسناده عن صالح بن عقبة مثله وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينكح جارية امراته ثم يسألها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحب ان يعتق جارية امراته اذا اغتسل وتمسح بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت اذا احلت له هل يحل له مما سوى قال نعم الحديث اقول وياتي ما يدل على ذلك باب كراهة استرضاع الامة الا باذن المالك او تحليلها ما لكها من ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن اقول وياتي ما يدل على ذلك في احكام الاولاد باب انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان يملكها او يحللها له مالكها مع عدم وطء الولد لها وانه يجوز ان يقوّم امة ولده الصغير ويشتريها ويطأها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطأها فقال يقوّمها قيمة عدل ثم ياخذها فيكون لولده عليه ثمنها وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عم في جارية

لابن

لابن لي صغير يجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلّصها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقوّمها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احبّ اليّ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال لا يصلح له ان يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها افيحلّ لي ان اطأها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حلّ لك ان تقتضّها فتنكحها والا فلا الا باذنهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وكذا الاول اقول حملها الشيخ على ما اذا قوّمها وضمن القيمة لما مرّ محمد ابن علي ابن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها قال وفي خبر آخر لا يقع على جارية ابنه الا باذنه وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح ابن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحلّ له جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفي ذلك على ابيه ويشب ابنه فينكحها فيكون وزره في عنق ابيه قال الصدوق جاء هذا الخبر هكذا وهو صحيح ومعناه ان الاصلح للاب ان لا ياتي جارية ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز له ان ياتي جارية للابن ما لم يدخل بها الابن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها باب حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وتحليل الشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ولا يجوز للحر ولا للمبعضة تحليل فرجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعا ثم احلّ احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسّها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قلّ او كثر ورواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن محمد بن مسلم مثله عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن

مسلم مثله. وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما
نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك وأنه أراد الذي
لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة فرجان
ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم. ورواه
الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون
بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه لا أريد أن تقومني
ذرني كما أنا أخدمك وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها. وتقدم ما يدل على بعض المراد
المقصود ويأتي ما يدل عليه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
الخفاف عن محمد بن أبي زياد عن هارون المكفوف قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أيسرك أن
يكون لك قائد قلت نعم فأعطاني ثلاثين ديناراً وقال اشتر خادماً كسوماً فاشتريته
فلما أن حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا هارون قال خيراً فأعطاه خمسة وعشرين
ديناراً وقال له اشتر جارية شبابية فإن أولادهن قره فاشتريت جارية شابة
فزوجتها أمته فأصبت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهن إلى بعض ولد أبي عبد الله عليه السلام
وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن ألوف. وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه. باب كيفية تزويج الإنسان جاريته من عبده
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
كيف ينكح عبده أمته قال يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه
ولا بد من درهم أو طعام أو نحو ذلك ولا بأس أن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية
أو جواري يطأهن. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يقول قد أنكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مداً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك. وعن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك
يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة
ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد قال نعم ولو مداً وقد رأيته يعطي الدرهم. ورواه الشيخ
عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري وكذا الذي قبله أولاً. وتقدم ما يدل على ذلك
باب أن من زوج أمته من عبده
ما دام لها زوج. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته

عبده

عبده أيقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني
أبي أن أزوج بعض خدمي غلامي لذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
العباس عن صفوان مثله. وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [redacted] الرجل يزوج جاريته أينبغي له أن ترى عورته
قال لا وأنا أتقي ذلك من مملوكتي إذا زوجتها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت إليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم
وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له أن يمسها حتى يطلقها الغلام. قال الشيخ
المراد لا يقربها حتى يطلقها الغلام أو يأمرها باعتزاله ويستبرئها بحيضة
وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل يزوج جاريته هل ينبغي أن ترى عورته قال لا. وتقدم في حديث مسعدة بن زياد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الإماء عشرة لا يجمع بين الأم والبنت إلى أن قال ولا أمتك ولها زوج
وفي حديث سميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أحل لك ما أحل الله
فإن أمسك لها الزوج. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن
علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها والعورة
ما بين السرة والركبة. محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل
زوج جاريته مملوكه ثم وطئها فضربه الحد. وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها
ويأتي ما يدل عليه. باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وأمته إذا أراد وطأها. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال هو أن يأمر الرجل عبده و
تحته أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت
بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقول إذا
زوج الرجل عبده أمته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فإذا طمثت وطئها ثم يردها عليه إن شاء
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما
فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة وأربعين
يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء وإن لم يفرق إلا مثل ذلك قلت فإن كان المملوك لم يجامعها قال
يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء ولا عدة عليها. محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء الحديث. وعنه
عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام في حديث أن العبد إذا تزوج وليدة مولاه كان هو الذي
يفرق بينهما إذا شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام [redacted] قال إذا كان العبد وأمته لرجل واحد

فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان وامرأته لرجل واحد
الحديث وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية جميعاً عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه اقول حمله الشيخ على كون العبد والامة
ملك شخص واحد لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن الحسن التيمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال سمعته يقول تامر عبدك وتحته امتك
فيعتزلها حتى تحيض ثم تصيب منها وعن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما في قوله تعالى والمحصنات
من النساء قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلاماً نزعتها منه اذا
شئت فقلت ارايت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها في يد
غيره وان شاء المشتري فرق وان شاء اقر وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى والمحصنات
من النساء قال ذوات الازواج اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الطلاق باب ان تزوج
الجارية اذا اشتريها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه
حتى يشتري الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
فقال حرمت عليه وبالاسناد عن سماعة مثله الا انه قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان
بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله ورواه الصدوق باسناده عن زرعة مثله مع الزيادة الا انه قال الا ان يشتريها جميعاً اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الائمة المبعضة باب ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان
المشتري بالخيار بين فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها واشترى عبد الله زوجته محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حراً ثم يبيعها قال هو فراق ما
بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوج
قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن
الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها طلاقها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين
وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
كذا الاول وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان علياً عليه السلام

ان علياً عليه السلام كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه
ان لها زوجاً فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال الكذب على علي
عليه السلام علي يقول هذا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حراً او عبد قوم اخرين فقال
ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من الرجل فعل وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا
يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر اقول حمله الشيخ على ما اذا اقر الزوج على عقده
ورضي به لما مضى ويأتي وعنه عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وباسناده عن الحسن بن محبوب
عن سعدان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكته ثم باعها قال اذا باعها سيدها
فقد بانت من الزوج الحر ان كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها ورواه
الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ان من اشترى العبد وله زوجة والامة ولها زوج واجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد
ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء
تركها معه فان تركها معه فليس ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء
مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له
ان يفرق بينهما بعد ما سلم علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل تحته مملوكة بين رجلين فقال احدهما قد بدا لي ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه
فقال المشتري اريد ان اقبض جاريتي هل تحرم على الزوج قال اذا اشتراها غير الذي كان انكحها
اياه فان الطلاق بيده ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فهي حلال لزوجها وهما على
نكاحهما حتى ينزعها المشتري وان انكحها اياه نكاحاً جديداً فالطلاق الى الزوج وليس الى السيد
الطلاق قال وسألته عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين اراد احدهما نزعها منه هل له
ذلك قال الطلاق الى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين ان يطلقها او يستخلص احدهما اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المرأة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث
او نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب
في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه
وليس له عليها سبيل وهو عبدها وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل

ببطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
[عن ابن ابي عمير] عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المومنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده
ثم توفى سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفى ولدها فورثت زوجها
من ولدها فجاء اختلفا ان يقول الرجل امراتي ولا اطلقها وتقول المراة عبدي ولا يجامعني
فقالت المراة يا امير المومنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما
حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولده الذي ولدته
من سيدي وان ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له ان يطاني فقال لها هل جامعك منذ صار
عبدك وانت طايعة قالت لا يا امير المومنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك
ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن قيس نحوه ورواه المفيد في الارشاد مرسلا نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة لها
زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الحديثان الاولان اقول ويأتي ما يدل على ذلك في باب ان المراة اذا ملكت زوجها فاعتقته واردت
تزويجه تعين تجديد العقد وبطل العقد الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج
مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر ورواه
الصدوق باسناده عن ابي العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم المراة على عبدها
فلا يجوز له وطاها وان مكنته من نفسها لزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في امراة مكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب
مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا بعد ذلك
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله الا انه لم يذكر
الحد في بعض النسخ اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت
تخيرت في فسخ عقدها وعدمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير فيه
ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت
تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه

قال

قال وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة واعتقتها فخيرها رسول الله
صلى الله عليه واله وقال ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وتصدق على
بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى
الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم
يطبخ فقالت يا رسول الله صلى الله عليه واله صدق به على بريرة وانت لا تاكل لحم الصدقة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ورواه الصدوق
في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت تحت
زوج لها ثم ذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت وعن محمد بن الفضيل عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد
الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا وعن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد ممن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
في بريرة ثلث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء وعن عدة من اصحابنا عن احمد
مولاة عائشة بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال
لها رسول الله صلى الله عليه واله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا حديث الحلبي وحديث بريد وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون
تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته ورواه
الصدوق باسناده عن حريز نحوه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها فان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته
وباسناده عن علي بن اسمعيل يعني الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه واله اختاري وعنه
عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح عبده امته
واعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت ام لا قال تخير وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وباسناده عن محمد
بن ادم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او
حر وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قضى في بريرة بثلث قضى فيها بان الولاء لمن اعتق وقضى لها بالتخيير حين اعتقت وقضى ان ما تصدق به عليها فاهدته فهي هدية لا باس باكله اقول ويأتي ما يدل على ذلك
حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراة فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان باب ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار وان من اعتق زوجة ابيه المكاتبة بشرط سقوط خيارها اذا اعتقت لزم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول محمد بن الحسن [illegible] باسناده عن الحسن بن محبوب مثله و باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به اقول ويأتي ما يدل على الحكم الاخير في الكتابة باب حكم من وطئ امته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي [illegible] عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت ويجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن [illegible] بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن [illegible] الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل ابو عبد الله عن ذلك

فقال

فقال لا يحرم ذلك [illegible] على ابيه الا انه لا ينبغي ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل ابن الخطاب انه كتب اليه يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فأتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه اقول حمله الشيخ على اجتماع شرايط الالحاق وعدم اجتماعها وانه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق به لما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عليه السلام ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده اقول وتقدم وجهه ويحتمل التقيه ويأتي ما يدل على ذلك حكم من له زوجة او جارية يطاها فتحمل فيتهمها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قال اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره فقال له رجل يطأ جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطاها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال [illegible] ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر حكم بالقرعة في الحاق الولد مع

ردّها في القيمة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثه جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعًا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته. وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه واله حتى بدت نواجذه وقال ما اعلم فيها شيئًا الا ما قضى علي عليه السلام. محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يخرج سهمه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليًا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعًا في طهر واحد فولدت غلامًا واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وضمّنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه واله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليًا عليه السلام الى اليمن فرفع اليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السوا قد جهلا حظر وطئها فوطئاها معًا في طهر واحد فحملت ووضعت غلامًا فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه نصف قيمته ان لو كان عبدًا لشريكه فبلغ رسول الله صلى الله عليه واله القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب حكم ما لو وطئ البايع والمشتري الامة او المعتق والزوج واشتبه حال الولد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرء رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرء رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر ولم يستبرء رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر. ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمن مثله كما اورده الكليني

وعن

وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعًا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطئتها فحبستها فبعتها فولدت عند اهلها غلامًا فاتوني فقالوا لي [illegible] فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اقبلها. وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلامًا فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا تدري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء اقول حمله الشيخ على التقية لما مر. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد للذي هي عنده فليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرائط وان عزل عنها

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد. وتقدم ما يدل على ذلك عمومًا ويأتي ما يدل عليه

باب جواز وطء الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزاني بها مما فعل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اشتريت جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان من غصب جارية فاولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردها عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل مثله. ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه الا انه قال اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل اربعين

يوما مرة ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه ○ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما مرة ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان
بغين ○ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب مثله ○ وفي الخصال عن ابيه عن
سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه الى سلمان انه قال
في حديث له طويل من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين ثم اتت محرما كان وزر ذلك عليه ○ وعن محمد
بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ
جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما وفي نسخة اخرى من اتخذ جارية ولم يأتها في كل اربعين يوما كان و
زر ذلك عليه ○ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن خلف بن حماد الكشي عن الحسن بن
طلحة المروزي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث سلمان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ايما رجل كانت عنده جارية فلم يأتها او لم يزوجها من يأتيها
ثم فجرت كان عليه وزر مثلها ومن اقرض مؤمنا قرضا فكانما تصدق بشطره فاذا اقرضه الثانية
كان رأس المال واداء الحق الى صاحبه ان يأتيه او في رحله فيقول هاخذه باب كراهة وطء الجارية
الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها ○ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين
بن ابي العلاء قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اهل خراسان فقال ان فلان بن فلان بعث معي
بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة لي فيها انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا قال لقد
اخبرني انها ربيبة حجره قال لا خير فيها فانها قد افسدت قال لا علم لي بهذا قال اعلم انه كذا
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه رجل من خراسان فقال عليه السلام له ما فعل فلان قال لا
علم لي به قال انا اخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها قال ولم قال لانك لم تراقب الله فيها
حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ فسكت الرجل وعلم انه اعلم بامر عرفه اقول وروى
الراوندي والمفيد والطبرسي والصدوق وغيرهم احاديث كثيرة في هذا المعنى وانه ارسل اليهم عليهم السلام
بهدايا وجوار فزنا بهن الرسل فاخبروا بالحال وردوا الجواري وقد تقدم ما يدل على النهي عن نكاح
الزانية باب ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا العبد اذا
تزوج حرة فان بيع فللمشتري الفسخ ○ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن التيمي عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها ○ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل و
تزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ○ ورواه الكليني
كما يأتي في الطلاق ○ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حرا او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق

فقال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء اقول حمله الشيخ على ان له ذلك بان يبيعها فيكون بيعه تفريقا بينهما
لما تقدم ○ وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج
المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما اقول تقدم الوجه في
مثله ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن رجل
زوج امته من رجل حرا وعبد لقوم آخرين الدان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ○ وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك
لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك اقول حمله الشيخ ايضا على البيع كالطلاق لما تقدم ويأتي وجوز
حمله على كون المولى قد اشترط على الزوج عند العقد ان بيده الطلاق لما يأتي ○ وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ○ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان
مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر
وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ○ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز
له ذلك جعلت فداك فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه هنا وفي الطلاق ان شاء الله باب ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة
قد علق تدبيرها على موت الزوج ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا
مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة
بعد موت الزوج ○ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك
في الميراث باب ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذن مولاه ○ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد
فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه ○ وباسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
وانا عنده اسمع عن طلاق [illegible] العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه ○ وعنه عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم
اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة اقول حمله الشيخ على امة غير مولاه لما مضى ويأتي ○ و
باسناده عن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه ○ وباسناده عن الصفار عن

فائت البيع

محمد ابن عيسى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع
عليها سيدها هل يجب في ذلک شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام قال الشيخ يعني
حتى تبين من الغلام وتعتد وتصير في حكم المطلقة وذلك يكون بالتفريق الذي قدمنا اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى
الحرية او غيرها وحكم المهر والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها
فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا
فلياخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه
ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها
قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار [redacted] اذا كان النكاح بغير
اذن الموالي ورواه الشيخ باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محبوب اقول
قوله اولادها منه احرار محمول على الانكار دون الاخبار بقرينة الشرط ومفهومه والتصريح الاتي
وحمله الشيخ على ان يكون اراد احد شيئين ان يكون قد شهد لها شاهدان انها حرة او يكون الولد
قد دفع ثمنهم لما ياتي وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت
له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون
احرارا محمد بن [redacted] الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من
مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر
بها مولاها بعد ذلک وقد ولدت اولادا قال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها
حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراة
اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد
اليه وولدها عبيد وباسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل
منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك
فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه
قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان
ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في

رجل

في قيمة الولد

رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم
جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد
سريته وولدها الا ان ياخذ من صاحبه من المهر رضاه من الثمن ثمن الولد [redacted] محمد بن علي بن الحسين
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته
قال ياخذها وياخذ قيمة ولدها [redacted] وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل كان يرى امراة
تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة
فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء فخطب اليهم ان يزوجوه
من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد له وهم
ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود باب تحريم الامة على
مولاها اذا كان له فيها شريك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت الى ان
قال ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق باسناده عن هرون بن مسلم اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب جواز شراء المشركة من المشرك وان كان اباها او زوجها ويحل وطؤها وكذا يحل
الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف والشراء منهما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل [redacted] يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه عن احمد بن محمد عن علي
بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا باس وعنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سبي الاكراد
اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح [redacted] موقوفا على رضا الاخر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غائب هل يجوز النكاح
قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من اشترى امة فاعتقها و
تزوجها واولدها ومات ولم يخلف شيئا محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سال ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم
ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها يحيط ببعض ما عليه من الدين فان
عتقه وتزويجه جايز وان لم يكن للذي اشتراها مال ولا عقدة تحيط ببعض ما عليه من الدين في رقبتها فان
عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من

الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها باب ان ام الولد اذا مات وليها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج ام ولد له عبدا له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة باب حكم اباق العبد وله زوجة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول ۞ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى عن هشام بن سالم عن عمار نحوه ۞ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم انه ساله داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق فطلقت امراته من اجل اباقه قال نعم ان ارادت ذلك هي اقول وياتي ما يدل على ذلك في الطلاق باب ان من زنى بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته اقول وياتي ما يدل على ذلك باب جواز وطي الامة وفي البيت من يرى ذلك ويسمع على كراهية ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس اقول وتقدم في مقدمات النكاح ما يدل على الكراهة هنا وعلى الجواز ايضا باب تحريم الزوجة على زوجها اذا لم يكن عقدا وتحليل ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني ۞ وباسناده عن عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان من وطي امة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ۞ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية فتنكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه ۞ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير

جماع

جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس اقول حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي ۞ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة باب ان المهر يلزم السيد اذا زوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيدها من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده ۞ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب حكم تزويج المكاتبة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت له الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تودي جميع ما عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز وطي الرجل امة امته وامة وهبها لام ولده ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطاها قال فقال لا باس ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده باب جواز وطي الامة التي تشترى بمال الحرام الا ان تشترى بعين المال ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال اقول وتقدم في بيع الحيوان ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الشراء بعين المال باب تحريم الامة المسروقة على السارق وعلى المشتري ان علم والا لم تحرم وحكم المهر ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال اذا اغتصبت امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ۞ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا علم انها سرقة فلا تحل له وان لم يعلم فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود باب جواز النوم بين امتين و حرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امته ثم اراد اتيان اخرى ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين وحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا
وبهذا الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين اقول وياتي ما يدل [redacted] على ذلك وعلى الكراهة في
الحرائر باب ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تصر ام ولد حتى تحمل بعد الشراء ويجوز له بيعها محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا
ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء
باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان المدبرة امة
ما دام سيدها حيا فله ان يطاها بالملك وحكم وطء الامة المرهونة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الرهن باب ان مهر الامة
لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن
محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة
درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن
تكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى
باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر [redacted]
فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه اقول الحكم ما بقي من المهر هنا يأتي الوجه فيه في الاحاديث الدالة على ان الدخول يسقط المهر في محله
ان شاء الله باب حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم
سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها
فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن
قال ابوه ارسل ابني فقال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه و
باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه ورواه [redacted] الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران نحوه الا انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس قال
الشيخ انما امره ان يتعلق بولده البايع لانه يلزمه الدرك ويجب ان يغرم لصاحب الجارية ثمن الولد ويفكه
منه فلما اجاز الوالد بيع الولد صار الاولاد احرارا وعنه عن ابي عبد الله [redacted] الفرا عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها
جاريته لم تبع ولم توهب فقال يرد عليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد و
باسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفرا مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة
قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم والذي قبله عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال

عمن

عمن
رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها
الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال ياخذ الجارية المستحق
ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ابواب العيوب والتدليس باب عيوب المراة المجوزة للفسخ محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المراة ترد من اربعة اشياء [redacted] من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا
وقع عليها فلا وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون [redacted] واما ما سوى ذلك فلا ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وروى الاول الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى الا انه
قال او القرن والعفل اقول ياتي ان المراد اذا دخل بعد العلم بالعيب لا مطلقا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن صالح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من
مجامعتها ترد على اهلها الحديث وعنه عن احمد عن [redacted] بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سئلت ابا عبد
الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها الحديث وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من
غير طلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد
وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد مثله الا انه اسقط لفظ انما ورواه الشيخ باسناده عن حماد مثله وباسناده عن محمد بن مسلم
انه سال ابا جعفر [redacted] عليه السلام وذكر نحوه الا انه ترك ذكر العفل وباسناده عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء
او عرجاء قال ترد على وليها الحديث وعنه عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وعنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء
والعمياء والعرجاء وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وترد المراة
من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا اقول هذا مخصوص بما علا العيوب الباقية
المنصوصة لما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن

ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل تزوج امراة فوجدها برصا او جذما قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين
له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته اقول حمل الشيخ الطلاق هنا على
المعنى اللغوي دون الشرعي لما تقدم ويأتي ويحتمل الحمل على الجواز او الاستحباب باب ان المهر يلزم بالدخول ان كان
بالمراة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست نفسها
وحكم العدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما
دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها
من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد
على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة
المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن
موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم الى ان قال وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة زوجها
وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان
رجلا تزوج امراة وزوجه اياها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها ورواه ابن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة بها الجنون والبرص وشبه ذا فقال هو ضامن للمهر
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة لها لا يعلم دخيلة
امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد مثله الا انه قال اما ذات قرابة او جارة له وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال
المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ورواه الشيخ باسناده عن حماد اقول
هذا مخصوص بما لو دلسها وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله ولم يذكر العفل محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث
وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم
من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي
ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسين عن علي
بن جعفر عن اخيه قال سالته عن امراة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء فال يفرق بينهما ولا مهر لها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من دخل بالمراة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان جهل قبله فله
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا الى ان قال قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها

يعني

يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق
اقول الطلاق هنا مستعمل بالمعنى اللغوي لما مضى ويأتي وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا و
هو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا ما قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج
امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال
ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما يجامعها فان شاء بعد امسكها
وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وترك قوله وينقبض زوجها من مجامعتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ثبوت عيوب
المراة الباطنة بشهادة النساء محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب جميعا
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وان كان بها يعني المراة زمانة لا
تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها احمد بن محمد [illegible] بن عيسى في نوادره
عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه قال في رجل تزوج امراة برصاء او عمياء او عرجاء قال
ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة
النساء عليها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات باب ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم
يجز ردها بالعيب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في الرجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث ورواه الكليني والشيخ كما مر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر عيوب المراة وغير ذلك ويأتي ما ظاهره المنافات و
وجهه باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا
يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت عن ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا فقال
ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على وليها
وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها
فلا باس محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وباسناده عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلم قال قال علي عليه السلم في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد والذي قبله باسناده
عن الحسن بن محبوب ورواه في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله

بن المغيرة عن السكوني مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ
الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها الحديث ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ لم يقل في هذا الخبر
ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
هنا وفي المصاهرة وفي المتعة ويأتي ما يدل عليه ويمكن حمل التفريق هنا على استحباب الطلاق او على مدة النفي لما
تقدم ويأتي وقد تقدم حصر العيوب وتقدم في عدة احاديث ان الحرام لا يحرم الحلال باب احكام تدليس
الامة وتزويجها بدعوى الحرية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها فقال
زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مولاها و
الولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه مولى الوليدة كما غر الرجل وخدعه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في نكاح الاماء باب ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امراته وحكم
المهر ٥ محمد بن يعقوب عن [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من عند
ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا من
مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امراته ويكون
مهرها على ابيها ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله ٥ ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا
من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن علي عليه السلم ٥ و
رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة باب حكم ما لو تشبهت
اخت المزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطاها وحكم ما لو تزوج اثنان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما
على الاخر فوطاها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت
الى ثياب امراته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امراته واطفت المصباح واستحيت الجارية ان
تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امراته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امراته فقالت انا
امراتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي واخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في
ذلك فوجد كما ذكر فقال الا ارى ان علي التي دلست نفسها واري ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا
يقرب الزوج امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امراته ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين
نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا وهذا بامراة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
منهما الى زوجها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة [illegible]
باب [illegible] حكم من تزوج امراة بكرا فظهرت ثيبا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد

بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج المراة بكرا فيجدها ثيبا ايجوز
له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسئله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا او
ينتقص قال ينتقص ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ٥ وباسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله باب [illegible] ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت
او اقرته فلا خيار لها ولها المهر خاصة فان ماتت لم يرثها بل يرثها اولادها ولو منه ونحوهم وان لم يكن فالامام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك فقال هي املك بنفسها ان شاءت قرت
معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد
ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن العلا نحوه ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها و
لم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المراة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه
حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المراة ماتت وتركت في يده
مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد
بالرق فقال العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت فان لم يكن للمراة
يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء باب انه اذا تجدد
جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة دون ما لو طرء حمقه وحكم ما
لو ظهر اعساره او برصه او جذامه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن امراة يكون لها زوج فقد اصيب في عقله بعد
ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد مثله ٥ وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يكن يرد من الحمق ويرد
من العسر اقول وجه الرد من العسر انه يخير الزوج على الاتفاق [illegible] او الطلاق كما
يأتي ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق
بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة فقد بليت وقد تقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل باب ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ
والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه ويعزر وتعتد فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما لو
ظهر الزوج خنثى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه

[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا تزوج امرأة من واحدة ثم اخبر عليها فلا خيار لها وباسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن ذلك فقال لا خيار لها بعد ان عنّ عنها مرة واحدة [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين امرأتي هذه [illegible] وعز [illegible] بخدم وثياب وحلي [illegible] وجهها وامهرتها المهر [illegible] الكثير [illegible] علمت انه لا [illegible] ليس لها فقال علي عليه السلام لا [illegible] ذلك انما اراد ان تنفق نفسها [illegible] ولو قلت لها ان لي مائة الف ثم تزوجها فاذا دخلت بها كانت تاخذك بمائة الف قال لا

لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله ٥ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت سئله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذا قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي فقال جائز قيل له انه امكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن خصي دلس نفسه لامراة ما عليه فقال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه في بعض النسخ خنثى بدل قوله خصي ويحتمل صحة الروايتين وكونهما مسئلتين ٥ وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان رجلا يسئل عن خصي تزوج امراة ثم طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان فسئل عن الزوج اله ان يرجع عليهم بشيء من المهر وهل عليها عدة فلم يكن عندنا فيه شيء فرايك فديتك نفسي فكتب هذا لا يصلح ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان كتب الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون يسئله عن خصي دلس نفسه الى امراة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره اقول وياتي ما يدل على حكم الخنثى في المواريث وانه يعتبر بالعلامات الشرعية فان ظهر الزوج امراة والزوجة رجلا بطل العقد

باب ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار فان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان وفي رواية اخرى ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم ٥ وبالاسناد عن صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري ٥ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول قوله لا يرد من عيب اما ان يراد بالنسبة الى المجهول ويكون مخصوصا بما عدا العيب المنصوص او بالمتجدد بعد العقد او يراد بالنسبة للمعلوم ويحمل على استحباب الطلاق ستر العيب المراة ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اخذ عن امراته فلا يقدر

على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني والذي قبله باسناده عن عمار الساباطي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ٥ وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت اقول هذا شامل للمجبوب على ما قيل والله اعلم ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي الحسن بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل المراة فوقع عليها وقعة واحدة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد والاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام [illegible] [illegible] عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ٥ محمد بن علي بن الحسين قال وروي انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا وفي كتاب المقنع قال انه ينتظر به سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقضي في العنين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه المراة ٥ وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن عنين دلس نفسه لامراة ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا ياتي النساء اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ما لو ادعت المراة العنن وانكر الزوج وادعى الوطء وانكرت او ادعت انها حبلى او اخت الزوج او على غير عدة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية [illegible] قال فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج

وعلى ذكره الحلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن الحسين بن محمد
عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت
امراة على زوجها على عهد امير المومنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها امير المومنين عليه السلام
ان تستذفر بالزعفران ثم يغتسل ذكره فان خرج الما اصفر صدقه والا امره بطلاقها ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول يمكن حمله على الاستحباب الاحتياط ويمكن حمل الطلاق على المعنى
اللغوي بمعنى المفارقة فان للزوجة الفسخ كما مر محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا ادعت
المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين قال وفي خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل
على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله فهو عنين اقول ويأتي ما يدل على حكم دعوى الوطي
في الايلا وفي المهور وتقدم ما يدل على بقية المقصود في عقد النكاح باب حكم الرجل اذا تزوج وقال انا من بني
فلان فظهر كاذبا وقال انا ابيع الدواب فظهر بياع سنانير محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي في حديث قال وقال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك
فقال تفسخ النكاح او ترد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين
الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه
فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن ابن الحسين الضرير ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن
ابيه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين عن نسر الضرير او غيره عن
حماد بن عيسى مثله محمد بن ادريس في السرائر قال روي ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان
ارذل او اعلى منها يكون للمراة الخيار في فسخ النكاح ونقل العلامة عن ابن البراج انه قال روي ان الرجل اذا ادعى
انه من قبيلة معينة وعقد له على امراة ثم ظهر من غيرها ان عقده فاسد باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن رفاعة بن موسى انه سئل ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا
وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها
فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ورواه الشيخ باسناده
عن بنان بن محمد وموسى بن القسم عن علي بن جعفر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر اقول يأتي وجهه وباسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات
في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها
نصف المهر ورواه الشيخ باسناده عن طلحة بن زيد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد اقول
هذا وما قبله محمولان اما على استحباب الطلاق واما على التفريق مدة النفي لما مضى ويأتي وفي العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن

عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت ايفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وزاد ابن ابي
عمير ولا يحصن بالامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة والمتعة وفي نكاح الزاني والزانية وتقدم
ما يدل على ان الحرام لا يحرم الحلال والله اعلم ابواب المهور باب انه يجزي في اقل ما يتراضيان عليه
وانه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المهر ما
هو قال ما تراضى عليه الناس وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي في المهر قال تمثال من سكر ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي السندي عن صفوان بن يحيى ورواه الصدوق في العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير
فهذا الصداق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المهر فقال
ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمس مائة درهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمس مائة درهم وعنه عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق
كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه واله
عليا فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه لما زوجتك وما انا زوجته
ولكن الله زوجه واصدق عنه الخمس ما دامت السموات والارض وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن
بن علي بن سليمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة قالت لرسول الله صلى الله عليه واله زوجتني بالمهر
الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا
ما دامت السموات والارض محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى ابن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال
عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق قال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسماية وقال الاوقية
اربعون درهما والنش عشرون درهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه
باب جواز كون المهر تعليم شيئا من القران وعدم جواز الشغار وهو ان يجعل تزويج امراة مهر
اخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله
عليه واله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول
الله صلى الله عليه واله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم عادت فقال رسول الله صلى الله عليه واله في المرة
الثالثة اتحسن من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا وتقدم ما يدل على بقية المقصود في عقد النكاح باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله الكفار ثم اسلموا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سالته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليها شيئا من ذلك يعطيانها صداقها وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر ويرسل بها اليها ثم يدخل بها عليها وهما على نكاحهما الاول ورواه الصدوق باسناده عن رومي بن زرارة ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد باب استحباب كون المهر خمسماية درهم وهو مهر السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ساق رسول الله صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان ذلك خمسماية درهم قلت بوزننا قال نعم وعنه عن احمد عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن مهر السنة كيف صار خمسماية فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن ماية تكبيرة ويحمده ماية تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عينا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه واله ان سن مهور المؤمنات خمسماية درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسماية درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا ورواه في عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد نحوه الا انه ترك في الكتابين قوله وايما مؤمن الى اخره ورواه ايضا عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد مثله وترك تلك الزيادة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مهر رسول الله صلى الله عليه واله النساء اثنتا عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه واله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى و رواه ايضا عن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على اقل من اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية وعنه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم انه يجري من اين

صار مهر النساء اربعة الاف قلت لا فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه واله وساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف فمن ثم ياخذون به فاما المهر فاثنتي عشرة اوقية ونش ورواه الصدوق باسناده عن حريز عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عليه السلم ورواه [illegible] في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن [illegible] ابي عبد الله عن السياري عمن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عليه السلم ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن اسحق مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حذيفة بن منصور نحوه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسماية درهم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسماية درهم العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا انما هو نحل لان الله تعالى يقول فان اتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا انما عني النحل ولم يعني المهر الا ترى انها اذا امهرها مهرا ثم اختلعت كان له ان ياخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل قلت كيف يعطي وكم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمسماية وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسماية ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها [illegible] اقل من خمسماية اعطي ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فازاد على خمسماية ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسماية درهم الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال خطبة محمد التقي عليه السلم عند تزويجه بنت المامون الحمد لله اقرارا بنعمته الى ان قال ثم ان محمد بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المامون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه واله وهو خمسماية درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين قال المامون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر عليه السلم نعم قد قبلت النكاح ورضيت به اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب قلة المهر وكراهة كثرته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذاكروا الشوم عند ابي فقال الشوم في ثلث في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان عليا عليه السلم تزوج فاطمة عليها السلم على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم على درع حطمية تسوى ثلثين درهما ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلم على درع حطمية وكان فراشها [illegible] اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال كان صداق فاطمة جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم فاطمة عليها السلم على درع حطمية تساوي ثلثين درهما محمد بن علي بن الحسين قال روي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وباسناده عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وفي معاني الاخبار عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله الشوم في ثلثة اشياء في المراة والدابة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المراة خفة مونتها ويسر ولادتها ومن شومها شدة مونتها وتعسر ولادتها وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذاكرنا الشوم فقال الشوم في ثلثة في المراة [illegible] والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ورواه في الفقيه باسناده عن صالح بن نجيح وفي الامالي بهذا السند وكذا في الخصال الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن علي عليه السلم قال لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وفي اداب النكاح وغير ذلك باب كراهة كون المهر اقل من عشرة دراهم وهدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن ابن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اني لاكره ان يكون المهر اقل من عشرة لئلا يشبه مهر البغي ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ورواه الشيخ

باسناده

باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وقد تقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في النصراني يتزوج النصرانية على خمر وخنزير ثم اسلما قال ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه واله واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امراة بنسية فقال ان ابا جعفر عليه السلم تزوج امراة بنسية ثم قال لابي عبد الله عليه السلم يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطها اياه لادخل عليها فاعطني كساك هذا فاعطيها اياه فاعطاها ثم دخل عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على نفي التحريم باب جواز الدخول قبل اعطاء المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المراة بعده الا ببينة على مقداره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل موت او فرقة وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل اقول يأتي الوجه في مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المراة فيدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل اقول حملها الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بينة لما مضى ويأتي وذلك لانها تدعي خلاف الظاهر وخلاف العادات قال وتلك الاحاديث موافقة لظاهر القران في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن اقول ويمكن الحمل على عدم وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر فقال اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد اقول هذا محمول على ما اذا اتفقا على اعطاء قدر معين وادعى انه مجموع المهر وادعت الزيادة عليه لما يأتي ولعدم جواز الشهادة على النفي في مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المراة على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلك وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد

[redacted]
لا تطلبه حتى طلقها الا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت
بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول حمله الشيخ على ما تقدم وجوز حمله على ما لم يكن سمى لها
مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فليس لها بعد ذلك عوض المهر وكان ما اخذته مهرها لما يأتي ولا يخفى ان هذا
هو وجه طلب البينة من المراة اذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه في العقد على انه يمكن
الحمل على التقية لانه موافق لمذهب جماعة من العامة وقد ذكر بعض علمائنا ان العادة كانت جارية بمنع
في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول وان هذا الحديث وامثاله وردت في تلك الزمان فان اتفق وجود هذه
العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه والا فلا لما مضى ويأتي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما
هو دين عليك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل مثله ٥ وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على رجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك
في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو
دين عليه ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت
تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل
ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا
شيء لها بعد ذلك ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن ابي عبيدة اقول تقدم الوجه في مثله وقد حمله
الشيخ شاهدا على عدم تعيين المهر فيما مر ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان
يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسماية درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسماية درهم
فان اعطاها من الخمسماية درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل
بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسماية درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها
انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها اقول وتقدم
توجيهه ٥ وعن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسئله عن رجل يطلق امراته
طلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها اقول تقدم الوجه في مثله

احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب
اليه اختلف اصحابنا في مهر المراة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه وقال بعضهم هو لازم في
الدنيا والاخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب عليه السلام ان كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر
دين فهو لازم له في الدنيا والاخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب
فاذا دخل بها سقط باقي الصداق اقول قد عرفت وجهه واوله قرينة واضحة على ان المراة الاثبات وانه بدون
بينة لا يثبت مقدار المهر ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ايحل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اقول ويأتي ما يدل
على انه يسمى للمراة ان تهب زوجها المهر قبل الدخول وبعده وان الدخول يوجب المهر وانه لا يوجب المهر الا
الجماع في الفرج وان من تزوج امراة وجب ان ينوي اداء مهرها والا كان زانيا وغير ذلك مما يدل على عدم
سقوط المهر بالدخول والله اعلم باب جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده اليها وان
من سمى للمراة مهرا وسمى لابيها شيئا لزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة و
جعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن الحسن في المبسوط على ما نقل عنه انه روى ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي عليه السلام
فاصدقها اربعين الف درهم قال وتزوج الحسن عليه السلام امراة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم قال وروي
غير ذلك مما هو ازيد من مهر امثاله ٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القسم بن قولويه عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم بيومين قال ايها الناس لا تغالوا بصدقات
النساء فانه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه واله يفعله كان نبيكم يصدق المراة من نسائه المحشو
وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما اشبهه ثم نزل عن المنبر فما اقام الا يومين او ثلاثة حتى ارسل في صداق
بنت علي باربعين الفا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ونتقدم ما ظاهره المنافاة وهو محمول على الكراهة و
استحباب الرد الى السنة اما قبل العقد او بعده برضا الزوجة لما تقدم ويأتي باب عدم جواز تأجيل المهر
مع شرط بطلان العقد اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز بعضه اجلا وبعضه اجلا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل واجل قال
الاجل الى موت او فرقة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته
وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته
واحبط شرطهم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
نحوه ٥ وقد تقدم حديث زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في ان امراة اتته ورجل
قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها
حقها وهذا محمول اما على الاستحباب او على تسمية الاجل قبل العقد او بعده لا في متن العقد وقد تقدم ما
يدل على لزوم الشرط عموما في خيار الشرط وغيره باب وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي

المتعة باب ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة ... قال لا وكس ولا شطط

عبدالله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ٥ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال من تزوج امراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة الا مهر امراة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النسا ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم من تزوج امراة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان قال وقال امير المؤمنين عليه السلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من ظلم امراة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ٥ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه ٥ وتقدم في الامالي بالاسناد المذكور مثله وكذا في المجالس ٥ وفي العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم في حديث العلل التي كتب بها اليه في جواب مسائله علة المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن لان على الرجل مؤنة المراة لان المراة بايعة نفسها والرجل مشتري ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النسا محظورات عن التعامل والمجيء مع علل كثيرة ٥ قال وروي في حديث آخر عن الصادق عليه السلم في العلة انما صار الصداق على الرجل دون المراة وان كان فعلهما واحدا لان الرجل اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك ٥ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابي عبدالله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن عبدالرحمن عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبدالله عليه السلم اربع لا يجوز في اربعة ... وتعجيل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يتزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم في رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على الاستحباب ويأتي ما يدل على حكم الموت قبل الدخول ان شاء الله

المهر هنا وفي ميراث الازواج ان شاء الله باب ان من تزوج امراة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم ومن لم يسم شيئا اصلا لا يجب للمراة الا الاقتصار على مهر السنة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له رجل تزوج

امراة

٩٨

امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نسائها فقال مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى الاشعري جميعا عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا فاحتج دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم الحديث اقول هذا محمول اما على انه تزوجها على مهر السنة لما تقدم هنا وفي عقد النكاح وفي المتعة مما يدل على انه كان متعارفا ان يقال في الصيغة على كتاب الله وسنة نبيه واما على الاستحباب بالنسبة الى المراة لما مر ايضا باب ان من تزوج امراة في عدتها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير في حديث قال سألته عن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال في امراة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الدخول في المصاهرة وغيرها باب ان من اسمى مهرا واعطى غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان باب انه لا يجوز للجد ان يأكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان توكله او تكون صغيرة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يتزوج ابنته الدنان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سأل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يزوج ابنته الدنان يأكل صداقها فانتم له ذلك ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من تزوج امراة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة المثل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشر عن علي بن اسباط عن البجلي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى [redacted] اقول ويأتي ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول باب ان المراة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن لها بينة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب مثله ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وتقدم ما

الحسن بن علي عن محمد بن ... اذا تزوج الرجل ... مهرا او ... اخرى تحمل صداقها ... الاول هو ... يتزوج السر ...

بدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً وخصوصاً باب عدم جواز هبة المرأة نفسها للرجل بغير مهر

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم أحل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح باب ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت ان لا تتزوج بعده ولو حلف او نذر كل منهما ذلك لم ينعقد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي عن حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن الكاهلي مثله وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابداً في حياتها ولا بعدها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابداً وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين انه لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه الا انه قال والحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج نحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب والتقية وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هدياً فعلت العياشي في تفسيره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج امرأة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت بسبيل ذلك قال الله تعالى في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن الآية اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً باب ان من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه او اكثر وحكم ما لو مات او ماتت وطلقها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك

قال

قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان او كثيراً قال فقلت فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة واجزت حكم الرجل لانها ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلاً كان او كثيراً ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر يعني الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث اقول هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها اقول يمكن حمله على الاستحباب وقد حمله الشيخ على ما اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها لا مطلقاً والا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او لغيرها وجواز كون المهر قبضة من الحنطة او تمثالاً من سكر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشراً فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم ان سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين وذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله قال الصدوق وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحي انه يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ايتهما التي قال ان ابي يدعوك قال التي تزوج بها قبل فاي الاجلين قضى قال اوفاهما وابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك قال ان موسى عليه السلام علم انه سيبقى حتى يفي اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب حكم من تزوج امرأة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على

جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون للمراة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب حكم من تزوج امراة على الف درهم فاعطاها بها عبدا ابقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له ابقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب اقول وياتي ما يدل على ذلك عموما باب ان من تزوج امراة على خادم او بيت او دار صح وكان لها وسط منها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل زوج ابنه ابنت اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يوخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا مئة نحو من ذلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير مثله ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط باب استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده والاول افضل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ايما امراة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة ٥ ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلم ايما امراة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة قال وقال عليه السلم ثلث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد عليهما السلم امراة صبرت على غيرة زوجها وامراة صبرت على سوء خلق زوجها وامراة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة ٥ العياشي في تفسيره عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال يا امير المومنين بي وجع بطن فقال له امير المومنين عليه السلم الك زوجة قال نعم قال استوهب منها طيبة نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني اسمع الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال ويخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن ٥ وعن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكى رجل الى امير المومنين عليه السلم فقال له سل من امراتك درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء ما امره به فبرا فسال امير المومنين عليه السلم عن ذلك اشيء سمعته من النبي صلى الله عليه واله قال لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال انزلنا من السماء ماء مباركا فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت

بذلك البرء باب ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطى مهرها من بيت المال ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينه وابن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله في كتابه فان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المومنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المومنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المومنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده واذا حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه ٥ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من اصحاب يونس عن يونس عن اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم مثله ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها معوية بن ابي سفيان فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطي عمر صداقها باب ان من زوج ابنه الصغير وضمن المهر او لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ٥ وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه وان زوج الابنة جاز وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن علا القلاء عن محمد بن مسلم اقول هذا محمول على التفصيل السابق او على الاستحباب بالنسبة الى الورثة ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامراته على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن له شيء فعلى الاب ضمن ذلك على ابنه او لم يضمن اذا كان هو انكحه وهو صغير ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن قد ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في من تزوج على خادم وبيت وفي ثبوت الولاية للاب والجد وفي حكم الصغير اذا زوجه غير الاب والجد باب ان من تزوج امراة وشرط ان بيدها الجماع والطلاق والصداق عليها بطل الشرط ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى

٢٣ في السراري ولو تزوجها بعبد بن فمات احدهما رجع عليها بنصف المولود ونصف قيمة الميت انتهى

ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك من السنة ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم وذكر مثله الا انه ان على الرجل النفقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من طلق امراته قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف غلته ان كان له غلة من حين العقد الى حين الطلاق ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥ باب حكم ما لو تزوج على امة وعبد ودفعهما فماتت الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال الا ان يقومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الزانى بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار اليه من ذلك ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار نحوه باب كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد من جهة الدين ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق [illegible] ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلم ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في كراهة الدخول قبل اعطاء المهر وغير ذلك باب ان من اعطى الزوجة ثوبا قبل الدخول ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج ابو جعفر عليه السلم امراة فزادها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها فقلت ارايت اذا اوفى مهرها اله ان يرجع الكساء قال لا انما [illegible] به فرجها باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم والرقيق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير نحوه ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل [illegible] ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم

ان امير المؤمنين عليه السلم قال وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيزيد او ينقص باب ان من تزوج امراة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الاخر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمس مائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمس مائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمس مائة درهم فوهبتها له فهبتها اياها له ولغيره سواء ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه يجوز ان تشترط المراة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطء فلا يحل له الا ان تاذن بعد ذلك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس [illegible] له منها الا ما اشترط ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبيدالله بن زرارة عن محمد بن مسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فعليه مائة دينار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج قال عليه شرطه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء مثله الا انه قال ازوجك امتي اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العتق وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح [illegible] عليها ٥ وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجوز ان يشترط على المراة ان ياتيها متى شاء ويجوز ان يشترط لها نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان وقتا خاصا وترك القسم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلم عن

ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه
الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان
اثما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن النفقة
كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة الحديث ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط عليها ان ياتيها اذا
شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به باب حكم ما لو شرط لامراة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها
ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص من مهرها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة ويشترط الا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وعن عدة من اصحابنا عن سهل
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن
رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان
تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار
التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند
شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز
له ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير وعلي
بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها
ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة
وشرط لها المقام في بلدها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها
اذا شرط ذلك لها وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند
شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اقول وتقدم ما يدل على وجوب الوفا بالشرط عموما وعلى
نفي الضرر والضرار في خيار الشرط وخيار الغبن وغيرهما باب ان المراة اذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بالنصف محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن
رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها
فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه و
رواه الصدوق باسناده عن شهاب نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته
في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق اقول وتقدم ما

يدل على ذلك هنا وفي المتعة باب حكم ابراء المراة من المهر كله في مرضها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها
قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا وتقدم الوجه في مثله باب حكم ما لو زوج امته حرا
وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته ان لا يتوارثا ولا يطلب ولدها محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط
عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق اقول
لا يبعد ان يكون المراد اذا جعل الزوج الطلاق الى المولى بان وكله فيه لا بمجرد الشرط وعنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا
احب اقول وتقدم ما يدل على عدم لزوم هذه الشروط باب ثبوت المهر بدخول الخصي محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج
امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في العيوب والتدليس ويأتي ما يدل عليه عموما باب ان من افتض بكرا ولو باصبعه
لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام و
افتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها
وان كانت حرة فعليه الصداق ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في نكاح المحرم وغيره ويأتي ما يدل عليه باب انه يجوز للرجل ان ياخذ المراة ما تعطيه من المال
ليتزوجها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن
الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سال عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان
شاء المتزوج قبل وان شاء ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في محله وفي
المصاهرة وغير ذلك باب ان من طلق امراة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق
امراته قال يمتعها قبل ان يطلق قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي
بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة اي هي فان
بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا
متعة لها فكتب عليه السلام البائنة اقول المراد بالبائنة المطلقة قبل الدخول لما ياتي وعنه عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها

قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ و عنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النسا اقول هذا يحتمل الحمل على التقية لان المعتبر حاله لا حالها ○ كما مضى ويأتي ويحتمل ارادة مثلها باعتبار حال زوجها ○ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تزوج ان شاءت من ساعتها ○ وباسناده عن البزنطي انه روى ان متعة المطلقة فريضة ○ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة و هو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم قال والمتعة خادم او كسوة او رزق وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلم في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا عن ابن عباس قال هذا اذا لم يكن سمى لها مهرا فاذا فرض لها صداقا فلها نصفه ولا تستحق المتعة قال وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ○

باب مقدار المتعة للمطلقة ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين الى ان قال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلم متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها ○ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ○ وعنه عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليه السلم يمتع نساءه بالامة ○ وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا قال خمار او شبهه ○ ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله يعني ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي نحوه ○ محمد بن علي بن الحسين قال روي ان الغني يمتع بدار وخادم والوسط يمتع بثوب والفقير يمتع بدرهم وخاتم قال وروي ان ادناه الخمار وشبهه ○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر فقال كان علي بن الحسين عليه السلم يمتع بالراحلة ○ ورواه العياشي في تفسيره عن ابن بكير الا انه قال يمتع براحلة يعني حملها الذي عليها ○ وروى كثيرا من الاحاديث السابقة والاتية ○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن

عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه فانهن يرجعن بكابة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم عند الله اشدكم اكراما لحلائلهم ○ ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر مثله ○ العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلم قال سألت احدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها ○ وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال فقال ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها ان الله يقول في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ○ وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة قال وقال الحلبي يمتعها متاعا بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ○

باب استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق اقول هذا محمول على الاستحباب المؤكد لما تقدم ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء الحديث ○ وعنه عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ○ ورواه الشيخ كما مر وكذا الذي قبله قال الشيخ ما تضمنه الخبران محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل كان لها المهر وان لم يسم كان لها مهر المثل غير انه يستحب ان يمتعها واستدل بما مر وبما يأتي ○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لكل مطلقة متعة الا المختلعة ○ وقد تقدم في حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان الحسن عليه السلم لم يطلق امراة الا متعها ويأتي ان الحسن عليه السلم طلق خمسين امراة اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه في الخلع ○

باب ان المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء الحديث ○ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ○ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة الى ان قال وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي نكاح الاماء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الميراث وغير ذلك ○

باب انه يجوز للذي بيده عقدة

الكاح ان يعفو عن بعض المهر * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعن علي عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب و الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها و يتجر فاذا عفى فعفوه جائز * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال فيبيع لها ويشتري * و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي وابي بصير وسماعة كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد قال وفي خبر اخر ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله * العياشي في تفسيره عن ابي بصير مثله وزاد قلت ارايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس ذلك لها اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز في هذا * وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله مع الزيادة * وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي يعفو عن بعض الصداق او يحطون عنه بعضه او كله اقول العفو عن الجميع مشروط باذن المراة لما مضى وياتي * وعن اسحق بن عمار قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن قول الله عز وجل الا ان يعفون قال المراة تعفوا عن نصف الصداق قلت او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يهتم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره اقول تقدم وجهه في اولياء العقد * وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الذي يعفو عن الصداق او يحط بعضه او كله اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك في اولياء العقد وفي الوكالة وتقدم ان حكم الاخ محمول على كونه وكيلا *

باب حكم من اصدق امراة اباها وقيمته خمسمائة وشرط عليها ان ترد عليه الفا ان طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الامة عتقها وطلقها قبل الدخول * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها وما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا كم لم ابعه بثلثة الاف قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة وامهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل قال ليس عليها شيء * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء *

باب ان المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة * وبهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التقى الختانان وجب المهر والغسل والعدة * وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج * وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها * وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة * وعنه عن علي ابن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الغسل وياتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق والحد وغير ذلك وياتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه ما ... انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه اذا طلقها ان علم ذلك بوجه وحكم الاشتباه والاختلاف * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر عليه السلم بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليه السلم اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة اقول هذا يحتمل الحمل على التقية والاستحباب قال الكليني قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وبعضهم قال نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي انما يحكم بالظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر ونقل الشيخ ذلك بعينه ثم قال وهذا وجه حسن ونحن انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن ابي عمير * محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول اقول وتقدم وجهه * وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق اقول حمله الشيخ على كونهما متهمين لما ياتي * وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر * وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب * وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلم وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي وقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما ان دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين اقول هذا يحتمل الحمل على التقية وعلى

التبرع وانه اوجبه على نفسه ولم يكن واجبا ذكره الشيخ لما مضى ويأتي ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد
واحمد ابني الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج فلا فكره ذلك
ابي فمضيت وتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة
الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه
ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وباسناده عن علي بن مهزيار عن
حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم
فلما فتحوا صالحهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب حكم ما لو خلا الرجل بالمراة فادعت
الوطء او تصادقا على عدمه وكانا مأمونين او متهمين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن محبوب عن بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها وعليه
الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال
لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها وهو يريد ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل
بها فيغلق عليها بابا ويرخي عليها سترا ويزعم انه لم يمسها وتصدق هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء
دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها الستر او غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني
ويقول هو لم امسها قال لا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر اقول وتقدم ما
يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب حكم من خلا بزوجته وكانت بكرا فادعت الوطء ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك
لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق
به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات
الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ٥ ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بن بكير وعن علي بن رئاب نحوه الى قوله ولا عدة عليهما منه اقول وتقدم ما يدل
على بعض المقصود باب حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر المسمى ام كله ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة
لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما يعني غير الاب وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا
فلا ميراث بينهما ولا مهر الى ان قال فان كان الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

ونصف المهر الحديث ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث ٥ و
رواها الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير مثله ٥ وبالاسناد عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها
نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبيد بن زرارة مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق و
لها الميراث وعليها العدة ٥ وعنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها
وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير مثله ٥ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض
لها فلا مهر لها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن
عثمن عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال
اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل
بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن فضالة عن ابان مثله الا انه اقتصر على المسألة الاولى ٥ وبالاسناد عن ابان بن عثمن عن عبيد
بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق
قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ وعن حميد بن زياد عن بن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة
قال كف عنها ٥ وعن حميد بن سماعة وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يموت عنها زوجها ولم يدخل بها قال
لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين الى ان قال قيل فان ماتتا قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما
الزوجان قيل فان مات الزوجان قال يرثانهما ولهما نصف المهر ٥ وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات
عزل ميراثها منه حتى تدرك فان ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر الحديث ٥ وقد تقدم في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او رتقاء الى ان قال
قلت فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق قال لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة ٥ وفي حديث عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه
توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها

نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ٥ وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التقى الختانان وجب المهر ٥ وفي
حديث داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر ٥ وفي
حديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه في العدد وفي الميراث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالته عن المتوفي عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان
فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر و
عليها العدة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة مثله ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم
يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في المتوفي عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا
كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ٥ وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة مثله ٥ وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ٥ وعنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة
اشهر وعشرا كعدة المتوفي عنها زوجها ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امراة وسمي لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا
ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة ٥ سعد بن عبد الله في بصائر
الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اجد احدا احدثه
واني لاحدث الرجل بالحديث فيتحدث به فاوتي فاقول اني لم اقله اقول هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور
بن حازم السابق على التقية لتواتر تلك الاحاديث ووضوحها وثقة رواتها واعلم انه قد رجح الشيخ الاحاديث الاخيرة و
حمل السابقة على انه يستحب للمراة واوليائها ترك نصف المهر قال على ان الذي افتي به انه اذا مات الرجل قبل الدخول فلها المهر
كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر لان كل ما دل على وجوب جميع المهر يتضمن اذا مات الرجل لا اذا ماتت هي وانا لا
انعدى الاخبار وكل ما تضمن انها اذا ماتت فلاوليائها نصف المهر محمول على ظاهره انتهي ووافقه بعض المتاخرين ولا
يخفى قوة الاحاديث السابقة اما اولا فلكثرتها وقلة ما عارضها واما ثانيا فلرواية ثقات الرواة لها وكون رواتها اورع واوثق
واكثر واما ثالثا فلاعتضادها باحاديث كثيرة مما مضى ويأتي واما رابعا فلعموم دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة
ما عارضها وقبوله للتاويل بالحمل على الاستحباب ويحمل المهر على النصف لان نصف المسمى اذا كان هو الثابت لها شرعا يجوز ان
يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ المهر بل المهر كله ولا يأتي ذلك الا الاخير واما خامسا فلبعدها عن التقية وامكان حمل ما عارضها
عليها وهو اقوى المرجحات واظهر اسباب اختلاف الحديث واما الترجيح بموافقة الاية فيحتاج جوابه الى التطويل واما
تفصيل الشيخ فرده الاحاديث الدالة على تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم والله اعلم باب انه اذا مات احد الزوجين
قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن
محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل تزوج
امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل الدخول بها ما لها عليه قال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها ٥ عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في المراة يتزوجها الرجل ثم

يموت

يموت ولا يفرض لها صداقا قال انه كان يقول حسبها الميراث وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم انه كان يقضي في الرجل يتزوج
المراة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات
قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة اقول لعله محمول على الاستحباب بالنسبة الى الوارث لما مر او على كونها بمنزلة
المطلقة في سقوط المهر لا في ثبوت المتعة ٥ العياشي في تفسيره عن اسامة بن حفص عن موسى بن جعفر عليه السلم قال قلت له
سله عن رجل يتزوج المراة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرا ما قال الله في كتابه
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اقول كان المفروض الموت قبل الدخول
بقرينة ذكر الميراث والغرض من الاستدلال ان التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه وتقدم ما يدل على المقصود
باب حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عليه السلم في رجل زوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ابواب
القسم والنشوز والشقاق باب ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان
كان عنده اقل فالباقي للزوج يبيت حيث يشاء ويفضل من يشاء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون عنده امرتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما
على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا الحديث ٥ وعنه عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سالته عن الرجل تكون له المراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان
يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث يشاء الى ان
قال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن صفوان مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل عنده امرأتان و
احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة
فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن له اربعا ٥ وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تكون له امراتان اله ان يفضل احديهما بثلاث
ليال قال نعم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من تزوج امراة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت
بكرا واقله ثلث ليال وبثلاث ان كانت ثيبا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال
قلت له الرجل تكون له المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وفي
العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن الاعمش عن عباية الاسدي
عن عبد الله بن عباس في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله تزوج زينب بنت جحش فاولم واطعم الناس الى ان قال ولبث
سبعة ايام بلياليهن عند زينب ثم تحول الى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه واله ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها
سبعة ايام ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون عنده المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل تزوج امراة

وعنه امراة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعًا وان كانت ثيبًا فثلثا ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا تزوج الرجل بكرًا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام ٭ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يكون له المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال ٭ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام ان كانت بكرًا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى ٭ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمن بن عيسى مثله الا انه قال ثم يسوي بينهما الا ان تطيب نفس احديهما للاخرى ٭ وعن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وذكر الذي قبله وزاد وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعًا اقول حمل الشيخ حديث السبعة على الجواز وحديث الثلثة على الافضلية باب جواز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة واستحباب التسوية ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يوثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس واجهد في العدل بينهما ٭ وعنه عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به في الاماء اقول حمله الشيخ على الكراهة ويمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب اذا كن اربعًا وقد تقدم ما يدل على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا باب وجوب العدل في القسم الواجب ٭ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن كانت له امراتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيمة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الواجب في القسم المبيت ليلا والكون عندها في صبيحتها لا المواقعة الا بعد كل اربعة اشهر مرة ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ٭ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن قال وروي ان عليا عليه السلام كان له امراتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضا في بيت الاخرى اقول وتقدم ما يدل على عدم جواز ترك وطي المراة الشابة من اربعة اشهر في المقدمات ويأتي ما يدل عليه باب جواز اسقاط المراة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة او الطلاق وحكم ما شرطا في العقد ترك القسم ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج او يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جايز لا باس به ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم مثله ٭ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراتان فقالت احديهما ليلتي ويومي لك يومًا او شهرًا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول و يأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الثاني في المهور باب وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة

وانه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن عن هشام بن الحكم في حديث انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة قال يعني في النفقة وعن قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي جعفر مثله وزاد فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امراتين في المودة اقول هذا مخصوص بالقدر الواجب من النفقة او محمول على الاستحباب لما مر ويأتي وقد تقدم حديث زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في نكاح الاماء باب ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال اذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر اليه ٭ وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة فقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه ٭ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ٭ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وفي ما يحرم بالكفر باب جواز تفضيل بعض النساء في ما لم يكن اربعًا ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراتان هل يصلح له ان يفضل احديهما على الاخرى فقال له اربع فليجعل لواحدة ليلة وللاخرى ثلث ليال ٭ وبالاسناد قال وسالته عن رجل له ثلاث نسوة هل يصلح له ان يفضل احديهن فقال له اربع فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللاخريين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك ٭ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما قال نعم له ان ياتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعًا الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من اهله وحكم من اهلها ويجب لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكمًا من اهله وحكمًا من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من اهله وحكمًا من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا

وان شاءا جمعا فرقا وجمعا جاز اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان المراة اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم ونفقة او بشيء من مالها وجاز له القبول ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح ٥ وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قول الله جل اسمه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاولة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال النشوز يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نشزت المراة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المراة فهي الشقاق ٥ وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال النشوز الرجل يهم بطلاق امراته فتقول له دع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز ٥ وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز للحكمين التفريق بين الزوجين في الطلاق والبذل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فجائز وان فرقا فجائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمراة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من

كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الا انه قال في اخره جاز تفريقهما على الرجل والمراة العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للمصلحين ان يفرقا حتى يستأمرا ٥ وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمراة قال وفي خبر اخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال وفي رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز ٥ وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلم رجل وامراة مع كل واحد منهما فيام من الناس فقال علي عليه السلم ابعثوا حكما من اهلها وحكما من اهله ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي عليه السلم لا تبرح حتى تقر بما اقرت به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على شرائط الطلاق

ابواب احكام الاولاد

باب استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما لقي يوسف اخاه قال كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول اني خفت الموالي من وراي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر ٥ وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين عليه السلم من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ٥ وعنهم عن احمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا ٥ وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن عليه السلم ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمت حتى يريه الخلف ٥ قال وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت ٥ قال وقال علي عليه السلم في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذه بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يقف محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

وفي الصحيفة السجادية في دعائه لولده في جملته ما لفظه وهب لي من لدنك معهم اولاداً ذكوراً واجعلهم لك خيراً لي الدعا

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلم سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر او شبير ○ وبالاسناد قال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ○ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ○ وبالاسناد قال من سعادة الرجل الولد الصالح ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة الرجل الولد الصالح ○ وعنهم عن احمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مر عيسى بن مريم عليه السلم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا واوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا اية زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب واجعله رب رضيا ○ محمد بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له ○ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن العبيدي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم ○ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله ○ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرايج والجرايح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن صبيح قال دخل العسكري عليه السلم علينا الحبس وكنت به عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر ويومان وكان معي كتاب دعا فيه تاريخ مولدي والي نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت ولدا قلت لا فقال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد ثم قال من كان ذا ولد يدرك ظلامته ان الذليل الذي ليس له ولد الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على كراهة ترك التزويج مخافة الفقر ○

باب استحباب طلب البنات واكرامهن ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابراهيم عليه السلم سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ابا بنات ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عال ثلث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة ○ ورواه الصدوق مرسلا ○ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ○ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار ○ وفي الخصال عن ابي محمد الوراقي عن محمد بن جعفر بن الاشعث عن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن ابي جريح عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله قال من كان له ثلث بنات فصبر على لاوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيمة ○ احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلم من عال ثلث بنات او مثلهن من الاخوات وصبر على لاوائهن حتى يبن الى ازواجهن او يمتن فيصرن الى

القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة كراهة البنات ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ○ وعنهم عن ابن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه واله فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال النبي صلى الله عليه واله مالك فقال خير فقال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى الله عليه واله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ○ ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران نحوه ○ ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي العباس الزيات مثله ○ وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه واله ابا بنات ○ وعنهم عن ابن خالد عن عدة من اصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلم فراه متسخطا فقال له رايت لو ان الله عز وجل اوحى اليك ان اختار لك لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلم وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا ○ محمد بن علي بن الحسين قال بشر النبي صلى الله عليه واله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلم ابا بنات ○ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي رفعه وذكر مثله الى قوله على الله قال وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا ○ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله عن يحيي بن زكريا عن رجل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها ○ وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن الصادق عليه السلم ان رجلا شكا اليه غمه ببناته فقال الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها واغصانها رايت بعض ثمار قضبانها اثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل ومن بعضها الدهن ومن بعضها شبه دقيق السميد ومن بعضها الثياب ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الارض فقلت في نفسي اين مقر هذه الخارجات فناداني ربي يا محمد هذه انبتها من هذا المكان لاغذو منها بنات المؤمنين من امتك وبنيهم فقل لاباء البنات لا تضيقن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتهن ارزقهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم تمني موت البنات ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال لابي عبد الله عليه السلم ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم

تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلم وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمن بن مقبل المديني عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة وعنهم عن احمد عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسئل عن النعمة وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسئل عن النعيم ويثيب على الحسنات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسال عنها قال وقال الصادق عليه السلم اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى احدى الامامين الباقر والصادق عليهما السلم والذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمران عن ابان بن تغلب مثله قال وقال عليه السلم من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب طلب الولد بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا انس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسن وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين عليه السلم لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي و يستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سألك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة

انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ورواه الشيخ كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلم انه لا يولد له وقال له علمني شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمن بن جعفر عن شيخ مديني عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث انه علم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار يقول الله عز وجل واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة فكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسن بن علي عليه السلم انه وفد على معوية فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال اني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله ان يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعماية مرة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معوية فقال هلا سألته مم قال ذلك فعاد اليه فوفده وفدة اخرى فسال الرجل فقال الم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين ~~ونقل الحسن بن الطبرسي في مكارم الاخلاق من نوادر الحكمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل عليه رجل فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات راس على راس ولم ار قط ذكرا فادع الله عز وجل ان يرزقني ذكرا فقال الصادق عليه السلم اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب واذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك على يمين سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت فولد لي سبع ذكور راس على راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا~~ اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب الولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال له رجل اني ارزق ولدا فقال اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمان بنات راس على راس ولم ار قط ذكرا فادع الله عز وجل ان يرزقني ذكرا فقال الصادق عليه السلم اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب واذا

تبينت الحمل فهي ما انقلبت من الليل فضع يدك على سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور راس على راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة

باب استحباب مسح راس اليتيم ترحماً له

محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحماً له الا اعطاه الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة ورواه في المقنع مرسلاً عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال ما من عبد مؤمن وقال رحمة له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعيد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على راس يتيم ترحماً به الا كتب الله له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة ورواه في المقنع مرسلاً مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يمسح يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه بكل شعرة نوراً يوم القيمة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقاً قال وفي حديث اخر يقعده على خوانه ويمسح راسه فاذا فعل ذلك لان قلبه ورواه في الفقيه مرسلاً وكذا كل ما قبله

باب ان من كان له حمل وابطا عليه الحمل يستحب ان ينوي ان يسميه محمداً او علياً ويدعوا بالماثور ليولد له ذكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد انه دخل على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له ابن غيلان بلغني ان من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً ولد له غلام ثم سماه علياً فقال علي محمد ومحمد علي شيئاً واحداً فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه علياً ولد له غلام قال اني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاماً فاطرق الى الارض طويلاً ثم رفع راسه فقال له سمه علياً فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المداين انه ولد له غلام وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ اية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمداً فانه يجعله غلاماً فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله الخيار ان شاء الله اخذه وان شاء تركه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من حبل يحبل له حبل فنوى ان يسميه محمداً الا كان ذكراً ان شاء الله وقال فههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث اخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمداً ولد له غلام فان حول اسمه اخذه منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمداً او علياً ولد له غلام وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمر في حديث انه قال لابي الحسن عليه السلم ولد لي غلام فقال سميته قلت لا قال سمه علياً فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي علياً فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاماً وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولداً سميته محمداً قال ففعل ذلك فرزق

باب من ان عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلم الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموماً

باب ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير ايلاج فحملت الحق به الولد ولم يجز نفيه وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلاً اتى علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيراً وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها قال نعم فقال علي عليه السلم ان لكل فرج ثقبتين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واذا دخل من اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلثة حملت بثلثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت بك ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال روى نقلة الاثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمن وسئل المرأة هل افتضك الشيخ وكانت بكراً فقالت لا فقال عثمن اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين عليه السلم ان للمرأة سمين سم البول وسم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه فاسئلوا الرجل عن ذلك فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمن الى قضائه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه

باب اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الاقل ولا في ما زاد عن الاكثر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي عتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابه عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما يبقى في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بين الحسن والحسين عليهما السلم طهر وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشراً وعن حميد بن زياد عن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم في حديث قال قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء تزداد على تسعة اشهر فلما رات المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم وروى العياشي في تفسيره عدة احاديث بهذا المضمون

اقول هذا يحتمل الحمل على التقية ويمكن تخصيص ما قبله بما اذا لم تر الدم الخالص في الحمل كما هو الغالب لكن لاجمال الدم الخالص يشكل العمل به وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهر وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد

بن محمد المفيد في الارشاد قال روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن ان عمر اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال
له امير المومنين ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا ويقول والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا تممت المراة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلثون
شهرا كان الحمل منها ستة اشهر فخلا عمر سبيل المراة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن
تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم
تحل له ابدا ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي
نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة
اشهر فهو للاول وان كان ولدا نقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير ٥ و
باسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير
وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر
او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج
نحوه محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الاتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال حمل الحسين ستة
اشهر وارضع سنتين وهو قول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلثون شهرا وباسناده عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن
اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين
اقول هذا محمول على التقية وقد تقدم في غسل الميت في احاديث السقط ما يدل على المقصود وقد تقدم ما يدل عليه
هنا وفي المصاهرة وغيرها وياتي ما يدل عليه في العدد وغيرها باب استحباب اخراج النساء ساعة الولادة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا
يكون اول ناظر الى عورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
الا انه قال لا تكون المراة اول ناظر الى عورته باب ان من وطئ امته ثم شك في وقت الوطء لم يجز انكار
الولد وان شرط عليها ان لا يطلب ولدها محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن الحسين بن اسمعيل
الكندي عن ابي طاهر البلالي قال كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت
عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد فلم انكره الى ان قال
فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلم واما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها
فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في
هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس ذلك بموجب للبراءة من ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما وياتي ما يدل عليه باب استحباب التهنية بالولد وتاكدها يوم السابع وكيفيتها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين عن رزام اخيه قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلم ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك
الله بره ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال هنا رجل رجلا اصاب ابنا

فقال له يهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلم وما علمك ان يكون فارسا او راجلا قال فما اقول قال تقول شكرت
الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري
عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليهما السلم مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام
قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره اقول وياتي ما يدل على ذلك في احاديث العقيقة
الاذن وغيرها باب استحباب تسمية الولد قبل ان يولد والا فبعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فباسم مشترك
بين الذكر والانثى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيي عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال امير المومنين عليه السلم سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا
ذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه
الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله محسنا قبل ان يولد ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي
عليه السلم في حديث الاربعماية الا انه ترك من اوله قوله قبل ان يولدوا ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيي مثله ولم يترك شيئا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم
تعلق الاسقاط بابائهم فيقولون لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفناه انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انها
انثى سميناها باسم الاناث ارايت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زايدة وطلحة وعنبسة وحمزة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير
حسن وجملة من حقوق الولد والوالدين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ٥ و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان
بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن سنان عن
يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو واقف على راس ابي الحسن موسى عليه السلم وهو في المهد فسارّه
طويلا فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال ادن من مولاك فسلم فدنوت منه فسلمت فرد علي بكلام فصيح ثم قال اذهب
فغير اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء فقال ابو عبد الله عليه السلم
انته الى امره ترشد فغيرت اسمها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم قال يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا
وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي لعن الله والدين حملا
ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا و
لدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما ٥ وفي عيون الاخبار وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن احمد بن اشيم عن الرضا عليه السلم قال قلت له لم يسمي العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر واشباه ذلك قال كانت
العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه هذا يتيمنون
بها عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابائه ان رسول الله صلى الله

عليه واله كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان ه احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال رجل يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلم قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سعد بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم مثله الا انه قال وخيرها اسماء الانبيا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مياح عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله عليه السلم وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسماء من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار عن النضر بن حميد عن ابي اسحق عن الاصبغ عن علي عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سهل عن محمد بن حميد مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب التسمية باسم محمد واقله الى اليوم السابع ثم ان شاء غيره واستحباب اكرام من اسمه محمدا واحمدا وعليا وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلثة اولاد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركناه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال من ولد له اربعة [redacted] اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن معلى عن محمد بن اسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في حديث انه قال لابن صغير ما اسمك قال محمد قال بم تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون مولى ال جعدة قال كنت جليسا لابي عبد الله عليه السلم بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فما سميته قلت سميته محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه واله لا تسبه ولا تضربه ولا تسئ اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم الحديث محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن محمد بن متويه عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن سليمن بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ولد له ثلث بنين ولم يسم احدهم محمدا فقد جفاني ه احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال الرضا عليه السلم البيت الذي فيه محمد يصبح اهله بخير ويمسون بخير ه الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في صحيفة الرضا عليه السلم عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها ه وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه واله قال ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر مع من اسمه محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا كان خيرا لهم وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه واله قال من

مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد واحمد الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين ورواه الصدوق في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلم وكذا كل ما قبله ه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الفوائد لابي عمر الزاهدي عن العطافي عن رجاله عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم كل من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة نبيه محمد صلى الله عليه واله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التسمية بعلي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلم فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر وعبد الله وحمزة وطالب وفاطمة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال ولد لي غلام فماذا اسميه قال باحب الاسماء الي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب وضع الكنية في صغره ووضع الكبير لنفسه ان لم يكن له ولد وان يكنى الرجل باسم ولده ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلم قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلم شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلم انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث ويس وضرار ومرة وحرب وظالم واسماء اعداء الائمة عليهم السلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة [redacted] او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال هذا محمد قد اذن لهم في التسمية فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه واله وقد تقدم في حديث جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن [redacted] وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم ه محمد بن عمر الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال قال ابو

عبد الله عليه السلام لعبد الملك بن اعين كيف سميت ابنك ضريسا قال كيف سماك ابوك جعفر قال ان جعفرا نهر في الجنة و ضريس اسم شيطان اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب كراهة كون الكنية ابا مرة وابا عيسى وابا الحكم وابا مالك وابا القسم اذا كان الاسم محمدا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليه السلام وكان يكنى ابو مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليه السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب كراهة ذكر اللقب والكنية الذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه عن الرضا عليه السلام انه انشد ثلثة ابيات من الشعر فذكرها قال وقليلا ما كان ينشد الشعر فقلت لمن هذا قال لعراقي لكم قلت انشدنيه ابو العتاهية لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عز وجل يقول ولا تنابزوا بالالقاب لعل الرجل يكره هذا احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخير في اللقب ان الله يقول في كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان باب استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلثة ايام احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حديد عن منصور بن يونس وداود بن رزين عن منهال القصاب قال خرجت من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله عليه السلام موسى عليه السلام فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئا الى الغد حتى اعود فكنت بذلك ثلثا اطعم حتى ارتفق ثم لا اطعم شيئا الى الغد اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاطعمة باب استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاب حين الحمل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن علي بن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل باب استحباب اكل النفساء اول نفاسها الرطب والا فسبع تمرات من تمر المدينة والا فمن تمر الامصار وافضله البرني والصرفاني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابه وذكر الحديث الاول وعن محمد بن عبد الله عن ابي سعيد وذكر الثاني وعن محمد بن يحيى وذكر الثالث ورواه ايضا مرسلا وعن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان من الطعام اطيب من الرطب لاطعمه الله مريم وعن ابي القسم ويعقوب

بن زيد

بن زيد عن القندي عن بن سنان عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفت نفساء بمثل الرطب لان الله اطعم مريم رطبا جنيا في نفاسها الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام مثله وعن ابيه وعن بكر بن صالح جميعا عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام تدري ما حملت مريم فقلت لا الا ان تخبرني فقال من تمر الصرفان نزل بها جبرئيل فاطعمها فحملت باب استحباب اطعام الحبلى اللبان محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبد الله النيسابوري عن هرون بن موسى عن ابي موسى عن ابي العلا الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زكريا عن الحسن بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب استحباب الاذان في اذن المولود اليمنى باذان الصلوة والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته وما يقطر في انفه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب تحنيك المولود بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام والا فبماء السماء وجملة من احكام الاولاد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله بالحسن والحسين عليهما السلام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه قال الكليني وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة مرسلا وكذا الاول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن تميم بن عبد الله بن تميم عن احمد بن علي الانصاري عن علي بن ميثم عن ابيه قال سمعت امي تقول سمعت نجمة ام الرضا عليه السلام تقول في حديث لما وضعت ابني عليا عليه السلام دخل الي ابوه موسى بن جعفر عليهما السلام فناولته اياه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الي فقال خذيه فانه بقية الله في ارضه وبالاسانيد السابقة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليهما السلام عن اسماء بنت عميس عن فاطمة عليها السلام انها قالت لما حملت بالحسن عليه السلام وولدته جاء النبي صلى الله عليه واله فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه واله فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى الى ان قال فلما سماه الحسن

كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق راسه و
تصدق بوزن الشعر ورقا وطلا راسه بالخلوق وقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت فلما كان بعد حول ولد
الحسين عليه السلام وجائني وقال يا اسماء هلمي فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى و وضعه
في حجره الى ان قالت فقال جبرائيل سمه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين
واعطى القابلة فخذا ودينارا ثم حلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلا راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم
فعل الجاهلية ٭ وعنه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سمى الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن الحسين ولم يكن الاحمل يوما
وعنه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن في اذن الحسين باذان الصلوة يوم ولد ٭ وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد
عليه السلام ان فاطمة عقت عن الحسن والحسين واعطت القابلة رجل شاة ودينارا وباسناده عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والعقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق راسه
يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ٭ وفي العلل وفي معاني الاخبار عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن
بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن العباس بن بكار عن عباد بن كثير وابي بكر الهذلي عن ابي الزبير عن جابر
قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله امرهم ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء
وقالت فاطمة يا علي سمه فقال ما كنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وجاء النبي فاخذه وقبله وادخل
لسانه في فيه فجعل الحسن يمصه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الم اتقدم اليكم ان تلفوه في خرقة بيضاء فدعا
عليه السلام بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى الى ان قال وسماه الحسن فلما
ولدت الحسين جاء النبي صلى الله عليه وآله ففعل به كما فعل بالحسن الى ان قال فسماه الحسين وقال الصدوق وفي حديث
كل مولود مرتهن بعقيقته ٭ وفي العلل عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن جده عن احمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن
عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اهدى جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله اسم الحسن بن علي عليهما السلام
وخرقة من حرير الجنة واشتق اسم الحسين من اسم الحسن ٭ وفي العلل وفي الامالي بالاسناد السابق وغيره عن العباس بن بكار
عن حرب بن ميمون عن ابي حمزة الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليهما السلام ان فاطمة لما ولدت الحسن جاء رسول
الله صلى الله عليه وآله فاخرج اليه في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة
بيضاء فلفه فيها الى ان قال فسماه الحسن الحديث ٭ وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في
حديث شرايع الدين قال والعقيقة للولد الذكر والانثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة ٭ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي
اخي دعبل عن الرضا عليه السلام عن اسماء بنت عميس قالت لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء
هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال الم اعهد اليكم ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا
بخرقة بيضاء فلفه فيها ثم اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك الى ان قالت فلما كان
يوم سابعه جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال هلمي الي ابني ففعل به كما فعل بالحسن وعق عنه كما عق عن الحسن كبشا
املح واعطى القابلة رجلا وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلا راسه بالخلوق وقال ان الدم من
فعل الجاهلية ٭ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن العقيقة عن الغلام و
الجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق راسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة فان لم يجد رفع الشعر
او عرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه و رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر

مثله ٭ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولهن يسمى والثانية يحلق
راسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ راسه بالزعفران
والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته ٭ اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الزيارات
ويأتي ما يدل عليه في الاشربة

باب استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب العقيقة عن المولود

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد مثله و
باسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة ٭ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة ٭ وعنه
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم و
اجبة ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة
اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله ٭ وعنه عن احمد بن
الحسين بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٭ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته

باب انه يستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق

عنه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن
نفسي وانا شيخ كبير الحديث ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله
محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار قال في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته قال وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه
بعد ما جاءته النبوة وعق عن الحسن والحسين كبشين ٭ اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان توجد واستحباب عقيقتين للتوامين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له
يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة
وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا
اطلبها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام

باب ان العقيقة كبش او بقرة او بدنة او جزور

فان لم يوجد فحمل ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في العقيقة
يذبح كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ٭ وباسناده عن محمد بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة الحديث ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الهرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى
فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلم حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة وقد تقدم حديث محمد بن مسلم قال
ولد لابي جعفر عليه السلم غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر او انثيين وعن الانثى
بانثى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة في الغلام والجارية سواء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عقيقة الغلام والجارية كبش وعن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية
والغلام كبش كبش عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال
سالته عن العقيقة عن الغلام والجارية فقال كبش كبش وعن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن العقيقة الجارية والغلام فيها سواء قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان ذكرا او ان كان انثى عق عنها انثى قال وروي انه يعق عن الذكر بانثيين
وعن الانثى بواحدة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد محمد بن الحسين
باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان
لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد ابن ابي حمزة عن صفوان عن
اسحق ابن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد شيء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عليه السلم وذكر مثله وعن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث قال والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر باب انه يستحب ان يعق عن المولود يوم
السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع
ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العقيقة والحلق والتسمية
بايها ابدا قال كلها في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلم بولدها عليهم السلم ثم قال
بوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره فقال كل ذلك في اليوم السابع وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله
عز وجل به ثم يحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأ عنه ما يجزي
في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وتعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت
وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وتاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق

عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة
يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
وعنهم عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصبي يعق عنه
ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا وفضة ويطعم القابلة الرجل
والورك وقال العقيقة بدنة او شاة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسمه واحلق راسه يوم السابع
وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك وعن حميد بن زياد
عن بن سماعة عن بن جبلة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق
عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداوي واطبخها وادع عليها رهطا
من المسلمين وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت باي ذلك نبدأ فقال
تحلق راسه وتعق عنه وتتصدق بوزن شعره فضة [illegible] يكون ذلك في مكان
واحد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة
واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب ويتصدق به ويطعم قابلته
ربع الشاة او بدنة وبالاسناد عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او
جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصبي اذا ولد
عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون
ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الاربعة التي قبله محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق
راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة الحديث وباسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها وعنه عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال تعطى القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان
زاد فهو افضل قال وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سال عن العقيقة اذا ذبحت
يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وباسناده عن هرون بن مسلم قال كتبت
الى صاحب الدار عليه السلم ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب
او الفضة وكذا جرت السنة قال وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وفي
الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال عقوا عن اولادكم يوم السابع وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم وكذلك
رسول الله صلى الله عليه واله بالحسن والحسين وسائر ولده عليهم السلم اذا هنيتم الرجل بمولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه
اشده ورزقك بره اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فانه طهور للجسد وان الارض لتضج الى الله تعالى
من بول الاغلف وفي العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل ما العلة في حلق شعر راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي

ما يدل لعليه باب ان العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدي بل يجزي الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعا بالماثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لال محمد عليهم السلم ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه واله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ورواه الشيخ [illegible] وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدما لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا الشيطان الرجيم ٥ ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه واله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه واله واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدما لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتاكد في الام وانه يجوز ان ياكل منها كل من عداها مع الاذن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن

والدم

هل يجتمع العقيقة والاضحية وغيرهما منه دام ظله

باسناده

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس ان يعطيها الجار المحتاج من اللحم اقول وتقدم ما يدل على جواز اكل الاب من العقيقة فيحمل على نفي التحريم باب عدم جواز لطخ راس الصبي بدم العقيقة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه قال كان اناس يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث العقيقة قال قلت له يوخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذلك شرك قلت سبحان الله شرك فقال لم يكن شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة وضع الموسى من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم راى صبيا تحت راسه موسى من حديد فاخذها فرمى بها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من الحديد باب انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم عقت فاطمة عليها السلم عن ابنيها وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق رسول الله صلى الله عليه واله عن الحسين بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد صلى الله عليه واله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله عق عن الحسن عليه السلم بكبش وعن الحسين عليه السلم بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة الحديث ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله حسنا وحسينا يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلم رؤسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السايب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله يوم السابع ودعا ال ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لحمد اهل السماء والارض ٥ ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة من السنة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التهنية بالولد متى هي قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلم هبط جبرائيل على رسول الله صلى الله عليه واله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

ختان

ابي عبد الله عليه السلم قال تقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال
قال النبي صلى الله عليه واله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود باب وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه
عند البلوغ ووجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودي ولد المسلم ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى و محمد بن عبد الله
بن جعفر جميعا عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم انه روي عن الصادقين عليهم السلم ان اختنوا اولادكم
يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا
يختنونه يوم السابع وعندنا حجاموا اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلم
السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله ۝ و
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من الحنيفية الختن ۝ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم
وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم مثله ۝ وباسناده عن
علي عليه السلم في حديث الاربعماية مثله وزاد بعد قوله يوم السابع ولا يمنعكم حر ولا برد ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم مثله وترك الزيادة ۝ وعنه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض
لتكره بول الاغلف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان من عندنا يقولون ان ابراهيم عليه السلم
اختتن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلم فقلت كيف ذاك قال ان الانبياء كانت
تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر
واشتد ذلك عليها فلما راها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال له ان سارة عيرت
امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلم الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر
فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من
ذلك سارة فلما دخل ابراهيم قالت له ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق قد
سقطت عنه سرته ولم تسقط غلفته الى ان قال فاوحى الله اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فاليت ان لا
اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلم
بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد
الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب الا انه قال فجرت السنة بعد ذلك في الناس ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ابن محبوب مثله ۝ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في
سؤال الزنديق قال اخبرني هل يعاب شيء من خلق الله قال لا قال فان الله خلق خلقه غرلا فلم غيرتم خلق الله وجعلتم
فعلكم في قطع الغلفة اصوب مما خلق الله وعبتم الاغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم ام تقولون ان ذلك
كان من الله خطأ غير حكمة فقال ابو عبد الله عليه السلم ذلك من الله حكمة وصواب غير انه سن ذلك واوجبه على خلقه
كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجدنا سرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها وفي تركها

الى خلقها خلقة لا تطول وكذلك الشعر في الشارب او الراس يطول فيجز وكذلك الثيران خلقها تحولها واحصاصها او فق ظ

١١٨

فساد بين المولود والام وكذلك اظفار الانسان امر اذا طالت ان تقلم وكان قادرا يوم دبر خلقة الانسان ان يخلقها خلقة لا تطول
واخصاوها اوفق وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس ان لا تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه ۝ وفي عيون الاخبار باسناده عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه كتب الى المامون والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنساء العياشي في
تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما ابقت الحنيفية شيئا حتى ان منها قص الشارب والاظفار والاخذ من
الشارب والختان ۝ وعن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية وامره باخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك والطواف وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه فيما يقال عند الختان
وغيره باب استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا ۝ محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن عبد الواحد
بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمن عن محمد بن الحسن بن بزيع عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي
يعني ابن ابي عمير قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم يقول لما ولد الرضا عليه السلم ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا
مطهرا وليس احد من الائمة يولد الا مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة واتباع الحنيفية ۝ وعن
علي بن الحسين بن فرج المؤذن عن محمد بن الحسن الكرخي عن ابي هرون رجل من اصحابنا في حديث ان صاحب الزمان عليه السلم
ولد مختونا وان ابا محمد عليه السلم قال هكذا ولد وهكذا ولدنا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة باب استحباب
كون الختان يوم السابع وجواز تاخيره الى قرب البلوغ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او
يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولود
يعق عنه ويختن لسبعة ايام ۝ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ۝ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله الحسن والحسين عليهما السلم لسبعة ايام وعق عنهما السبع وختنهما السبع وحلق رؤسهما السبع وتصدق بزنة شعورهما
فضة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر وان كان كافرا
ثم اسلم وان كان اختتن قبل اسلامه اجزاه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ۝ وعن علي بن ابراهيم واحمد بن مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابي
ابراهيم عليه السلم في حديث طويل ان رجلا من الرهبان اسلم على يديه الى ان قال فدعا ابو ابراهيم عليه السلم بجبة خز
وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه وصلى الظهر وقال اختتن فقال قد اختتنت في سابعي اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها ولا يقدر على امراة فقال اما السنة فالختان على الرجال و
ليس على النساء ۝ وعنه عن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ختان الغلام من السنة

ولم يخفض الجارية من السنة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال خفض النسا مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شي افضل من المكرمة ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين بالاسناد السابق في قبض الوقف عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من التوقيع من محمد بن عثمن العمري في جواب مسائله عن صاحب الزمان عليه السلم قال واما ما سالت عنه من امر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين صباحا ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي الحسين محمد بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب خفض البنت وادابه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلم في حديث الشامي انه ساله عن اول من امر بالختان فقال ابراهيم وساله عن اول من خفض من النساء فقال هاجر ام اسمعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها فانها كانت حلفت لتذبحنها وساله عن اول امراة جرت ذيلها قال هاجر لما هربت من سارة وساله عن اول من جر ذيله من الرجال قال قارون وساله عن اول من لبس النعلين فقال ابراهيم وساله عن اول من عمل عمل قوم لوط فقال ابليس فانه امكن من نفسه وساله عن معنى هدير الحمام الراعبية فقال تدعوا على اهل المعازف والمزامير والعيدان وفي العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول سارة اللهم لا تواخذني بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به

باب استحباب الدعا عند الختان او بعده بالماثور ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه واله واتباع منا لك ولدينك بمشيئتك وبارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر نفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب زد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلم من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره

باب عدم تاكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع وكراهة تاخيرهما عنه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مولود يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ انما اراد نفي الفضل الذي يحصل له لو عق يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للولد اشهر وسنون ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليهما السلم قال سالته عن مولود ترك اهله حلق راسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقة والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلقة انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع اقول وتقدم ما يدل على استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر باب ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

يعقوب

يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ادريس بن عبد الله باب استحباب اسكات اليتيم اذا بكى ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة ٥ وفي المقنع ايضا مرسلا مثله ٥ وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن سنان عن عبيد الله بن الضحاك عن ابي خالد الاحمر عن جابر الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر مثله باب عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم ٥ محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل عن القسم بن محمد الهمداني عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن هرون عن محمد بن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي واله واربعة اشهر الدعا لوالديه اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه قال له ولد لي غلام فقال له عققت قال فامسكت وقدرت انه حين امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي بشي فجاء الي مصادف بثلثه دنانير فوضعها في يدي وقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم ٥ محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحد ٥ وفي كتاب اكمال الدين عن ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن ابراهيم الكوفي ان ابا محمد عليه السلم بعث الى من سماه بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد ٥ محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روى محمد بن علي بن الشلمغاني في كتاب الاوصياء قال حدثني الثقة عن ابراهيم بن ادريس قال وجه الى مولاي ابو محمد عليه السلم بكبش وقال عقه عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ثم وجه الي بكبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك اقول وتقدم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه واله عق عن الحسن والحسين عليهما السلم وان فاطمة عليها السلم عقت عنهما وتقدم ايضا ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه باب انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحي عنه او ضحى عن نفسه اجزاه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ فقال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزاه عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته ٥ وفي المقنع عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه اجزاه ذلك عن عقيقته باب كراهة حلق موضع من راس الصبي وترك موضع منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تحلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا ٥ وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي النبي صلى الله عليه واله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه واله بحلق شعر البطن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس تسمى القزعة ٥ وعنه عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلم في حديث ان النبي صلى الله عليه واله حلق راس الحسن والحسين عليهما السلم الى ان قال وكان

لها ذوابتان في القرن الايسر قال الكليني وقد روى ان النبي صلى الله عليه واله ترك لهما ذوابتين في وسط الراس
هو اصح من القرن اقول هذا اما محمول على الجواز واما على الاختصاص بالحسنين او على كونه بعد الحلق الاول او على
كونه منسوخا والله اعلم باب استحباب خدمة المراة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها محمد
بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسين عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي خالد
الكعبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ايما امراة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى
موضع تريد به صلاحا نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير
فاي شيء للنساء المساكين فقال عليه السلام بلى اذا حملت المراة كانت بمنزلة الصايم القايم المجاهد بنفسه وماله في سبيل
الله فاذا وضعت كان لها [illegible] من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر
من ولد اسمعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استانفي العمل فقد غفر لك اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر السيد ام ولده على
الارضاع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمن بن
داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ورواه
الصدوق مرسلا ورواه ايضا باسناده عن المنقري مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود
باب انه يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين لا من احدهما ويكره لها ارضاع كل ولد محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت
نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه
من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا وقع الولد في بطن امه الى ان قال وجعل الله رزقه في ثديي امه في
احدهما شرابه وفي الاخر طعامه الحديث وباسناده عن السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن
يمينا وشمالا فانهن ينسين باب اقل مدة الرضاع واكثرها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن
ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين
ان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن عبد
الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا
فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه نهى ان يضار الصبي او تضار امه في رضاعه
وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو
الفطام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه شيء من ذلك قال لا وعنه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون

شهرا

شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه
الصدوق باسناده عن سماعة بن مهران والذي قبله باسناده عن سعد بن سعد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وله ثمانية عشر
شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ورواه في التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن حماد
بن عثمن عن عامر بن عبد الله مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة
الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في
رضاعه فوق حولين كاملين فاذا اراد الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام باب انه لا يجب على
الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من ماله ان ارضعته او ارضعته امتها محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد
فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه
من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله وعن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث
من ابيه وامه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد
الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وذكر الذي قبله وعنه عن عبد الله بن ابي
خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك
صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وانه حظه ورواه الصدوق باسناده الى قضايا
امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال من ابيه وامه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه
باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المراة زوجها منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا
اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني
اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة
الرجل ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المراة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك
فاني اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المراة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل
ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمراة وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار المراة التي لها ولد وقد توفي
زوجها ولا يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال الجماع
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان الحرة احق بحضانة اولادها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق

الاب فيصير احق بهم والحر احق بالحضانة من المملوكة وان الحضانة للخالة مع عدم الوالد والوالدة وعدم من هو اقرب منها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه اولاداً فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها فقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ ولدها منها ان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعاً عن جميل بن [illegible] وابن بكير جميعاً في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عبيد الله بن علي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلوة والحد الذي يفرق بينهم فيه في المضاجع وبينهم وبين النساء وامر الصبيان بالجمع بين الصلوتين

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وباسناده عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين قال وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المديني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزانية من ذلك فيطيب حلالاً كان المالك او امرأة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باساً بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل ورواه الصدوق باسناده عن حريز ورواه في المقنع مرسلاً وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من المحرمات ولا يبعث معها الولد الى بيتها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع الصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا الحديث ورواه الصدوق كما مر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل الكتاب وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم شرب الخمر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم وسألته عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة استرضاع الناصبية

احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن علي بن بلال عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد عن عمه عبيد الله بن السندي عن الحسن بن اسمعيل بن صبيح عن هرون بن عيسى عن الفضيل بن يسار قال قال لي ابو جعفر محمد عليه السلام رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع الناصبية محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال قال الصادق عليه السلام وذكر مثله

باب كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي وبالاسناد قال ليس للصبي خير من لبن امه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول تخيروا للرضاع

كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب استرضاع الحسناء وكراهة
استرضاع القبيحة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم
عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياكم والقباح فان اللبن قد يعدي وبالاسناد عن العباس
بن معروف عن صفوان عن ربعي عن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل أقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب [illegible] انه لا ضمان على الظئر ولا القابلة مع عدم التفريط فان فرطت
كما اذا دفعته الى ظئر اخرى ضمنت الدية ان لم تأت به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به
فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله عن
جميل بن دراج وحماد عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت
الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها
استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به ورواه الشيخ كالذي
قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال القابلة مأمونة
أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاجارة ويأتي ما يدل عليه في الديات باب ان الام احق بحضانة الولد من
الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب
احق منها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية
فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت
الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ورواه الصدوق
باسناده عن العباس بن عامر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل
فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ٥ وعن علي بن ابراهيم عن علي بن
محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما
احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله قال الشيخ هذا محمول على انها
احق به اذا كانت تكفله بما يكفله غيرها قال ويحتمل ان يكون المراد بالولد هنا الانثى ويحتمل ان يكون المراد به ما لم يفطم ف
استدل بما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت
لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلم المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة أقول

حمله

حمله جماعة من الاصحاب على الانثى لما تقدم محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا
ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم رواية الجوهري والحميري عن ايوب بن نوح قال كتب اليه مع بشر بن بشار جعلت فداك
رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان يأخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان
تركه فله أقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في موجبات الارث باب استحباب
ترك الصبي سبع سنين او ستا ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال دع ابنك يلعب سبع سنين
والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين
ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن
معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة عن احدهما عليهما السلم قال اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له سبع
مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له
خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى
يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه
وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ورواه في المقنعة باسناده عن عبد الله
بن فضالة أقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال
والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين
ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وبالاسناد عن يعقوب بن سالم
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية ٥ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي
بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم دع ابنك
يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فلا خير فيه قال وقال امير المؤمنين عليه
السلم يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين
وما كان بعد ذلك فبالتجارب الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عنه عليه السلم قال احمل صبيك
حتى يأتي عليه ست سنين ثم ادبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح
والا فخل عنه قال وقال النبي صلى الله عليه وآله الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان
رضيت خلائقه لاحدى وعشرين سنة والا ضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله ٥ وعنه عليه السلم قال لان يؤدب
احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وعنه عليه السلم قال اكرموا اولادكم واحسنوا ادابهم يغفر لكم

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تعليم الولد السباحة باب استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل ان ينظروا في علوم العامة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي اسحق الكندي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم اقول هذه المفسدة اقرب الى الاولاد الصغار لضعف تميزهم وقبولهم كل ما يقع في قلوبهم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فوالله لا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت عليهم السلام محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله قال قلت له انا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم قال فقال لا تأتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمر بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام في وصية امير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام وهي طويلة منها ان قال فبادرت بوصيتي لخصال منها ان تعجل بي اجلي الى ان قال وان يسبقني عليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك ورواه الرضي في نهج البلاغة مرسلا اقول والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى ويأتي جملة منها في القضاء باب انه يجوز للانسان ان يادب اليتيم مما يؤدب ولده ويضربه مما يضرب ولده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تادب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة باب جملة من حقوق الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي يشكو ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له قال استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين قال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ورواه الصدوق مرسلا ورواه في الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام

عن

عن النبي صلى الله عليه واله مثله الا انه قال من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحا ٥ وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه واله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان اللذان قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يدخل في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ محمد بن علي الفتال في روضة الواعظين قال قال عليه السلام حق الولد على والده ثلثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا ايضا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال اه اه اه ثم وضع يده على جبهته الى ان قال ثم قال اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب بر الانسان ولده وحبه له ورحمته اياه والوفاء بوعده ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا رجل عندي انه من اهل النار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وقد تقدم في حديث الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قبل ولده كتب الله له حسنة محمد بن علي الفتال في روضة

الواعظين قال قال عليه السلم اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسماية عام ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلاً ايضا قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقبل الحسن والحسين عليهما السلم فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله من لا يرحم لا يرحم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب التصابي مع الولد وملاعبته ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من كان له ولد صبا ○ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه واله من كان عنده صبي فليتصاب له

باب جواز تفضيل الاولاد على بعض وكونه اذا على كراهة مع عدم المزية ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلم نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلم نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا باس به قد كان ابي يفضلني على عبد الله ○ وباسناده عن السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه واله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي صلى الله عليه واله فهلا واسيت بينهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي القسم وفي الصدقات والهبات

باب وجوب بر الوالدين ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان قال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال اما قول الله عز وجل اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تمل عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ○ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله ○ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران جميعا عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال اخبرت ابا عبد الله عليه السلم ببر اسمعيل ابني بي فقال قد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله صلى الله عليه واله اتت اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به فقال لانها كانت ابر بوالديها منه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله ○ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال اوصني قال لا تشرك بالله شيئا وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب وجوب بر الوالدين برين كانا ام فاجرين ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين

لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق ○ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا ○ وعنه عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي جعفر عليه السلم قال ثلث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفا بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نصرانيا فاسلمت وان ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم واكل في انيتهم قال ياكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا باس فانظر الى امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ثم ذكر انه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسالته فاخبرها ان الصادق عليه السلم امره فاسلمت ○ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل وسال النبي صلى الله عليه واله عن بر الوالدين فقال له ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدا بالام قبل الاب ○ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عمر بن عثمن عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال موسى عليه السلم يا رب اوصني قال اوصيك بك ثلث مرات قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث

باب تحريم قطيعة الارحام ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ثلث لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمي اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب مثله ○ وعنه عن احمد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه قال له ما حال اهل بيتك قال قلت ما تواكلهم فقال بما صنعوا بك وبعقوقهم اياك وقطع رحمهم بتروا وبتروا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطع رحمك وان قطعتك ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم ○ وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي قال قال امير المؤمنين عليه السلم اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل وما هي قال قطيعة الرحم ○ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار ○ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلم جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ظهر العلم واحترز العمل وائتلفت الالسن واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم اقول والاحاديث في ذلك كثيرة

باب استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال

كفارة لوالديه ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرايته يان فقال له ما لي اراك تان فقال طفل لي تاذيت به الليل اجمع فقال الصادق حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه واله ان جبرائيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يانان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله ما لي اراكما تئنان فقال رسول الله صلى الله عليه واله من اجل طفلين لنا تاذينا ببكائهما فقال جبرائيل مه يا محمد فانه سيبعث لهولاء شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان ياتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان ياتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما اقول ويأتي ما يدل عليه باب جواز علاج الانسان ولده وبط جرحه فان مات فلا شيء على الاب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطيته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت باب استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ان الذي ولد اخيرا من التوامين هو الاكبر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ان الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وحكم اولاد الاماء في الالحاق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله من تتهم قال اتهم رجلين فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه واله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على احكام اولاد الاماء في محله باب ان من زنى بامراة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتبت بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الامة والمشركة فليس عليه لعان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا ٥ وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها او قذفها هل عليه لعان قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يستحب للولد ان يبر خالته كما يبر امه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال اني ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها في جوفه فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول يا ابتاه فما كفارة ذلك قال الك ام حية قال لا قال فلك خالة حية قال نعم فقال فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت لابي عبد الله عليه السلام متى كان هذا فقال كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم آخرين باب تحريم العقوق وحده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كن بارا واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه ٥ وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن حديد بن حكيم مثله ٥ وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة ٥ وعنهم عن احمد عن محمد بن فرات عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين ٥ وعنهم عن احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله ٥ وعنهم عن احمد عن هرون بن الجهم عن عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما ورواه في عيون الاخبار وفي العلل بالاسانيد الآتية في آخر الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه واله فقال هذه ابنة عمي وامراتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامراته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني

احداغيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسال الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المراة فرجت عني يا رسول الله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المومن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا اتى بامراته الى عمر فقال ان امراتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المومنين عليه السلم وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امراتك فقال لا فقال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي ليلة من الليالي انا طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمراة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد خرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود ومحمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده قال وقال الصادق عليه السلم ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة في حيوتهما وبعد موتهما محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن درست عن ابي الحسن عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته خيرا كثيرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حيوتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حيوتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم هل يجزي الولد والده قال ليس له جزاء الا في خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم الانتفاء من النسب الثابت محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفر بالله من تبرأ من نسب وان دق وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابي بصير يعني المرادي مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن ابي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم انهما قالا كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق باب حد الرحم التي لا يجوز قطعها محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن الرضا عليه السلم عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء رايت رحما متعلقة بالعرش تشكو الى الله رحما لها فقلت كم بينك وبينها من اب فقالت نلتقي في اربعين ابا باب عدم كراهة وطء الزوجة الحامل مع الوضوء وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قلت اشتري الجارية الان قال قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد استبان

حملها

حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال اليهود اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات وغيرها ابواب النفقات باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار مثله الا انه قال ما يقيم صلبها وباسناده عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وباسناده عن اسحق بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمراة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت فهل يجبر على نفقة الاخت فقال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ورواه الشيخ باسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال روى بعض اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم وذكر مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها الحديث وعنه عن محمد بن عبد الجبار او غيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله فقال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المراة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا الحديث وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله عليه السلم جارية كانت لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها قلت وما الاحسان اليها قلت اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وقال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على عدم وارث آخر وباسناده عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث اباق العبد قال استوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه فانا نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر ورواه الكليني كما ياتي في العتق علي بن ابراهيم في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال اذا انفق الرجل على امراته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما العياشي في تفسيره عن ابي القاسم الفارسي قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك ان الله يقول في كتابه فامساك

بمعروف او تسريح باحسان وما يعني بذلك قال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى واحباء النفقة واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعبد عندهم فضل في الطعام ان يسني لهم في ذلك شيء لم يسني لهم في ساير الايام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه بنحوه اقول هذا ما تقدم اما محمول على الغالب او على العادة في ذلك الوقت والا فالذي يفهم مما مضى ويأتي ان المعتبر كفايتها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدين باب استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالاناث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم عن اسحق بن بشر عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان من فرح ابنته فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله الله جنات النعيم ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب مثله باب النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلم قال واما الوجوه التي امر فيها اخراج المال في جميع وجوه الحلال المفترض ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه وخمسة وجوه على من يلزمه نفقته وثلثة مما يلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلوة واربعة اوجه مما يلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه فيه نحو منزله والة من الالات يستعين بها على حوايجه واما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة والواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلوة النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمن والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير اذن زوجها الا في الواجب وحكم النذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الشيخ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن السكوني ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن ان لا يوطين فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم والا ياتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب نفقة الحبلى حتى تضع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع وعنه عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا [illegible] قبله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث محمد بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث ويأتي ما يدل على ذلك باب وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة البائنة اذا لم تكن حاملا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة واذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعقد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكير الا انه قال ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت له المطلقة ثلثا لها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ورواه الصدوق باسناده [illegible] عن موسى بن بكر مثله الا انه قال على زوجها ولا سكنى وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى ونفقة قال نعم قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب وعلى كون المرأة حاملا

واستدل بما مرّ وبما يأتي ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المختلعة الها سكنى ونفقة
قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة قال لا ◦ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المطلقة الها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم
اقول هذا مخصوص بالرجعية لما مضى ويأتي باب عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها من مال وان كانت حاملا ولا
سكنى لها وان من ترك نفقة لزوجته ثم مات يرجع الباقي في الميراث ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها انه لا نفقة لها ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها
نفقة قال لا ◦ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة
المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
اقول حمله الشيخ على ان المراد من مال الولد واستدل بما يأتي من التصريح به ◦ وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيتها تعتد او
حيث شاءت قال تعتد حيث شاءت الحديث ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها ◦ وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثله ذلك في العدد وغيرها
وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في الوصايا باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل ◦ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة
الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ◦ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل اقول
وتقدم ما يدل على نفقة الام ويأتي ما يدل على ذلك ◦ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع
ورواه الصدوق باسناده عن السكوني قال الصدوق والذي نفتي به رواية الكناني وقال الشيخ هذا محمول اما على الاستحباب
اذا رضي الورثة واما على انه ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز فاذا وضع وتميز نصيبه اخذ منه مقدار
النفقة لما تقدم باب وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يعطون من الزكوة الاب والام والولد و
المملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له ◦ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل
الا على نفقة الابوين والولد الحديث ◦ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من الذي
اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ◦ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد
الله بن المغيرة ◦ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله ◦ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بيتيم فقال
خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه ◦ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
فضيل عن غياث اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر ◦ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة ◦ محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال والوارث الصغير
يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ◦ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي اقول وتقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك باب
استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب ◦ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله ◦ الحسن بن علي العسكري
عليه السلم في تفسيره في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وساير النفقات الواجبات
على الاهلين وذوي الارحام القريبات والآباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة وساير القرابات
وكالمعروف بالاسعاف والقرض الحديث ◦ محمد بن مسعود في تفسيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد ◦ وعن جميل بن سورة عن ابي جعفر عليه السلم مثله و
عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المراة فيقول لا ادع و
لدها ياتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب وجوب نفقة
المملوك على مالكه وحكم ما لو اعتقه ولا كسب له ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلم وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة
له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ◦ وعنه
عن احمد عن ابيه ◦ محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النسمة فقال اعتق من اغنى
نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره باب وجوب نفقة الدواب المملوكة
على مالكها ◦ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به الحديث
وتقدم ما يدل على ذلك وما يدل عليه هنا وفي احكام الدواب باب استحباب القناعة بالقليل والاستغناء عن
الناس ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله منه باليسير من العمل ◦ وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو
بن هلال قال قال ابو جعفر عليه السلم اياك ان يطمح بصرك الى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه ولا تعجبك اموالهم ولا
اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله صلى
الله عليه وآله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده ◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد
عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله ◦ وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ◦ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم مثله ◦ و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول ابن
ادم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك ◦ وعنه عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن الرضا عليه السلم قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق
القليل فانه يكفيه من العمل القليل ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال مكتوب في التورية ابن ادم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق رضي الله
منه بالقليل من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور ◦ وعنهم عن احمد بن محمد عن

خالد عن علي بن الحكم عن الحسين بن الفرات عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
اراد ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس وعنهم عن احمد عن عدة من اصحابنا عن حنان
بن سدير رفعه قال قال امير المومنين عليه السلم من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها ما يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه
لم يكن فيها شيء يكفيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب الرضا بالكفاف محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي
عبدا مومنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس فلم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا
فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقل بواكيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذا
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل وذكر مثله نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا وبالاسناد انه قال اللهم ارزق محمدا وال محمد ومن
احب محمدا وال محمد العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وال محمد المال والولد وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله يقول يحزن عبدي المومن ان اقترت عليه وذلك اقرب له مني ويفرح
عبدي المومن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب صلة الارحام محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واتقوا الله
الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال فقال هي ارحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها معه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله عن الرضا عليه السلم قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي
من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر عليه السلم صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل وعنه عن احمد عن
علي بن الحكم عن حفص عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق
وتنسئ في الاجل وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اول ناطق من الجوارح
يوم القيمة الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرحم معلقة بالعرش
تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وهي رحم ال محمد الى ان قال ورحم كل ذي رحم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل
من وصلني واقطع من قطعني وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحكم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم
صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن قرط عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق
وتنسئ في الاجل وعنهم عن احمد عن عثمن بن عيسى عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلة الارحام تزكي
الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسئ له في عمره وتوسع في رزقه ويحبب في اهل بيته فليتق الله وليصل رحمه وعنهم
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبيدة الحذا عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيده الله

في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين
سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن [illegible] عن
الرضا عليه السلم مثله محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن [illegible] مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الوشا
عن بعض اصحابنا عن ميسر عن احدهما عليهما السلم قال قال يا ميسر اني لاظنك وصولا لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد
كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت اعطي واحدا عمتي وواحدا خالتي فقال اما والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك
يؤخر وعن ابراهيم بن علي الكوفي عن اسحق بن ابراهيم الموصلي عن يونس عن حنان وعن ابن مسكان عن ميسر قال دخلنا على ابي جعفر
عليه السلم ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر عليه السلم يا ميسر اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا مرتين
كل ذلك يؤخره الله بصلتك قرابتك محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلث سنين فيمدها الله الى ثلث وثلثين سنة وان
المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلثون سنة فيقصرها الله الى ثلاث سنين او ادنى قال الحسين وكان جعفر عليه
السلم يتلو هذه الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد روى الصدوق
وغيره اكثر هذه الاحاديث وغيرها في هذا المعنى باب استحباب صلة الرحم وان كان قاطعا محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسحق عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي فارفضهم فقال اذا يرفضكم الله جميعا
قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك عليهم من الله
عز وجل ظهير وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ابن عم اصله فيقطعني
حتى لقد هممت لقطيعته اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك
فقطعكما الله جميعا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب صلة الارحام ولو بالقليل او بالسلم ونحوه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل رحمك ولو
بشربة من ماء وافضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منساة في الاجل محبة في الاهل وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب
ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلم ورد الجواب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب التوسعة على العيال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن
عليه السلم قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته وتلا هذه الاية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل ينبغي اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في التوسعة عليهم الحديث وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم قال ارضاكم عند الله
اسبغكم على عياله وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله وعن
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن معمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
المومن ياخذ باداب الله اذا وسع الله عليه وسع واذا امسك عنه امسك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال
سمعت الرضا عليه السلم يقول ينبغي للمومن ان ينقص من قوت عياله في الشتا ويزيد في وقودهم محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو

الحسن الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وباسناده عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وفي الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن مالك مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب وجوب كفاية العيال

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلم ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلثة الاف درهم فانفق على عيالي الفي درهم واتصدق بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلم ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حيوتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله بشهوته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ورواه الصدوق مرسلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلم لان ادخل السوق ومعي درهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الجود والسخا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من الكوثر والبخيل مبغض في السموات ومبغض في الارضين خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا ولا كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يؤتى يوم القيمة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى صدق عبدي ادخلوه الجنة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لابنه الحسن يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر وعنهم عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال اوحى الله الى موسى ان لا تقتل السامري فانه سخي ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لبعض جلسائه الا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب

من الجنة

من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيمة وعنه عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الانفاق وكراهة الامساك

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك لاشتعلت الارض وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل به بطاعة الله او في معصية الله فان هو عمل فيه بطاعة الله راه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله قواه بذلك المال حتى عمل فيه بمعصية الله عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وعنه عن احمد عن عثمن بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله عليه ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جهم بن الحكم عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة فخير الايدي المنفقة وعنهم عن احمد عن ابيه عن سعدان عن حسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلم قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال ان الله ينزل المعونة الى العبد بقدر المؤنة من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخل عليه مولى له فقال هل انفقت اليوم شيئا قال لا والله قال فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم البخل والشح بالواجبات

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث واي داء ادوى من البخل وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الاقتصاد في النفقة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله وانفع في العافية وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القصد امر يحبه الله عز وجل وان السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير ورواه في الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل يسألونك

ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط ورواه الصدوق مرسلاً وعن علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم
القصد مثراة والسرف متواة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر
ورواه الصدوق مرسلاً وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان احدا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس الله يقول ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين وعنهم عن احمد عن مر[illegible] بن عبيد عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وعنهم عن احمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا جاد الله عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو اجود وعنهم عن سهل عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلم ما عال امرؤ في الاقتصاد وعن احمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اقتصد في
معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن [illegible] محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمر عن عبد الله بن ايوب عن ابراهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قوله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال
العفو الوسط وعن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال الذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال نزلت هذه بعد هذه هي الوسط وعن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم او عن ابي
جعفر عليه السلم قال في قول الله عز وجل يسالونك ماذا ينفقون قل العفو قال الكفاف قال وفي رواية ابي بصير القصد اقول
وتقدم [illegible] ياتي ما يدل على ذلك باب انه ليس في ما اصلح البدن اسراف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
له انا نكون في طريق مكة ونريد الاحرام فنطلي فلا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني
من ذلك ما الله اعلم به قال مخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف فاني ربما امرت بالنقي فلت بالزيت فاتدلك
به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال
الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اداب الحمام باب عدم جواز
السرف والتقتير محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سالت
ابا [illegible] عليه السلم عن النفقة فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان مع الاسراف قلة البركة وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنته التي هي صلاح له و
لهم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الم امرك بالاقتصاد وقد تقدم
في حديث داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله محمد بن علي بن الحسين

في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن رجل عن العياشي قال استاذنت الرضا عليه السلم
في النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين قلت لا اعرف المكروهين قال ان الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب صيانة
العرض بالمال محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابن عمر رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم في بعض خطبه ان افضل الفعال
صيانة العرض بالمال علي بن عيسى في كشف الغمة في اخبار الحسين عليه السلم قال كتب اليه الحسن عليه السلم يلومه على اعطاء الشعراء
فكتب اليه انت اعلم مني بان خير المال ما وقى العرض اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حد الاسراف والتقتير
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه
وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج
من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق
من غير ما اوتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن قول
الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له
حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا قال الاحسار الفاقة وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملا يده فناوله ثم جاء اخر فساله فقام فاخذ بيده فناوله
ثم جاء اخر فساله فاخذ بيده فناوله ثم جاء اخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان لا يسأله
احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امراة ابنا لها وقالت انطلق اليه فاساله فان قال ليس عندنا شيء فقل
اعطني قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به اليه قال الكليني وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله تعالى على القصد فقال
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
القسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلم هذه الاية والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ قبضة من حصى فقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذي
ذكره الله في كتابه ثم اخذ قبضة اخرى وارخى كفه كلها وقال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك
بعضها ثم قال هذا القوام اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب الصبر لمن راى الفاكهة ونحوها في السوق و
شق عليه شراؤها محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم انه قال لبعض اصحابه اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه قلت بلى والله قال
اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة باب عدم جواز جمع المال وترك الانفاق منه محمد بن علي بن الحسين
في الخصال وفي عيون الاخبار عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سمعت الرضا عليه السلم يقول لا يجتمع المال الا بخصال خمس ببخل شديد وامل طويل وحرص غالب وقطيعة
الرحم وايثار الدنيا على الاخرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك كتاب الطلاق فهرست انواع الابواب اجمالاً
ابواب مقدماته وشرائطه ابواب اقسامه واحكامه ابواب العدد تفصيل الابواب ابواب مقدماته وشرائطه

باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاقه قيمة ايمة وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه الفرقة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابيه عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق وذواق ۞ وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال بلغ النبي صلى الله عليه واله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان طلاق ام ايوب لحوب اي اثم ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق والذواق ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر رسول الله صلى الله عليه واله برجل فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء قال ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه واله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر بالنبي صلى الله عليه واله فقال تزوجت قال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله يبغض ويلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء ۞ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلم تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش قال وقال عليه السلم تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞

باب جواز رد الرجل المطلاق اذا خطب وان كان كفوا في نهاية الشرف ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المومنين فقال له جئتك مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا الي فقال امير المومنين عليه السلم المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحسن بن علي عليهما السلم طلق خمسين امراة فقام علي عليه السلم بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه فانه ابن رسول الله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان كره طلق ۞ اقول ويأتي ما يدل على ذلك ۞

باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم انه كانت عنده امراة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلم فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي ۞ وعن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن مسلمة قال كانت عندي امراة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلم وانا اريد ان اسئله عن طلاقها الى ان قال فابتدأني فقال كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسئلة ۞ وعن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلم وانا اريد ان اشكو اليه ما القى من امراتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي زوجني مرة امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله

ذلك

ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ثلاث ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك ۞ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي الكوفي عن محمد بن الحسين عن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل بيده طلاق امراته وهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور وفي احاديث متعة المطلقة وفي احاديث تزويج الناصبية وفي احاديث الدعا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞

باب ٣ جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامراة واحدة ولنساء شتى ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله صلى الله عليه واله وابن امير المومنين عليه السلم فان شاء امسك وان شاء طلق ۞ وقد تقدم حديث يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الحسن بن علي عليهما السلم طلق خمسين امراة ثم ذكر نحوه ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ويأتي ما يدل عليه في الطلاق ثلثا وتسعا وغير ذلك ۞

باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها ۞ قد تقدم في حديث محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امراته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدعا ۞

باب انه يجب على الوالي تاديب الناس وجبرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل ۞ وعنه عن الميثمي عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ۞ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ۞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل ۞ وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ۞ وعن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلم قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف ويأتي ما يدل عليه ۞

باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم ما اقوله بل الله يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى اخر الاية ۞ وبالاسناد الاول عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلم قال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة ۞ وبالاسناد عن ابن

ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال الطلاق لغير السنة باطل اقول المراد بالسنة المعنى الاعم اي الموافق للشرع اعم من طلاق السنة والعدة وغيرهما ۞ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال الطلاق على غير السنة باطل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من طلق لغير السنة رُدّ الى الكتاب وان رغم انفه ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل اقول الظاهر ان المراد بالعدة هنا عدة الطهر بمعنى انقضاء الحيض ودخولها في طهر لم يجامعها فيه وهو مستعمل بهذا المعنى كما يأتي ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا حديث الحلبي ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في العدة ۞ وعن محمد بن جعفر ابي العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن عبد الله بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الا على كتاب الله والسنة لانه حد من حدود الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله صلى الله عليه واله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان خلاف الكتاب والسنة ۞ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المأمون قال والطلاق للسنة على ما ذكره الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه واله ولا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلم في حديث شرايع الدين مثله الا انه قال وكل نكاح يخالف السنة ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً عن الرضا عليه السلم مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليهما السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة فقال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان يراجعها ولم يحتسب تلك التطليقة ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت له فكيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فانه طلق [illegible] من غير جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضرا وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس حينئذ ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه واله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال فلاي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان هو املك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك و عنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته و

وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل ۞ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه واله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها اتبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس له اذا راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى يجامعها قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس [illegible] وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه واله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وفي نسخة عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا قلت له اذا طلقها واحدة طامثا او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه واله فقال امسك او طلق على السنة اذا اردت الطلاق ۞ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال كل طلاق بغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وبالاسناد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث انه قال لنافع مولى ابن عمر انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه واله عمر ان يأمره ان يراجعها فقال نعم فقال له كذبت والله الذي لا اله الا هو على ابن عمر انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه واله علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث ۞ وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا الحديث ۞ وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر من غير جماع الحديث ۞ وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر
فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله ° الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن يونس عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال الطلاق ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هو احق برجعتها ما لم
تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القرآن وامر به رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته وكل طلاق
لغير العدة فليس بطلاق ° وعن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنة فقال على طهر من غير جماع بشاهدي عدل
ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين عدلين والعدة وهو قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الآية ° علي بن ابراهيم
في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة ° اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل و

انه لا تجوز فيه شهادة النساء ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في حديث قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي قال الك بينة قال لا قال
اعزب ° وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق
ولا تجوز فيه شهادة النساء ° وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد واسمعيل
الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في حديث انه قال وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ° وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت فكيف طلاق السنة فقال
يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين [redacted] كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف
ذلك رد الى كتاب الله قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد
تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه قلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ولد
على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا ° اقول ويأتي الوجه في اشهاد الناصب ° وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها
وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود فليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل
فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها ° وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء ° وعن عدة من اصحابنا عن سهل [redacted] عن احمد بن محمد
عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها
قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ° وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث قال لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم
يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله ° محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لمن طلق امرأته للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ° محمد بن الحسن باسناده عن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون الطلاق الا بالشهود

فقال

فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ° اقول
هذا محمول على ارادة الطلاق عند الاشهاد لما يأتي ° الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم قال معناه واشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وقد تقدم في حديث محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لابي يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد
فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم
شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران ثم ذكر حكم تظليل المحرم ° العياشي في تفسيره قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن رباح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة قال ما انا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله الحديث ° اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه يشترط في صحة الطلاق

القصد وارادة الطلاق والا بطل ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في حديث ولو ان رجلا طلق على سنة
وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ° وعنه
عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قالا لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ° وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا الا ما اريد به الطلاق ° محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ° وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ° وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد
بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ° اقول ويأتي ما يدل على ذلك
هنا وفي الظهار وغير ذلك

باب انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق

قبل النكاح وان علقه عليه ° محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل
عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورواه في
المقنع مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ° محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ° وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب
بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن حريز عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه في
حديث عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها أيصلح
ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح ° وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور
بن يونس عن حمزة بن حمران مثله ° وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك ° وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق
حتى يملك عقدة النكاح ° وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل ° عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك قال

وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على راسها ۞ وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في قال فلانة طالق ان
تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ۞ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة
عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا
يتصدق الا بما ملك ۞ وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل
الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران
والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز ۞ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن حبيب بن ابي ثابت
قال كنت عند علي بن الحسين عليه السلام فقال له رجل اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله بدا
بالنكاح قبل الطلاق فقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في العتق و
غيره

باب ان من شرط لامراته عند تزويجها انه ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق وان فعل ذلك

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت
طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من شرط لامراته شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له الحديث محمد
بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق
فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في المهور وغيرها وياتي ما يدل عليه

باب انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يصح بالكتابة ان لم ينطق بها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن [illegible] بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى
ينطق به ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها واكتب
الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا وعتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق
والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق
ايضا كذلك اقول حكم الكتابة هنا محمول اما على التقية واما على التلفظ معها واما على ان علم الزوجة بالطلاق والمملوك
بالعتق يكون اما بسماع النطق او بالكتابة او على من لا يقدر على النطق كالاخرس لما ياتي والله اعلم

باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله انت خلية او برية او بتة او باين او حرام

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام قال ليس بشيء ورواه الكليني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها
لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز
وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه

الكفارة

الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ۞ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ۞ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء ۞ وعنه
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني باين
وانت مني خلية وانت مني برية فقال ليس بشيء ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او
باينة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قال لامراته انت
علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت
راسه ثم اقول له ان الله احلها لك فما حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام ۞ وعن
حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي شبة بن عقال بلغني انك تزعم ان من
قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا فقلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك
في ام سلامة امراته وانه بعث يستفتي اهل العراق واهل الحجاز واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك
ليس بشيء ۞ وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامراته انت علي حرام
فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق ۞ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول لامراته انت
علي حرام قال هي يمين يكفرها قال الله لنبيه صلى الله عليه واله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولكم فجعلها يمينا فكفرها نبي الله صلى الله عليه واله قال وسالته عما يكفر
يمينه قال الطعام عشرة مساكين فقلت كم الطعام لكل مسكين فقال مد مد وسالته عن هذه الاية او كسوتهم للمساكين فقال ثوب
يواري به عورته اقول هذا محمول على الحلف لما مر او على التقية او على الاستحباب ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته لئن احببت ان تبيني فلم يقل
شيئا حتى افترقا ما عليه قال لا عليه شيء وهي امراته اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب صيغة الطلاق

محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى
ذلك فهو ملغى ۞ وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها فيقول الرسول
اعتدي فان فلانا قد فارقك طلاقا قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق
انه لا يكون فرقة الا بطلاق ۞ وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد
بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او باينة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما
الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على
ذلك رجلين عدلين ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في كتاب الجامع عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم على ما نقل عنه العلامة
في المختلف وترك قوله او اعتدي اقول تقدم الوجه في قوله اعتدي ۞ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته عند
كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال هو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد

بن يعقوب وكذا كل ما قبله ۞ قال الشيخ قوله اعتدي انما يكون اذا تقدم قوله انت طالق والا فليس له معنى فانه لا بد ان يقول اعتدي لاني طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول انتهى ويحتمل ان يحمل على التقية او على ما تقدم والله اعلم ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه الحديث قال الشيخ احاديث التخيير محمولة على التقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة في احاديث المطلقة على غير السنة ويأتي ما يدل عليه

باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق اقول قد قيده جماعة من علمائنا بتعذر العربية لما تقدم من انه لا يصلح الطلاق الا بصيغة خاصة وهي عربية وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القراءة في الصلوة

باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجهول عينا ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له ۞ وباسناده عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال لامراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما وحلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا حلف او لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ولا قطيعة رحم ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي قريبا او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء من المشقة فامرني ان اسالك فاصغ الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج ۞ وباسناده عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلم ليس كما قلت فقال له عمر ائته فاستمع ما يفتيك فاتاه فقال له ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك اقول هذا ظاهر في التقية ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني قال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له قلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه واله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امراته ثلثا وهي حائض فلم ير رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق شيئا ۞ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف في شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله ۞ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال ان من خطوات

الشيطان الحلف بالطلاق والنذور في المعاصي وكل يمين بغير الله تعالى اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا في الايمان وفي الكفارات

باب جواز طلاق الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة له مع الاشهاد والشرائط ولا يجوز طلاق وليه عنه ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قال نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم وذكر مثله ۞ وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على راسها ويجذبه ۞ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله ۞ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ۞ وباسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلوة

باب انه يشترط اجتماع الشاهدين في اسماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا اقول حمله الشيخ على التفريق في الاستشهاد لا في الاشهاد ويحتمل الحمل على التقيه وقد تقدم ما يدل على الحكمين ويأتي ما يدل عليه هنا وفي اقسام الطلاق

باب انه لا يشترط في صحة الطلاق ان يقال للشهود اشهدوا بل يكفي اسماعهم الصيغة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ۞ وعنه عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليه قال نعم هذه شهادة ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته وذكر مثله وزاد فتترك معلقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه

باب انه يكفي شاهدان في صحة طلاق امراتين فصاعدا بصيغة واحدة واكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا المراة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز له ولهن قلت رايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه والطلاق قد يدل بالنص على حصر شرايط الطلاق والحكم بوقوعه عند اجتماعها ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مبارات الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم ما اقرار المراة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذارا ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها الحديث اقول هذا محمول اما على الاستحباب في الاحتياط ليمكن الاثبات عند الانكار بل هو ظاهر في ذلك على انه مخصوص بالخلع والمباراة اذ الطلاق غير مذكور فيه اصلا واما على ان اقامة الشهادة واثبات الخلع والمباراة موقوفان على المعرفة بالزوجين وان حصلت بعد الاشهاد وان كان صحة الطلاق والخلع والمباراة غير موقوفة على معرفة الشاهدين بالزوجين وحكم التخيير فيه محمول على التقية كما مضى ويأتي

باب ان الغايب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر طهر لم يجامعها فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها الطلاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على كونها حايضا او في طهر جامعها فيه ذكره الشيخ وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والحديث الاول قرينة على ما قلناه ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة

باب جواز طلاق زوجة الغايب في الصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليايسة وان كان في الحيض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن الحيض قال الصدوق وفي خبر اخر والتي قد يئست من الحيض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه اسقط لفظ المتبين حملها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل نحوه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى

شاؤا الحامل المتبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز للغايب ان يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حينئذ كونها في طهر الجماع او في الحيض الا ما استثني وان اتفق ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابي حمزة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار مثله وعنه عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليهما السلام اذا مضى له شهر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر اقول يأتي وجهه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قال حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ورواه الصدوق باسناده عن صفوان اقول حمله الشيخ على من لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر او خمسة او ستة لما تقدم ويجوز حمله على الاستحباب والاستظهار كما يفهم من الصدوق الا ترى انه اعتبر اولا ستة اشهر فلما راجعه اكتفى بثلاثة اشهر ولعله لو راجعه ثانيا اكتفى بشهر وقد نقل حديثان لكل شهر حيضة وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جواز طلاق الحامل مطلقا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير مثله وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن صفوان عن ابن بكير مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بطلاق خمس على كل حال وعد منهن الحبلى وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض فحكمه حكم الغايب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلق بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه طلقها اذا نظر الى غرة شهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلثة اشهر ثم يطلقها اقول هذا محمول على الاستحباب والاستظهار واما على من تحيض في كل ثلثة اشهر لما مر والله اعلم

باب ان من طلق مرتين او ثلثا او اكثر مرسلة من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرايط وبطل الاخيرتان

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابه عن [illegible] عليه السلام في حديث قال قلت له رجل قال لامراته انت طالق [illegible] عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرء سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرء فقرءت فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال اترى ههنا نجوم السماء قلت لا فقلت فرجل قال لامراته انت طالق ثلثا فقال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن الحسن بن محمد عن محمد بن احمد بن النهدي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام في حديث انه كتب اليه يساله عن مسايل كثيرة فاجابه بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهي عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعن علي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الاول والثالث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر اقول وتقدم ما يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ويأتي ما يدل عليه ويحتمل حمله على انه ليس بشيء في وقوع الثلاث بل تقع واحدة قاله الشيخ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه واله طلاق ابن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة وعنه عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة اقول صدر الحديث محمول على التقية او على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل اقول حمله الشيخ على التقية ويحتمل ما تقدم وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فساله عن رجل طلق امراته ثلثا فقال قد بانت منه ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا وهي على غير طهر فليس بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسين بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد اقول حمله الشيخ على وقوعه في الحيض او حال السكر او حال الاكراه ويمكن حمله على انه لا يجوز ان يشهد بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين ولا يجوز حضور ذلك الطلاق وسماع صيغته لعدم مشروعيته وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة فردها الى الكتاب والسنة اقول هذا محمول على كونه طلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا ينافي ما تقدم لاحتمال كونه طلقها مرتين مرة في الحيض وكان طلاقها باطلا ومرة في الطهر فوقعت واحدة ويحتمل التقية في الرواية لما مر وباسناده عن علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى اصحابنا في الرجل طلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله اقول حمله الشيخ على من كان سكران او مكرها او غير مريد ويمكن حمله على التقية ويكون قوله انه لا يلزم الطلاق بيانا للخطا والمراد الطلاق الثاني والثالث يعني لا تقع واحدة بل تقع ثلاث فافتى بذلك للتقية ويحتمل الحمل على من اعتقد ذلك لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن

عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ويأتي وجهه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج وتقدم ان مثله محمول على وقوعه في الحيض ونحوه وقرينته ان الطلاق ثلاثا في مجلس من شعار العامة وهم لا يشترطون الطهر وقد حمله الشيخ على التقية ويجوز حمله على كون الطلاق معلقا على شرط لما مر ايضا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه واله الطلاق وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال واذا طلقت المرأة بعد العدة ثلث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال وقال امير المؤمنين عليه السلم اتقوا المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه ان رجلا قال له اني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس قال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو مردود الى كتاب الله والسنة وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله واحدة وردها الى الكتاب الله والسنة سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن الخطاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس عن بكار بن ابي بكر عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ اتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مقعد فقال ابو عبد الله عليه السلم قد بانت بثلث ثم جاءه اخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق فاظلم علي البيت لما رايت منه فالتفت الي وقال يا ابن اشيم ان الله فوض الملك الى سليمن فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض الى محمد صلى الله عليه واله امر دينه فقال وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما كان مفوضا الى محمد فقد فوض الينا وعن يحيى بن زكريا البصري عن عدة من اصحابنا عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء فانا في مجلسي اذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ترد الثلث الى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثلث الى الثلث ولا الى الواحدة فنحن كذلك فجاءه اخر فقال له ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاظلم علي البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلثة اجوبة مختلفة في مسألة واحدة فقال يا ابن اشيم اشككت ود الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل ثلاثا او واحدة فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولا يرد ما فوق الواحدة الى الثلث ولا الى الواحدة واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا على العدة كما امر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تشكن يا ابن اشيم ففي كل والله من ذلك الحق سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلاثا في دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله عليه السلم فقال ارجع الى

اهلك

اهلك فليس عليك شيء احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمن بن سماعة قال سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقيل له انها واحدة فقال لها انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلث في مجلس والطلاق في الحيض والحلف بالطلاق او نحوه جاز الزامه بمعتقده

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها الى ان قال ومن حنثه بطلاق فما غير مرة فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابه قال ذكر عند الرضا عليه السلم بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك كيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت وكيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس جميعا عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلم عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجهن فلا بأس بذلك وعنه عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس روى عن ابي الحسن عليه السلم انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك وعنه عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر جميعا عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي ارو عني من طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقد بانت منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد العلوي عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد مثله ورواه الصدوق مرسلا وزاد وقال عليه السلم من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه عن الرضا عليه السلم مثله وعن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن بن بندار عن الحسن بن احمد المالكي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المرأة اذا طلقت على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرائط هل طلقت فلانة فقال نعم او طلقتها صح الطلاق

محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع

قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها اقول حمله الشيخ على غير المخالف لما مر ويحتمل الحمل على الاستحباب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري نحوه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها

باب انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق الصبي بشيء ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق الغلام و وصيته وصدقته وان لم يحتلم وفي نسخة يجوز وكذا في رواية الشيخ اقول وعلى النسخة الاولى يكون مخصوصا بما دون العشر سنين وعلى الثانية بها او بما فوقها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وبهذا الاسناد قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن سماعة وباسناده عن زرعة وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا اللذان قبله وكذا [illegible] الثاني عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ميراث الازواج

باب انه يجوز [illegible] للاب ان يزوج ولده الصغير ولا يجوز له ان يطلق عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن [illegible] الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما هما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا اقول وتقدم ما يدل على ان الطلاق بيد الزوج ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على المقصود ايضا في احاديث ثبوت الولاية للاب والجد وفي المهر وفي احاديث من زوجه غير الاب والجد وغير ذلك

باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه [illegible] فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما

اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن [illegible] عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان المدله ليس لطلاقه ولا عتقه عتق وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ورواه الشيخ باسناده عن عبد الكريم بن عمرو ورواه الصدوق ايضا كذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبيد الله الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراها قال لا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وباسناده عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قال فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال يجوز اقول حمله الشيخ على ناقص العقل لا فاقده وعلى [illegible] الولي ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن شعيب قال الصدوق يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا واستدل بما ياتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق وغيره

باب انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قال لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب بطلان طلاق السكران محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس طلاق السكران بشيء وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت وضعه

مواضعه فقلت فان خلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي في حديث انه قال لابي جعفر عليه السلم امر بالعشار فيحلفني بالطلاق والعتاق قال احلف له وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا تجوز يمين في قطيعة رحم الى ان قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه من طلق لاجل مداراة اهله من غير ارادة الطلاق لم يقع طلاقه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد جميعا عن منصور بن يونس قال سالت العبد الصالح عليه السلم وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال لي ما هو شانك ليس لك الى طلاقها من سبيل فقلت انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها ثلثا ولا والله جعلت فداك ما اردت ولا اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلى قلبي من ذلك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع راسه وهو متبسم فقال اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان وكل اثنين لم يصح انفراد واحد منهما به بل يصح طلاقهما معا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على طلاق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال ورواه الصدوق والشيخ ايضا كما مر في الوكالة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا حديث السكوني اقول حمله الشيخ على حضور الزوج وخص الاحاديث السابقة بالغائب

ويحتمل

ويحتمل الحمل على التقية وعلى الانكار دون الاخبار وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم ثبوت الوكالة وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك ويأتي ما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما اذا وكلها في طلاق نفسها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن عليه السلم رزم ثياب الى ان قال وامرني ان ادفع ثلثماية دينار الى رحيم زوجة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوكالة وفي الطلاق ثلثا وفي النشوز وغير ذلك باب انه لا يجوز طلاق المسترابة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلثة اشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا خير امرأته قال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال لي ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الحديثان اللذان قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء هذا ليس بشيء وعنه عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما اقول حمله الشيخ على التقية وكذا ما يأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما

وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما قال ولا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه واله نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقا قال قلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن اقول قد عرفت ان الشيخ حمل هذه الاحاديث على التقية ويمكن حملها على الاختصاص بالنبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم بان يكونوا ذكروا لحكمهم في ذلك وعلى ان الزوج وكل المراة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض ما مضى ويأتي او على ما لو طلقها الزوج بعد التخيير او على استحباب طلاقها لو اختارت نفسها ويحتمل غير ذلك والله اعلم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه واله وباسناده عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق اقول هذا ظاهر في انه وكلها في طلاق نفسها ويحتمل ما تقدم وباسناده عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وباسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها قال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج اقول قد عرفت وجه هذه الاحاديث وفي المقنع قال روي ما للناس والتخيير انما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه واله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهم السلم قال سالته عن رجل قال لامراته اني احببت ان تبيني فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شيء وهي امراته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الطلاق بيد الرجل دون المراة فان شرط في العقد كون الطلاق بيد المراة بطل الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة نكحها رجل فاصدقته المراة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة وولي الحق من ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك السنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المهور ويأتي ما يدل عليه

باب ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد المولى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله

عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة اخرين او حرة جاز طلاقه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم في حديث قال سالته عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق بيد المولى وسالته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى اقول الطلاق الثاني بالمعنى اللغوي يعني له ان لا يجيز العقد ويفرق بينهما لما تقدم في محله وتقدم ما يدل على المقصود في نكاح العبيد والاماء ويأتي ما يدل عليه وقد روى العياشي في تفسيره احاديث في هذا المعنى

باب ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم في حديث قال سالته عن رجل زوج امته رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين فقال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه وياخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل اصحابه مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه اقول هذا محمول على ان للمولى ان يبيع الامة وان بيعها بمنزلة الطلاق لان للمشتري الفسخ كما تقدم هنا وفي نكاح الاماء

باب انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه اقول المسئلة الثانية مخصوصة بامة مولاه لما تقدم والله اعلم

ابواب اقسام الطلاق واحكامه

باب كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت

اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد بثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل وان هو تزوجها تزويجا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس رفعه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته قال يطلقها في قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المرأة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة اذا طهرت المرأة فليطلقها مكانها واحدة من غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة اقول المراد بالسنة هنا المعنى الاعم الشامل لطلاق العدة لا الاخص المقابل له وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاولتين ورواه الشيخ باسناده نحوه محمد بن علي بن الحسين قال روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت ثلثة اطهار

فقد بانت وهو خاطب والامر اليها ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاقا للسنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة اقول قوله هدم الطلاق الاول انما مخصوص بالتطليقتين الاولتين دون الثالثة او المراد به هدم تأثير الطلاق في تحريم التاسعة لما مضى ويأتي على انه يحتمل كونه من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه وباسناده عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله الطلاق وقال من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله اقول وتقدم ما يدل على كثير الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وقد عرفت ان طلاق السنة له معنيان اعم واخص

باب ٢ كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال واما طلاق العدة الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة وان طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد ملك الرجعة منها فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره كما مر نحوه وزاد في اثنائه وهما يتوارثان ما دامت في العدة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه واشتراط المواقعة يأتي وجهه

باب ٣ ان من طلق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلاثا وان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج وانها لا تحرم في التاسعة مؤبدا

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح

فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره * وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة
طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة
طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضاً ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره * وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها
ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم
يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال ابو الحسن عليه السلم
من طلق امراته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال لا يحسن ان يقول مثل هذا * وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضل بن يسار و
اسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه عليهما السلم بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يسقط عني جمل معناه ان الطلاق الذي في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المراة و
طهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلثة قروء فان
راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها
مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل
عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية
يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على [illegible]
تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين
ورواه الكليني كما تقدم نحوه محمد بن يعقوب عن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة
لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى
يذوق الاخر عسيلتها ورواه الشيخ باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة مثله * وبالاسناد عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره و
يذوق عسيلتها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى

تبين

تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب
فقال له سمعت في هذا شيئاً قال رواية رفاعة قال ان رواية رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير
زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً قال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول
ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه
ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا
زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وعن حميد بن زياد عن عبد الله
بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق
امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابداً ما لم يراجع ويمس الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه اقول حمله الشيخ على ما
لو تزوجت زوجاً غيره لما مضى ويأتي ويمكن حمله على ارادة نفي التحريم المؤبد في التاسعة فاذا طلق للعدة حرمت
عليه في التاسعة مؤبداً بخلاف طلاق السنة * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه محمد بن علي بن الحسين
في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال واذا طلقت المراة بعد
العدة ثلث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد
ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت
منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان
طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله اقول حمله الشيخ على انه تزوجها
بعد العدة ان تزوجها زوج آخر ثم فارقها لما تقدم ويحتمل ان يكون الغرض منه نفي التحريم المؤبد في التاسعة يعني
ان تأثير كل طلقة في تحريم التاسعة يزول باستيفاء العدة لما مضى ويأتي * وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الطلاق الذي
يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت [illegible] الدم في اول قطرة من الثالثة [illegible] وهو آخر
القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان
فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات
يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج اقول يحتمل ان يكون قوله فان فعل هذا بها مائة مرة الى آخر الحديث من كلام
ابن بكير فتوى منه فلا حجة فيه اذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيراً بقرينة
اسناده الى حديث رفاعة لا بحديث زرارة كما مر وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خالياً من الحكم الاخير
وكما يأتي ويحتمل ان يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبداً ويكون الحكم [illegible] بلا زوج مخصوصاً بالطلاق المتمم
للمائة لا بها في الطلاق التاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيصدق انه اذا طلقها مائة مرة حلت

بلا

له زوج يعني في الطلاق الاخير وفي اكثر المرات لا في كل طلاق ويحتمل ان يكون مخصوصاً بما عدا الثالثة يعني تحل له بلا زوج الا في كل ثالثة وقد تقدم ما يدل على المقصود في احاديث طلاق السنة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان المطلقة للعدة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبداً ٥ محمد بن يعقوب باسانيده السابقة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الذي يطلق ثم [illegible] يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق فتلك التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابداً والملاعنة لا تحل له ابداً ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة نحوه اقول المراد بالسنة هنا معناها الاعم وهو مخصوص بطلاق العدة بقرينة اوله وما تقدم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام [illegible] عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابداً ٥ وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وقال الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة اقول يعني انما واحدة للعدة لا للسنة كما مضى ويأتي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثاً في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها قال الشيخ هذا محمول على انه طلقها بغير مراجعة لانه مع المراجعة يقع الطلاق ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل حرمها الله عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضار النساء وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال مثله ٥ وباسانيده الآتية عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في العلل وعلة الطلاق ثلثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث وسكون غضبه ان كان ويكون

ذلك

١٤٧

ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابداً لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظراً في اموره متيقظاً معتبراً وليكون ذلك تأديباً لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ورواه في الفقيه باسناده عن القسم بن ربيع عن محمد بن سنان مثله وفي المقنع قال سئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٥ محمد بن مسعود في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره التي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو الطلقة الثالثة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي ههنا التطليقة الثالثة فان طلقها الآخر فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد ٥ وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح بالاحسان هي التطليقة الثالثة وعن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال التسريح باحسان التطليقة الثالثة وعن عبد الله بن فضال عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالث فبانت منه اله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجاً غيره قال نعم قلت فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٥ وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالقة ثم راجعها ثم قال انت طالقة ثم راجعها ثم قال انت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امراً يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجاً غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعاً ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم يكون خاطباً من الخطاب ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الطلاق ما حده وكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بدا له قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهي امرأته وان تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب فان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل وقد تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي عدتها ثلثة قروء الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً غيره آخر فطلقها ايضاً

ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم قال روى اصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان
تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلم يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
عمرو بن ثابت عن عبيد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلم وعمر في امراة طلقها زوجها
تطليقة او اثنتين ثم تزوجها اخر وطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق
وقال امير المومنين عليه السلم سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة ٥ وعنه عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري
عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها اخر
فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها
ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثباتا ٥ و
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته
تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال
هي عنده على تطليقتين باقيتين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول ويأتي الوجه في
امثاله ٥ وعنه عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته على
الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون
عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا وروى الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم وذكر مثله وزاد وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلث مستقبلات
وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلم بخطه لا ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى
تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ٥ وعنه عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم
كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها قال الشيخ
هذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزوج متعة او لم يكن بالغا الخ و
الثاني ان يكون محمولة على التقية لانه مذهب العامة لما مر ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره
ثم طلقها فنكحت زوجها الاول قال هي عنده على تطليقة اقول تقدم وجهه ٥ وعن ابن ابي عمير عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي عنده على ثلث ٥ وعن فضالة والقاسم جميعا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجا غيره قال انهدم الطلاق ٥ وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سال بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه
ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال نكاح جديد وطلاق جديد وليس التطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلث

تطليقات

تطليقات متتابعات الحديث اقول وتقدم ايضا ما يدل على المقصود باب انه يشترط في المحلل التحول
بالزوجة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال فاذا طلقها ثلثا لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره فلم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها
ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ٥
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من طلق امراته ثلثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها
الاول ٥ وعن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته فتزوجها رجل اخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول
قال لا حتى يذوق عسيلتها ٥ وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه سئل عن رجل
طلق امراته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يشترط في المحلل البلوغ ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب الله على
المومنين الحدود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب انه يشترط في المحلل دوام العقد فلا تحل
ان تزوجها متعة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته ثلثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل
متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا ثم تمتع بها رجل اخر هل تحل للاول قال لا
ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى والذي قبله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول
قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول
قال لا لان الله يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ٥ ورواه
احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يطلق امراته
على السنة فيتمتع منها رجل اتحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ان الخصي لا يحلل المطلقة ثلثا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل ٥ وبالاسناد عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن مضارب عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخصي يحلل قال لا يحلل باب ان المطلقة ثلثا اذا ادعت انها
تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجا
غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت
المراة ثقة صدقت في قولها اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العدد باب ان العبد يحلل المطلقة

ثلاثاً. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب استحباب الاشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فان جهل او غفل استحب ان يشهد حين يذكره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حتى يذكر وانما جعل ذلك لمكان الميراث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يراجع ولم يشهد قال احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي اقراؤها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احسن اقول وياتي ما يدل على ذلك ومضى ما يدل على العموم احاديث الرجعة والطلاق باب ان انكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فان اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الانكار في العدة. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الاعم لا المقابل لطلاق السنة وهو ظاهر باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة او بعدما تزوجت انه رجع فيها وحكم من اسر الرجعة ولم يعلم الزوجة ومن اسر الطلاق ثم ادعاه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة

فيه حكم الولد

بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها باب ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح واعتدت بالاخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ورواه الصدوق باسناده عن بكير بن اعين مثله وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالطلقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا قال لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقتين على طهر فقال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف صنع اول هذا وفي كتاب علي عليه السلم ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري حتى اذا طمثت وتطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستانفات فان الثلاث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله اقول ذكر الشيخ على ان هذا محمول على كونه راجع ثم طلق او على التقية لان العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة وتقدم ما يدل على ذلك

يأتي ما يدل عليه باب ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع قال
لا يطلق الاخرى حتى يمسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن محمد بن عبد الجبار اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها
تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا راجعها ان يطلقها
الا في طهر قال نعم قلت يجامع قال نعم وعن جميل عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم الرجعة بالجماع والا فانما هي واحدة اقول المراد انها واحدة للعدة وان كانت التطليقة الثانية
صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الاعم كما يظهر من كلام الشيخ وغيره ويأتي ما يدل عليه محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه
عن ابي عبد الله عليه السلم او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية
قبل ان يراجع قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع اقول ويأتي ما ظاهره
المنافاة وقد عرفت وجهه باب صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع ولو بعد العدة محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما
يدل عليه باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يكون للعدة محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة
الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من
حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع
فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي التي تجامع فيما بين الطلاق
والطلاق اقول وتقدم الوجه في مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد
قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير
جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود
ثم طلقها بشهود فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه

فعل

فعل ذلك بامرأة حامل تبين منه قال ليس هذا مثل هذا اقول حمله الشيخ على انه لا يجوز طلاق الحامل مرة ثانية
للسنة لما يأتي وان كان يجوز للعدة وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس
هيثم بن عبيد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي طلق امرأته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره
فليراجعها اقول حمله الشيخ على انه طلق من غير رجعة لما مر وتقدم ما ظاهره المنافاة وقد عرفت وجهه و
عموم احاديث الطلاق والرجعة دال على المقصود باب انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة
ما دامت حاملا وتحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل نحوه وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عيسى عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فان شاء راجعها قبل ان تضع
فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى مثله وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره اقول حمله الشيخ على طلاق العدة وخص الاحاديث السابقة بطلاق السنة وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي
حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فان بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن الحكم وروى الذي قبله مرسلا عن الصادق عليه السلم اقول حمله الشيخ على طلاق السنة
وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن الحبلى تطلق
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق
لا يكون الا على طهر قد بان او على حمل قد بان وهذه قد بان حملها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري وعبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان
يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد
الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق
فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان يريد المواقعة والامساك ويواقع وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم
طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى
قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة
الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب اقول انتظار الشهر محمول على الاستحباب لما مر ويمكن حمل ما تضمن ان طلاق الحامل واحدة
على الاستحباب ايضا لما مر من استحباب انتظار المطلق انقضاء العدة وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود
ويأتي ما يدل عليه باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل صح والا فلا مهر ولا ميراث
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها
ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله و
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما
قبله ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي
ما يدل عليه في الميراث باب ان المريض اذا طلق بائنا او رجعيا للاضرار ورثته الى سنة ما لم
يبرأ او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن حماد اقول حمله الشيخ على ما اذا خرجت من العدة لما يأتي ويمكن تخصيص العدة بغير الرجعية و
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين
في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ورواه الصدوق
باسناده عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر
وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده
عن زرعة مثله الى قوله لم ترثه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء عن
مالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم
مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها
لا ترثه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ عن ابي الورد من السند
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن حميد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق

امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا
ميراث لها وعن حميد بن زياد عن احمد بن [illegible] الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي
طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه
قلت فما حد ذلك قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن سنان
عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي
العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته وهو
مريض قال ترثه في مرضه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم
تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم
يكن لها ميراث ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم وذكر مثله اقول حمله الشيخ على ما اذا لم تتزوج لما تقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم
يتوارثان في العدة اقول هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي ومفهومه غير مراد لما عرفت ويحتمل ان يكون
المراد بالعدة هنا السنة فانها عدة الميراث كما تقدم والتوارث مجاز لثبوته من احد الطرفين خاصة والمراد
بآخر الطلاق غير الثالثة كالرابعة والخامسة او بمعنى انه لا يريد رجعتها ابدا والله اعلم وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال
المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها اقول تقدم وجهه وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه
وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته
تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه اقول ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ايضا ما يدل على ثبوت
الميراث في العدة الرجعية خاصة لا بعدها وهو مخصوص بما عدا المريض باب حكم طلاق زوجة
المفقود وعدتها وتزويجها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى
الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم
يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال
انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان
تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر

فيصير طلاق الوالي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الصدوق وفي رواية اخرى انه اذا لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي ويكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس لها ذاك ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قلت ارأيت ان قالت انا اريد ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث

باب ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق الامة قال تطليقتان وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب رسول الله في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه وعلة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض كذلك في الفرق في العدة للمتوفى عنها زوجها محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن صالح بن احمد ومحمد بن القاسم عن محمد بن تسنيم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن ابيه عن جده عن عبد الله بن جويرية ان رجلين سألا عمر عن طلاق الامة فجاء بهما الى علي عليه السلام فقال

لكم

لكم طلاق الامة فاشار باصبعيه هكذا يعني اثنتين الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد

باب ان الحرة اذا طلقت ثلثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره لا قبل ذلك وان كان الزوج عبدا

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فتطليقها ثلث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمن عن الحلبي مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض ورواه الصدوق كما مر وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق للحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره فقال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه وعنه عن صفوان عن عبد الله يعني ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن يحيى عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء اقول حمله الشيخ على من طلق طلقة واحدة بائنا وجوز حمله على تزوجت غيره لما مضى ويأتي ويحتمل التقية محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

كانت عنده امة فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٭ قال الكليني بعد ما ذكر حديث الحلبي قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر قال تحل له فرجها من اجل شراها والحر والعبد في ذلك سواء

اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان الامة اذا طلقت طلقتين ثم وطؤها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطأها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايحل له ان يراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرايت ان وطأها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ٭ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يزوج جاريته رجلا فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها ايحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا

اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على اشتراط دوام العقد في التحليل باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته [redacted] مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ٭ وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في العبد تكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن حماد عن الحلبي نحوه ٭ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ٭ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص [redacted] قال سالته عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم اقول حمله الشيخ على من طلقها واحدة لما مر وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من عزل امته من عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره

وان

وان واقعها السيد لم تحل للعبد ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ايكون من السبب الباد يستبريها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلم لا تحل له الا بنكاح اقول وتقدم ما يدل على ان عزل السيد الامة عن [redacted] عبده بمنزلة الطلاق باب حكم زوجة المرتد ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم [redacted] قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي المواريث وفي الحدود باب حكم طلاق المشركة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن يهودي ونصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك باب ان من تمتع بامراة ثلث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم عليه في التاسعة ايضا وكذا الموطوءة بالملك ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتمتع من المراة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب اقسام الطلاق البائن وانما عداه رجعي ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ٭ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن [redacted] حماد بن عثمن عن زرارة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض الى ان قال والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على ان المطلقة ثلثا والمختلعة والمباراة ايضا بواين وما عدا السنة رجعي باب كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها

فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق [illegible] ثم يراجع وهو ينوي الامساك ٥ و
باسناده عن المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ولا
تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق امراته حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها
يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم مثله ٥ وعن زرارة وحمران ابني اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله
عليه السلم قالوا سالناهما عن قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قالا هو الرجل يطلق امراة تطليقة
واحدة ثم يدعها حتى اذا كان اخر عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن
ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم باب اباق العبد وحكم ما لو رجع
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار [illegible]
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اذن لغلامه في امراة فتزوجها ثم ان
العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى
العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام
قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امراته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا
غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب نحوه ابواب العدد باب ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها
ولها ان تتزوج من ساعتها ولا رجعة لزوجها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال العدة من الما وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل
بها ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب
يتزوجها متى شاء وشاءت بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلثة
اشهر قال لا انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له
عليها قد بانت منه ساعة طلقها ٥ وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن
سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل
ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتتزوج من ساعتها ان شاءت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فنصف
ما فرض ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلقت
المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة ٥ وعنه عن ابيه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته
ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها ٥ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج
الرجل المراة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدة وتتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة

واحدة ٥ وعن حميد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام مثله ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته
قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وليس لها عدة تتزوج من ساعتها اقول وتقدم ما يدل عليه
باب ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا
رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال
ليس عليهما عدة ٥ وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها فقال ليس عليها عدة وان دخل بها محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد [illegible] كان دخل بها والمراة
التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل بها ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج نحوه الى قوله و
ليس عليها عدة ٥ ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج مثله ٥ وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت ما حدها قال اذا اتى لها اقل من
تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال
اذا كان لها خمسون سنة قال الكليني وروي ان عليهن العدة اذا دخل بهن اقول ياتي الوجه
فيه ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وباسناده عن ابن سماعة اقول حمله الشيخ وغيره على المسترابة وهي التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض وكذلك نقل الكليني عن معوية بن حكيم انه حمل الحديث على المسترابة
ونقل الشيخ فيه الاجماع وهو مطابق لظاهر القران ويمكن حمل العدة هنا على التقية لموافقته
لمذاهب العامة وعلى الاستحباب لما مر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها
زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا
حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما
طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه و
هو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة اقول تقدم وجهه ٥ وعنه عن ابن محبوب
عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر والتي يستقيم حيضها ثلث حيض حتى

ماحاضتها فقد حلت للازواج ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان بن
عثمن عن الحلبي مثله الى قوله ثلاث حيض الا انه اسقط قوله ولم تدر كم الحيض اقول قد عرفت
وجهه ، وباسناده عن سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد
فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا
بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما يمضي عليه اولها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتزوج من ساعتها وحدها بلوغ
ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرهما ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلم
يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها ، ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن حكيم مثله ، محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان مثله ، وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن [redacted] بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن
سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها اقول هذا يدل على حكم الصغيرة ايضا وهو ظاهر ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن حماد بن عثمن عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من
المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ،
محمد بن علي بن الحسين قال [redacted] روي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد
بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم
يدخل بها اقول هذا مخصوص بالقرشية والنبطية لما مر وما تقدم من رواية هذا الحديث من طريق
الكليني مخصوص بغيرهما والظاهر تعدد الروايتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما
ظاهره المنافاة وانه مخصوص بالمسترابة وتقدم ما يدل على [redacted] حد الياس في احاديث الحيض
عدة المسترابة وما اشبهها ، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة
التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها
لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ، ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله ، ورواه الصدوق باسناده عن العلا نحوه ، وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر
حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد مثله ، وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال

اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت
عدتها وان مرت بها ثلثة اقرا فقد انقضت عدتها ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ، وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الا قرا الا
ثلثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة
ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر و
ذلك القرء اقول هذا محمول على الغالب لما يأتي ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة
ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين
ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض فقد بانت ، ورواه الصدوق باسناده عن ابن
ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل مثله الا انه قال المسترابة التي تستريب الحيض ، وعنه عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
رجل طلق امراته بعد ما ولدت وطهرت وهي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها
قال ثلثة اشهر ، وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد
عبدالله عليه السلم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر
وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل
ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر و
لتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث
حيض ، ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ، ورواه الصدوق باسناده
عن الحسن بن محبوب نحوه واقتصر على صدره ، قال الشيخ الوجه فيه انه ان
تاخر الدم عن عادتها اقل من اشهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد
بالاقرا فان تاخر الدم شهرا فانه يجوز ان يكون للحمل فتعتد ثلثة اشهر
ما لم تر فيها دما ، وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن [redacted] عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلم
قال قلت له المراة الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها
ثلثة اشهر ، ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
الا انه قال ومثلها تحيض ، وبالاسناد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة [redacted] التي لا تطهر
ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم
بين الحيضتين ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح مثله الا انه قال في كل ثلاث سنين ٭ وباسناده عن البزنطي عن مثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى مثله ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ثم ذكر تفسير جميل كما نقله الكليني والصدوق وقد مر ٭ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل مثله الا انه قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقي مثله ٭ وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت ٭ وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج ٭ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم مثله ٭ وعنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة يرتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم ٭ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور ٭ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ٭ وعنه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروءها الذي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلثة اشهر وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى قال وهذا

هو المروي عن ائمتنا عليهم السلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز والا فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها فان اشتبها فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطهارة باب ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت مرة ثم بلغت سن الياس اتمت عدتها بشهرين ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحيض ويأتي ما يدل عليه باب ان طلاق المختلعة باين لا رجعة لزوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب ٭ وعن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى ان لزوجها الرجعة اذا رجعت في البذل في الخلع والمباراة باب ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع الا فيما استثني وانه لا يحل كتم المراة حملها عن زوجها ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلم طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل اقول المراد به وضع الحمل لما مر ووجهه انه قد يكون بعد الطلاق بلحظة او بغير فصل فهو اقرب من الاقراء ٭ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل مثله ٭ ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن [...] الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى ٥ وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الاول ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ٥ وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان وضعت من ساعتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال هي في المطلقات خاصة وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلم ٥ محمد بن علي بن الحسين في المقنع عن امير المومنين عليه السلم انه ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد اقول هذا محمول على من وطئ المراة في النفاس ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع اقول وتقدم ما يدل [...] على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان ذات التوامين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الاخر ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبدالله [...] عن عبد الرحمن البصري يعني ابن ابي عبدالله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الاخر

باب ان الحامل اذا وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة انقضت عدتها ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه

باب ان عدة المطلقة ثلثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض والطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض

وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض ٥ وعن حميد عن [ابن] سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب [...] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن الرجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امرها شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قيل له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله ٥ وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضى ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها فقال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت اقول موضوع هذا غير موضوع الذي قبله لانه قد اعتبر هنا ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى وقد عمل به الشيخ وجماعة وحملوا الاول على الاستحباب ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب اقول حمله الشيخ على مرة كان لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فتعمل على عادتها ويكون مدة ثلاثة اشهر ثلاث حيض لما تقدم في المسترابة انتهى والاقرب الحمل على مضي ثلاثة اشهر من غير حيض لما مر وياتي ما يدل عليه في باب عدة المسترابة

باب [...] ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم سمعت ربيعة الراى يقول من رايي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القران انما هو الطهر
فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برايه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلم فقلت له كان علي عليه السلم يقول ذلك فقال نعم
انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعه * وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين
الحيضتين * وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن ابي جعفر عليه السلم في حديث ان عليا عليه السلم قال انما
القرء ما بين الحيضتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله * وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء وهي ثلث حيض
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله
حملها الشيخ على التقية قال على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون مراده اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فيكون
قد مضى لها ثلث حيض وليس فيه انها تستوفي الحيضة الثالثة * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المطلقة كم عدتها فقال ثلث حيض
تعتد او ثلث تطليقة ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول تقدم وجهه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم و
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم القرء ما بين الحيضتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب [illegible]

عنه [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن
علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا * وعن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته
قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة * وبالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع * وعن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة الراى
يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة [illegible] بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم
انه اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له

وما قاله

وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين الحديث * وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا
رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها الحديث * وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه
عن محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله * وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة
اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن
دراج جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تبين من اول قطرة من الحيضة
الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي قال من رايي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما
هو شيء بلغه عن علي عليه السلم * وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان
بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اول دم
رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه * وعنه عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث * محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة حمله
الشيخ على التقية لما مضى ويأتي * وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلم فقالت لعلي
عليه السلم ان زوجي طلقني فقال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب فردها اليه مرتين
كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلم غسلت فرجك قالت لا
قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك اقول حمله الشيخ على التقية في الفتوى او في الرواية ويمكن حمله
على الاستحباب بالنسبة الى المراة بمعنى انه يستحب لها ترك التزويج الى ان تغتسل ويحتمل الحمل على ارادة اول الحيضة
الثالثة لا اخرها لان غسل الفرج غير [illegible] غسل الحيض فكانه قال لها هل رايت دما من الحيضة الثالثة حتى غسلتها
منه او غسل الفرج كالتنظيف او حال الاستنجاء * وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ...

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر

حمله الشيخ على الحيضة الاولى والثانية دون الثالثة يعني ان له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر

وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم

يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ... وتقدم توجيهه وباسناده

عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاوليين حتى تغتسل ... وقد عرفت ان الشيخ

حمله على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها

ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد

مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن

عن علي بن جعفر مثله وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي

عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها الحديث ... ذكر الشيخ ان الخبرين

متروكان باجماع الامة على انه لا يجوز الرجوع بعد العدة انتهى ويحتمل الحمل على الرجوع بعقد جديد او على

المستراب لما مر وينبغي حمل عدم المراجعة على الطلاق ثلثا وارادتها على ما دونها وقد تقدم ما يدل على ذلك

ايضا الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول

انما القروء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فتدفقه قلت رجل طلق امراته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين

قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون عن علي

عليه السلام انه احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا العياشي في تفسيره عن زرارة مثله

وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق

امراته متى تبين منه قال اذا طلع الدم من الحيضة الثالثة ... تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما

يدل عليه وهذه الاحاديث مبنية على الغالب من تاخير الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيرا فلو اتفق

حصول الحيض بعد الطلاق بغير فصل لم تخرج من العدة برؤية الدم الثالث لما تقدم من ان العدة

ثلاثة قروء وان الاقراء هي الاطهار اشار الى ذلك الشيخان وغيرهما ولاجل ندور هذا الفرض وقع

الاطلاق في هذه الاحاديث والله اعلم

محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم

من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى

تطهر من الدم وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في حديث قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج وعن حميد عن سماعة

عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان عليا عليه السلام قال اذا رات الدم من

الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القروء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج

حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ... حمله الشيخ على الكراهة ويمكن حمله على عدم جواز تمكين الزوج

من الوطي في الفرج ويأتي ما يدل على المقصود وتقدم ايضا ما يدل على كراهة الوطي بعد الطهر وقبل

الغسل في النفاس ... محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة

اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها قال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت

فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت

منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ورواه الشيخ باسناده

عن محمد بن يعقوب ... وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض

... محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج

الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ورواه الشيخ باسناده عن محمد

بن يعقوب مثله وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امراته اذا طلقها فيضيق

عليها قبل ان تنقضي عدتها فان الله نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وعن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيتها

لا تخرج الحديث وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته

عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي ولا تخرج هي وعن حميد عن ابن سماعة

عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له

عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

وعنه عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابن

ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس

قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وتقدم

ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة

اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي

عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ورواه الصدوق باسناده عن سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه الا انه ترك حكم المتوفى عنها وقال خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وتقدم ما يدل على بعض المقصود

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محبوب عن سعد بن ابي

خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة

فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله

عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك

التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل

تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ورواه

الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال يجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية

بلا خلاف فاما المبتوتة فقيل لا سكنى لها ولا نفقة وهو المروي عن ايمة الهدى عليهم السلم وتقدم ما يدل على ذلك

في النفقات ويأتي ما يدل عليه

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المطلقة تكتحل و

تختضب وتتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع

في نفسه فيراجعها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة

المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد وعن عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تشوف لزوجها

ما كان له عليها رجعة ولا يستاذن عليها وعنهم عن سهل عن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلم قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا اما قبله الا حديث محمد بن قيس خصه الشيخ بالمطلقة البائنة وحمله

على الاستحباب لما تقدم ويمكن حمله على انها تحد اذا توفي لها قرابة كما تحد اذا توفي زوجها لا لاجل الطلاق لما يأتي

ويحتمل الحمل على التقية وعلى الانكار وعلى الجواز وعلى نفي وجوب الزينة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن

عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن المطلقة لها ان تكتحل وتختضب او

تلبس ثوبا مصبوغا قال لا باس اذا فعلته من غير سوء ويأتي ما يدل على ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار جميعا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

سالته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيتها الى ان قال وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى

عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله

وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم في قوله تعالى

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها وعن بعض

اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها

فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا

يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وفي كتاب اكمال الدين بسنده

تقدم في الاجارة في احاديث ضمان الصائغ اذا افسد عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلم قال قلت له اخبرني

عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المراة بها في ايام عدتها حل للزوج ان يخرجها من بيته قال عليه السلم الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المراة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد امر الله عز وجل برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه الحديث

ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن سعد بن عبد الله اقول هذا محمول على ان السحق اعظم افراد الفاحشة المبينة جمعا بينه وبين ما مضى ياتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال قيل هي البذا على اهلها فيحل لهم اخراجها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال وروى عن علي بن اسباط عن الرضا عليه السلم قال الفاحشة تؤذي اهل زوجها وتسبهم [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النسا ثلاثة اشيا الحيض والطهر والحمل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلثة اشهر ثم قد بانت منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابنه عليهما السلم انه قال في المطلقة طلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها مفهوم الشرط هنا غير مراد لما مضى ويأتي او محمول على التقية وعن حميد عن ابن سماعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلم قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت

على زوجها

على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال قلت له رجل طلق امراته فلما مضت ثلاثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطلقها استبراها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حمل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت منه بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة وتقدم ما يدل على ذلك و الاحتياط هنا بثلاثة اشهر محمول على التقية والتعبد لما مر [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فقامت بينة على ذلك فعدتها من يوم
طلق ❁ وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان
من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت ❁ عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال ساله صفوان بن يحيى وانا حاضر عن رجل
طلق امراته وهو غايب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها
قد انقضت فقد حلت للازواج قلت فالمتوفي عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد
من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد ❁ وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
[illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل
المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد الحديث
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال في المطلقة اذا قامت
البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت ❁ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم
يبلغها ❁ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ❁ وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
[illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته ❁ وعنه عن
احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها
زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت لبينة اولم تقم ❁ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في
الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفي عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ❁ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفي عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد
ان تحد عليه ❁ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ❁ وعن ابي علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار

١٦

محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد ان تحد له ❁ وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتوفي عنها زوجها
وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان احداكن كانت تمكث الحول اذا توفي
زوجها ثم ترمي ببعرة وراها ❁ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن المتوفي عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها
فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلم اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من
احبت ❁ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد ❁ هذا يحتمل الحمل على التقية ويحتمل
ايضا ما ياتي ❁ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
حديث قال المتوفي عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين
❁ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة
والمتوفي عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا
تعتدان ❁ حمله الشيخ على الوهم من الراوي بان يكون سمع ذلك في المطلقة ويمكن حمله على ما لو
مات في العدة البائنة ويحتمل الحمل على التقية لانه مذهب العامة ❁ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك
قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة
انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ❁ تقدم وجهه ❁ وعنه عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد
عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفي عنها تعتد اذا بلغها ❁ وباسناده عن
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لابد ان تحد له ❁ وتقدم وجهه ❁ محمد بن علي
بن الحسين باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلم في حديث قال والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها
والمتوفي عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر ان هذه تحد وهذه لا تحد ❁ وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في المطلقة ان قامت البينة
انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها
الخبر فانها تريد ان تحد له وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان
مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا
لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كان في عدتها وعن حميد بن
سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها
قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله حمل الشيخ ما تضمن المبيت عن بيتها على الاستحباب
لما ياتي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يحد الحميم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من
منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت لغير
زينة لزوج هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع التظاهر به لما مر ويقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الدفن
ويأتي ما يدل عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ان رسول

الله صلى الله عليه وآله قال للنساء لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها
زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما
امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن وعنه عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن
ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر و
صارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلث قروء فلاستبراء الرحم
من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن
فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه
تبارك اسمه انه غاية صبر المراة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها
اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها عند موته ما اخذ لها منه في حيوته عند الايلاء قال الله تبارك اسمه
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة الاشهر
وعلم ان غاية المراة الاربعة الاشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سألت ابا الحسن الثاني عليه السلم وذكر نحوه ورواه البرقي في
المحاسن بهذا السند نحوه وعن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد
عن محمد بن بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لاي علة صارت عدة المطلقة ثلثة
اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن في ثلثة اشهر
وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشرا علي بن الحسين المرتضى في رسالة
المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلم في بيان الناسخ والمنسوخ قال ومن
ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المراة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المراة خلف ظهرها
شيئا بعرة او ما يجري مجراها وقالت البعل اهون علي من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج
سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام
انزل الله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا
بلغن اجلهن فلا جناح عليهن الاية علي بن ابرهيم في تفسيره رفعه قال كانت عدة النساء في
الجاهلية اذا مات الرجل عن امراته تعتد امراته سنة فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم
على عاداتهم وانزل الله عليه بذلك قرانا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكانت العدة حولا فلما قوي الاسلام انزل الله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخت متاعا الى الحول غير اخراج
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم
قال سألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن قوله متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة

نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها اية الميراث ۞ وعن ابن ابي عمير عن معوية قال
سالت اباعبد الله عليه السلم وذكر مثله ۞ وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما نزلت
هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن
النسا يخاصمن رسول الله صلى الله عليه واله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه واله
كانت احداكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرتها في خدرها ثم قعدت
فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله
عنكن ثمانية اشهر ۞ وعن ابي بصير قال سالته عن قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف
كانت قال كان الرجل اذا مات انفق على امراته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث
ثم نسختها اية الربع والثمن فالمراة ينفق عليها من نصيبها ۞ وتقدم ما يدل على ذلك وياتي
ما يدل عليه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين ۞ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال المتوفى عنها زوجها اجلها اخر الاجلين ان كانت
حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع قبل ان يتم
لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين ۞ وعنه عن
ابيه وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين في امراة توفي عنها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر
فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة
انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ۞ ورواه الصدوق عن
محمد بن قيس مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان
الاولان ۞ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين ۞ وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتتزوج قبل ان
تخلو اربعة اشهر وعشر قال ان كان زوجها الذي دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وهو
خاطب من الخطاب ۞ وعنه عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن خالد العاقولي عن كرام
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله ۞ وتقدم ما يدل على ذلك
كان
عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد
في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها
فانطلق بها الى بيته ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ۞ وعنه عن احمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها
اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ۞ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ۞ حمله الشيخ
على الاستحباب لما تقدم ۞ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ۞ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي وغيره عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن سليمان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت ابيها وامها
من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في
بيت اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا ۞ وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات وغيرها وياتي ما يدل عليه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة المتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم الحديث قال وفي
خبر اخر قال لا باس ان تحج المتوفى عنها في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل ۞ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التي يتوفى
عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير مثله ۞ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في المتوفى عنها زوجها تحج وتشهد الحقوق قال نعم
وبالاسناد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيت
زوجها قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المراة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج
او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب ۞ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في
عدتها تخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله سالته فقالت ان فلانة توفي عنها
زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث
فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا
امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرة ايام ثم لا تصبرن لا
تمتشط ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع
ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له
فتحج قال نعم ۞ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج قال ما ورد عن صاحب الزمان عليه السلم

محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث ساله عن المراة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته امر لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها امر لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها امر لا تخرج من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت فيه وقضته واذا كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها ورواه الشيخ في كتاب الغيبة … وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج … محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي الحسن علي عليهما السلم في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها فوقع عليه السلم لا باس بذلك ان شاء الله ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها ولا باس ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امراة الى ابي عبد الله عليه السلم تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا مات زوج المراة احدت عليه امراته اثني عشر شهرا فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا تصبرن على هذا … وتقدم ما يدل على ذلك وعلى ان المبيت في غير بيتها جائز الا انه يستحب لها تركه وهذا الحديث وما وافقه مما تقدم يحتمل الحمل على التقيه … محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ۞ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ۞ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته من قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا … ذكر الشيخ ان الاخبار السابقة موافقة لظاهر القران فلا يجوز العدول عنها انتهى ويمكن الحمل على التقية في الخبرين الاخيرين بقرينة استدلاله

في الاول بالقياس ويحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار على ان الثاني لا تصريح فيه بشيء بل هو قرينة للتقية ويمكن الحمل على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق البائن بغير فصل وقد تقدم ما يدل على وجوب عدة الوفاة مع عدم الدخول في المهور في احاديث كثيرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث … انه اذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المراة عدة الوفاة ويثبت الميراث اذا مات احدهما فيها وحكم الموت في البائنة … محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ۞ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد مثله وزاد وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين … هذا يحتمل الحمل على الاستحباب ويحتمل ان يكون البائنة مستعملا بالمعنى اللغوي ويكون مخصوصا بالرجعي ۞ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق ثم توفي عنها وهي في عدتها فانها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ۞ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث … وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ان عدم التوارث في العدة البائنة وبعد العدة مخصوص بما عدا المريض … ان من تزوج امراة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه ابدا وترجع الى الزوج الاول بعد ان تعتد من الاخير فان شهد لها شاهدان ضمنا المهر ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الرجل دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما

استحل من فرجها قال وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ۞ وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ رضا من ثمنه ۞ وعنه عن ابيه وعنهم عن سهل جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول قال الاول احق من الاخر دخل بها او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها ۞ وعنه عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها او مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ۞ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا اقول هذا يحتمل التقية وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ان المراة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء وظهر انه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعا اجزاها عدة واحدة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلثة قروء وانما يستبرء رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين لكل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الاخر فقال ابرهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلم فقال عليها عدة واحدة اقول وتقدم ما يدل على ذكره في المصاهرة باب وجوب العدة على المراة من الخصي اذا دخل بها ثم طلقها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جايز فقيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه الحديث اقول وتقدم ما يدل على تمامها في العيوب

باب عدة الامة من الطلاق قرءان وان كان زوجها حرا وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ۞ وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة اقول المراد من الحيضتين انه لا بد من دخول الحيضة الثانية ليتم الطهران وان لم يتم الحيض الثاني لما مر او محمول على التقية او على الاستحباب وعلى عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني ۞ وعنه عن احمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران حتى تحيض الحديث ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب هذا محمول على التقية ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى المستحاضة التي تحيض كل شهر مرة ولا تعلم ايام حيضها في اول الشهر او في اخره بقرينة قوله حتى تحيض ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ۞ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة اقول حمله الشيخ على ان الاعتبار بالقرئين فلا يلزمها الا حيضة واحدة كاملة ويكفيها دخول الثانية لما مر ويمكن حمله على استبراء المولى لها اذا عزلها من عبده لما مر اذ ليس فيه ذكر الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها اذا فسخ عقدها ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في اقسام الطلاق ويأتي ما يدل عليه باب ان عدة الحرة من الطلاق ثلثة اقراء او ثلثة اشهر وان كان زوجها عبدا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلثا وتعتد ثلث حيض اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام الا انه ليس عليها حداد وكذا اذا مات سيدها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ۞ وعنه عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ۞ ورواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۞ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالت عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطاها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطاها بالملك بغير نكاح ۞ ورواه الشيخ باسناده
عن ابن محبوب مثله ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها الحديث ۞ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن يوسف بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
طلاق الامة فقال تطليقتان قال وقال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة
الامة المطلقة شهر ونصف اقول يأتي وجهه ۞ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الامة يتوفى
عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما ۞ وباسناده عن علي بن
اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران
وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران و
خمسة ايام ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر
ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام ۞ وباسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف قال الشيخ هذا قد وهم الراوي في نقله لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ذلك
في المطلقة [redacted] فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها اقول يحتمل الحمل على الامة المتوفى عنها وهي في العدة
البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها في العدة لما مضى ويأتي والشيخ حمل ما تضمن اربعة اشهر وعشرة ايام على
ام الولد وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل بعلى اطلاقه وكذلك جماعة من علمائنا والاقرب
والاحوط الحمل لما تضمن شهرين وخمسة ايام على التقية لموافقته جمع من العامة وتقدم ما يدل على ذلك
ايضا ويأتي ما يدل عليه في عدة المتعة وغيرها باب وجوب عدة الحرة من المطلاق على الامة اذا وطئها
سيدها ثم اعتقها وارادت ان تتزوج غيره وحكم ما لو مات في العدة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل تكون عنده السرية فيعتقها فقال لا
يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ۞ وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة
بعد ما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير في حديث اخر بثلث حيض اقول قد عرفت الوجه في مثله
وبالاسناد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق سريته ايصلح ان يتزوجها بغير عدة
قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته ايصلح له ان يتزوجها قبل
ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى

بن بكير عن زرارة

بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها [redacted] سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات
عنها فاربعة اشهر وعشرا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ۞ وعنه عن احمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت
فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد
كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه
قال في اوله عدة الحرة المتوفى عنها ۞ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان يطاها قيل له فالرجل
يعتق مملوكته قبل موته بيوم او ساعة ثم يموت قال فقال فهذه تعتد بثلث حيض او ثلاثة قروء من يوم
اعتقها سيدها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ۞ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تكون عنده السرية له وقد ولدت منه ولدا ومات ولدها
ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين ۞ وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه والاخير محمول على الاستحباب باب وجوب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج
الزاني وغيره ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى
تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على
توبتها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير نحوه ۞ الحسن بن علي بن شعبة في
تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلم انه سئل عن رجل نكح امراة على زنا ايحل له ان
يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان تكون قد احدثت مع
غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراما ثم اشتراها
فاكل منها حلالا اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه في احاديث الجنابة وعدة غير
المدخول بها وفي المهور وغير ذلك كقولهم عليهم السلم اذا ادخله فقد وجبت العدة والغسل والمهر والرجم
وقولهم عليهم السلم العدة من الماء وغير ذلك باب ان عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الامة
فان اسلمت في العدة فعدة الحرة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
وابن بكير عن زرارة جميعا عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها
عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم
ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد
ما طلقها قال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني
فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة
المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة

حاشية: ای فارقها زوجها

اقول حمله رواية حمران على مقطوع يونس بعيد لا وجه له بل مقطوع يونس ظاهر من باب رواية زرارة في عدة الذمية واما رواية حمران فهي على ظاهر لكونها في المملوكة لنصراني والا لم يتعلق مرادكم وان لم تكن ذات ولد لعموم ام الولد لغة وشرعا وان على نهاية لو اسلمت عدة طلاق الحرة ولا وجه لحملها على الزوجة لعدم الصارف لمن الاخبار ومفاده فانه مقتضى قوله في ام ولد لنصراني انها مملوكة وجوابه عليه السلم مبني على ذلك و باتحاد الحرف الاخبار على ظاهره يتعين لما دليل صحيح منهم عليهم السلم والا فلا عدول عن الظاهر قوام الهادي

وانت تذكر انهم مماليك لما مر كاليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب باب ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في ام ولد لنصراني اذا اسلمت اتتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وان كان صبر تسعة اشهر ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وعن رجل جمع اربع نسوة وطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها وان كانت التي طلق امة اعتدت نصف العدة خمسة واربعون يوما ۞ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته اربع نسوة فطلق احديهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استيفاء العدد وغيره ويأتي ما يدل عليه باب ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة اذا انقضت مدتها ويجوز في العدة من الطلاق البائن ومن الوفاة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأة او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امرأة ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم مثله ۞ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها

وهي في العدة

وهي في العدة ۞ وعنه عن المثنى عن زرارة وعن عبد الكريم عن ابي بصير وعن المفضل بن صالح عن ابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة وفي المتعة وغيرهما باب ان الحامل المطلقة اذا وضعت جاز لها ان تتزوج ولم يجز لها ان تمكن الزوج من نفسها حتى تخرج من النفاس ۞ محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المرأة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه ۞ وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ۞ ورواه الصدوق ايضا باسناده عن ابن ابي عمير اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النفاس وفي المصاهرة وقد تقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه باب ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استانفت عدة الحرة وان اعتقت في العدة البائنة اتمت عدة الامة ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعليها عدة الامة ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة اقول هذا مخصوص بالعدة الرجعية لما مر كما ذكره الشيخ ۞ وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ۞ ورواه الصدوق باسناده عن فضالة اقول هذا مخصوص بالعدة البائنة لما مر ذكره الشيخ وغيره باب ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام من موت سيدها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها الحديث ۞ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان عدة المتعة اذا مات عنها الزوج في المدة اربعة اشهر وعشرا حرة كانت او امة وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها عدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة

قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال
يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة
او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها مثل ما على الامة ◌ ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة والذي قبله باسناده
عن صفوان بن يحيى مثله ◌ وباسناده عن الصفار عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا
تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوما اقول هذا محمول على موت الزوج في العدة لا في المدة لما تقدم
والله اعلم ◌ وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن علي بن عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون
يوما اقول حمله الشيخ على الامة بناء على ما تقدم من حكم ان عدتها نصف عدة الحرة في الوفاة اذا لم تكن ام
ولد وقد عرفت كثرة المعارضات له ومخالفته للاحتياط فالاقرب حمله على التقية وقد تقدم ما يدل على ذلك
عموما وخصوصا باب ان عدة المتعة اذا انقضت المدة قرءان وان كانت لا تحيض وهي في سن
من تحيض فخمسة واربعون يوما ◌ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتمتعة خمسة واربعون
يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة ◌ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ◌ وقد
تقدم حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على
الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة باب وجوب
استبراء الامة عند شرائها بحيضة وكذا عند سبيها وعند بيعها وتفصيل احكام الاستبراء وعدد
الاماء ◌ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث يستبرئ رحمها
بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس
هي بمنزلة فضل اقول وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء وفي بيع الحيوان ◌
باب جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة
لذات العدة والتصريح بها ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان
تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها اقول
وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المصاهرة ابواب الخلع والمباراة باب
لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة ◌ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة
لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ◌ ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم مثله ◌ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله ◌ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت
له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما
ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد
كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها الحديث
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وزاد وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان
تعلم ◌ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول
والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها
حل له ما اخذ منها الحديث ◌ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم
حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم
هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك الحديث ◌ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة
بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان
يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك
ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ◌ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول
لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما دون
هذه فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها الحديث ◌ ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا كل ما قبله ◌ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن
فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها ◌ العياشي في تفسيره
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحل خلعها
حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن عليك بغير اذنك فاذا
هي قالت ذلك حل له خلعها وحل له ما اخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به واذا فعل ذلك فقد بانت منه وهي املك بنفسها ان شاءت نكحته وان شاءت
فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم جواز الاضرار
بالمرأة حتى تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب المرأة للخلع والطلاق اختيارا ◌ محمد بن علي بن
الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال
ومن اضر بامرأة حتى تفتدي منه لم يرض الله له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم
ومن قال لخادمه او لمملوكه او لمن كان من الناس لا لبيك ولا سعديك قال الله له يوم القيامة لا لبيك

ولا تسعد بك النعمى في النار ومن ضار مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والاخرة وايما امرأة
اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين حتى اذا نزل بها ملك
الموت قال لها ابشري بالنار فاذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين الا وان الله ورسوله
بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله ورسوله بريان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه ٭ محمد بن علي بن
احمد في روضة الواعظين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير
ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ٭ وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع
بالطلاق ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن موسى
بن بكر عن العبد الصالح عليه السلم قال قال علي عليه السلم المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة
أقول المراد بالعدة هنا عدة الطهر اي لو حاضت بعد الخلع قبل الطلاق لم يجز بل ينتظر
الطهر ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة
أقول هذا يدل على ان ما تضمن ان الخلع طلاق ورد من باب التقية وكذا ما يأتي كما قال الشيخ وغيره
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم نحوه ٭ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث قال فاذا قالت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها
وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله
أقول قد عرفت انه محمول على التقية لما مضى ويأتي ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها من غير ان يسمى طلاقا
الحديث أقول تقدم وجهه ٭ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن
الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال المختلعة يتبعها
الطلاق ما دامت في عدة قال الشيخ وقال ابو عبد الله عليه السلم لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة
وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا
تقية فيه أقول وفي معناه احاديث كثيرة جدا يأتي بعضها في القضاء وقد نقل الشيخ عن ابن
سماعة انه استدل به على ان ما يتضمن ان الخلع طلاق ورد من باب التقية مضافا الى القرائن والمعارضات
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن سليمان بن خالد قال قلت أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها
أيكون عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة
شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او تكون امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين
منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلنا نه قد روي لنا انها لا تبين
منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلعا فقلت تبين منه قال نعم ٭ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد أقول حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق بمعنى انه لا يحتاج
الى طلاق مفرد بل اشتماله على لفظ الطلاق كاف وان الخلع المجرد عن الطلاق ليس بخلع معتبر شرعا
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع
حتى تقول لا اطيع لك امرا الى ان قال ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها
من غير ان يسمي طلاقا أقول قد عرفت وجهه وقد استدل به على ان الاحاديث السابقة محمولة على التقية
لاعتبار السلطان ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول في المختلعة انها تطليقة واحدة أقول تقدم وجهه
باب ان المختلعة يجوز ان يأخذ منها زوجها اكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المباراة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المباراة تؤخذ
منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت
المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام
وتكلم بما لا يحل لها ٭ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث المباراة قال ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة
قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة أقول هذا محمول على عدم الزيادة على
المهر لما مضى ويأتي ٭ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما الى ان
قال فاذا اختلعت فهي باين وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارية
كل الذي اعطاها ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٭ وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني
فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير الحديث ٭ وعنه عن علي
بن الحكم عن ربعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل ان يأخذ من
المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام فقال اذا قالت لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجده
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان طلاق المختلعة باين لا رجعة فيه
مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات احدهما في العدة ٭ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة لزوجها
لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ٭ ورواه الشيخ والصدوق
كما مر ٭ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع والمباراة تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب
وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت
المرأة والله لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ٭ و
رواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم نحوه ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد

بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعه والمباراه والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

انه لابد في الخلع والمباراه من شاهدين وكون المراة طاهرا طهرا لم يجامعها فيه او حاملا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر ۞ وبالاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وعن صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا خلع ولا طلاق ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع اقول حكم التخيير قد تقدم وجهه في الطلاق ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذارا ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان جايزا عليها وكانت تطليقة باينة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المراة ۞ وباسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا اختلاع الا على طهر من غير جماع ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن خليد البعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع تطليقة باينه وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ۞ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم في حديث الخلع قال وان شائت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت ۞ وباسناده عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن الفضل ابي

العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك ۞ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع لا يكون الا ان تقول المراة لزوجها لا ابر لك قسما ولاخرجن بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امرا او تطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان ياخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فان تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجت نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على اثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المبارات وان ارتجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا اخر ثم طلقها يحل للاول ان يتزوجها قال ولا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمراة فيرد عليها ما اخذ منها اقول ويأتي ما يدل على ذلك

ان المبارات تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك قال وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمراة شيء على زوجها من مهرها [illegible] او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ۞ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن [illegible] عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلم مثله ۞ وعن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن بن سماعه جميعا عن صفوان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن حميد بن زياد عن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباريه تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم

ان طلاق المباراة باين لا رجعة فيه اذا لم ترجع المراة في البذل ولا ميراث ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بارات امراة زوجها فهي واحده وهو خاطب من الخطاب ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن محمد بن يحيى مثله ۞ وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة ۞ وعنه عن عمرو بن عثمن

عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ الذي اعمل عليه في المباراة انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين وقوله المباراة تكون الى اخره يحمله على انه يكون مباراة وان كان العقد ثابتا ولو كان صريحا في الفرقة لحملناه على التقية حسب ما قدمناه انتهى ويحتمل الحمل على الانكار ويحتمل المباراة المشتملة على لفظ الطلاق فانه لا يحتاج الى طلاق مفرد ويتقدم ما يدل على ذكره ويأتي ما يدل عليه وعلى تساوي حكم الخلع والمباراة باب وجوب اعتداد المختلعة والمباراة كعدة المطلقة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته هل تمتع بشيء قال لا وعنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الثاني وباسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما قال الشيخ هذا محمول على الامة وعلى امراة تحيض ثلاث مرات في هذه المدة لما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة لا تمتع وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمتع المختلعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المختلعة الها متعة فقال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز للزوج ان يتزوج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد وفي المصاهرة وغيرها باب ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى

لها ولا نفقة محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة لا سكنى

لها ولا نفقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العدد والنفقات باب ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امراة بارات زوجها على ان لها الذي لها عليه ثم بلغها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان بغير علم منه ان يرد عليها ما اخذ منها كيف تصنع قال فليشهد عليها شهودا على مباراته اياها انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء لها قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

كتاب الظهار باب ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرمت عليه حتى يكفر ان جمع شرائط الظهار محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خوله بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله عز وجل فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايتين ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم الايتين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امير المومنين عليه السلم قال ان امراة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشتكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت اليه فانزل الله بذلك قرانا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى المراة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال اقلت لامراتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد انزل الله فيك قرانا فقرا عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي حرام كظهر امي قال فمن

قال بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا
بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار الحديث ورواه علي بن ابرهيم
في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه
عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سالته عن الظهار
متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امراته ورواه الصدوق باسناده عن
جميل بن دراج مثله علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من كتاب تفسير النعماني
باسناده الاتي عن علي عليه السلم قال واما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر
رجل منهم من امراته حرمت عليه الى اخر الابد فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله كان
بالمدينة رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه
وبين امراته كلام فقال لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه فقال ويحك انا
كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله صلى الله عليه
وآله تسأليه عن ذلك فجاءت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال ما اظنك
الا وقد حرمت عليه الى اخر الابد فجزعت وبكت فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله عز
وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى قوله والذين يظاهرون من
نسائهم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قولي لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت واني له
نسمة والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير لا يقدر على الصيام
قال فمريه فليتصدق على ستين مسكينا فقالت واني له الصدقة فوالله ما بين لابتيها احوج منا قال
فقولي له فليمض الى ام المنذر فلياخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا الحديث
اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات باب انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وشهادة
شاهدين في حال البلوغ والعقل والاختيار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن حمران في حديث قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار
ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ورواه علي بن
ابرهيم في تفسيره عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابيه عن بن
محبوب عن بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث انه سأله كيف الظهار فقال يقول الرجل
لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي وهو يريد بذلك الظهار ورواه الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ورواه الصدوق مرسلا
محمد بن الحسن باسناده عن بن فضال مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بن
محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال لا يكون ظهار الا على طهر
بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم

ما يدل على بعض المقصود باب انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا
ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الظهار الواجب فقال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن ورواه الصدوق باسناده عن عمار
الساباطي مثله محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال وروي في رجل قال لامراته هي عليه كظهر امه انه
ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان
المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن محبوب عن بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الظهار فقال هو من
كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين الحديث ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق وعنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقول لامراته انت عليه كظهر عمته او خالته قال هو الظهار الحديث
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال انما ذكر الله الامهات وان هذا
لحرام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث الظهار قال وكذلك اذا هو قال كبعض
المحارم فقد لزمته الكفارة باب انه لا يقع الظهار قبل التزويج محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لامه كل امراة
اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس هذا بشيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ان الظهار لا
يقع بقصد الحلف او ارضاء الغير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن محبوب عن بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث قال ولا يكون الظهار في يمين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بن ابي نجران عن بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة
التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى
تظاهر من امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فامره ان يقربهن وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك
حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من
امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك شيء ارجع
اليهن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان مثله وعنه عن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي الصلوات او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت
الصلوة واعدت الوضوء فامراته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات

الشيطان ليس عليه شيء . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع بخطه عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن عبد الله اقول الحنث هنا محمول على ارادة مخالفة الظهار وقصد الوطي كما يظهر من السؤال وحمله الشيخ على مجرد التعليق بالشرط ويكون حمله على التقية . وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع قال معوية بن حكيم ليس يصح هذا على جهة النظر لان اصحابنا رووا انه لا يكون الايمان الا بالله وكذلك نزل بها القرآن اقول هذا محمول على التقية . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي عطية المدايني الى ابي الحسن الاول عليه السلام يسأله قال قلت امرأتي طالق على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت قال فلما رايت اختلفا في ذلك قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنين فقال ابو الحسن الاول عليه السلام لا اهل لك ولا شيء عليك انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا يكون الظهار في يمين . وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد بذلك مراته قال يأتيها ليس عليه شيء . وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب وعن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء . وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فقال ان كان في يمين فلا شيء عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وهو محمول على التقية او التعليق بالشرط قاله الشيخ وغيره

باب ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حمدان ابي نصر مثله . وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الظهار قبل الدخول لا يقع

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار

باب ان من قال انت علي كظهر امي او كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار مع نيته

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر قال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن زياد عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام . ... عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى به ان اراد به الظهار فهو الظهار

باب وجوب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطي وعدم استقرارها وانه اذا طلق سقطت فان راجع واراد الوطي وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها لم تجب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا الحديث . وعنه عن احمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام وذكر مثله . وبالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا . وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله . وبالاسناد عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمن كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفارة . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود
المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلق لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا
اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه
اقول قوله فلا باس ان يراجع محمول على المراجعة بعد العدة بعقد جديد لما تقدم ويأتي
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن حمران عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان
يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت فانه اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر الحديث
وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من
امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها
الاول هل عليه الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة قال الشيخ هذا محمول
على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال
واما ما ذهب اليه ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فهو ان المراد من العود ارادة الوطي
او نقض القول الذي قاله لان الوطي لا يجوز له الا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الاول
الا بعد الكفارة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب
ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة له محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة سواء
ورواه الصدوق باسناده عن اسحاق بن عمار ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم وعن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليهما السلام في رجل
كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل
ظهار الحرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم الحديث
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء قال الشيخ هذا محمول على
انه اخل بشرائط الظهار من الشاهدين او الطهر او غير ذلك انتهى ويمكن حمله على قصد
الا الارادة او ... الزوجة لما تقدم من قصة راوي هذا الحديث وهو قريب من قول الشيخ عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته

عن الرجل يظاهر من امته فقال كان جعفر يقول يقع على الحرة والامة الظهار اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان الظهار يقع من الحر والعبد الا ان على العبد نصف ما على الحر
صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك عليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم
شهر وليس عليه كفارة من عتق ولا صدقة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وعن عبد
الرحمن بن ابي نجران ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث الظهار قال ان الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر
ورواه باسناده عن جميل بن دراج الى قوله من الكفارة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (الصدوق)
الى الحر وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق
اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان من ظاهر من امرأة مرارا فعليه لكل ظهار
كفارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان
كل مرة كفارة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات الحديث ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر
من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر
ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا
عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة
عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة
واحدة اقول حمله الشيخ على ان المراد كفارة واحدة في الجنس لا باقي ويمكن حمله على ما لو كرر الصيغة بقصد
تاكيد الظهار الاول لا انشاء ظهار آخر لان القصد والارادة شرط في الظهار كما مر ويحتمل الحمل على
الانكار باب ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام

في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا كلهن بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
قال سئل الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال لكل واحدة كفارة
وسالته عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه فقال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا اقول او هما محمولة على التفصيل والتقسيم
لا التخيير لما ياتي في محله ذكره الشيخ وغيره محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل ظاهر من اربع نسوة
قال عليه كفارة واحدة ورواه الصدوق باسناده عن بن فضال عن غياث اقول حمله الشيخ على
انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق او صيام او اطعام ويمكن حمله على الانكار باب ان المظاهر
اذا جامع قبل الكفارة لزمته كفارة اخرى ولم يحل له الوطي حتى يكفر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذنية عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال فان واقع يعني المظاهر قبل
ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ورواه باسناده عن حماد ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على انه يكفر كفارتين لما مضى وياتي قاله الشيخ
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود
الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ورواه الصدوق باسناده عن ابان قال الصدوق
يعني في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه
قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى انتهى ويحتمل الحمل على ما مر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يظاهر من امراة ثم يريد
ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان
فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غيرها قال نعم يعتق ايضا
رقبة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن مسكان
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه
الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها من قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال
اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وباسناده عن علي بن اسمعيل عن بن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى تجب الكفارة على المظاهر
قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه
عن ابائه عن علي عليهم السلم في حديث قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت

بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره
بكفارة الظهار وان يستغفر الله اقول حمله الشيخ على انه امره بكفارتين ويجوز حمله على من فعل ذلك
جاهلا او ناسيا لما ياتي ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم وذكر نحوه الا انه قال وامره بكفارة واحدة اقول هذا يحتمل
النسخ ويحتمل ارادة الاتحاد في الجنس كما مر ويحتمل ان يكون الرجل كان عاجزا عما زاد عن كفارة
واحدة فيكون الاستغفار كفارة اخرى ويحتمل كونه جاهلا كما قاله الشيخ ويحتمل كون الظهار
مشروطا بالمواقعة ويكون الامر بالاستغفار لاجل التلفظ بالظهار وعنه عن محمد بن الحسن عن بن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الظهار لا يقع الا على الحنث
فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها
من قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر اقول تقدم الوجه في مثله وياتي
ما ظاهره المنافاة وعدم وجوب الكفارة بالوطي اصلا وانه محمول على تعليق الظهار على الوطي
باب جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطي وانه لا يقع الظهار قبل حصوله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة
والاخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك
كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن ابي عمير مثله وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن عيينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت عليها ثم كفرت فقال
هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر اقول هذا محمول على جعل الوطي شرط الظهار وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني قلت لامراتي
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان
اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قوي او
لم يقو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي
بن فضال ان رجلا قال لابي الحسن عليه السلم وذكر الحديث اقول هذا محمول على نية اليمين والكفارة
المنفية كفارة اليمين ويحتمل الحمل على ارادة عدم لزوم الكفارة مع ارادة الوطي اذا لم يحصل
حصول الشرط وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي
الحسن عليه السلم اني ظاهرت من امراتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
فقال لا شيء عليك ولا تعد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القاسم
بن محمد الزيات مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي وليس هكذا يفعل الفقيه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير اقول حمله الشيخ على تعليق الظهار بالوطي لما مضى ويأتي وعن محمد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع اقول تقدم وجهه ○ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شيء ○ وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا الحديث ○ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار ○ وقد تقدم حديث ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق اقول خصه الشيخ بغير المجرد عن الشرط من شروط الطلاق وقد تقدم ما يدل على المقصود عموما ويأتي ما يدل عليه

باب حكم المراة اذا رفعت امرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطي ان لم يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له فان ظاهر منها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ○ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق الا انه قال عن بريد بن معوية اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطي او الطلاق الا بعد ثلثة اشهر من حين المرافعة وخصال الكفارة واحكامها ○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل لك حاجة في امراتك او طلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها اقول قوله فان فاء محمول على التكفير والوطي معا ويأتي ما يدل على احكام الكفارات ولفظ او هنا للتقسيم لا للتخيير لما يأتي

باب حكم اجتماع الايلاء والظهار ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امراته وظاهر منها في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة

باب انه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار ○ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار اقول فسره بعض فقهائنا بانه لا يقع احدهما بعد ارادة الآخر فيكون على بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه وقوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وغير ذلك

باب ان المراة لو ظاهرت من زوجها لم يقع ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليهما ○ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

كتاب الايلاء والكفارات

ابواب الايلاء

باب انه لا يقع بغير يمين وان هجر الزوجة سنة فصاعدا لكن يجبره بعد الاربعة اشهر على الوطي او الطلاق ان لم تصبر المراة ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشه قال ليأت اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر الحديث ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول اقول وتقدم ما يدل على عدم جواز ترك الجماع اربعة اشهر لا ازيد ويأتي ما يدل عليه

باب ان المولي لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة اشهر ولا بعدها اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافعه ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم يمض ثلثة قروء فهذا الايلاء الذي انزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب انه لا ينعقد الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة به ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى

الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايلاء ان يحلف الرجل من المرأة التي تمنع بها اشهر

والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا
الا به ❊ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه ٧ باب انه لا ينعقد الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار ❊ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه
فقال ليس في الاصلاح ايلاء ❊ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي حكم مثل
هذه اليمين في الايمان ٨ باب انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطي اكثر من اربعة
اشهر او حلف مطلقا ❊ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ايما رجل آلى من امرأته فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد مضي
الاربعة اشهر الى ان فاء ... لم يف جبر على الطلاق ❊ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد مثله ❊
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ❊ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب
امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ٩ باب انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال اعلمه الا عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل ❊ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا
على امرأة قد دخل بها زوجها ❊ وبالاسناد عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير
المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال أرأيت لو ان
رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء ❊ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ❊ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يولي من امرأته
قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار
ويأتي ما يدل عليه في اللعان ١٠ باب انه لا يقع الايلاء من الامة ❊ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امته
فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق ١١ باب ان المولي يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء لا
قبلها مع مرافعة الزوجة وان تأخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ايما رجل آلى من
امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به
اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر

ثم يجبر

ثم يجبر على ان يفيء او يطلق ❊ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله
❊ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ❊ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال
نعم يوقف بعد سنة قال الشيخ هذا لا ينافي ما قدمناه لانه لم يذكر انه اذا كان قبل ذلك
لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمناه
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم انه سأله عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها اقول
حمله الشيخ على انه يوقف قبل الاربعة اشهر لضرب المدة لا للالزام بالطلاق او الفيئة وجوز
حمله على اجتماع الظهار والايلاء لما تقدم في الظهار من ان مدته ثلاثة اشهر ❊ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن
رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له ومن يوقفه
قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته ❊ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سأله صفوان وانا حاضر عن الايلاء
فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان
تطلق واما ان تمسك ❊ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايلاء هو ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها
فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك
اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا ❊ العياشي في تفسيره عن العباس
بن هلال عن الرضا عليه السلام قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعد ما يأتيان السلطان
فاذا مضت الاربعة الاشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك المسيس اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ١٢ باب ان المولي يجبر بعد المدة
على ان يفيء او يطلق ولا يقع طلاقه مع الاكراه الا بعد المرافعة ❊ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول
الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر
ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم يرفعه الى
الامام ❊ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا
وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايلاء
ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة

اشهر حتى يفيء او يطلق ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۞ وعنه عن احمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل آلى
من امراته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء
وهي امراته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك
ولاسوءنك ثم يهجرها ولايجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره
على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول
الله تبارك وتعالى في كتابه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص
اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر
حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة
اشهر فان ابى فرق بينهما الامام اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه ۞ باب
انه يجوز للمولى ان يطلق رجعيا وباينا وانه لابد من اجتماع شرايط الطلاق ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبدالله عليه السلم
يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لايقرب امراته ولايمسها ولايجمع راسه وراسها فهو في سعة
ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على
الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها
بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولى يوقف بعد الاربعة
الاشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق
تطليقة باينة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال بعض اصحابه ان هذا لمنتقض
فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة باينة والتي تسكت
ولاتشكو ان شاء طلقها تطليقة يملك الرجعة ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب واقتصر
على رواية منصور وحذف الزيادة الاخرى والتوجيه وكذا روى كل ما قبله قال الشيخ يمكن حملها على
من يرى الامام اجباره على طلاق باين بان يبارئها ثم يطلقها وان يكون مختصا بمن تكون عند الرجل
على تطليقة واحدة فيكون طلاقها باينا اقول ويمكن كون لفظ الباين مستعملا بالمعنى اللغوي فان
كل طلاق فهو باين ثم يجب التخيير على الزوج ما لم يرجع ويحتمل الحمل على التخيير وعلى انه لو رجع لجبره
الامام على طلاق آخر او على الكفارة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال في الرجل يولي من امراته
فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي
باينة منه ۞ وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة باينة وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله اقول

قد عرفت الوجه فيه وقد تقدم ما يدل على المقصود وياتي ما يدل عليه ۞ باب ان المولى اذا ابى ان
يطلق بعد المدة ولم يفئ حبسه الامام ويضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى قتله
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلم
قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويجعله
فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلم في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد اقول حمله الشيخ
على من يمتنع من قبول حكم الامام ۞ وعن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولى
ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب وكذا الاول ۞ محمد بن علي بن الحسين قال روي انه ان فاء وهو ان يراجع الى الجماع والا حبس في
حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق قال وقد روي انه متى امره امام المسلمين
بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ۞ علي بن ابرهيم في تفسيره قال روي
عن امير المؤمنين عليه السلم انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امراته بعد اربعة اشهر
وقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة ۞ العياشي في تفسيره
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان علي عليه السلم
يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه ۞ باب ان المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان فاء
فعليه الكفارة عن يمينه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا باس ۞ وعنه عن النضر بن
سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر
ووقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ۞ وعنه عن القاسم بن عروة
عن منصور قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل آلى من امراته اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق
بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ۞ ورواه الصدوق باسناده عن ابان
بن عثمن ۞ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم
مثله ۞ وعن ابي عبدالله عليه السلم اذا بانت المراة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين
ولا يقربها حتى يكفر يمينه ۞ وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امراته فمضت
اربعة اشهر ولم يفئ فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي
باينة اقول وتقدم ما يدل على وجوب العدة وياتي ما يدل على وجوب كفارة اليمين ۞ باب حكم
المراة اذا ادعت ان الرجل لايجامعها وادعى الزوج الجماع ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن المراة

تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك ... وتقدم ما يدل على ذلك في الغيبة

ابواب الكفارات باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا من حر كان المظاهر او من امة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في حديث الظهار قال وندم الرجل على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر من بعد النهي هذا. وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا الحديث. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى مثله. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب مثله. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ... هذا وما وافقه محمول على التقسيم لا التخيير جميعا. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش. وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ... تقدم وجهه. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث الظهار قال فانزل الله الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ... وتقدم ما يدل على ذلك في الظهار وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وذكرنا وجهه باب ان من تطوع بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عن غيره اجزاه عليه اجزاه ويجوز ان يطعمه اياها هو وعياله مع الاستحقاق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا

١٧٨

رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى. ورواه الصدوق باسناده عن سماعة ... وتقدم ما يدل على ثبوت هذا الحكم في كفارة افطار شهر رمضان في الصوم باب انه يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزي اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر ولا في المرض. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة الى ان قال قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه الحديث. ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وباسناده عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام ... وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل على بعض المقصود وحكم المرض محمول على المرض الذي يتقيد معه على الصوم لما يأتي والاطعام محمول على العجز عن الصوم لما مر باب ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجزه الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في حديث قال فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ... وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم باب ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق وان كفارة الظهار على العبد صوم شهر. محمد بن يعقوب [redacted] عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في حديث الظهار قال فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. ورواه الشيخ والصدوق كما مر. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن العلا مثله. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ... حمله الشيخ على الاستحباب لما تقدم. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل صام من الظهار ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزاه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ... وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الظهار

ان كل من عجز عن الكفارة اجزاه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك • محمد بن الحسن باسناده عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق
او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة
ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون
معها ولا يجامعها • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عاصم
بن حميد مثله • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي
مئة مرة فقال ابو جعفر عليه السلم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مئة مرة
قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مئة مرة قال لا قال يفرق بينهما • ورواه الصدوق
باسناده عن زياد بن المنذر اقول يمكن حمل الحديثين على الاستحباب فانه يمكن اسقاط الكفارة بان
يطلق ثم يتزوجها ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلية بل حتى يتمكن منها بخلاف غير الظهار
قاله الشيخ لما ياتي • وعنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم في حديث قال ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع
ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر
وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي
ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب انه يجزي
عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة القتل
وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث الظهار قال والرقبة يجزي عنه صبي
ممن ولد في الاسلام • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن مسلم مثله • وباسناده عن السكوني قال قال علي عليه السلم الولد يجزي في الظهار • وباسناده عن محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق
رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء • وباسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز في القتل
الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي • محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن موسى
النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فتحرير
رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة • وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل العتق يجوز له
المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث
ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الحديث • ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه • العياشي في
تفسيره عن معمر بن يحيى نحوه الى قوله بلغت الحنث • وعن كرد ويه الهمداني عن ابي الحسن عليه السلم في
قوله فتحرير رقبة مؤمنة كيف يعرف المؤمنة قال على الفطرة • وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلم قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي فقال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزاه • احمد بن
محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة
قال يعني مقرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من عجز عن كفارة الظهار
اجزاه صوم ثمانية عشر يوما • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما ينفق
ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب ان من دبر عبده ثم مات فانه لا يجزيه عن الكفارة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان هشام بن زريق سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت
وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق
بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله • وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله • وباسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا • وباسناده
عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير مثله اقول ياتي ما يدل على ان الله
رق ويجوز الرجوع في التدبير وتنجيز العتق فهذا الحديث يمكن ان يراد به ان الرجل جعل لعبده
العتق بطريق النذر ونحوه فلا يجوز عتقه عن الكفارة ويمكن ان يقرا يعتق مبنيا للمجهول ويراد
به ان ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة او المراد ان عتقه بغير رجوع
عن التدبير لا يجوز والله اعلم ابواب وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطا سواء اخذت منه
الدية ام وهبت له حرا كان المقتول ام عبدا • محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال واذا قتل خطا
ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين
مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه في القصاص وغيره باب وجوب
الكفارة على المراة اذا شربت دواء فاسقطت • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة

اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليه فان
عجز استغفر الله ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة
اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطه او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل
انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي ذلك شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من
الثلث فالصيام عليه ثلاثة ايام ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين فقال
عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مد مد ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن ابي جميله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى ان قال فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز
وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين
مدا مدا دقيق او حنطه او كسوتهم او تحرير رقبة او صوم ثلثة ايام متواليه اذا لم يجد
شيا من ذا ۞ ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزه قال
سالته فذكر مثله وترك قوله او كسوتهم ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم
فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ۞ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شيء من
كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال يستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه
فليستغفر الله ويظهر توبة وندامه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فليستغفر
الله ولا يعد ۞ الصوم هنا محمول على انه واجب على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق والمامور
به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على اطعام ما دون المد فانه اذا عجز عن الجميع تصدق بما تيسر
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي حمزه عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام قال فوض الله الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما
يشاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار ۞ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته
عن كفارة صوم اليمين ايصومها جميعا او يفرق بينها قال يصومها جميعا ۞ العياشي في تفسيره
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين قال ما ياكل اهل البيت يشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين
قلت او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل ۞ وعن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل

من اوسط ما تطعمون اهليكم قال قوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال
ثوب ۞ وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين ثوبين لكل رجل والرقبة
يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة ۞ وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث كفارة اليمين قال صيام ثلثة ايام لا يفرق بينهن ۞ وعن ابي خالد القماط
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم
اطعم عشرة مساكين مدا مدا او عتق رقبة او كسوتهم والكسوة ثوبان اي ذلك فعل اجزا
عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ۞ وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مد مد ۞ وعن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن و
قال كل صيام يفرق الا صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين فان الله يقول فصيام ثلاثة
ايام متتابعات ۞ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم
يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ۞ ويتقدم ما يدل على
بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ۞ حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في
الكفارة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد ان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده
فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح
وارفعه اللحم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا
فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل
مسكين والكسوة ثوبان الحديث ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون ان يكون في البيت من
ياكل المد ومنهم من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت
جعلت لهم ادما والادام ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطه وحفنة لتكون
الحفنة في طحنه وحطبه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وهكذا كل ما قبله وعنه

عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عم عن اوسط ما تطعمون
اهليكم قال ما تقولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت
والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق
على ستين مسكينا ثلثين صاعا لكل مسكين مدين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في اليمين اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فلعل
اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه وماؤه وعجنه فاذا هو
يجزي لكل انسان مد واما كسوتهم فان وافقت لشتا فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء
وللمراة ما يواري ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وصوم ثلثة ايام ان شئت ان تصوم
انما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره وعن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كفارة اليمين تعطي لكل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك
في كل يوم وقال مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على كل مسكين او كسوتهم ثوبين
وعن زراره عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
والادام والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد لكل مسكين والكسوة
ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام و
تصومهن متتابعا ويجوز في عتق الكفارة الولد ولا يجوز في عتق القتل الا مقر بالتوحيد
وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين تطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من
من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في
ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلث فالصيام عليه واجب
صيام ثلثة ايام احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين قال عشرة امداد لكل
طيب لكل مسكين مد وعن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم اطعم في كفارة اليمين
مدا لكل مسكين الحديث وعن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين
مد وحفنة وعن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين
قال اطعم رسول الله صلى الله عليه واله عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام في ام مارية
وهو قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخره وتقدم
عدة احاديث تدل على انه يجزي اطعام المد وقد حمل جماعة من علمائنا ما تضمن المدين
على الاستحباب وحمله الشيخ على القادر وحمل المد على العاجز ان الكسوة
في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام في حديث

كفارة اليمين الى ان قال قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبه بن ميمون عن معمر بن عمر قال
سالت اباجعفر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال هو ثوب يواري
عورته محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في حديث ويجزي في
كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته
وقال ثوبان احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير يعني المرادي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب وقد روى في نوادره ايضا احاديث كثيرة
مما مضى ويأتي اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى الامر بالثوبين
ايضا وهو محمول على الاستحباب باب ان من وجد من المساكين
اقل من العدد كرر عليهم حتى يتم ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الاقل محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر
عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا أيجمع
ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى
قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم الحديث
حمله الشيخ على ما لو وجد الجماعة لما تقدم انه لا يجزي اطعام الصغار
في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وان الصغير والكبير والرجل والمرأة سواء في
الاعطاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغار في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الصفار
عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اطعم في
كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير وباسناده عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين
ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال
على النساء فقال كلهم سواء الحديث حمله الشيخ على ما لو اجتمع الصغار مع الكبار لما
تقدم في حديث الحلبي من قول ابي عبد الله عم انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد
منهم من ياكل اكثر ولا يخفى انه خصوص الاعطاء والاولى الاطعام وتقدم ايضا ما يدل على

كفارة البراءة ظهار عند المفيد وسلار ... وعليه الصدوق او كفارة النذر وكفارة ... شهر رمضان وهو قول ابن حمزة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ... والاستغفار ... وصرح المفيد ... البراءة كما ... بالواو ... الزيادة ... المفيد ... على الترتيب و الصدوق ... والله العالم

ذلك باب انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز
اعطاء الناصب محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام في حديث الكفارة
قال ويتمم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا الى ان قال قلت فيعطيه الضعفاء من غير
اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا
تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة الثمالي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال كفارته اطعام عشرة
مساكين الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين
ويطعم قبل ان يحنث اقول حمله الشيخ على التقية لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على الايلاء وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم
الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله
ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله
الا انه قال من الله او من رسوله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه
المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق
على عشرة مساكين باب انه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير
المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله ورواه
الصدوق في العلل كما تقدم في الذبح باب كفارة الوطء في الحيض وتزويج المرأة في عدتها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي اوسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار الحديث محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق
على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في
اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وعلى كفارة تزويج
المرأة في عدتها باب كفارة خلف النذر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ورواه الصدوق

باسناده عن الحلبي مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال وكتب
اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب
اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار مثله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على
نفسك يمينا وما جعلته لله ففِ به وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة
اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء
نحره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه ايضا باسناده عن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد مثله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين
محمد [illegible] بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان
لله ففِ به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين اقول يحتمل ان يكون المراد بما كان لغير الله ما وقع
الحنث فيه او ما كان معلقا على شرط كحصول شفاء المريض وعلى كل تقدير فالحنث مراد والا لم يجب
الكفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال
فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق ابني سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل
له من ذلك من مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق
عن كل يوم بمد من طعام كفارة اقول جمع جماعة من الاصحاب بين هذه الاخبار وما تقدم في
الصوم وما يأتي بان المنذور ان كان صوما وجب بالحنث كفارة شهر رمضان والا فكفارة
اليمين وهو حسن وما تضمن الصدقة بما دون ذلك محمول على العجز عما زاد لما مر او على الاستحباب
مع العجز عن الوفاء بالنذر باب وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده فقال يعتق رقبة
او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن
حفص بن عمر عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه
في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
باب ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض لم يبطل التتابع ولم يجب
الاستيناف محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال

قال ... في الناس فهو قال قاتل العمد انما تجب عليه الكفارة اذا احدث الدية فاما اذا قتل قودا فلا كفارة عليه وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وسعد بن ادريس واستدل بان محل الكفارة الصوم فاذا قتل فمن يصوم عنه وظاهر ابن البراج كالشيخ وقال في المختلف والوجه عندي وجوب الكفارة سواء قتل ام لا لوجود المقتضي وقضاء الصوم هنا كقضاء الصوم الواجب على الميت و قوله فكفارة قتل العمد اذا ادى القاتل الدية عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ليس صريحا في اشتراط اخذ الدية وفي وجوب الكفارة بل هذا المفيد للاعليه ... انتهى وظاهر الاخبار مع الشيخ قدس الله روحه والله العالم

سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصوم وتقدم ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه

باب انه يجزي في الكفارة عتق ام الولد محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ام الولد تجزي في الظهار ۵ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني اقول وتقدم ما يدل ان ام الولد انه لا تخرج عن ملك مولاها ويأتي ما يدل عليه فتدخل في عموم الاحاديث السابقة والاتية

باب انه لا يجزي في الكفارة عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه ويجزي الاشل والاعرج والاقطع والاعور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ورواه الحميري والشيخ والصدوق كما ياتي في العتق محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه واله اعتقهم ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل فقال ان كان مما يباع اجزاء عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت اقول ويأتي ما يدل على ذلك في العتق

باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمدا عدوانا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الى ان قال فقال ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل ۵ محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفا عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابدا ما بقي الحديث ۵ وباسناده عن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ۵ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ۵ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صررا يرمي بها في دارهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص وغيره

باب ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمدا لزمه ايضا كفارة الجمع محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ۵ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من ضرب مملوكه ولو بغير ذنب استحب له الكفارة بعتقه ۵ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابي ضرب غلاما له واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فابطا عليه فبكى الغلام وقال الله تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابي وقال يا بني اذهب الى قبر رسول الله صلى الله عليه واله فصل ركعتين وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام اذهب فانت حر فقلت كان العتق كفارة للذنب فسكت ۵ وعن فضالة عن ابان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من بني فهد كان يضرب عبدا له والعبد يقول اعوذ بالله فلم يقلع عنه فقال اعوذ بمحمد فاقلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله صلى الله عليه واله يتعوذ بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد فتعيذه والله احق ان يجار عائذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال والذي بعثني بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا

باب كفارة شق الثوب على الميت وخدش المراة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم عن العشاء الى نصف الليل ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير في مواقيت الصلوة وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الدفن باب ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله ما كفارة الاغتياب قال الاستغفار لمن اغتبته كلما ذكرته اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة باب كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وفي الصوم باب كفارة الضحك محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم كفارة الضحك اللهم لا تمقتني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة باب ان كفارة الطيرة التوكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كفارة الطيرة التوكل وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا باب كفارة من تزوج امراة ولها زوج محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ولها زوج قال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير وزاد هذا بعد ان يفارقها باب كفارة المجالس وبقية الكفارات واحكامها محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم كفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اقول وتقدم ما يدل على بقية الكفارات واحكامها في الحج وفي الصوم وغير ذلك والظهار ويأتي ما يدل على ذلك في النذور والعهود والايمان والعتق والقصاص وغير ذلك

كتاب اللعان

باب كيفيته وجملة من احكامه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا [illegible] يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه واله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال له نعم فقال له انطلق فائتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه واله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلم للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ورواه الشيخ باسناده عن [illegible] الحسن بن محبوب نحوه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله وباسناده عن البزنطي انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره قال وفي خبر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المراة حبلى لم ترجم فان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان دعا احد ولدها ابن الزانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولم يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدا بالرجل ثم المراة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم في حديث قال سالته عن

الملاعنة قايما بلاعن امرقاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثني عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فقال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرا عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درات عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه وان مات امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرا عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما رجع من غزاة تبوك قام اليه عويمر بن الحارث فقال ان امراتي زنت بشريك بن السمحاط فاعرض عنه فاعاد عليه القول فاعرض عنه فاعاد عليه ثالثة فقام ودخل فنزل اللعان فخرج اليه وقال ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرانا فمضى فاتاه باهله واتى معها قومها فوافوا رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي العصر فلما فرغ اقبل عليهما وقال لهما تقدما الى المنبر فلاعنا فتقدم عويمر الى المنبر فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه واله اية اللعان والذين يرمون ازواجهم الاية فشهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ثم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فقال رسول الله صلى الله عليه واله العني نفسك في الخامسة فشهدت وقالت في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله اذهبا فلن يحل لك ولن تحل له ابدا فقال عويمر يا رسول الله صلى الله عليه واله فالذي اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه ٥ ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا اقول وياتي ما يدل على بعض الاحكام المذكورة هنا وعلى حكم الميراث في محله باب انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة

فان قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم في حديث قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة على انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر ٥ تقدم حكم الخلوة في المهور ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلا بينه وبينها ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن بن مضارب مثله الا انه قال ضرب الحد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب مثله ٥ وعنه عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته الحديث ٥ ورواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة غايبة لم يرها فقذفها فقال يجلد ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل لاعن امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا الا بعد ان يدخل بها يضرب حدا وهي امراته ويكون قاذفا ان من نكل قبل اللعان او كذب نفسه من رجل او امراة جلد الحد او رجم ولم يفرق بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه سئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته ٥ وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك الحديث ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده

علي بن جعفر بلا د وقال الملاعنه وما اشبهها من قيامه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

ونقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ... ان من قذف زوجته لم يثبت

بينهما اللعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وكذا اذا

نفاها عن الزوج من قرابته او اجنبي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يقذف امراته يجلد ثم يخلى

بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى بين رجليها من يجربها وعنه عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما

ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ورواه الشيخ باسناده عن

علي بن ابرهيم مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان

عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين محمد بن الحسن

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها

حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها الحديث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن علي

بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم

قال قلت له كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها

غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينه على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلم

عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات

بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله

جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت

ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد

من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن

علي الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان نحوه ورواه في العلل عن الحسين

بن احمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم

نحوه وزاد وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة الشهداء مكان

كل شاهد يمين ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه وعلي بن عيسى القاساني

عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي خالد الهيثم الفارسي قال سئل ابو الحسن عليه السلم وذكر الحديث

نحوه مع الزياده ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف نحوه وذكر الزياده ... وتقدم ما

يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه ... ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة

وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذميه لا بين الحر وامته محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم

في حديث قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر

تحته امة فيقذفها قال يلاعنها ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعنه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحر بينه وبين

المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية

والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما

يتلاعن الاحرار محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده

عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذميه

ولا التي يتمتع بها ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب اقول حمله الشيخ والصدوق

على الامة الموطوءة بالملك والذمية المملوكه ويجوز حمله على كون الحر تزوج الامة

بغير اذن مولاها ويجوز حمله على التقية لما يأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحر

يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ورواه الصدوق باسناده عن العلا مثله

وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه

زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذميه لعان وباسناده

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد قذف امراته

وهي حرة قال يتلاعنان فقلت ابمنزلة الحر سواء قال نعم وعنه عن فضالة عن محمد عن احدهما

عليهما السلم قال سالته عن الحر يلاعن المملوكه قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن

بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجل له مملوك كان تحته

حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة

وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة

الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر تكون تحته المملوكه فيقذفها قال يلاعنها وباسناده عن محمد

بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم

قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان

قال لا اقول حمله الشيخ على من اقر بالولد ثم نفاه ويحتمل الحمل على ما مر وباسناده عن الصفار

عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

ان عليا عليه السلم قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنه اليهودية تكون تحت المسلم

فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود

في الفرية لان الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان

باللسان ابدا قال الشيخ قد مضى الكلام على مثال هذا الخبر ورواه الصدوق في الخصال عن

ابيه عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني

عن سليمان بن جعفر البصري عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم مثله عبد الله بن جعفر في قرب

للحفريات سند عن جعفر [illegible] عن اسحق عن على عليه السلم قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه ابدا
وبسند عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم [illegible] قال اذا اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد

الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك ولا بين المسلم واليهودية ولا النصرانية لعان اقول تقدم وجهه وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها هل عليه لعان قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال نفى ولدها وقذفها محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من اقر بالولد واكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ولم تحل له المرأة ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الاب بل ترثه اخواله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال سالته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم وباسناده عن سهل بن زياد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله وعنه عن ابيه وعنهم عن سهل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال الشيخ لا يلحق لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه لما مضى ويأتي وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال

اذا اكذب

اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا اقول حمله الشيخ على ما اذا اكذب نفسه قبل اللعان ويمكن حمل الحد على التعزير والحاق الولد بمعنى انه يرث اباه ولا يرثه ابوه وهذا اقرب وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعن من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الميراث ان شاء الله

باب ان من اقر باحد التوامين لم يقبل منه انكار الاخر وان اللعان يثبت في العدة

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه رفع الى علي عليه السلم امرأة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا فاراد ان يقر بواحد وينفي الاخر فقال ليس ذاك له اما ان يقر بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه اياها فقال ان هو اقر جلد وان كانت في عدتها لاعنها ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب عدم اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله وعنه عن احمد عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله الا انه قال وهي خرساء وصماء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي نصر مثله الا انه قال في المرأة الخرساء يقذفها زوجها اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب انه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وان كانت المرأة متهمة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ورواه الصدوق

ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر أقول حمله الشيخ على انه لا يكون اللعان اذا قذفها ولم
يدع المعاينة الا بنفي الولد لما تقدم هنا وفي كيفية اللعان وغيره ولما ياتي ۞ وباسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله
عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر أقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن
الرجل المراة التي يتمتع منها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله ۞ وباسناده
عن الحسن بن محبوب مثله ۞ وعنه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامه
ولا الذميه ولا التي يتمتع بها ۞ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب أقول
تقدم الوجه في حكم الامه والذميه وتقدم ما يدل على المقصود في المتعه باب عدم
ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم قال ليس بين خمس من
النساء وبين ازواجهن ملاعنه الى ان قال والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا باب حكم ما لو شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها ۞ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن
نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها
قال يجوز شهادتهم ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون
وعنه عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش مثله أقول رجح الشيخ وجماعة الخبر الاول
لموافقته لظاهر القران في قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
والاحاديث الاتية الداله على ثبوت الزنا بشهادة اربعة مطلقا وغير ذلك وحملوا هذا
على فسق الشهود ويمكن الحمل على عدم الدخول او عدم دعوى المعاينة او نحو ذلك لما مر
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم عن ابي سيار مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام في اربعة [illegible] شهدوا على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة
ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ۞ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
قال الصدوق وقد روي ان الزوج احد الشهود أقول قد عرفت وجهه باب ثبوت اللعان
بين الحامل وزوجها اذا قذفها او نفى ولدها لكن لا يرجمان تكلمت حتى تضع ۞ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله عن رجل لاعن امراته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها
فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان
بينهما قد مضى ۞ ورواه الكليني كما مر ۞ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعه بن مهران عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم ۞ وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المومنين عليه السلام يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا ۞ قال الشيخ يعني لا يقيم عليها الحد ان نكلت لما
مر ۞ وقد تقدم ما يدل على المقصود باب ان ميراث ولد الملاعنه لامه او من يتقرب بها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحيه فلاقرب الناس من امه
لاخواله ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال
الى امه أقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم لو ماتت المراة قبل
اللعان ۞ محمد بن الحسن باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي في
قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت
قبل ان يتلاعنا فقالوا هولاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها
فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ۞ و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلم في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء
وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام
عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
باب ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنه ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن
بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط
ويحد قاذف ابن الملاعنه ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
أقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه عموما وخصوصا باب ان من قال لامراته
لم اجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير ۞ محمد بن الحسن باسناده عن يونس
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة
تذهب بغير جماع ۞ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد والحميري جميعا عن ابرهيم بن
هاشم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ۞ وعنه عن يحيى
بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال
يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وكذا الذي قبله وزاد في الثاني قال يونس يضرب ضرب
ادب ليس يضرب الحد لئلا يوذي امراة مومنة بالتعريض ۞ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وترك الزيادة ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال
يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته وقال كانت اية الرجم في القران الشيخ والشيخة فارجموهما

البته بما قضيا المشهوره اقول حمل الشيخ وغيره الحد هنا على التعزير لما مر ويأتي وحمله بعضهم على التعريض مع ذلك من غير دعوى المعاينة بالقذف ۞ وعنه عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب عن حماد بن زياد مثله ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها اقول قد عرفت وجهه ۞ قال الصدوق وفي خبر اخر ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة

باب ان من قذف امرأته بعد اللعان فعليه الحد

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تلاعنا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو وضعت لاقل من ستة اشهر

۞ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما الى مساغا واجعلهما برأس من يكايد دينك ويضاد وليك ويسعى في الارض فسادا اقول وتقدم ما يدل على تحريم اللعن لغير المستحق والنهي عن مجالسة اهل المنكر وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في احكام الاولاد في احاديث اقل الحمل واكثره

كتاب العتق

باب استحبابه

۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار الحديث ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ۞ وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي مثله الا انه سقط لفظ العزيز الجبار ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ولقد اعتق علي عليه السلام الف مملوك لوجه الله دبرت فيهم يداه ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار ۞ وعن علي بن محمد بن عبد الله عن السياري عن محمد بن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله يوما اني اريد ان اعتق جاريتي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سلمة بن بياع السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري جميعا عن زيد الشحام مثله ۞ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ۞ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابن مخلد عن خالد عن محمد بن يونس عن ابي نعيم عن الحكم بن ابي نعيم قال سمعت فاطمة بنت علي عليه السلام تحدث عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المحلي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامية او اشبع كبدا جائعة او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية ۞ وعن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم عند موته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب العتق عشية عرفة ويومها

۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب الى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ۞ ورواه الكليني عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار وحفص بن البختري اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج ويأتي ما يدل عليه عموما

باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة

۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة نصف الرجل ۞ ورواه الصدوق مرسلا ۞ ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابرهيم بن ابي البلاد ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد

باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ۞ ورواه الصدوق مرسلا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في مقدمات

العبادات وخصوصا في الوقوف والصدقات ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الايمان باب انه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل فلا يصح جعل العتق يمينا ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك لغيره • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • ورواه الصدوق مرسلا • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل • ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي بصير مثله وزاد كل من اعتق ما لا يملك فهو باطل • محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان يعني محمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز • عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك • وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على راسها • وبالاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك • علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق والايلا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة وانه محمول على نذر العتق بل هو ظاهر فيه باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة • ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر عن ابن سنان يعني عبد الله عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه فلانا السندي على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان النار حق وان الجنة حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان باب ان الرجل اذا ملك احد الآباء او الاولاد او احدى النساء المحرمات

انعتق عليه وانه يملك من عداهم من الاقارب ولا ينعتق بل يستحب عتقه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او عمته عتقوا ويملك ابن اخيه [redacted] ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة • وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا مثله الا انه قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده • وكذا روى الذي قبله نحوه واسقط اخاه وزاد بعد ابن اخيه وعمه وخاله • وعن محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة • وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة • ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب مثله • وعن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما الحديث • محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان مثله • وباسناده عن فضالة عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا اقول حمل الشيخ عدم ملك الاخ على استحباب عتقه لما مضى ويأتي • وباسناده عن فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته قال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته • محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي ابن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي القاسم الكوفي عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام هل يجزي الولد والده قال ليس له جزاء الا في خصلتين ان يكون الوالد مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما ويأتي ما يدل عليه باب ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان يعني عبد الله جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه • وعن الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في [illegible]
بسبب النسب حديث قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان مثله الا انه
قال يعتقونه وهم له كارهون ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما
لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله
عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ليس
مثل هذا يكتب ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن
رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة
خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ
ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت
فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها
قال فيبيعها قال الشيخ قوله ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة
دون ابنتها لانه فسره في اخر الخبر ولو كانت ام ولده من النسب لجاز له بيعها انتهى
وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا هنا وفي الرضاع وفي بيع الحيوان وغير
ذلك باب ان المراة اذا ملكت احدا من الاباء او الامهات او الاولاد انعتق وتملك من
سواهم وانه اذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الامة ويحرم
العبد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلا عن
ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا خمسة ابوها
وامها وابنها وابنتها وزوجها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي محمد
عن اسيد بن ابي العلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ومعنى عدم ملكها لزوجها انها تملكه
مع بقاء الزوجية اذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها وقد تقدم ما
يدل على ذلك في نكاح العبيد والاماء باب ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة
معينة لزم الشرط ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا
على ان يعملوا في المال خمس سنين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله [illegible] عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه
العمالة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله وزاد قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر
وليس عليه شي قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة
ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين اقول وتقدم ما يدل على لزوم

الشرط عموما في خيار الشرط وفي المهور وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اعتق
مملوكة وشرط عليها الخدمة مدة فابقت ثم مات المولى لم يلزم المعتقة خدمة الوارث
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد او قال عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب ورواه
الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب باب حكم من اعتق عبده على ان يزوجه ابنته
او امته وشرط عليه ان اغارها رد في الرق او كان عليه له مائة دينار وغير ذلك ٥
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان تزوجت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج
او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو
اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه فتسرى او
تزوج قال عليه شرطه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم
ما يدل على لزوم الشرط عموما باب كراهة تملك ذوي الارحام الذين لا يعتقون خصوصا الوارث
واستحباب عتقهم لو ملكوا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم
يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه
دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه
او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق ٥ ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه ٥ ورواه علي بن جعفر في
كتابه مثله ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال
وفي رواية من الرضاعة ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن
محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده

قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان
يكون له وارث اقرب اليه منه باب وجوب نفقة المملوك وان اعتقه مولاه ولا حيلة
له ولا كسب استحبت نفقته واستحباب البر بالمملوك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا
او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى
يستغني عنه وكذلك كان امير المومنين علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال وما زال
جبرئيل يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا الى ذلك الوقت اعتقوا
الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن مسلم بن ابرهيم
عن قرة عن عون بن عبد الله قال كسى ابو ذر بردين فاتزر باحدهما وارتدى بشملة
وكسا غلامه الآخر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اطعموهم مما تاكلون
والبسوهم مما تلبسون اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب جواز عتق
الولدان الصغار واستحباب عتق من اغنى نفسه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدا كثيرا ٥ وعنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان
يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ
الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر الا انه قال شابا جلدا ٥ وقال في آخره من الشاب الجلد ٥ وعنه عن احمد عن ابيه
محمد بن يحيى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن اعتق
النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في الكفارات وغيرها ويأتي ما يدل عليه في عتق المملوك المشترك وغيره
باب جواز عتق ولد الزنا وولده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق
ولد الزنا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار مثله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن سعيد بن يسار
مثله ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه
الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس فليعتق ان احب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز

عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناصب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ٥ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على انه انما اعتقه لعلمه بانه
انما اعتقه يسلم لما ياتي ٥ وعنه عن سهل بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحرث
عن صباح المزني عن ناجية قال رايت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعلت فداك
اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم لي منذ سنين فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم
فقال حية فقال ردها في مملكتها ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا
غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا اقول ويأتي ما يدل على جواز عتق غير العارف مع النذر
والاقرب ان يراد بغير العارف هنا غير المسلم او الناصب وقد تقدم في حديث علي بن
ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام فيمن اوصى بعتق نسمة الى ان قال فليشتروا من عرض الناس
ما لم يكن ناصبا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق
مملوكا مشركا قال لا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله ٥ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق
عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه ما بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي اقول وجهه انه جعله سائبة
ويحتمل كون ترك الميراث بغير اعتاقه لما ياتي ويحتمل التقية وتقدم الوجه في مثله باب ان
من اعتق مملوكا له فيه شريك كلف ان يشتري باقيه ويعتقه ان كان موسرا مضارا والا استسعى
العبد في باقي قيمته وينعتق فان لم يسع خدم بالحصص ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته فقال
يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده ٥ وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن حماد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل
او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم مثله ٥ وبالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المومنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك
الآخر نصفه حتى يكبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر الاول ان يسعى

في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه ٥ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وفي نسخة عن عدة من اصحابنا علي بن ابرهيم ومحمد
بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده
على اصحابه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبا منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه
منه هل يؤخذ بما بقي فقال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن
وان كان معسرا خدمت بالحصص ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ٥ وعنه عن
صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في
غلام مملوك عليه شيء قال لا ٥ وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمله الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا
الاضرار وانه يستسعي العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه واستدل بما
مضى وياتي ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يكون بين شركا
فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته
قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ٥ وعنه عن القسم
بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمة ثم يستسعي فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ٥ وعنه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه
قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام
يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك اذا كانوا شركاء اقول تقدم وجهه
وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل ورث غلاما وله فيه شركا فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة
وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصته من
اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما
وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم اقول هذا ظاهره عدم قصد القربة بالكلية وقد تقدم ما يدل على
بطلان هذا العتق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز مثله ٥ وباسناده عن محمد

بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق
احدهما نصفه فتقول الامة للذي يعتق نصفه لا اريد ان تعتقني ذرني كما انا اخدمك وانه
اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له
ان يستخدمها ولكن يعتقها ويستسعيها ٥ وباسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال وان كان
الذي اعتقها محتاجا فليستسعها باب انه يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وبالاسناد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق
ولا عتقه بعتق الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطلاق وغيره باب اشتراط العتق
بالعقل فلا يصح عتق المجنون ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن
اذينة عن زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام ان المدله ليس عتقه عتقا اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الطلاق وياتي ما يدل عليه باب بطلان عتق السكران ٥ محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه ٥ وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وهبتها وصدقتها فقال لا وعن طلاق السكران
وعتقه فقال لا يجوز ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا الذي قبله
وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المملوك اذا مثل به او نكل به انعتق لا اذا صار خصيا ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من
احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن عبد الحميد عن هشام مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله ٥
ورواه في المقنع مرسلا قال الصدوق وروي في امراة قطعت يدي وليدتها انها حرة لا
سبيل لمولاتها عليها اقول وتقدم ما يدل على جواز بيع الخصي وشرائه في احاديث
الشراء ما يسببه اهل الضلال باب ان المملوك اذا عمي او اقعد او جذم ... اذا صار
اشل او اعرج او اعور ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك عتق ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي

المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه ۞ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله
الا انه قال اذا عمي العبد ۞ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على
نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال ان كان مما يباع اجزء عنه الا ان يكون سمى فعليه ما
اشترط وسمى ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المومنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ۞ ورواه الصدوق باسناده عن ابي البختري الا
انه قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور ۞ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري ۞ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم
يكن له ان يمسكه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ۞ احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي الغلام عتق
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل عليه عتق نسمه
ايجزي عنه ان يعتق اعرج واشل قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا ان يكون وقت على نفسه
شيئا فعليه ما وقت اقول وتقدم في الكفارات جواز عتق الاعور فيحمل رواية الصدوق
على الاستحباب وتقدم ما يدل على المقصود ايضا في الكفارات باب حكم مال المملوك اذا اعتق
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ۞ ورواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب
مثله ۞ ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الا انه قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه ۞ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل
اعتق عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق ۞
ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله وزاد وقال في رجل باع مملوكا وله مال ان علم
مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع ۞ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
اعتق عبدا وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه والا فهو له ۞ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن
محمد بن حمران مثله ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل
المال يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك فان ذلك احب الي ۞ ورواه الصدوق
باسناده عن سعد بن سعد الا انه قال يبدا بالمال قبل العتق وذكر بقية الحديث ۞ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد
لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله
له وان لم يعلم فماله لولد سيده ۞ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
مثله ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك
وقد تركته لك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان باب حكم من اشترى
امة نسية واعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
فان عتقه ونكاحه جايزان وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم
مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا
يملك واري انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ۞ ورواه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محبوب ۞ وباسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على ما اذا لم يخلف
مقدار نصف ثمن الجارية لما تقدم في الوصايا في احاديث العتق في المرض اذا كان عليه دين باب
ان من اعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه ۞ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه
فقال لا يصلح له ذلك ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اقتصر على قوله لا يصلح
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك
علي كذا وكذا اياخذه منه قال لا ياخذ منه عفوا ويساله اياه في عفو فان ابى فليدعه ۞ ورواه الصدوق
باسناده عن معوية بن ميسرة اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود باب استحباب اختيار عتق
المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق
الفاسق وشارب الخمر ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور
المكروهة فاريد عتقه فهل اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض
الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا
كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذا الحال ۞

ورواه الصدوق باسناده عن بكر بن محمد نحوه اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما
يدل على استحباب اختيار الصدقة [illegible] على العتق في الزكوة
وهو محمول على هذا التفصيل او نحوه باب صفة العتق وتاكد استحباب عتق المملوك الصالح
وكراهة استخدامه ۝ محمد بن علي بن الحسين قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه وقال تكون معك لاكلها اذا
خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله صلى الله عليه واله
فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره
ان استخدم رجلا من اهل الجنة ۝ وفي عيون الاخبار باسناد تقدم في اسباغ الوضوء عن
الرضا نحوه ۝ وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
محمد بن سنان عن بشير النبال قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة
لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ان الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار او البينة وان من
بيع في الاسواق ولم ينكر او اقر بالرق او ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ۝ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية
وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ۝ ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه لم ينقله عن علي عليه السلام ۝ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله ۝ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد
جميعا عن ابان بن عثمان عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ
بما اقر به ۝ وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد فقال ابو عبد الله عليه السلام ناخذه بما قال
او يؤدي المال ۝ ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر نحوه الا انه اسقط لفظ
حر وقال او يؤدي المال ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك
اشتريه قال نعم ۝ ورواه الصدوق باسناده عن العيص بن القاسم مثله ۝ وباسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه اقول
قد عرفت وجه الجمع من العنوان وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في بيع الحيوان ويأتي ما
يدل على المقصود في القضاء في احاديث تعارض البينتين باب ان من اعتق كل مملوك
قديم له انعتق كل من كان في ملكه ستة اشهر وكذا من اوصى بذلك ۝ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على ابي الحسن الرضا عليه السلام الى ان قال فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو

حر لوجه الله قال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه
اتى له ستة اشهر فهو قديم حر ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۝ ورواه ايضا باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم ۝ ورواه الصدوق مرسلا ۝ ورواه في عيون
الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي ۝ ورواه في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد ۝ ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن داود بن محمد النهدي قال دخل
ابو سعيد المكاري وذكر الحديث ۝ محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اوصى فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسئل عن ذلك فقال
يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة اشهر وتلا قوله تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون
القديم وقد ثبت ان العرجون انما يشبه بالهلال في تقوسه وضؤله بعد ستة اشهر من اخذ
الثمرة منه باب ان من نذر عتق اول ولد تلده الامة فولدت توأما اعتقهما ۝ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه رفعه
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما
فقال اعتق كلاهما ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب كراهة عتق المملوك عند
حضور موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسئله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك
الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل للمولى في ذلك اجر ويتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك
فكتب يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا اذا اعتق في هذه لم يكن نافعا له
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار مثله ۝ وباسناده عن
محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له
مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق
افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حضور الموت
فيتركه مملوكا افضل له من عتقه اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني عموما باب تاكد استحباب
عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين اكد وان من صحب
مملوكا استحب له عتقه ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان
مؤمنا بعد سبع سنين ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن علوان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصحبة عشرين قرابة ۝ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسن بن
ظريف عن الحسين بن علوان مثله ۝ وقد تقدم هنا وفي السواك في حديث عن رسول الله صلى الله عليه
واله قال ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى
ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه اقول هذا يدل على ما مضى ويأتي للاستحباب ۝ محمد بن الحسن

باسناده عن اليزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى المملوك تمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله اقول
ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وفي الكفارات باب ان من اعتق مملوكا ثم مات واشتبه
بالقرعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال في رجل
كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني اية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى
ولم يدر ايهم الذي علمه انه قال يستخرج بالقرعة قال ولا يستخرجه الا الامام لان له على
القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
ويأتي ما يدل على ذلك عموما في المواريث والقضاء ويأتي ما يدل على عدم اختصاص القرعة
بالامام وهذا محمول على الاستحباب مع الامكان او على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعا
ويأتي الدعاء المذكور في القضاء ويحتمل كون هذا من كلام يونس فتوى منه فلا
حجة فيه باب ان الميراث والولاء لمن اعتق رجلا كان المعتق او امراة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ٥ وعنه عن
احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة
اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وكذا كل ما قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر [illegible]
[illegible] عليه السلم الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه
ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قيل للصادق عليه السلم لم قلتم موالي
منه فقال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه
فلذلك هو منه ٥ وفي العلل عن علي بن حاتم عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري
عن الكركي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه هنا وفي المواريث باب ان من اعتق وجعل المعتق سايبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء
له ولا ميراث له ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه
حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق
فجعل سايبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث

شيت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد شاهدين قال وفي معاني الاخبار
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
مثله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ان البايع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشتري ان اعتق ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قالت عايشة لرسول الله ان
اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة
فاعتقتها فخيرها رسول الله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها قد اشترطوا ولاها على عايشة فقال رسول الله الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة
بلحم فاهدته الى رسول الله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله لا ياكل الصدقة فجاء رسول
الله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على بريرة و
انت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت
فيها ثلث من السنن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه
باب ان ولاء الولد لمن اعتق الاب والجد اذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد وان
الولا ينجر من معتق الام الى معتق الاب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امراة حرة
فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ورواه
الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعنه عن ابن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق
المملوك لحق بابيه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت
له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق
ولده بموالي ابيه اقول حمله الشيخ على تجدد ولادة الاولاد وتبعوا الاب في الحرية
دون ما اذا كانوا ملكا لشخص آخر فاعتقهم لما يأتي ٥ وعن الحسين في كتابه هكذا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حرة زوجتها عبدا لي وولدت منه اولادا ثم صار العبد
الى غيري فاعتقته الى من ولاء ولدها الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم
فكتب عليه السلم ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت فليس لابيه جر الولاء ٥ وعنه عن
النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم يجر الاب الولاء
اذا اعتق ٥ وعنه عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى فلان
رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاهم اقول فسره الشيخ بانه
يكره ان يعتق المملوك ليجر ولاء ولده اليه بل يقصد بالعتق وجه الله ويكون الولاء تابعا له

وباسناده عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ابي عبدالله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن
حذيفة بن منصور اقول ياتي وجهه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبدالله بن سنان في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق
بابيه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم
قال حدثتني عمتي قالت اني جالسة بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبدالله عليه السلام فلما راني مال
الي وسلم علي ثم قال ما يجلسك هيهنا قلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه فقلت
ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذلك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه
النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد اقول ياتي وجهه ٥ وعنهم عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبدالله بن جبلة
يرفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال انما المولى الجليب العتيق وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم
وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد
الازدي قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا
فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك
وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك
وابن عمك ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد ورواه الصدوق
باسناده عن بكر بن محمد مثله ٥ وبالاسناد عن بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبدالله عليه السلام
وانا انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك هيهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه
قلت لا قال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال لي ليس هذا مولاكم بل هذا اخوكم ٥ و
رواه الشيخ باسناده عن بكر بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ذكر
الشيخ ان نفي كون الولد مولى صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يلزم ان ينتفي
الولاء عن الولد باب ان المراة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها دون اولادها
ذكورا كانوا او اناثا وكذا اذا ماتت واوصت ان يعتق عنها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاه ولها ابن فالحق ولاه بعصبتها الذين يعقلون
عنه دون ولدها ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت
قال يرجع الولاء الى بني ابيها ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم
الحناط قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه
قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت
امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال ولاها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم
حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شي ٤ باب

ان المعتق اذا مات انتقل الولاء الى اولاده اذا كان رجلا وان من اعتق بامر الغير يكون الولاء للامر
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا واشترط ولاه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا
النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى
بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث يكون فيه عقل اقول قد حمله الشيخ على التقية
لما ياتي في المواريث والاقرب كون العصبة للعبد الذي اعتق فلا يرث معهم بنات سيده
لما ياتي ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبه عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد عليه
قال وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه
امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون
الذي اشتراه فاعتقه عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره
بذلك فان ولاه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من
قرابته ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب نحوه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن
محبوب نحوه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه وياتي في المواريث
ما يدل على انتقال الولاء الى الاولاد الذكور والاناث وقد حمل الشيخ ما خالف هذا على التقية مع
هذا غير صريح في المنافات باب ان المعتق سائبة اذا ضمن احد جريرته فله ولاه وميراثه
مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته وله
ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه ورواه الصدوق
باسناده عن شعيب ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
اقول لعل المراد بيت مال الامام او ان الامام راضي بان يدفع ميراثه الى المسلمين في
زمانه ويمكن حمله على التقية لما مضى وياتي ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان يعني عبدالله قال قال
ابو عبدالله عليه السلام من اعتق رجلا سايبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث
شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي به فجريرته عليه وميراثه له ٥ ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب انه لا يصح

الولاء ولا هبته ولا اشتراطه ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل او
لا يحل ۵ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب ۵ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل
بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام مثله ۵ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن داود المصري قال قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشتري
ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقته بعني نفسك حتى اشتريك
قال يجوز ولكن انما يشتري ولاه اقول شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريرة
مع كون العتق سائبة لما مضى ويأتي فالشراء مجاز ولفظ الناس قد استعمل في الاحاديث
كثيرا بمعنى غير المؤمنين وعلى هذا فلا اشكال ۵ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه
عن ابن بشران عن احمد بن سليمان عن محمد بن عثمان عن الحسن بن جعفر عن سعيد بن محمد عن يحيى
بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع
الولاء وعن هبته ۵ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا ۵ ورواه علي بن جعفر في كتابه ۵ محمد بن
الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
محمد بن علي بن الحسين في المقنع قال سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال لا يحل
ذلك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ان المعتق واجبا سائبة لا
ولاء لاحد عليه الا ضامن جريرة او الامام وكذا لو تبرأ المولى من جريرته وكذا من
نكّل بمملوكه فانعتق ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه
لله فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام و
جنايته على الامام وميراثه له ۵ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب مثله ۵ وعنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من
ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ۵ ورواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن محبوب ۵ وكذا الذي قبله ۵ ورواه في المقنع مرسلا ۵ ورواه
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله ۵ وعنه عن ابن سنان يعني عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب عبدا ان يشترط
ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك
ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان

ما ينوبه

ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام
المسلمين ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك
قال ومن تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له ۵ وعنه عن النضر عن عاصم عن
ابي بصير يعني المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او
ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ۵ ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد اقول حمله الشيخ
على ما اذا توالى اليه وضمن جريرته لما مر ويمكن ان يقرأ يعتق بالبناء للمفعول يعني ان ولاء
ذلك العبد المعتق لنفسه يتوالى الى من شاء ويمكن حمله على الولاء اللغوي فانه يسمى مولاه
دون الولاء الشرعي الذي يوجب الميراث لما مر ۵ وباسناده عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق اقول
ذكر الشيخ انه انما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول به فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء انتهى
يعني انهما سواء في الثواب او في الشرائط او الصيغة او الولاء اللغوي او نحو ذلك لا الولاء الشرعي
والميراث وقد تقدم ما يدل على المقصود وعلى الحكم الاخير ويأتي ما يدل عليه
باب صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير اذن زوجها واستحباب استيذانه
وحكم العتق في المرض والوصية به ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع
وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها
وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم و
كذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم ۵ ورواه الشيخ ايضا والصدوق
كما تقدم في الوصايا ۵ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ۵ ورواه الصدوق ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب
اقول هذا محمول على استحباب الاستيذان لما مر وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الوصايا
باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان ۵ محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد
بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء
حتى ينطق به لسانه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم الاباق على المملوك وانه يبطل
التدبير وحد الاباق ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه ۵ وعنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في جارية مدبرة ابقت من سيدها

الى ان قال فقال انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التزويج ⁂ وعنه عن احمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا ⁂ محمد بن علي بن الحسين مرسلا مثله قال وقال ابو جعفر عليه السلام العبد الابق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه ⁂ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من خاف اباق عبده او بعيره جاز ان يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله رجل يتخوف من اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن نزرف عيالنا مدين من تمر ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن زيد الشحام اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاخير باب جواز عتق الابق اذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لا باس به ما لم تعرف منه موتا ⁂ قال ابو هاشم وكان سالني نصر بن عامر القمي ان اساله عن ذلك ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي هاشم الجعفري مثله الا انه اسقط لفظ اليمين ⁂ وباسناده عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان من اخذ ابقا او مسروقا ليرده الى صاحبه فابق منه او هلك ولم يفرط لم يضمن ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الابق المسلم يرد على المسلم وقال في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم مثله ⁂ وعنه عن احمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب عبدا ابقا فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء ⁂ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فان حلف برئ من الضمان ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني ⁂ والاول باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ⁂ ورواه الصدوق

باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام وروى الذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه اقتصر على الحكم الثاني وقال فيه اصاب دابة اقول لعله مخصوص بعدم التفريط ⁂ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ⁂ وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عمن رواه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة باب جواز اخذ الجعل على الابق والضالة ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به ⁂ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ⁂ وعنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الابق المسلم يرد على المسلم الحديث ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن غياث بن ابرهيم باب ان المملوك اذا قال لمولاه بعني بسبعماية وانا اعطيك ثلثماية لزم العبد ما التزم الشرط والا فلا ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعماية درهم وانا اعطيك ثلثماية درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء باب ان احد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة ابا قين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا بل يستسعي العبد ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ويستسعي العبد فيما كان للورثة ⁂ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم مثله ⁂ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعي فيما كان لغيره من الورثة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الوصايا باب ان المملوكة اذا ماتت زوجها ولا وارث له اشتريت من ماله واعتقت وورثت وكذا غيرها من الورثة ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته ⁂ ورواه الصدوق عن ابن مسكان اقول ويأتي ما يدل على ذلك في المواريث ان شاء الله باب ان من اعتق عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد ⁂ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن

ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله

الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الدين

باب حكم دين العبد اذا مات سيده او باعه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد وبالاسناد عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة

باب حكم عتق الصبي مملوكه اذا بلغ عشر سنين وعتق الصغيرة امها

محمد بن الحسن باسناده عن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز وباسناده عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر مثله الا انه قال على حد معروف وحق فهو جائز محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن صفوان بن يحيى مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية الى ان قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد اقول الحديث الثاني مخصوص بعتق الام وقد تقدم ما يدل على انها تعتق بالملك وتقدم ما يدل على المقصود في الصدقات والوصايا وغير ذلك

باب ان من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك مماليك دفعة استخرج واحدا بالقرعة فاعتقه ويجوز له ان يختار واحدا منهم ويعتقه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا الحديث وباسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن الصيقل قال الشيخ هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه فيها ان يجعل ذلك نذرا لله فيجب عليه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد اذا اراد الوفاء بما قال وان لم يكن نذرا قال والقرعة هي الاحوط المعول عليه ولو اختار واحدا واعتقه لم يكن مخطئا اقول ويمكن حمل الاختيار على القرعة

باب

باب ان من عتق ثلاثة مماليك وكان له اكثر من ذلك فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة

محمد بن الحسن باسناده عن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق ورواه الصدوق باسناده عن سماعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ان من نذر عتق امته ان وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستانف

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك فقال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه اقول وتقدم ما يدل على عدم لزوم هذا العتق بغير نذر

باب ان من اقر بعتق مماليكه للتقية او دفع الضرر لم يقع العتق

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن الوليد بن هشام المصري قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء الحديث ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واستخدامه والحج من ثمنه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان نحوه ورواه الصدوق باسناده عن عنبسة بن مصعب والذي قبله باسناده عن حماد مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما ع في حديث انه قال وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك ورواه الصدوق باسناده عن زرارة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان اللقيط حر لا يباع ولا يشترى ويتولى الى من شاء فيضمن جريرته وحكم النفقة عليه

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته

وكان موسراً رد عليه وان لم يكن موسراً صار ما انفقه صدقة ۞ وعنه عن ابن ابي نجران عن
المثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في اللقيطة وجدت قال حرة لا تسترق ولا تباع الحديث
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة مثله الا انه قال لا تشترى ولا تباع ۞ وباسناده عن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسراً رد عليه وان لم يكن موسراً
كان ما انفق صدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في اللقطة باب ان
من نذر عتق مملوكه لزم وان لم يكن المملوك عارفاً ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امرأة من اهلنا
اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايهما افضل
جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر قال لا يجوز الا عتقها اقول وتقدم ما
يدل على عدم جواز عتق غير العارف فلعل هذا مخصوص بالنذر او بغير العارف الذي
ليس بناصب باب ان من اعتق بعض مملوكه انعتق كله الا ان يوصي بعتقه فليس له
غيره فينعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث ويستسعى ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم الرازي عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر كله ليس لله شريك
ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد ورواه في المقنع مرسلاً ۞ وباسناده عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق
نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل قلت
ارأيت ان جعلته في حل او عفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت
فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي
ما عليها او يعتق النصف الآخر اقول حمله الشيخ على ما اذا كان لا يملك منها اكثر من النصف
ويحتمل الحمل على كونها مكاتبة فقد ادت نصف ما عليها بدلالة قوله حتى تؤدي ما عليها ۞ وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئاً من
الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة
من عتق او رق جرى على ولدها ۞ ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً اقول حمله الشيخ
على ما اذا لم يملك غيرها لما يأتي ووجهه استيعاب الدين ما سواها ۞ وعنه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن
له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك
لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله
بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان

يكاتبوها

يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب
الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب الذي عتق منها ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف مملوكه
وهو صحيح ما حاله قال يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم بقية عدله ۞ و
رواه علي بن جعفر في كتابه اقول هذا محمول على وجود الشريك وقد تقدم ما يدل على
ذلك في الوصايا باب ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة ۞ محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم فقال كان علي عليه السلام يسهم بينهم
وعنه عن فضالة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكاً
فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ۞ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مروان
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من اوصى بعتق رقبة
جاز ان يعتق عنه جارية رجلاً كان الموصي او امرأة ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه
امرأة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصتني ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ۞ ورواه الكليني والشيخ والصدوق ايضاً باسناد آخر كما مر في
الوصايا باب حكم ما اعتق الوالد من مملوك الولد ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه
كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم
من كنانته يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً جازت
عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً الا باذنه
اقول وتقدم ما يدل على انه لا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملك وهذا الخبر غير صريح في
التخصيص بل هو محمول اما على استحباب تجويز الولد بان يعتقه واما على كون الاب شريكاً
فيه وان كان للولد اكثر واما على كونه ممن ينعتق على الولد واما على شراء الاب له مع ضرورة
الولد واحتياجه الى بيعه واما على كون هذا الحكم منسوخاً والله اعلم باب ان من دفع
اليه مملوك مالاً ليشتريه فلا ينبغي له شراؤه ودفع ثمنه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئاً من
ماله ولو درهماً فيكون ولاؤه له ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انساناً هل له سوى ان يشتريه كله من مال العبد ولا
يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي له
اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه فليزد هو من قبله من ماله في

الثمن شيئا ان شاء زاد درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل
به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا بذلك عن بريد ۞ ورواه الصدوق باسناده عن يسين
عن حريز عن سليمان بن خالد نحوه الى قوله فيكون ولاء العبد له باب حكم من اعتق امة
حبلى واستثنى الحمل ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق يعني
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام في رجل اعتق
امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها
منها ۞ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني باب ان الولد الصغير يتبع الاب في
الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع الاب الولد وان من كان عليه عتق مؤمنة اجزأه
الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى
الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ۞ وعنه عن
العبيدي عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء ۞ ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن عيسى العبيدي نحوه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود
باب ان المملوك اذا طلب البيع لم يجب اجابته ولم تستحب اذا كان موافقا وكان
مولاه محسنا اليه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند الرجل
مملوك يستبيعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له باب
حكم العبد الابق اذا سرق وابى ان يرجع ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع
وهو ابق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق
بمنزلته اقول وتقدم ما يدل على ان الاباق بمنزلة الارتداد عن الاسلام باب
ان العبد الذمي اذا اسلم تعين بيعه من مسلم ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى
رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم
فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للابق وجملة من احكام
العتق ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع
بهذا الدعاء للابق واكتب في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل
ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ولتكن حول الكتاب

آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان
يأوي فيه بالليل ۞ وباسناده عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكتب للابق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا
اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين
ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه ۞ ورواه في المقنع مرسلا
اقول وتقدم ما يدل على جملة من احكام العتق في بيع الحيوان وفي الوصايا وفي نكاح
الاماء وفي المهور وفي الحدود وغير ذلك ويأتي ما يدل على جملة اخرى منها باب
عدم جواز الرجوع في العتق ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا
يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها
بعد ما يعتق ۞ ورواه الحميري وابن فهد كما مر في الزكوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ابواب التدبير باب جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة ذلك
مع عدم الحاجة ورضاء المدبر وجواز هبته واصداقه ووطي المدبرة ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء
اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ۞ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر
والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب
فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي
اشتراها حلال بشرائه قبل موته ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك و
رواه الصدوق باسناده عن الوشاء ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۞ وكذا الذي قبله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل
يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا بأس
وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر ايباع قال نعم ان احتاج صاحبه الى
ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا بأس ۞ ورواه الصدوق باسناده عن جميل نحوه ۞ والذي قبله باسناده
عن اسحق بن عمار مثله ۞ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق
غلامه او جاريته في دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه
ان يعتقه عند موته ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك
ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله ۞ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن فقال فهو له يبيع ان شاء وان
شاء اعتق فذلك من الثلث ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه

سئل عن المدبرة ايبيع عليها سيدها قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا ويأتي
ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب انه يجوز الرجوع في التدبير
كالوصية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية ترجع فيما شاء منها وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحته او مرضه
وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المدبر
مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهر الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول وروى الاول ايضا باسناده عن علي بن ابراهيم والثاني باسناده عن محمد بن يحيى
مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر
من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض اقول وتقدم ما يدل
على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه باب جواز اجارة المدبر محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل
عن رجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته فقال اي ذلك
شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان
يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال ورواه الصدوق باسناده
عن عاصم بن حميد والذي قبله باسناده عن ابان الا انه قال فيهما مدة حيوته ورواه
في المقنع مرسلا وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعتق
جارية عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت
الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول
الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه وما تضمن النهي من بيع المدبر محمول اما على الكراهة او على عدم ارادة الرجوع
في التدبير فيكون قصده بيع الخدمة وهي الاجارة اشار الى ذلك الشيخ باب جواز مكاتبة
المدبر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير يعني
المرادي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه
ان شاء الحديث ورواه الصدوق باسناده عن عاصم مثله وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يباع المدبر الا من نفسه اقول حمله الشيخ على الاستحباب وتقدم ما يدل على
حكم البيع ويأتي ما يدل على جواز المكاتبة عموما باب ان اولاد المدبرة من غير مولاها

مملوكته مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير وعلم به المولى وقت التدبير ولم يستثنهم محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل اخر فولدت
منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار
الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امرأة دبرت جارية
لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة فقال
لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني
فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة
والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ورواه الصدوق
مرسلا نحوه وزاد لان الحمل انما حدث بعد التدبير وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل دبر جارية فقال ان كان
علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء
مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن جارية
اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه وان كانوا افضل من
الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت
فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا عتقوا عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ولدت الضعيفة
المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وما ولدت قبل
ذلك فهم مماليك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها وعن عبدالله بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل قال اذا مت فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت
الجارية اولادا ثم مات ما حالها قال عتقت الجارية واولادها مماليك ورواه علي بن جعفر
في كتابه مثله وزاد وسالته عن الرجل يقول لمملوكه يا اخي او يا بني ايصلح ذلك قال
لا باس اقول هذا محمول على التقية وتقدم ما يدل على ذكره ويأتي ما يدل عليه باب ان
المدبر اذا ولد له اولاد من مملوكته بعد التدبير فهم مدبرون وانه اذا مات الاب قبل
المولى لم يبطل تدبير الاولاد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معوية قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى
المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع
ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها
مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ورواه الصدوق

باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب ان الاولاد اذا تبعوا الام في التدبير جاز
الرجوع في تدبيرها لا في تدبيرهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته
ثم زوجها وترك اولاده منها قال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار
قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان
ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع
اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج
ورضيت هي بذلك ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب ان المدبر ينعتق بموت
المولى من الثلث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
المدبر من الثلث الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم
ورواه الصدوق مرسلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان
يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده
على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده
وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته
وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه باب ان
من دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل المدبر مهرا ثم طلق قبل
الدخول محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في
ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان
دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره اقول ياتي وجهه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان
كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ورواه الصدوق باسناده
عن وهيب بن حفص مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين اقول هذا محمول
على عدم استيعاب الدين لما مضى ويأتي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك
وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك قال رضي الله عن ابيك
ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل

على ان التدبير وصية وان الدين مقدم عليها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في النكاح باب
ان الاباق يبطل التدبير فان ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق قال
فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال
لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه ايضا مرسلا محمد
بن الحسن باسناده عن البروفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له
فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا فمات
مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد
وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع
رقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل
له خدمة المملوك فان ابق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة
قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت
قال اذا مات الرجل فقد عتقت وباسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات
الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت
حرة بعد موت الزوج باب حكم عتق المدبر في الكفارة وشرائط التدبير وصيغته وجملة من احكامه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل
قال لعبده ان حدث بي حادث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق
عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك
ورواه الصدوق باسناده عن ابان اقول يمكن حمله على الكراهة وعلى استحباب عتق غيره وعلى
كون التدبير واجبا لما تقدم من جواز عتقه في الكفارات وغيرها ويحتمل الحمل على قصد الكفارة
بالتدبير فلا يجزي اذا اشترطها بتنجيز العتق وتقدم ما يدل على شرايط العتق واحكامه والتدبير
نوع منه وتقدم ما يدل على احكام الوصية وعلى ان التدبير وصية باب ان المدبر مملوك ما
دام سيده حيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه
الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك

يشترك القسمان في كثير من الاحكام ويفترقان في ان المطلق ينعتق منه بقدر ما ادى والمشروط بالكل والا فهو رق وفي ان المطلقة لا يرد في الرق ... وقال ابن حمزة ... من طرف المولى وفي لزوم المشروط خلاف ... وان كان لازما ... وقال في ... وابن ادريس جائز من طرف العبد والاصح ان الكتابة معاملة مستقلة ثابتة بالكتاب والسنة ... عن بعض الاصحاب انه ... وعن بعض ... وهما ضعيفان ... الروايات ... والله العالم ... في طرقه واعلام

ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ... وتقدم ما يدل على ذلك

ابواب المكاتبة

باب استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال او كسب ... محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في حديث قال سالته عن قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت ان عنده مالا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه قال في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمت لهم مالا الحديث وباسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وفي المقنع قال روي في تفسير قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم لهم مالا قال وروي في تفسيرها اذا رايتموهم يحبون المحمد فارفعوهم درجة ... وتقدم ما يدل على استحباب العتق والمكاتبة سبيل من اسبابه

باب جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها وان لم يكن له مال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال المحسن معان ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال من بعض والمحسن معان ورواه الصدوق باسناده عن سماعة

باب جواز مكاتبة المملوك على ما لا يملك مع الوصف وتعيين السن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكاتب مملوكه على وصفاء ويضمن عنه ذلك ايصلح قال اذا سمى خماسيا او رباعيا او غيره فلا باس ... وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه ان عجز رد في الرق لا ينعتق شيء منه حتى يؤدي جميع مال الكتابة وان كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع وجملة من احكام المكاتبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال لك ان عليا عم

كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عم قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه الحديث وعنه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يا خذه مواليه بشرطهم وباسناده عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم قال وسئل الصادق عليه السلم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما اشترطت عليه وباسناده عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق قال وقال ابو عبد الله عليه السلم لهم شرطهم قال وقال عليه السلم ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان ... ياتي وجهه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن مكاتب فقوم اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال وسالته عن مكاتب ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا قال اذا ادى النصف عتق ويؤدي عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن مكاتب جنى جناية على من هي قال على المكاتب قال وسالته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف ويضمن عنه غيره ايصلح ذلك قال اذا قال خماسيا او رباعيا او غير ذلك فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ياتي وجهه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق

فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال فليس لهم ان يردوها في الرق ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن شمر ورواه في المقنع مرسلا قال الشيخ الوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة لما مر في رواية معوية بن وهب والوجه الاخر ان تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب اقول ياتي ما يدل على ذلك باب ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله وانه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث المكاتبة قال قلت فما حد العجز قال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وشرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلومه فان اقام بحريته والا رده رقيقا وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله الا انه قال فاذا ادى والا رده رقيقا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وتقدم ايضا ما ظاهره المنافاة وبينا وجهه باب ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الحديث ورواه الصدوق باسناده عن معوية بن وهب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن احمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو في الرق ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ورواه ايضا باسناده عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير مثله وترك النكاح والشهادة والحج وزاد ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي عنه لانه عبده وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر الى ان قال فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها

في نصف رقبتها وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله الا انه قال ان لهم شرطهم محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان المكاتب المطلق اذا عجز منه تحرر من اولاده بقدره حتى يؤدوا ما بقي فيتحررون ويورثوا منه بقدر الحرية محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسماية درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن [illegible] مهزم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج وكذا الذي قبله وروى الذي قبلهما باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام وباسناده عن محمد بن قيس اقول وياتي ما يدل على ذلك وبما تضمن انه يرث ما بقي محمول على انه يرث ما بقي من نصيبه الثابت له بقدر الحرية لا من جميع المال لما مضى ويأتي باب ان المكاتبة يحرم على مولاها وطؤها فان فعل لزمه من الحد بقدر [illegible] الحرية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض

مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان اكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة الاصلي الذي اضمره لا ما زاده لاجل الوضع ويستحب وضع السدس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه الحديث ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وعن حماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم مثله وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك قلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام عن مملوك له الفا من ستة آلاف ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن سنان مثله وباسناده عن القسم بن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب انه اذا شرط على المكاتب انه اذا عجز رد في الرق وكان للسيد ما اخذ منه لزم الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا والحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذه مواليه بشرطهم وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا باب ان من اعان زوجة ابيه على مال كاتبها بشرط ان لا يكون لها على ابيه خيار اذا اعتقت لزم الشرط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها

الخيار عليه بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا رواه الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من اعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها ان عجزت عن نجومها فانها رد في الرق في نصف رقبتها فان شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحط محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك ما كان من مكاتبتي ايحل ذلك له قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العمركي ورواه الحميري عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وغيره باب ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهر مثلها فان حملت لم تبطل كتابتها فان عجزت فهي ام ولد محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ان من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد يعني ابن ابي عمير عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ورواه الصدوق باسناده عن عمرو صاحب الكرابيس وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه في المواريث باب حكم ولاء المكاتب وولده محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس نحوه وفيه

ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا عتق فنكح
وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في
ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه اقول وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما
ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم يلزم السيد الاجابة بل يستحب محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب
يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا
ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق الحديث ورواه الصدوق باسناده عن علي
بن النعمان مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير نحوه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى
عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته
ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلم فقال له صدق فقال له مالك لا
تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى
ميراثه فقال علي عليه السلم انت احق بشرطك اقول ذكر الشيخ ان الاول يدل على الجواز والثاني
على عدم الوجوب ولا منافاة بينهما وتقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما وخصوصا باب
جواز مكاتبة المملوك على ما يزيد على قيمته او يساويها او ينقص عنها محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يملك
مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة الله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ورواه الصدوق
مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه ويأتي ما يدل عليه باب ان
المكاتب اذا انعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية ولمولاه بقدر الرقية ان كان ترك
مالا وان لم ينعتق منه شيء فماله لمولاه محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله
على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
انه قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه
من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان
يأتي وجهه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي
ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان مثله وعنه عن ابن

ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم وذكر نحوه قال الشيخ ليس في هذه الاخبار
انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما
بقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له اقول ويحتمل الحمل على الاستحباب
بالنسبة الى السيد وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة بين شريكين
فيعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت
وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ورواه الصدوق باسناده
عن عمار بن موسى نحوه ورواه في المقنع مرسلا وباسناده عن البزوفري عن جعفر بن محمد
بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال ان
كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق فكان قد عجز عن اداء
نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق فان كان ولده بعده او كان معه
معه وكان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس
لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه حمله الشيخ
على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لما تقدم في هذا الباب وغيره ويأتي ما يدل على حكم الميراث
باب ان المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر الحرية وان اوصى او اوصي له جاز له من
الوصية بقدر الحرية وكذا كل مبعض محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب ما
ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها محمد بن الحسن باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة
لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز
له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصي له بوصية
فاجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب
ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
ما اعتق منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الوصايا ويأتي ما يدل عليه في المواريث
باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكوة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي اسحق يعني ابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم قال سألته عن
مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى
يقول في كتابه وفي الرقاب ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في
الزكوة باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة محمد بن الحسن باسناده عن احمد
في هذا الباب زيادة

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة ايبيع عليها سيدها قال نعم

بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزاء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في المكاتب يجلد
الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه
رجل وامراة جازت شهادته ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة
رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ۞ ورواه علي
بن جعفر في كتابه ۞ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
اقول وتقدم ما يدل على حكم القطع ويأتي ما يدل على حكم الحد والشهادة وان ما
تضمن عدم قبول شهادته محمول على التقية **كتاب الاستيلاد** باب ان ام الولد مملوكة
ما دام سيدها حيا ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن ام الولد فقال امة الحديث ۞ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب مثله ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يأخذ
من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا
كانت ام ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه يجوز بيع ام
الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن
ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلم امهات الاولاد
فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها
ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها قلت فتباع فيما سوى
ذلك من الدين قال لا ۞ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد نحوه الا انه قال اخذ ولدها منها وبيعت اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في بيع الحيوان وغيره باب ان الجارية اذا سقطت من سيدها بعد موته فهي
ام ولد وتنعتق وحكم الوصية لام الولد وبيع ام الولد من الرضاع ۞ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في حديث انه قال في جارية لرجل
كان يأتيها فاسقطت منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولده ۞ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال اذا استطلقت
من سيدها فقد عتقت اقول ويأتي ما يدل على ذلك عموما وتقدم ما يدل على الحكم الثاني
في الوصايا في النكاح باب ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولد
ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها
فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعدما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته
ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق باب ان ام الولد اذا مات
ولدها قبل ابيه فهي امة لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم لاسمعيل وعقبة
والحارث النضري اطلبوا الى جارية من هذا الذي يسمونه كذبا توحيد تكون مع ام فروة فدلونا
على جارية رجل من السراجين قد ولدت له ابنا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها
وكان اسمها رسالة فحول اسمها فسماها سلمى فزوجها سالما مولاه فهي ام حسين ابن سالم ۞ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاؤوا باعوها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ۞ وعنه
اسمعيل بن مرار ۞ وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها
ولم يعتقها فهل يجوز لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان
كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها
وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعي في بقية ثمنها ۞ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وكذا الذي قبله ۞ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل زوج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد
ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت وله ام ولد له منها ولد ايصلح للرجل
ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلم اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من
كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن
لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح الا باذن اهلها اقول قوله فهي حرة على وجه الوصية
لها بالعتق لا على وجه الحكم العام والفتوى فلا اشكال فيه وعدم جواز نكاحها بغير اذن مخصوص
بمدة كونها ملكا لما مر في نكاح الاماء وقد تقدم ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه باب
ان ام الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت ابيه صارت من نصيب ولدها وانعتقت عليه ان لم
يعتقها سيدها قبل او يوصي بعتقها او يكون عليه دين مستوعب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها
عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك
مالا جعلت في نصيب ولدها الحديث ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۞ ورواه
الصدوق باسناده عن عاصم مثله وزاد بعد قوله في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها حتى
يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها
ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا ۞ ورواه
الشيخ باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران نحوه واورده
اقول حمله الشيخ على ما اذا كان على الميت دين من ثمنها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ا

يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه انعتقت وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها
لما يا تي ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فد[خلت]
على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد و[قعت]
عليها وبها حمل قال الا باس ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ۵ وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان
يتزوجها مكانه فلا باس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة
واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها في الدين الذي يكون على
مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر
به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة اقول
الانتظار حتى يكبر الولد مخصوص بما اذا كان هناك دين من ثمنها كما مر فعتقها موقوف على ادائه
ويستحب لولدها ان يوديه وتنعتق وموت ابنها هنا محمول على كونه قبل موت الاب لما تقدم
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ثم ذكر نحوه وترك قوله من ثمنها ۵ علي
بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل
ان يتزوجها قال اخبرك ما اوصى علي عليه السلم في امهات الاولاد قلت نعم قال ان عليا عليه السلم
اوصى ايا امراة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي العتق وفي بيع الحيوان وغير ذلك وتقدم ما يدل على ان من ملك امه انعتقت عليه
وعلى تقديم الدين والوصية على الميراث وياتي ما يدل على ذلك باب جواز اجبار ام الولد
على الخدمة وعلى رضاع الولد ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد العزيز بن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع
الولد وتجبر ام الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وتقدم ما يدل
على ان ام الولد مملوكة لا تنعتق بالاستيلاد ما دام مولاها حيا باب حكم ام الولد اذا
مات سيدها فاعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت ۵ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت
لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو
العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام
فابت قال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في
بطنها فاذا ولدت فاقتلها اقول ياتي توجيهه في الحدود في حد المرتد كتاب الاقرار
باب حكم الاقرار في مرض الموت ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى لبعض ورثته
ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الوصايا باب حكم من اقر لواحد من اثنين بمال ثم مات ولم يعين فهو لذي البينة
والا فهو بينهما ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلم ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم
واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ۵ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ۵ ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له
محمد بن علي بن الحسين باسناده في كتاب صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد
بن محمد عن محمد بن الحسن العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المومن اصدق
على نفسه من سبعين مومنا عليه ۵ وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جايز اقول وياتي ما يدل على ذلك في
القضا وغيره باب ان من اقر عند الحبس او التخويف او التهديد لم يلزم ۵ عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه اقول وياتي ما
يدل على ذلك في الحدود باب حكم اقرار بعض الورثة بوارث او عتق او دين وجملة
من احكام الاقرار ۵ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عمن رواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه
ذلك في حصته اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام الاقرار في الوصايا
وياتي ما يدل على جملة منها في القضا وغيره باب قبول اقرار الفاسق على نفسه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه كتاب
الجعالة باب انه لا باس بجعل الابق والضالة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به ۵ ورواه
علي بن جعفر في كتابه ۵ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره وياتي ما يدل عليه باب حكم ما يجعل للحجام
والنايحة والماشطة والخافضة والمغنية ومن وجد اللقطة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام
فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك ۵ وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم

قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة
ويأتي ما يدل عليه على الحكم الاخير باب حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من
احكام الجعالة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان
يكون قد عمل فيه شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام الجعالة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
[illegible] باب انه لا بأس بان يجعل للدلال والسمسار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله
عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له
جعلا قال لا بأس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان
نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان
بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة
وفي احكام العتق وغيرها باب عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطعام قل او كثر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان
اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة
من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل نحوه باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة علي بن
جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اعطيك
عشرة دراهم وتعلمني عملك وتشاركني هل يحل ذلك له قال اذا رضي فلا بأس اقول
وتقدم ما يدل على ذلك عموما كتاب الايمان باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي شيئا فكتب
اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان
يقال ما لم يكن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا يا معلم الخير
ارشدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا
بالله كاذبين ولا صادقين وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي
العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه
الله خيرا مما ذهب منه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله [illegible]
[illegible] وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمر عن ابيه عن جده اقول ويأتي ما

يدل على

يدل على عدم انعقادها ولعل المراد هنا انه كان ذلك في مقام القسم فرارا منه وعنهم عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا
بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنهم عن احمد
بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يا
سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد اقول هذا محمول على الاستخفاف باليمين
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمن بن عدي عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم وباسناده عن بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحايط لابتلاه الله حتى يحك انفه ولو حلف الرجل
ان لا ينطح راسه بالحايط لوكل الله به شيطانا حتى ينطح براسه الحايط محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن ابي ايوب قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا
يقولن ان علي يمينا ان لا افعل وهو قول الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا
او تصلحوا بين الناس احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال كان ابو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول والله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب انه يستحب
للمدعى عليه باطلا ان يختار الغرم على اليمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كانت عنده
امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة
تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة
تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها
اربعمائة دينار فقلت له يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله
ان احلف به يمين صبر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله محمد بن علي بن الحسين
قال قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل ففقده اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي القضاء باب استحباب اختيار الغرم على الحلف ان بلغت الدعوى ثلثين
درهما فما دون والحلف على الغرم ان زادت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال
ولم يكن عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان
اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وتقدم ما يدل
على اختيار علي بن الحسين عليهما السلام الغرم على القسم في دعوى اربعمائة دينار وهو محمول
على بيان الجواز او على الاستحباب وان لم يكن موكدا بخلاف ما اذا كانت الدعوى ثلثين در

فاذن لا يجب اختيار الغرم كا[illegible]

وعلى الرجحان بالنسبة اليه لجلالة قدره عليه السلام باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران
الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم يعني انقطاع النسل ۵ وعنه عن عبد الله بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار
بلاقع ۵ وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اليمين الفاجرة تثقل في الرحم قلت ما معنى تثقل في الرحم قال تعقر ۵ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله ۵ ورواه
الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال ۵ والذي
قبله عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى ومحمد بن سنان جميعا عن عبد
الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد ۵ والذي قبلهما عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ۵ والاول عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد ۵ ورواه البرقي
في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال مثله ۵ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع
الديار بلاقع ۵ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن عثمان
بن رزين عن محمد بن فرات عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع من اهلها ۵ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حنان عن فليح بن ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث
العقب الفقر ۵ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير ۵ والذي قبله عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي ۵ والذي قبلهما عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد
مثله ۵ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة
الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله اليه ما يعلم ذلك
من يحلف بي كاذبا ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي بن حماد عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة ۵ ورواه البرقي
في المحاسن عن محمد بن علي مثله ۵ وبالاسناد عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس
ماله ۵ وعن علي عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى بالحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
خلق ديكا ابيضا عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق

وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم
الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول ۵ و
رواه الصدوق مرسلا ۵ ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير نحوه ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير نحوه ۵ محمد بن علي
بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه ۵ و
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله
في حديث المناهي قال ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع ۵ وقال من حلف
بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع
وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلة
الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة
ليذران الديار بلاقع من اهلها ويثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل ۵ وفي الخصال عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطيه عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلث خصال لا يموت
صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل
الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمي اموالهم ويبرون فتزداد
اعمارهم وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها ويثقلان الرحم
وان تثقل الرحم انقطاع النسل ۵ وفي عقاب الاعمال بهذا السند مثله الى قوله يبارز الله بها
وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسمعيل عن بشير الدهان عمن
ذكره عن ميثم رفعه قال قال الله عز وجل لا ينال رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني
منى يوم القيمة من كان زانيا ۵ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن عثمان بن احمد
عن ابي قلابة عن وهب بن جرير وابي زيد عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من حلف على يمين كاذبا يقتطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله
عز وجل تصديق ذلك في كتابه الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال فبرز الاشعث بن
قيس فقال في نزلت الاية خاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى علي باليمين ۵ محمد بن الحسين
الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع ۵ وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم القول فيما ليس بصحيح الله يعلم كذا ۵ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ۵ وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن
ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله
وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد

وكذا الذي قبله • وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال علم الله ما لا يعلم اهتز العرش اعظاما له • محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قال يعلم الله ما لا يعلم الله اهتز العرش اعظاما لله عز وجل • وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب وذكر مثل الحديث الثاني • وبالاسناد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن شهاب بن عبد ربه وذكر مثل الحديث الثالث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب وجوب الرضا باليمين الشرعية • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلا • ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل ليبغض المنفق سلعته بالايمان ثم ذكر الحديث • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله • ورواه الصدوق باسناده عن ابي ايوب • ورواه في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى مثله الا انه قال في الموضعين فليس من الله في شيء • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه محمد عن عثمن بن عيسى اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان او كاذبا وانها لا تنعقد ولا كفارة لها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله رجلا يقول انا بريء من دين محمد صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات • ورواه الصدوق مرسلا • وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن ظبيان مثله • وعنه قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل • محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات ويأتي ما يدل على عدم انعقاد اليمين بغير الله

باب تحريم الحلف بالبراءة من الائمة عليهم السلام • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به البراءة

من الائمة عليهم السلم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم • قال الصدوق هذا الحديث في نوادر الحكمة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب وعدم لزوم الكفارة بها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم اليمين على وجهين الى ان قال واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا • وفي عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن البزنطي عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله • احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ان يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة • ورواه الشيخ باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلم مثله • وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهما السلم قال ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه

باب ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة • ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل جميعا عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل الميثمي جميعا عن منصور بن حازم • ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير

ومحمد بن اسمعيل ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن مثله وباسناده عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حر ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو يحج بحجة قال ليس بشيء وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا صمت يوما الى الليل الا بذكر الله ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم الحديث وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن حماد عن حريز عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والذي قبلهما باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظ الا كلم ابي ابدا ولا اشهد له خيرا ولا ياكل معه على الخوان ابدا ولا ياويني واياه سقف بيت ابدا ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ابقي شيء قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشيء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امراة من ال المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله الحرام وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ابدا ولا تاكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة [illegible] الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتاكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان وفضالة عن العلاء والذي قبله عن عثمان بن عيسى وروى احاديث كثيرة مما تقدم ويأتي وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه الحديث محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وباسناده عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد مثله ورواه العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا جملة من الاحاديث السابقة والاتية علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يقصر اخاه او ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية فقال ان لم يكن عليه طلاق او عتق فليكلمه اقول هذا محمول على التقية العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك او لا يكلم امه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل حلف يمينا فيها معصية الله قال ليس عليه شيء فليكلم الذي حلف على هجرانه وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين في معصية فليس بشيء في طلاق وغيره وعن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني الرجل يحلف ان لا يكلم امه او اباه وما اشبه ذلك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه او ماله او نفس مؤمن او ماله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال سالته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية فقال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ورواه الصدوق مرسلا نحوه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل ورواه الصدوق مرسلا عن علي عليه السلام وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن [illegible] النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما امن بالله من وفى لهم بيمين محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد قال و

ابوعبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ۞ وباسناده عن الحلبي انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم ۞ قال قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين الى ان قال فاما الذي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره الحديث ۞ وفي عيون الاخبار باسناده الاتي عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والتقية في دار التقية واجبة ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما اخطاوا ۞ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم فقال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت ۞ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن فضال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقد ادينا زكوتها فقال يا زرارة اذا خفت فاحلف لهم ما شاؤا قلت جعلت فداك بالعتاق والطلاق قال بما شاؤا ۞ وقال التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ۞ وعنه عن معمر بن يحيى قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان معي بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال وددت اني اقدر على ان اجير اموال المسلمين كلها واحلف عليها كل ما خاف المؤمن على نفسه فيه الضرورة فله فيه التقية ۞ وعنه عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار ومعي المال فيستحلفوني فان حلفت تركوني وان لم احلف فتشوني وظلموني فقال احلف لهم قلت ان حلفوني بالطلاق قال فاحلف لهم قلت فان المال لا يكون لي قال تتقي مال اخيك ۞ وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطر اليه ۞ وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ۞ وعن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نحلف لصاحب العشور نجيز بذلك مالنا قال نعم الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ۞

باب ان من نذر وحلف ان لا يشتري لاهله شيئا جاز ان يشتري ولا شيء عليه وان كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنسيئة مع المشقة بالترك ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة قال ايشق ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم الا ياخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة ولا شيء عليه ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزاء عن اسحق بن عمار نحوه ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه ۞ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله ۞

وباسناده

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن علي ابن الحسن بن رباط عن ابن بكير مثله ۞ وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال ليشتري لهم قلت ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال ليشتري لهم اقول ويأتي ما يدل على ذلك ۞

باب انه لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل في طلاق او عتق فليس بشيء ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل في عتق او طلاق فليس بشيء ۞ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير مثله ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام ان المنصور قال له رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لا ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال أبالانداد من دون الله تامرني ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء الحديث ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان ۞ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا غيره ۞ وعنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك ۞ وباسناده عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيه كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ۞ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن خلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يحلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذا اليمين التي لا ضمير معها ويحتمل التقية ۞ وعن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي قال قال الصادق عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق ۞ وقال في كفارة اليمين مد وحفنة ۞ وفي عيون الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن ابرهيم بن العباس قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا اعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما املك ان كان ارى اني خير من هذا واومى الى عبد اسود من غلمانه

بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يكون لي عمل صالح فاكون افضل به منه اقول هذا محمول
على التقية لما مر وعلى استحباب الوفاء به وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان
اليمين لا تنعقد بغير الله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه في حديث قال سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها
لفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها فقال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك
الذي يوفي به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل
وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان ۞ وعن
الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس
تهدى حين صارت لحما ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ورواه الصدوق
باسناده عن الحلبي نحوه ۞ الصدوق وروي في حديث آخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله ۞
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول
اقسمت بالله او حلفت بالله ۞ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ۞ محمد بن مسعود العياشي
في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تتبعوا خطوات الشيطان قال
كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان ۞ وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده قال هذا من خطوات الشيطان ۞ وقال كل يمين بغير الله فهي
من خطوات الشيطان ۞ وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى اذكروا
الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلا وابيك وبلى وابيك
فامروا ان يقولوا لا والله وبلى والله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب
ان اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا اكراه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين
في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه [illegible]
قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه
من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ۞ وعن علي بن ابرهيم عن موسى بن سعدان
مثله ۞ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن القسم ۞ ورواه في معاني الاخبار عن محمد
بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن سعدان وترك
قوله ولا في قطيعة رحم ۞ ورواه ايضا عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القسم مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة
سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها
في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك

فقالت

فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان
كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية
لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس
عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل
وثوابه ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ۞ والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ۞ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
وضع عن هذه الامة ست خصال الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون
وما اضطروا اليه ۞ وعن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عفي عن امتي
ثلث الخطاء والنسيان والاستكراه قال ابو عبد الله عليه السلام وهنا رابعة وهي ما لا يطيقون ۞ وعن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه ۞ وعن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق
والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضع عن
امتي ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اخطأوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب انه لا ينعقد اليمين بغير قصد وارادة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ۞ ورواه
العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه فقال الملزوم كل حل
عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له
فيها نية فقال ليس بشيء ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله ۞ العياشي في
تفسيره عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم قال هو قول الرجل لا والله وبلى والله ۞ وعن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها
او لا يعقد على شيء اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه محمول
على الاستحباب باب ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له مخالفته
بل استحبت ولا كفارة عليه ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف
على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن النعمان مثله ۞ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان

بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه
فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما
قبله ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى
ما هو خير منها فليأت الذي هو خير منها وله حسنة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين
شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا ولله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك له
اقول هذا محمول على الاستحباب او على عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجح بيعها ذكرها
الشيخ ويحتمل الحمل على الجواز وعلى التقية ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي كان يحلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر
فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها
اقول هذا ايضا محمول على الاستحباب فانه عليه السلام لا يفعل المرجوح فضلا عن المحرم كالحنث في
اليمين الموجب للكفارة ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها
كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق اقول هذا مخصوص بما كان متعلقه راجحا
لما مر وقد حمله الشيخ على التقية ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده قال قال الصادق عليه السلام من حلف على
يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة قال وقال الصادق عليه السلام اليمين
على وجهين الى ان قال واما الذي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد
ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير الحديث ٥ وباسناده عن سعد
بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم
يبدو له قال يبيع ولا يكفر ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي تجب بها الكفارة قال الكفارة
في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه اقول ويأتي
ما يدل على ذلك

باب حكم الحلف على ترك الطيبات

٥ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم قال نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فاما امير المؤمنين فحلف
ان لا ينام بالليل ابدا واما بلال فانه حلف ان لا يفطر بالنهار ابدا واما عثمان بن مظعون فانه
حلف ان لا ينكح ابدا الى ان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلوة جامعة وصعد
المنبر وحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا اني انام
الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتي فليس مني فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد
حلفنا

حلفنا على ذلك فانزل الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل قال امرأته طالق او مماليكه احرار ان شربت حراما
ولا حلالا قط فقال اما الحرام فلا يقربه حلف او لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس له ان
يحرم ما احل الله لان الله يقول لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم اقول وتقدم ما يدل على عدم
انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة ويأتي ما يدل عليه

باب ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية والاضمار في اليمين
فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى
نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ و
رواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود ويأتي
ما ظاهره المنافاة وبين وجهه

باب ان اليمين تقع على ما نوى اذا خالف لفظ نيته ولم يكن ظالما لغيره

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف بيمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على
الضمير ٥ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن سعد مثله وزاد يعني على ضمير المظلوم
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره
على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علم وانها انما تقع على العلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد
بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه
ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله

باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين
التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم
يفعل فليكفر عن يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين
او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية الا ان تفعله ثم تفعله

الظاهر في متعلق اليمين ان يكون راجحاً دينا او دنيا او متساوي الطرفين فمن كان مرجوحاً في الدين او الدنيا لم ينعقد ويستفاد من الروايات ...

وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل يمين حلف عليها الا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الثاني مثله ٥ وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة عمن ذكره عن ميسرة جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلم اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعالك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعله فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على تعدد الكفارة في الكفارات

باب ان اليمين لا تنعقد على المستقبل اذا كان البر راجحا فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح او فعل المرجوح لم تنعقد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها كفارة فاما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنه عن احمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم نحوه ٥ ورواه

الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول حمل الشيخ القسم الثاني على ما تساوى فعله وتركه لما مضى ويأتي ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان واقتصر على الحكم الاخير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي عليه السلم كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها اقول هذا محمول على الاستحباب لما مر وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله لما قال لادم ادخل الجنة قال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها قال ادم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال ادم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق مرسلا ويأتي ما يدل على ذلك انشاء الله

باب استحباب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل علي ابو عبد الله عليه السلم يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق في كل اسم ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة

باب استحباب استثناء مشية الله واشتراطها في المواعيد ونحوها ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان قريشا سألوا رسول الله صلى الله عليه واله عن مسائل منها قصة اصحاب الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه واله غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي

عنه اربعين يوما حتى اغتم وشك اصحابه فلما كان اربعين صباحا نزل عليه سورة الكهف
الى ان قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاخبره انه احتبس الوحي عنه
اربعين صباحا لانه قال لقريش غدا اخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وقد روى العياشي في تفسيره احاديث كثيرة في هذا المعنى وما قبله وما بعده
وكذلك احمد بن محمد بن عيسى في نوادره باب ان من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد
ولم يجب الكفارة بمخالفتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى باب استحباب استثناء مشية الله في
اليمين للتبرك وقت التذكر ولو بعد اربعين يوما اذا نسي ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة
بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين
اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال
اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكره ٥ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي
وبعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا
ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت ٥ وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله واذكر ربك
اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عيسى مثله وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود
فسالوه عن اشياء فقال تعالوا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام اربعين يوما
ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ٥
وقد روى العياشي في تفسيره احاديث كثيرة في هذا المعنى اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ويكره قوله لعمر الله
ولاهاء الله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام

عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى
وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل ٥
وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى
الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس
من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب
الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ٥ ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك
وحياة فلان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك
فقال ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ٥ وباسناده عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه
قول اهل الجاهلية فلو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا
هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز
وجل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد نحوه الا انه قال في آخره واما قول الرجل لعمر الله وايم
الله فانما هو بالله ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله قال واما قول الرجل لا بل
شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك ان يحلف بالله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قد عرفت انقطاعي
الى ابيك ثم اليك ثم حلفت له وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان حتى انتهيت
اليه انه لا يخرج ما تخبرني به الى احد من الناس ٥ وسالته عن ابيه احي هو ام ميت قال قد مات
الى ان قال قلت فانت الامام قال نعم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مروك بن عبيد
عن محمد بن يزيد الطبري قال كنت قائما على راس الرضا عليه السلام بخراسان الى ان قال فقال بلغني ان الناس يقولون
انا نزعم ان الناس عبيد لنا لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قط ولا سمعته من احد من آبائي قاله
ولكني اقول ان الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب ٥ وعن ابي
محمد القسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عليه السلام في حديث طويل في صفة الامام
والرد على من يجوز اختياره الى ان قال فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه او يكون مختارهم
بهذه الصفة فيقدمونه تعدوا وبيت الله الحق ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ٥ ورواه
الصدوق في المجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه في عيون الاخبار عن محمد
بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني عن محمد بن القاسم عن محمد بن علي الهروي عن عمران بن موسى عن ابرهيم
عن الحسن الرقام عن القاسم بن مسلم عن اخيه عبد العزيز بن مسلم ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد
في العيون والمحاسن عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ميسرة قال ان امير المؤمنين

عليه السلام مر برحبة القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق
فعلاه بالدرة وقال ويحك ان الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء قال الرجل انا اكفر عن يميني يا
امير المؤمنين قال لا لانك حلفت بغير الله ۝ وفي الارشاد عن الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام نحوه
۝ وقد تقدم في احاديث العمرة في حديث علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال وحقك لقد
كان مني في هذه السنة ست عمر ۝ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال من ذلك قول الرجل لا
وحياتك ۝ وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان الحديث
۝ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اليمين
التي يكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك ۝ وعن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر
عليه السلام الى داود بن القسم اني قد جئت وحياتك ۝ وعن العلا قال لم سالته عن قوله فلا اقسم
بمواقع النجوم قال اعظم اثم من حلف بها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
وما تضمن الحلف بغير الله محمول على نفي التحريم في الصورة المذكورة ان كانت لا تنعقد ولا توجب
كفارة ولا تكفي في الدعوى الشرعية باب انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم
ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال
عظم اثم من يحلف بها قال كان الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا
يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او
شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله فلا اقسم بهذا البلد وانت
حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر
حيث يقسمون به فيفون ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابنا قال سالته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف
بها قال كان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا
يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل
بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله
صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم استحلاف
الكفار بغير الله بما يعتقدونه ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما
انزل الله ۝ وبالاسناد عن النضر بن سويد عن قاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ۝ ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وكذا الذي قبله ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل

وعنه عن ابيه

وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا
بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول حمله الشيخ على
انه مخصوص بالامام اذا راى ذلك اردع لهم قال وانما لا يجوز لنا لانا لا نعرف ذلك واذا عرفناه جاز
ايضا لنا انتهى وحمله بعض اصحابنا على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم
قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى مثله ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا يحلفوهم الا بالله ۝ وعنه عن فضالة وصفوان جميعا
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما
يستحلفون به اقول تقدم وجهه ۝ وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن
استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته اقول قد عرفت الوجه في مثله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال
تجوز على كل دين بما يستحلفون قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من
اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته ۝ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يستحلف
اليهود والنصارى ببيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم
احتياطا للمسلمين ۝ وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يستحلف اليهود والنصارى بكنائسهم ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم اقول هذا وما
في معناه يحتمل الحمل على التغليظ بالقول والمكان لما تقدم وقد تقدم في احاديث من افطر في شهر
رمضان مستحلا عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لبعض عظماء اليهود
نشدتك بالتسع ايات التي انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس وبحق السمت
الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله الا الله ولم يشهدوا
ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم فشهد انه اسلم ۝ احمد بن محمد
بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن استحلاف اهل الذمة
قال لا تحلفوهم الا بالله اقول وروى ايضا في نوادره اكثر الاحاديث السابقة هنا باب
جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن بعض عن صفوان الجمال ان ابا جعفر المنصور قال لابي عبد الله عليه السلام رفع الي
ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان الى ان قال المنصور
فانا اجمع بينك وبين من سعى بك فجاء الرجل الذي سعى به فقال ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتحلف
فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال له ابو عبد الله عليه السلام

ولذلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن لي برئيت من حول الله وقوته والجيت الى حولي
وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال ابو جعفر المنصور لا اصدق عليك
بعد هذا ابدا واحسن جايزته ورده ۞ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير
المؤمنين عليه السلام احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانه بريء من حول الله وقوته فانه اذا
حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذي لا اله الا هو لم يعاجل لانه قد وحد الله سبحانه
۞ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الرضا عن ابيه عليهما السلام ان رجلا وشى
الى المنصور ان جعفر بن محمد ياخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم فاحضره المنصور
فقال الصادق عليه السلام ما فعلت شيا من ذلك فقال المنصور لحاجبه حلف هذا الرجل على
ماحكاه عن هذا يعني الصادق عليه السلام فقال الحاجب قل والله الذي لا اله الا هو وجعل يغلظ عليه اليمين فقال
الصادق عليه السلام لا تحلفه هكذا فاني سمعت ابي يذكر عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان من الناس من يحلف كاذبا فيعظم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فياتي
تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه ولكن دعني احلفه باليمين التي حدثني ابي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه لا يحلف بها حالف الا باء باثمه فقال المنصور حلفه اذا يا جعفر
فقال الصادق عليه السلام للرجل قل ان كنت كاذبا عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجات
الى حولي وقوتي فقالها الرجل فقال الصادق عليه السلام اللهم ان كان كاذبا فامته فما استتم
كلامه حتى سقط الرجل ميتا واحتمل ومضى به الحديث ۞ ورواه المفيد في الارشاد مرسلا
نحوه باب ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم يلزمه كفارة
وان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا ۞ محمد بن الحسن باسناده عن يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او
نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء ۞ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زراره وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ۞ وعنه عن القاسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني
ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء ۞ وتقدم ما يدل على ذلك باب من حلف بتحريم
زوجته او جاريته لم يلزمه كفارة ولم تحرم عليه ۞ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعه عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته
انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق ۞ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن محمد بن سماعه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت ظهره وقلت له الله احلها لك فما حرمها
عليك انه لم يزد علي ان كذب الحديث ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها

رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد الحديث اقول هذا
محمول على الاستحباب وقد تقدم ما يدل على ذلك ايضا في الطلاق وغيره باب جواز الحلف على
غير الواقع جهرا واستثنا مشية الله سرا للخدعة في الحرب ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده
عدي وكان مع امير المؤمنين علي عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى
هو ومعوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول
في اخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على
ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير
كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع
بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى حيث ارسله الى فرعون
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم الله انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك
احرص لموسى على الذهاب ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره نحوه اقول وتقدم ما يدل
على جواز الخدعة في الحرب في الجهاد باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل
من لحمها هل يتعدى الى اولادها ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن ابي عمر الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا
تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم اقول
هذا يحتمل الحمل على ارادته ذلك وقت الحلف وعلى الكراهة والاحوط ابقاؤه على ظاهره
ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له اختيار العفو ومن حلف ان يضرب
عبده عددا جاز له ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجية العطار قال سافرت مع
ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته
فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد
بن يحيى العطار مثله ۞ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر عليه السلام يعني الثاني انه سئل
هل يصلح اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال نعم
وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان من حلف برب المصحف انعقدت يمينه
وعليه بالحنث كفارة واحدة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۞ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

عن البرقي عن النوفلي ٥ ورواه الصدوق مرسلا اقول وتقدم ايضا مايدل على انعقاد هذه اليمين وتقدم في حديث من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل اية كفارة يمين اقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم من عدم انعقاد هذه اليمين باب ان من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان نحوه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما بلغ يمينه وليس بنهاية قال ليس بشيء وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به او مقرا به للغير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم على احدهما شيء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه الحديث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ٥ وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس مثله اقول هذا محمول

على الاستحباب قاله الشيخ وغيره ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن رجل قالت له امراته اسالك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ٥ احمد بن عيسى في نوادره عن محمد بن مسلم مثله ٥ وعن ابن بكير بن اعين عن ابيه قال ان اخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على اخت لها وهي مريضة فقالت لها اختها افطري فابت فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري او كلمتك ابدا فقالت جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى فعلي المشي الى بيت الله وكل مالي في المساكين ان لم تفطري فقالت علي مثل ذلك ان افطرت فسئل ابو جعفر عليه السلم عن ذلك فقال فلتكلمها ان هذا كله ليس بشيء انما هو خطوات الشيطان اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ٥ وعنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المراة اذا حلفت لزوجها ان لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت ان لا تخرج اليه من البلد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت اقول يمكن ان يكون المراد بالشيطان حاكم الجور ويمكن ان يكون المراد وسوسة الشيطان ٥ ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن منصور بن حازم الا انه قال اني اخاف عليها السلطان ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امراة حلفت بعتق رقيقها وان تمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة تصدقت بما لها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ٥ ورواه الشيخ كما ياتي في النذر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم

من حلف ان يزن الفيل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء وهذا محمول على التقية لما مر اشار اليه الصدوق وغيره باب انه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له ان يحلف انه ليس عليه شيء محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقتص من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من كان له على غيره مال فانكر فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليه السلام وذكر مثله ٥ وعنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ليس له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ورفعت المال كنت استودعته وابيت ان آخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود ايحل له ان يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد اقول وتقدم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به ويأتي ما يدل عليه في القضاء باب ان من اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا ثم ماتت فورثها انحلت اليمين وحلت له ٥ محمد بن الحسن باسناده عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها

ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من حلف ونسي ما قال ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر الا انه قال يحلف على اليمين اقول الظاهر ان المراد ينسى ما قال فذكر ما نوى وقد تقدم ما يدل على ان المعتبر النية في غير الظالم ويمكن ان يكون ما قال لفظا ومعنى ويكون الغرض من الجواب ان اليمين لا تبطل في الواقع فاذا ذكره عمل به ويمكن ان يكون المراد انه اذا نسي ونوى انه اذا ذكر عمل باليمين فله الاجر وقد ادى الواجب وان نوى عدم العمل بها بعد الذكر فلا والله اعلم باب انه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى مثله ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث قال الشيخ الوجه فيه ان نحمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات باب استحباب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر ٥ محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله عز وجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا منزلة ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد وفي نسخة عن علي بن درست كتاب النذر والعهد باب انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ويسمي المنذور ويكون عبادة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة وهدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله صياما او صدقة او هديا او حجا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا الذي قبله ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي شيئا ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ورواه الشيخ باسناده عن

الحسن بن محبوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ٥ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او يحرم بحجه والهدي فقال ما جعل لله فهو واجب عليه ٥ وعن ابي جعفر يعني الثاني عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول علي مائة او ما لا يطيق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك من خطوات الشيطان اقول وياتي ما يدل على ذلك

باب ان من نذر ولم يسم منذورا لم يلزمه شيء فان سمى مجملا اجزاه مطلق العبادة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبه بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء ٥ وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول هذا محمول على الاستحباب او التسميه اجمالا لا تفصيلا لما مر ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظ عليه او شدد ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] سالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن رجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال ليس بشيء ٥ احمد بن محمد في نوادره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء الا ان يسمي النذر فيقول نذر صوم او عتق او صدقة او هدي الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهما

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سئل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسال عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسئله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال جعفر يا سيدي انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله يقول لقد نصركم الله في مواطن

كثيرة

كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ٥ ورواه الحسن بن علي بن شعبه في تحف العقول مرسلا ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله الزيادي ٥ ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن محمد بن عمر قال كان المتوكل اعتل وذكر نحوه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميره عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه الله ان يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسال اصحابه عن ذلك الى ان قال فقال ابن يحيى المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني ابا الحسن عليه السلام فامر ان يكتب له فيساله فكتب ابو الحسن عليه السلام تصدق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط سله من اين قال هذا فكتب عليه السلام قال الله لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون فثمانون درهما من حله مال كثير

باب ان من نذر ان يهدي طعاما او نحوه لم ينعقد وانما ينعقد اذا نذر ان يهدي الى الكعبه بدنة او نحوها قبل الذبح

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبه وذلك الذي يوفى به اذا جعل لله ولا هدي لا يذكر فيه الله الى ان قال او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء انما الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ٥ ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن صالح مثله الا انه قال فلا نذر عليك ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او بيومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب كراهة ايجاب الشيء على النفس دائما بنذر وشبهه واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالدعاء لا به وان من جعل على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه فله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افصليهما في السفر بالنهار فقال نعم
ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك
على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ○ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ○ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن
بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لا توجب على نفسك الحقوق و
اصبر على النوايب الحديث ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو
عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تتعرض للحقوق واصبر على النايبة الحديث ○
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتعرضوا للحقوق
فاذا لزمتكم فاصبروا لها ○ وفي الامالي عن محمد بن ابرهيم عن اسحق عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي
عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن القسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس وعن محمد
بن ابرهيم عن الجلودي عن الحسن بن مهران عن مسلم بن خالد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في قول
الله عز وجل يوفون بالنذر قال مرض الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فعادهما رسول الله
صلى الله عليه وآله ومعه رجلان فقال احدهما يا ابا الحسن لو نذرت في ابنيك نذرا ان عافاهما
الله فقال اصوم ثلثة ايام شكرا لله عز وجل وكذلك قالت فاطمة وكذلك قالت جاريتهم فضة فالبسهما
الله عافية فاصبحوا صياما وليس عندهم طعام الحديث ○ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع
البيان قال روى الخاص والعام قالوا مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعادهما جدهما ووجوه
العرب وقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك نذرا فنذر صوم ثلثة ايام ان شفاهما الله وكذا
نذرت فاطمة وكذا جاريتهم فضة فبريا وليس عندهم شيء ثم ذكر قصة نزول هل اتى فيهم
صلوات الله عليهم اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وفعل
المعروف وغيرهما باب ان من نذر ان يحج قبل التزويج او يعتق غلاما لزم وان كان الحج
ندبا وحكم نذر العتق والحج ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج
فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق
غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوعا قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه
○ ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسحق بن عمار وكذا جملة من الاحاديث
السابقة والاتية ○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتقي
اعتق لها صبي فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة
فايهما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ○ احمد بن محمد بن علي
في نوادره عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه بدنة من قبله

اسمعيل

واشار

اسمعيل قال ومن عسى ان يكون من ولد اسمعيل الا واشار بيده الى ابنته ○ وفي رواية اخرى الا هولاء و
اشار بيده الى اهله وولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العتق والحج باب ان من نذر الحج ماشيا او
حافيا لزم فان عجز ركب ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ○ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان
يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ○ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم
وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ○ ورواه الصدوق مرسلا ○ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى
بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا ○ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك
يمينا وما جعلته لله فف به ○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ○ وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسه بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه
الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت
ان اذبح لفعلت فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من
جعل لله شيا فبلغ جهده فليس عليه شيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من نذر ان يتصدق
بدراهم فصيرها ذهبا لزمه الاعادة وكذا لو عين مكانا فخالف ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى
الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك
ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد ○ وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
مثله ○ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار الا انه قال ان يتصدق في مسجده بالف درهم
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما باب ان من نذر صوم يوم معين دايما
فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضا ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار في حديث قال كتبت اليه يعني الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام
التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي
فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان
شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ○ ورواه الشيخ باسناده
عن علي بن مهزيار الا انه قال يوم فطر او يوم جمعة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
[redacted]
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جعل عليه

لفظها منقول في نسخ كثيرة صحيحة

بدنة لم يسم اين ينحرها قال ان المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين ٥ وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم مثله الا انه اقتصر على المسئلة الاولى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال من نذر هديا بعينه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وباسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الا انه قال من نذر بدنة اقول الظاهر ان هذا على الافضلية او يكون مقصودا بالنية والله اعلم ذكره بعض علمائنا وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الحج باب حكم من نذر صياما فعجز ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جبلة مثله ٥ وباسناده عن محمد بن منصور انه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل نذر صياما فثقل الصيام عليه قال يتصدق لكل مسكين لكل يوم بمد من حنطة اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى عدم وجوب شيء مع العجز فهذا على الاستحباب باب ان من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الافطار والقضا اذا رجع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن جندب قال سئل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا ان قدمت ان تركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم باب ان من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما يملك جاز ان يقوم داره وجميع ملكه وينتفع به ثم يتصدق بالقيمة اولا فاولا فان بقي شيء اوصى به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلم فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافاني منه

ووجهت

وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلم انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من صدقة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك كله في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب حكم نذر المراة بغير اذن زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او بر والديها او صلة رحمها ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله الا انه قال او صلة قرابتها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول ليس على المملوك نذر الا باذن سيده ٥ وتقدم ما يدل على ذلك في اليمين وتقدم اطلاق اليمين على النذر في عدة احاديث ولكن في ثبوت كونه حقيقة نظر باب حكم من نذر ان ولد له غلام وادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فساله عن ذلك فامر رسول الله ان يحج عنه مما ترك ابوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب باب انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير الا انه قال اي شيء لا نذر فيه ٥ ورواه ايضا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ٥ وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام الى ان قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ٥ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلم في الاربعماية قال ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ٥ محمد

حديث ٣

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه ان يفي به ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شيء وعنه عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله وعنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه شيئا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها وعنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله اقول هذا لا يدل على صحة هذا النذر بل على عدم الضمان لكونها هي التي فرطت واذنت وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء اقول ذكر الشيخ انه محمول على ما لو جعله نذرا صحيحا وليس في خلافه مصلحة او على الاستحباب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله فكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين اقول حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على ان يجعل ذلك شكر الله لمخالفة المعصية لا لخلف النذر وعنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له اقول هذا محمول على الاستحباب او على كون عدم البيع ارجح لجهات اخر ذكره الشيخ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته اقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية قال نعم اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المتعة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ان من نذر هديا لا ينعقد عليه لم يكن من غير الانعام

وحكم من نذر هديا بالكعبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عبد الله بن مهران اقول وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحج وغيره

باب ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزمه ووجبت الكفارة بالمخالفة

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب ويسوق بدنه

وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان او حين ونذر الاحرام قبل الميقات محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم والجهاد والحج وحكم من نذر الحج ماشيا فعجز هل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة ان عجز في اثناء الطريق محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا يجزي عنه عن نذره قال نعم اقول يحتمل ان يكون المراد يجزيه الحج عن غيره ما دام عاجزا ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن قصد في حال النذر ان يحج ولو عن الغير لما تقدم وباسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سال عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر فقال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بماية الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام اقول الظاهر ان المراد ينبغي صرفه اليه عليه السلام لانه اعرف بمصرفه

باب ان النذر لا ينعقد في غضب ولا بد فيه من قصد القربة فلا يصح لارضاء الزوجة ونحو ذلك

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففه وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها

وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء ، محمد بن علي بن الحسين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له ان ينحر كبشا مكانه

محمد بن الحسن باسناده عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان ، وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين اقول وتقدم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية والمرجوح فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب

باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته

قد تقدم في الكفارات حديث علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف لله بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ، وحديث ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ، العياشي في تفسيره عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال العهود ، احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر عليه السلام يعتق او يصوم او يتصدق على ستين مسكينا وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه

كتاب الصيد والذباحة

ابواب الصيد

باب اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ، ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير نحوه ، وعنه عن ابيه وعن محمد عن احمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا ياكل منه الحديث ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المعلم قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ، والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب الا انه قال مما امسك عليه وان ادركه قد قتله ، ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله

وزاد فقال كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال اذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله فهو ذكاته اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز اكل صيد الكلب فان اكل منه من غير اعتياد اقل من النصف واكثر منه او اكثره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس بأكله قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال كل اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها اتوكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي ذلك واكل منه لم تاكلوا واذا ذكي هذا واكل اكلتم ، وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله ، وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وياكل منه فقال لا باس بما ياكل هو لك حلال ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير مثله ، وعنه عن احمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ، وعنه عن احمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ، وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ، وبالاسناد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ، وبالاسناد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي الحديث ، ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ، ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه ، وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ، وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة ، عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل عن صيد الكلاب والبزاة والرمي فقال

ما صاد الكلب

اما ما صاد الكلب المعلم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وان كان قد قتله واكل منه الحديث ٥ وعن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله
اكل منه او لم ياكل قتل او لم يقتل اقول اذا لم يقتل فلا بد من تذكيته لما ياتي ٥ العياشي في تفسيره
عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما امسك عليك الكلب وان بقي ثلثه ٥ محمد
بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد
المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال
كل وان اكل منه ٥ وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل
كلبه ولم يسم فلا ياكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اياكل بقيته قال نعم
٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد
وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم و
اذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب
منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه الحديث اقول ياتي وجهه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل قلت ان اكل منه قال اذا
اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه اقول حمله الشيخ على ما اذا كان الكلب معتادا
لاكل الصيد لانه حينئذ غير معلم ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية واستدل بما تقدم
في الحديث الاول قال ويجوز ان يكونا مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة واستدل
بما ياتي اقول ويحتمل الحمل على الكراهة وعلى تحريم الاكل مما بقي قبل غسله من نجاسة الكلب
وغير ذلك ٥ وعنه عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد فقال
قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه
امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه اقول وتقدم الوجه
في حكم الكلب وياتي الوجه في حكم الفهد باب ٢ انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان اخر
غير الكلب المعلم اذا قتله الا ان تدرك ذكوته وتذكيه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس شيء يوكل
منه مكلب الا الكلب ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والفهد و
الكلب فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المعلم الحديث ٥ وبالاسناد عن علي
بن الحكم عن [illegible] بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال واما خلاف الكلاب
مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله عز
وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك ذكوته
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن موسى
بن بكر نحوه وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٣ ان صيد الكلب المعلم اذا

ادرك قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكوته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ساله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا
سرحه قال ياكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه الحديث ٥ ورواه الشيخ كما مر ٥ وعن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام
جميعا انهما قالا في الكلب يرسله [illegible] الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكوته فذكه
الحديث ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان
تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل فان ادركت صيده فكان في يدك
حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ٥ العياشي في تفسيره عن جميل عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الصيد ياخذه الرجل ويتركه حتى يموت قال نعم ان الله يقول فكلوا مما
امسكن عليكم اقول هذا محمول على ما لم يدرك ذكوته ٥ وعن ابي جميلة عن ابن حنظلة عنه عليه السلام في الصيد
ياخذه الكلب فيدركه الرجل فياخذه ثم يموت في يده اياكل قال نعم ان الله يقول فكلوا مما امسكن عليكم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وياتي ما يدل على ان حكم الفهد هنا محمول
على التقية باب ٤ ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم او اشتبه قاتله منهما
لم يحل الا ان يدرك ذكوته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال فان وجدت معه كلبا
غير معلم فلا تاكل منه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنه عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب
لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه
معلم ام لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تاكل منه الا ان [illegible] تدرك ذكوته
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ٥ انه لا يحل ما يصيده الفهد والعقاب والاسد
الا اذا ادرك ذكوته ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فالفهد قال ان ادركت ذكوته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب
قال لا ليس شيء يوكل منه مكلب الا الكلب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعنهم عن سهل وعن علي عن ابيه وعن محمد عن احمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا ينبغي ان يوكل ما قتله الفهد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن صيد الفهد
وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان كان قد قتله فلا تاكل منه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال هما

ما قال الله مكلبين فلا باس باكله اقول حمله الشيخ على التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد وجوز حمله على الضروره ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب وعلى كونه اشرف على القتل وادرك ذكوته ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الفهد والكلب سواء قدرا ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سال زكريا بن ادم عما قتل الكلب والفهد فقال قال [illegible] جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليه فاذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه اقول قد عرفت وجهه ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله [illegible] يقول قال ابي قال علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة الاسد العياشي في تفسيره عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفهد مما قال الله مكلبين اقول هذا محمول على الانكار او التقيه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا يحل كل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يعلم عند ارساله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تذكوه فلا تطعموه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث صيد الكلب قال وان كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان ما صاده الكلب اذا ادركه صاحبه حيا وليس معه ما يذكيه به جاز ان يترك الكلب ليقتله ويحل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها ايدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا باس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله وكل منه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عن ابي بكر الحضرمي ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه باب انه لا يحل كل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغير ذلك الا ان يدرك ذكوته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف

بن عميره

بن عميره عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث ٥ ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميره مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير فلا تاكل منه الا ان تذكيه الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكوته فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب ٥ وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدهما فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكوته واخر الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القران ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال ٥ والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى نحوه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تاكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تاكل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال فقتله فلا تاكل منه حتى تذكيه ولم يزد على ذلك ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه وصقره قال فقال اما الصقر فلا تاكل من صيده حتى تدرك ذكوته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم ياكل ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكوته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله ٥ وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد فقتل واكل منه اكل من فضله ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ٥ وبالاسناد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان ٥ وكذا الذي قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب قال اذا ادركت ذكوته فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تاكل ٥ وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يفتي في زمن بني
اميه ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وهو حرام ما قتل ○ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ○ ورواه الصدوق باسناده عن
المفضل بن صالح الا انه قال في اخره ما قتل البازي والصقر ○ وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير ○ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي
يصيد فقال ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه ○ وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلم كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا
تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكوته فاذا ادركت ذكوته فكل ○ وعنه عن علي بن مهزيار قال كتب
الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن ابي نصر المدايني جعلت فداك البازي اذا امسك صيده
وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن
مهزيار قراته اقول حمله الشيخ على التقية لما تقدم ويمكن حمله على ما ادرك ذكوته ○ وعنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب اقول تقدم وجهه ويمكن
حمله على انها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وان كان حله موقوفا على التذكية ○ وعنه و
عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر
يقتل صيده والرجل ينظر قال لا تاكل منه وان كان قد اكل منه قال فرددت عليه ثلث مرات
كل ذلك يقول مثل هذا اقول قد عرفت ان الشيخ حمله على التقية لما مر ○ عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلم في حديث قال وكذلك
ما صاد البازي والصقور وغيرها من الطير لا تاكل الا ما ذكيته ○ وعن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلم ما اخذ البازي والصقر فقتل فلا تاكل منه الا
ما ادركت ذكوته انت ○ العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اما
ما يصيد الفهود والصقور وشبه ذلك فلا تاكلن من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله
مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يوكل الا ما تدرك ذكوته ○ وعن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في كتاب علي عليه السلم قال الله ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود
البهيم ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الكلب الاسود البهيم
لا تاكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه واله امر بقتله ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني اقول هذا يمكن حمله على غير المعلم لما تقدم

ويمكن حمله على الكراهة وهو الاقرب باب ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد
قتله اياكل منه فقال لا الحديث ○ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ○ ورواه الصدوق باسناده
عن النضر بن سويد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا بد من التسمية عند ارسال
الكلب والا لم يحل صيده الا ان ينسى التسمية فيحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال اذا
صاد الكلب وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ○ ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد مثله
وعنه عن احمد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان
يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي [illegible] وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وزاد وحل ذلك قال الصدوق وفي خبر اخر يسمي حين
ياكل ○ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال كل ما اكل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل
من فضله ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد ○ و
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد [illegible] الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكله الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب انه لا يجزي ان يسمي شخص اخر غير الذي ارسل الكلب محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم
ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة
عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي ان يسمي الا الذي
ارسل الكلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حيا ثم وجد
ميتا لم يحل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن درست عن ابان بن
عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل من الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك
فدعه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اباحة صيد كلب المجوسي والذمي
اذا علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ○ ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم
مثله ○ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يونس عن عبد الرحمن
بن سيابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني استعير كلب المجوسي فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا

عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يفتي في زمن بني
امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وهو حرام ما قتل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن
المفضل بن صالح الا انه قال في اخره ما قتل البازي والصقر وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال لا تاكل ما قتلت سباع الطير محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي
يصيد فقال ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا
تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكوته فاذا ادركت ذكوته فكل وعنه عن علي بن مهزيار قال كتب
الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن ابي نصر المدايني جعلت فداك البازي اذا امسك صيده
وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن
مهزيار قراته اقول حمله الشيخ على التقية لما تقدم ويمكن حمله على ما ادرك ذكوته وعنه
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب اقول تقدم وجهه ويمكن
حمله على انها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وان كان حله موقوفا على التذكية وعنه
عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر
يقتل صيده والرجل ينظر قال كل منه وان كان قد اكل منه قال فرددت عليه ثلاث مرات
كل ذلك يقول مثل هذا اقول قد عرفت ان الشيخ حمله على التقية لما مر عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال وكل
ما صاد البازي والصقور وغيرهما من الطير لا تاكل الا ما ذكيته وعن الحسن بن ظريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام ما اخذ البازي والصقر فقتل فلا تاكل منه الا
ما ادركت ذكوته العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اما
ما يصيد الفهود والصقور وشبه ذلك فلا تاكلن من صيده الا ما ادركت ذكوته لان الله
مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ما تدرك ذكوته وعن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في كتاب علي عليه السلام قال الله ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب اقول وتقدم ما
يدل على ذلك باب جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود
البهيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكلب الاسود البهيم
لا تاكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني اقول هذا يمكن حمله على غير المعلم لما تقدم

ويمكن حمله على الكراهة وهو الاقرب باب ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد
قتله اياكل منه فقال لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده
عن النضر بن سويد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا بد من التسمية عند ارسال
الكلب والا لم يحل صيده الا ان ينسى التسمية فيحل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا
صاد الكلب وقد سمى فلياكل واذا صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين و
رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد مثله
وعنه عن احمد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان
يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ورواه
الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله وزاد وكل من ذلك قال الصدوق وفي خبر اخر حتى يسمي اذا
اكل وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل ما اكله الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل
من فضله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكله الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب انه لا يجزي ان يسمي شخص اخر غير الذي ارسل الكلب محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم
ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة
عن محمد بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي
ارسل الكلب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حيا ثم وجد
ميتا لم يحل محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن
عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك
فدعه الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب اباحة صيد كلب المجوسي والذمي
اذا علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن يونس عن عبد الرحمن
بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا

ان يكون علمه مسلم فتعلم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى نحوه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ العياشي في تفسيره عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن كلب المجوسي يكلبه المسلم ويسمي ويرسله فقال نعم انه مكلب اذا سمى وذكر اسم الله فلا باس باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فلياكل منه ان شاء الحديث ٥ ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام مثله ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل فقال كل لا باس به ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل لحق حمارا او ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى ٥ وعنه عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل لحق صيدا او حمارا فضربه بالسيف فصرعه ايوكل فقال اذا ادركت ذكوته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكله اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان ما صيد بالسلاح اذا تقاطعه الناس قبل ان يموت لم يحرم اكله ولا يحل نهبه بغير اذن من صاده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به ٥ وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ٥ وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان مثله ٥ وباسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام انه قال في ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا لم يحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها ايا كلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليا كل ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايا كل قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليا كل في ذلك اذا كان قد سمى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم [illegible] انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليا كل منه والا فلا يا كل منه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى القمي في حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان كان اكل منه فلا تا كل منه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم وفضالة عن ابان ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابان بن عثمان مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك في موضع مقتل فكل اقول هذا محمول على العلم بموته بالرمية لما مر ٥ وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن ظبي وحمار وحش وطير رماه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه غيره فقال كله ما لم يتغيب اذا سمى ورماه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل له اكله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله قال لا تطعمه ٥ ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام الا انه قال لا تطعموه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من ضرب صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الاخر اكله ولم يحرم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تا كله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او على حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه الحديث ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

باسناده

عليهم مثله ٥ ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
باب اباحة صيد المعراض اذا خرق والا فلا وكذا السهم اذا اعترض وقتل وكراهة الصيد
اذا كان له نبل غيره ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصيد يرميه الرجل بسهم
فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي
اصابه هو الذي قتله فاذا رآه فلياكل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الا انه قال فاذا اراده فلياكله ٥ وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي العلاء عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال ياكل اذا اصابه
وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فلياكل منه وان
كان له نبل غيره فلا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا باس اذا كان
هو مرماتك او صنعته لذلك ٥ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا الذي قبله
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس
به اذا كان انما يصنع لذلك ٥ قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه
الذي يرمي به فلا باس قال وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا باس ٥ قال وروي ان خرق فكل
وان لم يخرق لم يوكل قال وقال علي عليه السلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي
بالعود فيصيب الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة
فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال والذي ترميه بالسيف
والحجر والنشاب والمعراض لا تاكل منه الا ما ذكيت اقول هذا مخصوص في غير الحجر بما ادرك ذكوته
لما مضى ويأتي باب عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق اذا لم يدرك ذكوته ٥
ما يدل عليه في الباب الآتي وفي باب من ضرب الصيد فقده نصفين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق
ايوكل قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه فقال لا ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ٥ وعنه عن ابن عبد
الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي
بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تاكل ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قتل الحجر والبندق
ايوكل منه قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا ما قبله ٥ محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عما قتل الحجر والبندق ايوكل قال لا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تاكل ما قتلت الحجر
والبندق والمعراض الا ما ذكيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يحل اكل ما يحبس
بالحبالة الا ان يدرك ذكوته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى ما بقي حيا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد
فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيا فهو ميت وما
ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله ٥ وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا كل ما قبله ٥ وبالاسناد عن ابان عن عبد الله بن سليمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيا فهو ميت وما ادركت من سائر
جسده حيا فذكه ثم كل منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث حصر الاباحة في
صيد الكلب المعلم باب ان من رمى صيدا ثم شك انه سمى ولم يسم لم يحرم اكله ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم وفضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارمي سهمي فلا ادري سميت او لم اسم فقال كل لا باس الحديث ٥ ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابان بن عثمان باب ان الصيد اذا رماه فوقع من جبل
او حائط في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا من الماء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل

رمى صيدا وهو على جبل او حايط فيخزق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ۝ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر مثل الحديث الاول ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۝ محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم اذا رميت الصيد وهو على جبل فسقط او مات فلا تاكله فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكل اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من رمى صيدا فاخطاه واصاب اخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا ورماه غيره وسمى حل ما لم يغب ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى صيدا فاخطاه واصاب اخر قال ياكل منه ۝ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ۝ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه فقال كل ما لم يغب اذا سمى ورماه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان يريش ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح [illegible] فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۝ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله مثله ۝ وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك وعلى نفي التحريم باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ وعنه عن احمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله ۝ [illegible] محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ۝ وباسناده

عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك اقول هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم ۝ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلوة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى امير المؤمنين عليه السلم ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان عليه السلم يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة باب انه لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اذا لم تدرك ذكوته ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد دونه ۝ محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهتدي عن المبارك عن الافلح قال سالت علي بن الحسين عليه السلم عن العصفور يفرخ في الدار هل توخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا اتى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفرخ فذلك ان الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وانما توخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه لا يحل صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح من غير ذبح ولا نحر الا ان تستصعب وتمتنع ويكون في حال ضرورة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير منحرها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وياتي ما يدل على ذلك في الذباح ان شاء الله باب جواز صيد السمك من الماء ويحل اذا اخرج حيا وان لم يسم عليه ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ۝ وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به اذا كان حيا ان تاخذه ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۝ وكذا الذي قبله اقول وياتي ما يدل على ذلك باب جواز اكل السمك اذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم واخرجوه من الماء حيا وتحريم صيدهم لغير السمك الا ان يذكوه ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادته عليه الا ان تشهده ۝ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم من ضرب الصيد فقده نصفين او قطع منه عضوا فابانه ۝ محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجد له بنصفين قال يأكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ما ابان واكل سايره ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الراس ويدع الذنب اقول هذا مخصوص بما لو كان ما يلي الذنب اصغر لما مضى ويأتي ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان قال لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر فان اعتدلا فكلهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الاول اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ان من صاد طيرا يعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده اليه سواء كانت قيمته اقل من درهم ام اكثر

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له ٥ وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ٥ قال ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار اقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي اللقطة

باب ان من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالك فهو له

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه ٥ وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطائر يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو ام حرام لمن اخذه قال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العاف قال المستوي جناحاه والمالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ٥ وباسناده عن الصفار عن الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه ٥ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه ٥ ومن جامع البزنطي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الطير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال قلت يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ان من ابصر طيرا فتبعه ثم اخذه آخر فهو لمن اخذه

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة قتل الخطاف وايذائه وهو الصنونو وكذا كل طاير يجيء مستجيرا وعدم تحريم اكلها

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني اوذيهن فقال لي يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه الى داود الرقي او غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله الى قوله عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن الحسين بن زياد عن داود بن كثير الرقي مثله مع زيادة [illegible] اخر منها انه قال [illegible] فانها [illegible] طيبا وتضع طيبا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصنينة اذا هي مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا الضالين ٥ الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى يرويه عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك وأوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار مثله الا انه اسقط لفظ خرء ٥ وباسناده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله

عليه‌السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام اقول ويأتي ما يدل على حصر الاطعمة المحرمة

باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه‌السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنهم عن احمد عن علي بن محمد ابن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال في جناح كل هدهد بالسريانية آل محمد خير البرية ٥ وبالاسناد عن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ٥ ورواه الصدوق في الخصال وفي عيون الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله وزاد وامر بقتل خمسة الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور ٥ قال الصدوق هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب وفرض اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة قتل القنبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وبالاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه‌السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ٥ وعن محمد بن الحسن وعلي بن ابراهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام قال القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود وذلك ان الذكر والانثى اهديا الى سليمان بن داود عليه‌السلام جرادة وتمرة فقبل هديتهما وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحه

باب جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش الا الجان وما نص على النهي عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه‌السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تتركها لانها لا تريدك قال وربما قتلهن في بيوتهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة قتل الشقراق

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية

باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز اكله على حال

عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه‌السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه ويدخل الحرم فيأكله فقال لا يصلح اكل حمام الحرم على حال ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه ايضا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحائط وجواز بيع كلب الصيد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال قال امير المؤمنين عليه‌السلام الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم‌السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ٥ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه‌السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي لباس المصلي

ابواب الذبائح

باب انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة او مروة او عود او حجر او قصبة او نحوها في حال الاختيار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه‌السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه‌السلام لا يصلح الا بالحديدة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه‌السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الذكوة فقال لا تذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه‌السلام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا كل ما قبله الا حديث ابي بكر الحضرمي فانه رواه باسناده عن احمد بن محمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب انه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها وانه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه‌السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الكليني ايضا عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله ٥ وباسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا باس ان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول لا باس بذبيحة المروة والعود واشباههما ما خلا السن والعظم اقول لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الاوداج لما مر او محمول على الكراهة باب كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه قال والذبح في الحلقوم وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا يمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت عن عبد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الراس موضع الذكوة واقرب من المرعى وابعد من الاذى ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان باب اشتراط الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا تاكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب

الرجال عن احمد بن علي بن نوح عن فهد بن ابرهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن موسى الهمداني عن يحيى بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود يحدث قال كان رجل من بني رياح يقال له سحيم بن وثيل نافر غالبا ابا الفرزدق بالكوفة على ان يعقر هذا من ابله مائة وهذا من ابله مائة اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال وعلي عليه السلام بالكوفة قال فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الينا وهو ينادي ايها الناس لا تاكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الابل مختصة بالنحر وما سواها بالذبح وانه لو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قيل للصادق عليه السلام ان اهل مكة يذبحون البقر في اللبة فما ترى في اكل لحومها فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح من مذبحه ورواه العياشي في تفسيره عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة ذبح حيوان من الابل والغنم وحيوان مثله آخر ينظر اليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال كان لا يذبح وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثل الاول باب ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب ان من قطع راس الذبيحة بغير تعمد لم يحرم اكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس

فقال ذكوة وحية لا باس باكله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ورواه الصدوق باسناده عن حريز نحوه والذي قبله باسناده عن عمر بن اذينه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال ذكوة وحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس به اذا سال الدم وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايوكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الراس فلا باس باكلها علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل ذبح فقطع الراس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطا او سبقه السكين ايوكل ذلك قال نعم ولكن لا يعود اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ان الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت في بير ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل اكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكوتها بعد لم تحل الا بالذكوة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا ع فقال هذه ذكوة وحية ولحمها حلال وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلم فاخبروه فقال ذكوة وحية ولحمه حلال ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا [illegible] كل ما قبله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بير كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي وياكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ورواه الشيخ باسناده

عن الحسين بن سعيد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن بعير تردى في بير فذبح من قبل ذنبه فقال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه سئل عما تردى على منحره فيقطع ويسمي عليه فقال لا باس به وامر باكله وبالاسناد عن علي عليه السلم قال ايما انسية تردت في بير فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمي الله ويوكل وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا ان تعرقبوها فانه يحلها ما يحل الوحش اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما في الصيد باب ان حد ادراك الذكوة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحيوة اكثر من ذلك محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكل الحديث العياشي في تفسيره عن زرارة مثله وعن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله والمنخنقة قال التي تختنق في رباطها والموقوذة التي لا تجد الم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم والمتردية التي تردى من فوق بيت او نحوه والنطيحة التي تنطحها صاحبتها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في حيوة شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكوته ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه انه لا بد بعد الذكوة من الحركة الاختيارية ولو يسيرا او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل ولا المتجلي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول الدم هنا محمول على الدم المتثاقل دون المعتدل لما يأتي وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة فروة

فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال بعث الي من بعد ذبحها فوقرها ثم ذبحها وباسناده عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال يذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم يصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ورواه الكليني كما مر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكوة من مرتفع او في نار او في ماء فماتت محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ورواه العياشي في تفسيره عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال سالته عن الذبح فقال ان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكل ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح اقول هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرح به فيه والاول بما اذا علم انه مات بسبب الذبح بقرينة قوله قد اجدت الذبح وبقرينة ما تقدم في الصيد

باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا تحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فان لم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا باس اذا لم يتعمد وان ذبح ولم يسم فلا باس ان يسمي اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره ثم ياكل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اشتراط التسمية عند التذكية والا لم تحل الا ان يكون ناسيا فيسمي عند الذكر وعند الاكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان

ناسيا

ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سال عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم في حديث انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله والاول ورواه الثاني باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد في حديث انه قال لابي جعفر عليه السلام مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وباسناده عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج وياتي ما يدل عليه

باب انه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله لا باس به ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام انه سئل عن ذبيحة الاغلف قال كان علي عليه السلام لا يرى به باسا اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وياتي ما يدل عليه

باب ان الجنين ذكوته ذكوة امه اذا كان تاما بان اشعر واوبر ولو مات في بطن امه فيحل اكله والا فلا وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب مثله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد قد اشعر قال ذكوته ذكوة امه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين

في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينه نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه اسقط قوله يعني اذا لم يشعر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيره عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ورواه الصدوق باسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكوته ذكوة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه سال عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكوته ذكوة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكله وكذلك البقر والابل محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال [redacted] هو الذي في البطن تذبح امه فيكون في بطنها وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام قال هي الاجنة التي في بطون الانعام وقد كان امير المؤمنين عليه السلم يامر ببيع الاجنة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال وذكوة الجنين ذكوة امه اذا اشعر واوبر وفي المقنع قال وروي اذا اشعر واوبر فذكوته ذكوة امه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن شاة استخرج من بطنها ولد بعد موتها حيا هل يصلح اكله قال لا باس

باب انه لا يحل اكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذه ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكوته

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قايمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكل الحديث وعنه عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذه ولا المنخنقه ولا المتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه وباسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي

عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلم في حديث قال قلت له قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذه والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او بير فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل منه السبع فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكي ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الا سدي مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول المنطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكوته فكل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكا ورواه الشيخ كما مر وروى الذي قبلها باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة وفي الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابرهيم المؤدب وعلي بن عبد الله العلوي كلهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا ياكلون الذبايح وياكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احديها اكلوها وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا ياكلون ما يقتله الذيب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لها وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة لها انصبا وثلثة لا انصبا لها فالتي لها انصبا الفذ والتوام والمسبل والنافس والحليس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان والمسبل له ثلثة اسهم و[redacted] النافس له اربعة اسهم والحليس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم واما التي لا انصبا لها فالسفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لا يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة اقول ذكر بعض علمائنا ان المراد

نوادر الاجتماعات كالمائدة والعرس ونحوها ﴿ وعن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمير عن جميل بن
دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى
يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت
قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه اسقط ما
بين قوله حتى يطلع الفجر الى قوله حتى يطلع الفجر وجعلهما حديثا واحدا باب عدم اشتراط
بلوغ الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبح ويحل اكل ذبيحته مع التسمية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة الحديث ﴿ و
رواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ﴿ وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر
اسم الله عليها فكل الحديث ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الوصايا وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز ان تذبح المرأة
حرة كانت او امة على كراهية في غير الضرورة ﴿ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يحيى المرادي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ان علي بن الحسين عليه السلم كانت له جارية تذبح له اذا اراد ﴿ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلم قال يا علي ليس على النساء جمعة
الى ان قال ولا تذبح الا عند الضرورة ﴿ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت
لاهل علي بن الحسين عليه السلم جارية تذبح لهم ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه سأله عن ذبيحة المرأة فقال
اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ﴿ ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله ﴿ وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث انه سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل ﴿ وعنه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة
الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك
الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رواه عنهما ان ذبيحة المرأة اذا
اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ﴿ ورواه الصدوق

بإسناده

باسناده عن عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا مثله ﴿ وروى الذي قبله باسناده عن ابن
مسكان مثله الا انه قال فذكروا اسم الله حلت ذبيحته ﴿ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم جارية تذبح له اذا اراد ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ﴿ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض
اصحابه قال سئل المرزبان الرضا عليه السلم عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس
بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه اقول اشتراط الاضطرار لزوال المرجوحية
لا المنع بدليل حديث الجارية وغيره ﴿ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المرأة مسلمة
وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته
واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا بأس باكله اذا لم تتهمه ﴿ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول
لا بأس بذبيحة المرأة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه باب
جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال
لا بأس ﴿ وقد تقدم في حديث المرزبان عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة
اذا اضطروا اليه ﴿ وفي حديث ابن اذينة عن غير واحد عنهما عليهما السلام ان ذبيحة المرأة
اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد اقول ويدل على
ذلك النصوص العامة والمطلقة باب جواز اكل ذبيحة ولد الزنا والمعروف به ﴿ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن عليه السلم عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك
قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما
يدل عليه باب تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود
ذابح غيرهم الا مع الضرورة ﴿ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل
ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه
الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان ابي عليه السلم يقول انما هي الحبوب واشباهها ﴿ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله ﴿ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن حسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا قوم نختلف الى الجبل
والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين والثلثة ويكون في القطيع
الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلثة
فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم قال فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك

النحو

ذبايح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ۝ وبالاسناد
عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة
اسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسالت
نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم قال نقول بسم المسيح ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاء في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فيذبحونها
فناكلها فقال لنا هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا المسلم ۝ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين
بن المختار مثله الا انه قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ۝ وبالاسناد عن الحسين بن
عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى
وابى الاخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي اباه فقال انا
فقال احسنت ۝ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله ۝ وعن بعض اصحابنا
عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت عنده
رجلا يساله وهو يقول ان لي اخا يسلم في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال
اليس بطيبة نفس من اصحابه قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون فيها الوكيل فيكون
يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فاتاه بها
مملوحة فقال ان اتاه بثمنها فلا يخلطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها
فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله عز
وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام كان يقول
ذلك الحبوب وما اشبهها ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما
هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله
في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ۝ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم
من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فياتيه بها مملحة فقال لا تاكلها
الحديث ۝ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال
ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ۝ وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي الحديث اقول ويأتي ما يدل على ذلك
ويأتي ما ظاهره المنافات وانه محمول على الضرورة او التقية باب تحريم ذبايح الكفار من اهل
الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان

لنا جارا

لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر
منه ۝ وبالاسناد عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله ۝ وعن علي عن ابيه
عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا
خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال لا تاكلوها
ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها الى ان قال فقالوا صدق انا
لنقول بسم المسيح ۝ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير مثله ۝ وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب
قال فقال والله ما ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبايحهم انما هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم ۝ وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ۝ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان مثله ۝ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى
العرب اتؤكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ۝
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله ۝ وعنهم عن
سهل عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن
سنان قال اسماعيل بن جابر قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تاكل في آنيتهم
۝ وبالاسناد عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى
فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ۝ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان وكذا الذي قبله ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ۝ وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في آنيتهم
يعني اهل الكتاب ۝ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا مثله ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اهل الكتاب فقال لا باس اذا ذكروا
اسم الله ولكن اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام اقول هذا محمول على الاتيان بالتسمية
الصحيحة وهي لا تجامع الشرك لما مر على انه قد ورد في عدة اخبار انهم كلهم الآن قد خالفوا امر موسى
وعيسى عليهما السلام مع انه يحتمل التقية والضرورة وغير ذلك كما ياتي ۝ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن
بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول كلوا من طعام المجوس كله
ما خلا ذبايحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها ۝ وبالاسناد عن علي عليه السلام انه كان يامر مناديه
بالكوفة ايام الاضحى الا لا يذبح نسائككم يعني نسككم اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا المسلمون
وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن ذبيحة

اليهود والنصارى هل تحل قال كل مما ذكر اسم الله عليه اقول قد عرفت وجهه وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ذبايح نصارى العرب قال ليس هم باهل الكتاب ولا تحل ذبايحهم محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح وعدة من اصحابنا قال العبيدي وحدثني به ايضا عن ابن ابي عمير عن ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبايح اليهود فاكل المعلى ولم ياكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله عليه السلام اخبراه فرضي بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال اما المجوس فلا فليسوا من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى فلا باس ان سموا اقول هذه محمول على التقية وعن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت الله يقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول تقدم وجهه ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا مسلم وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ورواه الصدوق باسناده عن الحسين الاحمسي مثله وعنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال ابو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول في ذبايح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها الحديث اقول رواية ابي بصير محمولة على التقية وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت والله لا تردكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تاكل ذبيحة نصارى العرب وباسناده عن

محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما اقول هذا ظاهر في التقية وفي المنع مع عدمها كما قاله الشيخ وغيره وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قد مر ياتي الوجه فيه وفي امثاله مما ياتي وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به وعنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ورواه الصدوق باسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله وعنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملأه علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بكر الحضرمي مثله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبايحهم فان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون وشهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تاكل ذبيحتهم وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله فقال لا باس به وباسناده عن احمد بن محمد بن

عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى
وطعامهم فقال نعم قال الشيخ هذه الاخبار لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى
الاقل قال ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها تضمنت حال الضرورة
دون حال الاختيار وعند الضروره تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والثاني ان يكون
وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة واستدل
للاول بالحديث المذكور في اخر الباب السابق وللثاني بحديث ابن ابي غيلان المذكور هنا
اقول وبعضها يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم
ومن لم تبلغه الدعوة والابله وغير ذلك والله اعلم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك الحديث ٥ ورواه
الكليني كما مر في الحج قال وقال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي
وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها اقول تقدم الوجه في مثله و
يحتمل كون الاستثناء مخصوصا بالقسم الاخير وهو من خالف الدين من اقسام المسلمين ٥
قال وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال
لا تاكل ذبيحة اذا ذكر الله عز وجل ٥ محمد بن الحسن الصفار في بصاير الدرجات عن الحسن بن
محمد عن ابيه محمد بن علي بن شريف عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن عباد عن عامر بن علي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ناكل ذبايح اهل الكتاب ولا ندري يسمون عليها ام لا فقال
اذا سمعتم قد سموا فكلوا الحديث اقول تقدم وجهه ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق
عليه السلام في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال عنى بطعامهم هنا الحبوب
والفاكهة غير الذبايح التي يذبحون فانهم لا يذكرون اسم الله عليها اي على ذبايحهم
ثم قال والله ما استحلوا ذبايحكم فكيف تستحلون ذبايحهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
هنا وفي النكاح ويأتي ما يدل عليه باب اباحة ذبايح اقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب
والمرتد الا للضرورة والتقية ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة
الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تحل ذبايح الحرورية ٥ وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح من اخوانه فيتعمد
الشرا من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك
ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ٥ وعنه عن احمد بن حمزه عن زكريا بن ادم قال قال
ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك
الا في وقت الضرورة اليه ٥ وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن

في بعض النسخ الصحيحة لا تأكلوا ذبيحته الخ

عن داود بن كثير عن بشير بن غيلان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى و
النصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما اقول قرينة التقية هنا ظاهرة ٥ وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ٥ وعنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي
وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة
المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا مثله ٥ محمد
بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي مثله ٥ وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد السناني عن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابراهيم بن ابي محمود عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام في حديث قال حدثني ابي موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام قال من زعم
ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته
ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا ٥ علي بن محمد الخزاز في الكفاية عن علي بن الحسين عن
هرون بن موسى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود
بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام في حديث قال يا يونس من زعم ان لله وجها
كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا
شهادته ولا تاكلوا ذبيحته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذبيحة المرتد
في الحدود باب جواز شراء الذبايح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ولم
يعلم انها مذبوحة اولا وعدم وجوب السؤال عن ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر
عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك في
سوق المسلمين ولا تسال عنه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام وذكر
نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي ما يدل عليه باب ان ما يقطع من
اعضاء الحيوانات قبل الذكوة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها وانه يجوز قطعها لاصلاح المال
وحكم الاسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده نصفين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب
علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الكاهلي مثله ٥ وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل
تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب
اليد والثوب وهو حرام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وكذا الذي قبله اقول

قال محمد بن ادريس لا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر غير الباغي والعادي انتهى ومن تتبع كتب الاصحاب علم ان ادعاء الاجماع هنا غير ثابت

فهلا يدل على تحريم الاستصباح بالاليات مع اجتناب نجاستها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة ٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا قال سالته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى المسالة الاخيرة في الصيد باب ان ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ويحل بغير تسمية ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به الحديث ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك يعني انه سئل عن صيد الحيتان ولو لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس ان كان حيا ان تاخذه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا باس به ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الجاموراني المديني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحوت ذكي حيه وميته ٥ وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وعن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت ٥ وعنه عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكل ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان زنديقا قال له السمك ميتة قال ان السمك ذكوته اخراجه من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب اباحة صيد المجوس وساير الكفار للسمك وجواز اكله اذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيا والا لم يحل اكله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وعن صيد المجوسي السمك فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال الشيخ ان تاويل حماد غير صحيح ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده ٥ وعنه عن النضر

بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي تصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والذي قبله عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان مثله ٥ وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله ٥ وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلم يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عما اصاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده ذكوته لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد المجوس الحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس ٥ ورواه الشيخ كالذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني انه سئل ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان تصيدها المجوس فقال لا باس بها انما صيد الحيتان اخذها اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اخذها المسلم منهم احيا لما مر والظاهر الاكتفا بمشاهدة المسلم باب ان السمك اذا خرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله وكذا ما مات في الماء ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط فارسلها في الماء فماتت اتوكل فقال لا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ٥ وعنه عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حيوته ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله الى قوله لا تاكله والذي قبله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال وسالته عما يوخذ من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يوخذ من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال لا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله قال لا ٥ وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن السمك يصاد ولم يوثق فيرد الى الماء حتى يجيء من يشتريه

فيموت بعضه ايحل اكله قال لا لانه مات في الذي فيه حيوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ان السمكة اذا وثبت من الماء وخرجت او نضب الماء عنها وماتت خارجه لم تحل الا ان يأخذها
الانسان وهي تتحرك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان
اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ورواه الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد
السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكوتها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن يحيى
مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه وعن عبد الله
ابن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال
كلها اقول حمله الشيخ على ما اذا ادركها الذي يأخذها حية ثم تموت لما مر محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى
ماتت آكلها فقال نعم اقول تقدم وجهه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يوكل ما نبذه الحيتان من الماء وما نضب الماء عنه فذلك المتروك اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه
في الماء فان تميز لم يحل اكله والا حل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات
فيما كان فيه حيوته اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها
منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع
فيها ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد ورواه الصدوق باسناده
عن القاسم بن بريد اقول هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز او مات بعد ما اخرجت
الشبكة من الماء وان بقيت منصوبة لما مر ذكره جماعة من علمائنا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان
فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مثله
وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول اذا
ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر
ولا يوكل الطافي من السمك ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن

عن هرون بن مسلم قال الشيخ هذا محمول على ما اذا لم يتميز له الميت فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيه
اقول ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات قبل خروجه من الماء او بعده محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان
في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس اقول وقد عرفت وجهه عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته ايحل اكله قال اذا كان محبوسا فكله فلا بأس
ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلهما محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يوكلان جميعا وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها
فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
باب ان ذكوة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل اخذه
ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الجراد يصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل قال لا تاكله قال وسألته عن الدبا [illegible] من
الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال عن الدبا
هل يحل اكله قال لا يحل اكله حتى يطير ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر مثل رواية الكليني وزاد الحميري وعلي بن جعفر وسألته عن الجراد يصيده فيموت
بعد ان يصيده ايوكل قال لا بأس وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال عليه السلام انه نثرة من حوت
في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة
وللسمك قد تكون ايضا ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن [illegible] جرير عن عمرو بن هرون الثقفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام الجراد ذكي فكله واما ما مات في البحر فلا تاكله
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد اذا
كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا
وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به
وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه
الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يوكل ذلك
لانه مسخ وعن المهرجل فقال لا يوكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد البرقي في المحاسن

عن ابي ايوب المدينى وغيره عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الجراد ذكي حية وميتة اقول الذكي هنا بمعنى الطاهر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يذكر عن ابيه قال قال علي عليه السلم الحيتان والجراد ذكي كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم
ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لا باس ما
لم تعلم انه ميتة ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن سفرة
وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين
عليه السلم يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقا فان جا طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير
المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ورواه البرقي
في المحاسن عن النوفلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب انه يكره ان
تعرقب الدابة ان حرنت في ارض العدو بل يستحب ذبحها محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت
في ارض العدو فليذبحها ولا يعرقبها وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد باب انه يكره
ان يذبح بيده ما رباه من النعم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له
كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني
ذبحته قال فقال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن سلمة
بن الخطاب عن رزقان بن احمد عن محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري
الجمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن
اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الحج باب استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات المأكولة اللحم واطعامه
الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال جميعا
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام
واراقة الدما اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب انه لا ينبغي ان ينفخ اللحام
في اللحم ابرهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن بشير بن خيثمة المرادي عن عبد الله بن
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلم انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس
منا الحديث كتاب الاطعمة والاشربة فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب الاطعمة
المحرمة ابواب اداب المايدة ابواب الاطعمة المباحة ابواب الاشربة المباحة ابواب

كتاب الاطعمة والاشربة

فهرست انواع الابواب اجمالا ابواب الاطعمة المحرمة

تفسير الامام عليه السلم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا مما في الارض من انواع ثمارها
واطعمتها حلالا طيبا لكم اذا اطعتم ربكم في تعظيم من عظمه والاستخفاف بمن اهانه
انتهى اقول وهو ظاهر في ان هذا الحلال انما هو للموالي خاصة دون المعاندين لقوله تعالى
قل هي للذين آمنوا ... عند الله الا ... وتساعدها احاديث التحليل وغيرها والله العالم

الاشربة المحرمة تفصيل الابواب ابواب الاطعمة المحرمة باب تحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن
عبد الرحمن بن سالم عن مفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة
والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه
من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه
عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر
البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته
وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم
ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه
ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما
في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع الناس
به ولا يستخفوا بعقوبته واما الخمر فان الله حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد
وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد
شاربها الا كل شر ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
ورواه في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ورواه في العلل بهذا الاسناد عن محمد بن
عذافر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه ايضا فيه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم ورواه البرقي في المحاسن
عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم وعن محمد بن بنيط عن عمرو بن عثمان ورواه
العياشي في تفسيره عن محمد بن عذافر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما حرم
الله من دابة في القرآن الا الخنزير ولكنه النكرة محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار
باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم فيما كتب اليه في جواب مسائله وحرم الخنزير لانه
مشوه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته ولان غذاه اقذر
الاقذار مع علل كثيرة وكذلك حرم القردة لانه مسخ مثل الخنزير وجعل عظة وعبرة للخلق
ودليلا على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبها من الانسان ليدل على انه من الخلق
المغضوب عليهم وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة ولما اراد الله عز وجل

السيد المرتضى في عيون المعجزات قال حدثني ابو [illegible]
[illegible] الحسن بن
[illegible] النهر قال خرجت انا ورجل من اهل قريتي الى ابي الحسن عليه السلام بشيء كان معنا وكان بعض اهل القرية قد حملت
[illegible] الينا ما اوصلناه وكان يستقرون بيني السلام ونسألوه عن بعض الطاير الغلامي في مرطبو الاجام هل يجوز اكلها
[illegible] معنا الحجارية فيه ان التسمية

تسميته سببا للتحليل وفرقا بين الحلال والحرام وحرم الله الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان وانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه ٥ وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله لحم الخنزير قال ان الله مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن كل المثلة كيلا ينتفع الناس ولا يستخف بعقوبته ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان زنديقا قال له لم حرم الله الدم المسفوح قال لانه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن واكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قال فاكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وتراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مرى لانها يؤكل لحمها بدمها الحديث ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا حفص ما انزلت الدنيا من نفسي الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها وتحريم لحوم الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ ٥ وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها ٥ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم وعن بكر بن صالح ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس لا يحل ولا بيضه ٥ وبالاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من

حيضها

حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن علان عن ابي الحسن عليه السلام نحوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال ان الله مسخ طايفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك ٥ وعنه عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه واله مكث بمكة يوما وليلة يطوف ثم خرج وخرجت معه فمر بر فقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم فجلس وتناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام ولحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم وجلس وتناول كسرة فنظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام وتبعته فمررنا باصل الصفا فاذا قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا قال لهم وما في قدوركم قالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه واله من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق ودعاني فقال لي ادع بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد على ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم الجري والضب والحمر الاهلية الا فاتقوا الله ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعماية امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعماية امة منهم برا وثلثماية بحرا ثم تلا هذه الاية فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق ٥ ورواه الصدوق في العلل عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر اقول حكم الحمر الاهلية محمول على الكراهية الشديدة او على كونه منسوخا لما ياتي وقد حمله الشيخ على الكراهة وحمله ايضا على التقية ٥ محمد بن علي بن الحسين قال روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها ٥ وفي عيون الاخبار وفي العلل باسانيد تاتي في اخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله في العلل وحرم الارنب لانها بمنزلة السنور ولها مخاليب كمخاليب السنور وسباع الوحش فجرت مجراها مع قذرها في انفسها وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لانها مسخ ٥ وفي الخصال وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن علي بن مغيرة

عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلم قال المسوخ من بني آدم ثلثة عشر صنفا منهم القردة
والخنازير والخفاش والضب والفيل والدب والدعموص والجريث والعقرب وسهيل
والقنفذ والزهرة والعنكبوت ثم ذكر سبب مسخهم ۞ وعن علي بن احمد الاسواري عن مكي
بن احمد بن سعدويه البرذعي عن زكريا بن يحيى العطار عن الفضل بن حبيب عن عبد العزيز
بن عبد الله عن علي بن جعفر عن معتب عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ فقال هم ثلثة عشر الفيل
والدب والخنزير والقرد والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت
والارنب وسهيل والزهرة ثم ذكر اسباب مسخها ۞ قال الصدوق سهيل والزهرة دابتان
من دواب البحر المطيف بالدنيا ۞ وعن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد
العلوي عن علي بن الحسين العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال المسوخ ثلثة عشر الفيل والدب والارنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص
والجري والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب
مسخ هولاء فقال اما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابسا واما الدب فكان
رجلا مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه واما الارنب فكانت امراة قذرة لا تغتسل من حيض
ولا جنابة ولا غير ذلك واما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه احد واما الضب
فكان رجلا اعرابيا يسرق الحاج بمحجنه واما العنكبوت فكانت امراة سحرت زوجها
واما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الاحبة واما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب
الرجال على حلائله واما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب على رؤس النخل واما القردة
فاليهود اعتدوا في السبت واما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها
اشد ما كانوا تكذيبا واما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن واما الزهرة فانها كانت
امراة تسمى ناهيد وهي التي يقول الناس انه افتتن بها هاروت وماروت ۞ وعن علي
بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي
عن الرضا عليه السلم انه قال كان الخفاش امراة سحرت ضرة لها فمسخها خفاشا وان الفار كان
سبطا من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فارا وان البعوض كان رجلا يستهزئ بالانبيا
ويشتمهم ويكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله عز وجل بعوضا وان القملة
هي من الجسد وان نبيا كان يصلي فجاءه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأ به
فما برح من مكانه حتى مسخه الله قملة واما الوزغ فكان سبطا من اسباط بني
اسرائيل يسبون اولاد الانبيا ويبغضونهم فمسخهم الله وزغا واما العنقاء فمن غضب الله
عليه مسخه وجعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن
آبائه انه سئل عن لحم الفيل فقال ليس هو من بهيمة الانعام ۞ العياشي في تفسيره
عن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال ان الخنازير من قوم عيسى سألوا نزول المائدة فلم

يومنوا بها

يومنوا بها فمسخهم الله خنازير ۞ وعن عبد الصمد بن بندار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كانت الخنازير قوما من النصارى كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير ۞ وعن وهب بن
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن اكل لحم الفيل والدب والقرد
فقال ليس هذا من بهيمة الانعام التي تؤكل ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يكره
ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم
الميتة والدم ولحم الخنزير الحديث اقول هذا محمول على ان الضب والارنب محرمان و
لكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ قاله الشيخ وغيره ويحتمل الحمل على التقية ۞ وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف
النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها اقول تقدم وجهه
ويحتمل كونه منسوخا بما مر وقد تقدم ما يدل على ذلك ويحتمل الحمل على عدم تحريم الذبح
واستعمال الجلد والوبر في غير الصلوة وتقدم ما يدل على تحريم لحم الانسان في احاديث
الغيبة ويأتي ما يدل عليه باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي
ناب ومخلب وغيرهما وجملة من المحرمات ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام ۞ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ۞ ورواه الصدوق
مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ۞ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع او
مخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ۞ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير و
كل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام
وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا الى ان قال وكل ما صف وهو
ذو مخلب فهو حرام الحديث ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلم
مثله ۞ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما
لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا
تصلون فيه اقول الظاهر ان المراد بالكراهة التحريم لما مضى ويأتي ۞ وعنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره
اقول تقدم الوجه في مثله ۞ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره اكل الجيف من الطير ۞ محمد بن علي
بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسانيد تاتي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلم فيما كتب اليه
من جواب مسائله وحرم سباع الطير والوحش كلها لاكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة

اقول في نهج البلاغة من كتابه عليه السلام الى عثمان بن حنيف الانصاري وهو عامله على البصرة وقد بلغه انه دعي الى وليمة قوم من اهلها فمضى اليها اما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا من فتية اهل البصرة دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها تستطاب لك الالوان وتنقل اليك الجفان وما ظننت انك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو فانظر الى ما تقضمه من هذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما ايقنت بطيب وجوهه فنل منه الحديث ويمكن ان يستنبط منه ومن غيره من الاخبار المبيح لمثل هذا المجهول وبه يعلم اقول وبهذه الرواية في كتاب القضاء في وجوب التوقف في الشبهات ولم نتعرض لوجه الجمع بينها وبين مخالفها فيه

وما اشبه ذلك فجعل الله عز وجل دلايل ما احل من الطير والوحش وما حرم كما قال ابو عبد الله عليه السلام كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعلة اخرى تفرق بين ما احل وما حرم قوله عليه السلام كل ما دف ولا تاكل ما صف وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال والشراب كل ما اسكر [illegible] كثيره فقليله حرام وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام والطحال حرام لانه دم والجري والمارماهي والطافي والزمير حرام وكل [illegible] سمك لا يكون له فلوس فاكله حرام ويوكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يوكل ما استوى طرفاه ويوكل من الجراد ما استقل بالطيران ولا يوكل منه الدبا لانه لا يستقل بالطيران وذكوة الجراد والسمك اخذه وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال تنزهوا عن كل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا تاكلوا الطحال فانه ينبت الدم الفاسد ولا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون واتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام فقدت من بني اسرائيل اثنتان واحدة في البر وواحدة في البحر فلا تاكلوا الا ما عرفتم اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله في القرآن ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا جهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب وعنه عن احمد عن يحيى بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا توكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال وفي كتاب علي عليه السلام انه منع اكلها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم

الحمير

٢٨٥

الحمير وانما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ورواه في المقنع مرسلا وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال سئل ابي عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها لانها كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله في القرآن والا فلا وفي العلل وعيون الاخبار باسناده عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله كره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها لا لقذر خلقها ولا قذر غذائها وفي المقنع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الانسية حرام اقول هذا محمول على النهي في حكم الحمر او على الكراهة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن لحوم الحمر الاهلية اتوكل فقال نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الى ان قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها ولا تاكلها الا ان تضطر اليها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل قال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة الحديث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان عن العلاء ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله وزاد والدواب وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فاكل منه واطعمني وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي [illegible] عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة لما مضى ويأتي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول

الله صلى الله عليه واله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا قال الشيخ قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله في القرآن وان كان فيما عداه محرمات كثيرة الا انها دونه في التغليظ واستدل بما ياتي اقول ويمكن كون الجواب مخصوصا بالخيل والبغال والحمير وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكوة واستعمال الجلود في غير الصلوة بخلاف ما هو محرم في القرآن كالخنزير ٥ ويمكن حمل حكم السباع ايضا على التقية ٥ وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يوكل لحم الضب والارنب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس ٥ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ابوال الخيل والبغال والحمير قال وكرهها قلت اليس لحومها حلالا قال فقال وليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم اكل كل ذي حمة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول هذا محمول على التحريم باب حكم اكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا اقول يحتمل الحمل على التقية لما ياتي ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يوكل ومن احل لك الاسود ٥ وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يوكل من الغربان شيء زاغ ولا غيره ولا يوكل من الحيات شيء باب تحريم السمك الذي ليس له فلوس وبيعه واباحة ما له فلوس وحكم الاسقنقور ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له رحمك الله انا نوتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر

من السمك وما ليس له قشر فلا تاكله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان له قشر الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تاكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى مثله ٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان مثله ٥ وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه ٥ وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تاكل منه ما ليس له فلس الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن احمد بن اسحق قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز ان يشرب فقال اذا كان له قشور فلا باس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن سمك يقال له الايلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهون عن اكله قال فكتب كله لا باس وكتبت بخطي اقول هذا مخصوص بما له فلوس وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب تحريم اكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وشرائها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا مثله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله ٥ وقد تقدم حديث حبابة الوالبية قالت رايت امير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال ما جند بني مروان قال اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سال العلا بن كامل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي عليه السلام اشياء من السمك محرمة فلا تقربه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام

ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجري فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وباسناده عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال ٥ وباسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قالت سمعت مولاي امير المومنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الجري من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس ٥ وفي كتاب صفات الشيعة عن علي بن احمد بن عبدالله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عمرو بن شمر عن عبيد الله عن الصادق عليه السلام قال من اقر بسبعة اشيا فهو مومن البراة من الجبت والطاغوت والاقرار بالولاية والايمان بالرجعة والاستحلال للمتعه وتحريم الجري والمسح على الخفين ٥ الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الاصبغ بن نباته عن علي عليه السلام انه قال لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعه عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المومنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شي جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال خرج وذكر مثله ٥ وعنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تاكل الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه واله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا يكره شي من الحيتان الا الجري اقول الظاهر ان المراد بالكراهة التحريم مع التغليظ وان ما عداه من السمك المحرم تحريمه دون ذلك في التغليظ ويحتمل كون الحصر اضافيا بالنسبة الى ما ليس بحرام لما مضى ويأتي ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكره شي من الحيتان الا الجريث اقول تقدم وجهه ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث

فنعته له

فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شي من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه اقول تقدم ان هذا وامثاله محمول على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ مع احتمال حمل الجميع على التقية ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشيا فنحن نعافها اقول تقدم وجهه ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الجري يحل اكله فقال انا وجدناه في كتاب امير المومنين عليه السلام حراما ٥ العياشي في تفسيره عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال ان الله مسخنا من بني اسرائيل فاما التي اخذت في البحر فهي الجريث واما التي اخذت البر فهي الضباب ٥ وعن عمرو بن عبيد رفعه الى علي عليه السلام في حديث ان الجري كلمه من الماء فقال عرض الله ولايتك علينا فقعدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا في البر وبعضنا في البحر فاما الذين في البحر فنحن الجاري واما الذين في البر فالضب واليربوع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب علة تحريم الكنعت وما لا يختلف طرفاه من السمك الا ما استثني

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان له قشر قلت ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شي فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشر ايوكل فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شي فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تحريم الزهو

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن عمه محمد عن سليم بن جعفر عن اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تحريم الربيثا وانه يكره

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظله قال حملت ربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن ابيه عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبدالله عليه السلام ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب عليه السلام

لا باس بها ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه كتب الى الرضا عليه السلام وذكر مثله ورواه
في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته وذكر الحديث وباسناده عن محمد بن عمر بن يحيى عن
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الربيثا فقال كلها فانها لا تعرفها في السمك بعد الحديث اقول هذا محمول على كراهة
لما مضى ويأتي ذكره الشيخ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال
فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال
لا باس به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضيل بن يونس
قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال
محمد بن زيد هذه الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه فاكلها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد
بن محمد عن جعفر بن محمد الاحول عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال اتحد معي مائدة فاتي بسكرجات فمد
يده الى سكرجة فيها ربيثا فاكل منه فقال بعضهم وددت ان اسئله عنها وقد ابتدا بها
فقال لا باس باكلها وعن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الربيثا فقال قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها قال فرجعت فاخذت
بها فجعلت في جملتها اليه فسألته عنها هو ذاك مثل الذي رد فقلت قد جئتك بشيء فاريتها
اياه فقال ليس به باس وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الربيثا
فقال لا باس باكلها ولوددت ان عندنا منها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
وعن السياري عن محمد بن جمهور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الاربيان وقال هذا يتخذ
منه شيء يقال له الربيثا فقال كل فانه جنس من السمك ثم قال اما تراها تقلقل في قشرها
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الحصر وفي احاديث السمك الذي له قشر باب تحريم السمك
الطافي وما يلقيه الماء ميتا و(...) ما نضب الماء عنه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسألته عما يوجد من
السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا قال لا تاكله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا
وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من
الحيتان ولا ما نضب الماء عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا يؤكل الطافي من السمك ورواه البرقي في
المحاسن عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال انما الطافي من السمك المكروه ما تغير ريحه اقول
لعل اعتبار التغير لحصول العلم بالموت في الماء محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه قلت المتروك

علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت ايحل اكله قال لا وسألته
عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته قال اذا كان محبوسا فكل فلا باس اقول وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي الذبائح ويأتي باب ان من وجد سمكا ولم يعلم انه ذكي امتحنه بطرحه في الماء فان طفا
على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو لم يعلم انه يؤكل ام لا محمد
علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ولا تاكل الجري ولا قال واذا وجدت سمكا ولم تعلم أذكي
هو او غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء
على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو
ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة قال
وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه ينظر عن اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة
فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل باب ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها
وهي تضطرب وقد كانت فلوسها قد تسلخت فهي حرام والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن عيسى الوشا عن ايوب بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها
حية تضطرب فآكلها قال ان كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها ورواه
الصدوق مرسلا نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب تحريم اكل السلحفات
والسرطان والضفادع وحكمها والحيات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفات ولا السرطان قال و
سألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال لا يصلح اكله محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب العقرقوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ دخلت عليه خنفساء فقال لي خذها فاخرجها من فيه قال ابان بن محمد
بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الحيات شيء ويأتي ما يدل على ذلك باب
تحريم النملة والنحلة والضفدع والهدهد وحكم الخطاف والطير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد
الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم
دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ورواه الكليني كما تقدم
في الصيد وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله قال هو مما يؤكل وعن الوبر
يؤكل قال لا هو حرام محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار والعلل عن محمد بن عمر البصري عن محمد
بن عبد الله الواعظ عن عبد الله بن احمد بن عامر عن ابيه عن الرضا عليه السلام في حديث صابر الشامي

انه سال عليا عليه السلام كم حج ادم من حجه فقال سبعين حجه ماشيا على قدميه واول حجة حجها كان معه
الصرد يدله على موضع الماء وخرج معه من الجنة وقد نهى عن اكل الصرد والخطاف ٥ وعنه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن الرضا عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل خمسة الصرد
والصوام والهدهد والنحله والنمله وامر بقتل خمسة الغراب والحداة والعقرب والحيه والكلب العقور
قال الصد وق هذا امر اطلاق ٭ ورخصه لا امر وجوب وفرض ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن قتل النمل فقال لا تقتلها
الا ان توذيك وسالته عن قتل الهدهد فقال لا تقتله ولا توذه ولا تذبحه فنعم الطير هو
سعيد بن هبة الله في الخرايج والجرايح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وساله
رجل عن الخطاف فقال لا توذوه فانه لا يوذي شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت اقول وتقدم ما
يدل على عدم تحريم الخطاف في الصيد باب ٢٢ تحريم الطير الذي ليس له قانصه ولا حوصله
ولا صيصيه ما لم ينص على اباحته وعدم تحريم اكل ما له احدها ما لم ينص على تحريمه ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت الطير ما يوكل منه فقال لا تاكل ما لم تكن له قانصة ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن رئاب عن زراره في حديث انه سئل ابا جعفر عليه السلام عن طير الما فقال ما كانت
له قانصة فكل وما لم تكن له قانصه فلا تاكل ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن علي بن رئاب عن زراره ٭ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن
زراره مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال كل الان من طير البر ما كانت له حوصله ومن طير الما ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا
معدة كمعدة الانسان الى ان قال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف
طيرانه وكل طير مجهول ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام نحوه
وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت
له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الما فقال مثل ذلك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او
صيصيه او حوصله ٥ وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور
في حديث انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله اقول ويأتي ما يدل على ذلك
باب ٢٣ انه يحرم من الطير ما يصف منه غالبا ويحل ما يدف غالبا ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام
عما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زراره ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي
عمير عن علي الزيات مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله

عليه السلام في حديث قال كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما
اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن الرضا عليه السلام
مثله ٥ وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما اكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف الحديث
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال وفي حديث اخر ان كان الطير
يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يوكل و
يوكل من طير الما ما كانت له قانصه او صيصيه ولا يوكل ما ليس له قانصه او صيصيه ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه كره الرخمه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم بيض ما لا يوكل لحمه
واباحة بيض ما يوكل فان اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت
اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا مثله ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى فقال ان كانت له قانصة فكله وسال
عن طير الما فقال مثل ذلك وساله عن بيض طير الما فقال ما كان مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي
الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره
من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك
فدعه ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن
زراره عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه ساله عن البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه
فكل ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن رياب عن زراره مثله ٥ وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الما مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد
راسيه مفرطح والا فلا تاكل ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم مثله الا انه قال احد راسيه مفرطح فكل والا فلا ٥ وعن بعض اصحابنا
عن احمد بن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابيه عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون
في الاجام فيختلف علي البيض فما اكل منه قال كل منه ما اختلف طرفاه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال
يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف
وكل من طير الما ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله
وفي الخصال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ابي سعيد المكاري عن سلمه
بياع الجواري عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له ان رجلا سالني ان اسالك عن البيض

اي شيء يحرم منه وعن السمك اي شيء يحرم منه وعن الطير اي شيء يحرم منه فقال ابو عبد الله عليه السلام له اما البيض فكل ما لم يعرف راسه من استه فلا تاكله واما السمك فان لم يكن له قشر فلا تاكله واما الطير فما لم يكن له قانصة فلا تاكله ٭ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن النهدي عن اسمعيل بن مهران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في بيض ديوك الماء لا يحل ٭ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيض اصابه رجل في اجمة لا يدري بيض ما هو يحل اكله قال ان اختلف راساه فلا باس وان كان الراسان سواء فلا يحل اكله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب عدم تحريم اكل الحبارى ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى فقال وددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلأ ٭ ورواه الصدوق باسناده عن كردين المسمعي نحوه ٭ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكله وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمك وان ما كان في البحر ما يحل اكله في البر فحلال وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث مثله ٭ قال وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب عدم تحريم اليعاقيب ٭ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ياتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كلوا واطعموني اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان الشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل اكل ما في بطنها وان شربت بولا او نحوه حل ما في بطنها بعد غسله ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة مثله ٭ وعنه عن احمد عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان

باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر وتحريم نسله اذا علم بعينه لا اذا اشتبه وكذا الجبن اذا علم لا اذا اشتبه وان رضع اقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف او برضاع من شاة سبعة ايام ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ٭ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير ٭ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير نحوه الا انه قال عن حمل رضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ٭ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير مثله ٭ وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تاكله وما لم تعرفه فكل ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ٭ ورواه الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلام ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله اقول حمله الشيخ على الرضاع القليل لما تقدم ويحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء وما قاله الشيخ احوط

باب عدم تحريم العناق الذي يرضع من لبن امرأة حتى تفطم ولا لبنها ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت فيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به ٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ٭ ورواه الصدوق ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها قال الفعل مكروه ولا باس به

باب تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها وبيض الدجاج الجلال اذا اكلت العذرة من غير ان تخلط معها طاهرا فان خلطت فلا باس ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك من عرقها فاغسله ٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ٭ وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها فاكل بيضهن قال لا باس به ٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله

اقول هذا ظاهر في انها تاكل العذرة وتخلط معها علفا طاهرا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زكريا
بن ادم عن ابي الحسن عليه السلام انه ساله عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس قال
ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها
الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال
فقال ان البيض اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه باب ان الجلالة يحل اكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرى الناقة باربعين يوما والبقرة
بثلثين او عشرين والشاة بعشرة ايام او اربعة عشر او سبعة والبطة بخمسة او ستة او سبعة او ثلثة
والدجاجة بثلاثة ايام او يوم والسمكة بيوم وليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام الدجاجة الجلالة
لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة
الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المومنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذا اربعين يوما والبقرة الجلالة
لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذا ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغذا عشرة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام
الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا انه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة عشرين
يوما في التهذيب واربعين يوما في الاستبصار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما
والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام وعن الحسين بن محمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن
الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة قال السياري ان هذا
لا يكون الا [illegible] بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة
اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن
الرضا عليه السلام مثله الى قوله بالبصرة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري
في روايته ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام
قال وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء
وفي المقنع قال والدجاجة تربط ثلاثة ايام وروي يوما الى الليل ونقل العلامة في المختلف
عن ابن زهرة انه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة قال وروي سبعة اقول ينبغي حمل

الاول على الاجزاء والاكثر على الاستحباب باب انه لا باس بطرح العذرة في المزارع عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة باب تحريم البهيمة التي ينكحها الآدمي
ولبنها فان اشتبهت استخرجت بالقرعة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم
يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي
بهيمة او شاة او بقرة او ناقة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا
ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام سئل
عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله
باسناده عن يونس مثله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
في جواب مسايل يحيى بن اكثم قال واما الرجل الناظر الى الراعي وقد نزا على شاة فان عرفها
ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد
نجا النصف الاخر ثم يفرق النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما
وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا ساير الغنم اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ما
يحرم من الذبيحة وما يكره منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة
سبعة اشيا الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى مثله وعنه عن محمد بن احمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المومنين عليه السلام بالقصابين
فنهاهم عن بيع سبعة اشيا من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفواد والطحال
والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المومنين ما الطحال والكبد الا سواء
فقال كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين
من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت
الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق
فقال هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي نحوه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يوكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك
مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد
والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة
التي تكون في الدماغ والدم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوكل من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة ورواه الصدوق في الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد مثله الا انه ذكر الرحم موضع العلبا والاوداج موضع المرارة وقال او قال العروق وفي نسخة الغدد بدل العلبا وعنهم عن سهل بن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انهما مجتمع البول ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله لا بعده وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق الجذام ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد عن ابن شمون ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم عن مسمع مثله وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشيا لا توكل الفرث والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي حرم من الشاة سبعة اشيا الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة وفي الخصال السند الى حماد بن عمرو مثله وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هرون عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره اكل خمسة الطحال والقضيب والانثيين والحيا واذان القلب وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد البرقي عن ابان بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال ان ابرهيم عليه السلام لما هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس فقال اعطني نصيبي من هذا الكبش فقال اي نصيب وهو قربان لربي وفداء لابني فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه مجمع الدم وحرم الخصيتان لانهما موضع النكاح ومجرى النطفة فاعطاه ابرهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان قال فقلت كيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال ابان ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يكره من الذبيحة عشرة اشيا منها الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف [redacted] والغدد والمذاكير واطلق في الميتة عشرة اشيا الصوف والشعر والريش والبيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن وذلك اذا كان قايما في الضرع اقول حكم الاهاب محمول على التقية لما مر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل جريثا ولا مارماهيا ولا طافيا ولا اربيان ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعن علي بن حاتم عن الحسين بن علي بن زكريا عن محمد بن حمدة عن

بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الجنب ... ان يجرحها الغير في البول [redacted] وعن ابيه وعن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يعطي الاضحية لمن يسلخها بجلدها قال لا باس انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يوكل ولا يطعم ورواه في الفقيه مرسلا في عقيب ... بصفوانه وفي كتاب المقنع قال واعلم ان في الشاة عشرة اشيا لا توكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والاوداج قال وروي ... الحيا مكان الحيا الجلد وقد تقدم الاخبار باسانيده تقدمت في اسباغ الوضوء عن الوصافي ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله [redacted] عن ابي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تاكل الغدد فانه يحرك الجذام وقال لو عوفيت اليهود لم ياكلوا الغدد وقال لا تاكلوا الدم فانه يورث الجذام وقال انه يذهب ... فاستعيذوا بالله من ... العافية ولا تغفلوا عنه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم من الذبيحة عشرة اشيا واحل من الميتة عشرة اشيا اما الذي يحرم من الذبيحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف والقرن والشعر واما الذي يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ان ما قطع من اليات الغنم وهي احيا ميتة يحرم اكله ولا يستصبح به ويجزيه كل ما لم يستوف الشرائط الشرعية من الصيد والذباحة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال هي حرام قلت فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جميع المقصود في محله باب ... ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان قتادة قال له اخبرني عن الجبن فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت فقال ليس بها باس ان الانفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال انما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا امر باكلها قال ابو جعفر عليه السلام ولم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشيا ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما كره ان يوكل سوى الانفحة مما في ابنية المجوس واهل الكتاب

كالوهم لا يتوضؤن الميتة والخمر. وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة
ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل
من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن
السن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يجعل
حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به. قال الكليني وزاد فيه
علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي. وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است
دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها. وعن علي بن ابراهيم عن
المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي
فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال الصوف وان جز والشعر والوبر
والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و
كذا كل ما قبله الا الاول. قال الكليني وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشعر والصوف والوبر وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من
بطن الدجاجة الميتة فقال يأكلها. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء
من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش و
البيض. ورواه في الخصال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله مع مخالفة في الترتيب. محمد بن
الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به. قلت اللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من
الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به. اقول حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقية مع احتمال
كون الجلد سهوا من بعض النساخ. وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي البختري
وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال
علي عليه السلام ذلك الحرام محضا. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن وهب
اقول حمله الشيخ على التقية. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق
او الجدي وهو ميت قال لا بأس به قال وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ
سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل منها شطرنجا قال لا بأس
بمسها قال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون
ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا بأس بأكلها

في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بما ينتف من الطير
والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واطراف الخيل واذنابها. ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا بأس وذكر نحوه. اقول وتقدم ما
يدل على ذلك. باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
فقال تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها
اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى. وتقدم في حديث الفتح بن يزيد عن ابي
الحسن عليه السلام لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي
مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن يعقوب
اقول لا منافاة فيه [illegible] لاحتمال تقييده بالشاة والتقية. وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن جلود السباع اينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما
الميتة فلا. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا
فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة. علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها قال لا
وان لبسها فلا يصل فيها. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب
منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه الحديث. اقول هذا محمول على التقية لان
العامة يقولون بطهارته بالدباغ ذكره الشيخ وغيره. وعنه عن الحسن بن علي عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو
الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل. اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك
في الطهارة وغيرها. باب [illegible]. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن [illegible]
القدامه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. باب ان الميتة اذا اختلطت بالذكية جاز
بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن
يستحل الميتة واكل ثمنه. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر فكان

بعث الذكي منها بعمله ويجعل الميتة بدل الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه
ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة باب ان اللحم اذا لم يعلم كونه ميتة او
مذكى طرح على النار فان انقبض فهو ذكي حلال وان انبسط فهو ميتة حرام محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت فقال فاطرحه
على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا اشتريت لحما
ولم تدر اذكي هو ام ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي
وان استرخى على النار فهو ميتة باب عدم تحريم البخت ولا لحومها ولا البانها ولا الجري
السمك محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن
البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب
البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ورواه الصدوق باسناده عن الوشاء عن داود الرقي مثله وباسناده عن محمد بن احمد
عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله
وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمية
يقولون ان لحوم البخاتي ولا امر حلال اكلها في حديث طويل اقول هذا لا ينفي لا
الارجح وكان فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوحية اجتنابها فتعين الحمل على ضرورة
والله اعلم احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن السياري رفعه قال اكل لحم الجزور
بالقدم وقال في حديث مرفوع قال اول ما حرمه الاسلام حبب لحم الجزور اقول ويأتي ما يدل على
ذلك باب تحريم لحم الخنزير محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الفضل بن زكريا عن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخنزير
فاكل من لحمه فقال اذا كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انه
ما اكره لك الا فلا تأكله وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي الهمذاني عن محسن بن احمد عن
بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخنزير فقال سبع يرعى في البر ويأوي
الماء وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن
ابي يعفور قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اكل لحم الخنزير قال كلب الماء ان كان له ناب فلا
والا فلا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وتقدم في الصلاة ما ظاهره الفلالات
وذكرنا وجهه باب تحريم الشبوط محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن

٢٥٦

علي بن محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال كان
ابي عليه السلام يكره ذات ليلة وهو في المدينة فقال ان هو ما وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة
وقد طلبنا له لحم النسر فلم نجد له شيئا الا انه شيء لا نأكله ولا نتخذه ليوما ولو كان
عندنا ما اعطيناه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب حكم السنجاب محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الشكيب بن عيسى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن صفوان بن مسلم
عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة
فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا
يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه اقول وتقدم ما يدل على
تحريمه ولعل المراد تحريمها من باب التقية باب تحريم لحم الاسد واباحة الجاموس محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه اقول وتقدم ما يدل على التحريم في احاديث السباع
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الجاموس فقال ولم هو قد ذهبت اصفه له فقال اليس الجاموس قلت بلى قال اليس البقر قلت
والخردل قلت بلى قال لا بأس به اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
ان الفأرة ونحوها اذا ماتت في الزيت والسمن ونحوهما وكان مائعا حرم اكله وجاز الاستصباح
به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله ولا تحرم الرقة ولا كان جامدا القيت وما حولها
واكل الباقي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال اما السمن والعسل
فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله
وزاد وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه
فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير مثله وعنه عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا
او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة
ماتت عليه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته
عن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفأرة تموت
في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع
فيه الميتة فقال اذا كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه سئل عن الفأرة يصيب فيه خرو الفأرة هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس

يوماً ... ويرمى به علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي
يموت في السمن والعسل الجامد أيصلح أكله قال اطرح ما حوله ...
... وتقدم ما يدل على ذلك باب أن القدر إذا ... وقعت فيها
... منه وجب إراقة المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله ... محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل
عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها
قدر أوقية من دم أيؤكل قال نعم فإن النار تأكل الدم ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الأعرج
أقول تقدم ما يدل على نجاسة الدم ...
جواز أكل ... بعد غسل اللحم ...
... علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها
لحم وقع فيها أوقية دم هل يصلح أكله فقال إذا طبخ فكل فلا بأس ...
ما يدل على ذلك باب أن الفأرة ... إذا وقعت في ... أو ماء ... وخرجت حية لم يحرم أكله
محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن
سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج
منه حياً قال لا بأس بأكله ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله
باب ... الكلب ... حكم الكلب ...
... ما وقع فيه جامداً ... أصابه الكلب ... عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فأرة و
كلب أكلا من خبز ... قال يطرح منه ما أكل ويؤكل الباقي قال وسألته عن فأرة أو كلب
شربا من زيت أو سمن قال إن كان جرة أو نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به لسراج أو نحوه وإن كان
أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء
ورواه علي بن جعفر في كتابه أقول الرخصة هنا مخصوصة بالضرورة وهو ظاهر والجامد
... على وجه الاستحباب ... محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وسئل ... الأولى ... وتقدم ما يدل على
ذلك باب أن الذباب ونحوه مما لا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله
وإن مات فيه إلا أن يكون فيه سم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن محمد عن أبي بصير ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع
في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ...

انه سئل

في ... وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب ... تحريم
... محمد بن الحسن باسناده عن ...
... عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا
... ومن شراب شرب منه السنور ... وتقدم ما يدل على
ذلك في الطهارة باب تحريم الطحال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان عن عبد
الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس
فقال ... فقال إبراهيم ...
عليه ... الطحال ... الشيطان وفي علل ...
بأسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام في حديث العلل التي كتبها إليه وحرم الطحال لما فيه من
الدم ... وفي عيون الأخبار
بأسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ...
... وتحريم الطحال لأنه دم وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب أن الجري ...
... محمد بن يعقوب ... عن أحمد
عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري
وسئل عن الطحال مع اللحم في السفود وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم
والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً
فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن نحوه وزاد
وسئل عن الطحال أيحل أكله قال لا تأكله فهو دم محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ...
كان الطحال مع اللحم في سفود ... إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال ...
ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل
ما تحته من الجوذاب فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرهما مما لا يجوز أكله في سفود أكل
التي ... إذا كانت في السفود فوق الجري ...
لم تؤكل باب تحريم كل حنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها ...
... محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن ...
... عليه السلام قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير قال إن قدروا على غسلها أكلت وإن
لم يقدروا ... باب ... جواز أكل الحبوب والبقول وأشباهها
... من أهل الكتاب ... محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طعام أهل الذمة ما يحل منه
قال الحبوب ... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ...
... سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الذمة ما يحل منه قال الحبوب ورواه الشيخ ...

اول من شنع قنبر العسكري وقف على اكل الجبن ... بارة وعرة كذلك طعام الكافر يهود يا ... وذبيحة الا ... في بعضها اظهارا ... في مواضع كثيرة واكثرها غير الحبوب وعدم تعرض المؤلف لها هنا الا ... اثناه ... ذلك التفسير والله العالم

وباسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعنه عن احمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال الحبوب والبقول ٥ و رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان والذي قبله عن ابيه عن محمد بن سنان وعثمان بن عيسى عن سماعة مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله ٥ وعنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك ٥ محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب ٥ وباسناده عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك ٥ العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال العدس والحبوب واشباه ذلك يعني اهل الكتاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في ذبائح اهل الكتاب باب تحريم مواكلة الكفار في اناء واحد مع تنجيسهم الطعام وكراهتها مع عدمه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ٥ وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن اسمعيل بن مهران مثله ٥ وعن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر وعن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر وذكر الذي قبله ٥ وعن ابيه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي افاكل من طعامهم قال لا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المسلم له ان ياكل مع المجوسي في قصعة واحدة او يقعد معه على فراش واحد او في المسجد ويصافحه قال لا ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب عدم تحريم مواكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن قاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان كان من طعامك وتوضا فلا باس ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال ابا عبد الله عليه السلام قوم مسلمين ياكلون حضرهم مجوسي ادعوه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن عبد الرحمن بن حماد عن صفوان عن الكاهلي والذي قبله عن ابيه عن صفوان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الكاهلي مثله ٥ وبالاسناد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل

من انيتهم فقال لي عليه السلام اياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عيص بن القاسم مثله ٥ وتقدم حديث عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم للسمك اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الاعرج انه سال الصادق عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني ايوكل او يشرب قال لا ٥ وباسناده عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال في انية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ٥ ورواه الكليني والبرقي كما مر مع اختلاف في اللفظ الا انه قال فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن انية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ٥ ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا عن العلاء نحوه وروى الذي قبله عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب والذي قبلهما عن ابيه عن صفوان والاول عن ابن محبوب مثله ٥ وعن ابيه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة اليهودي ولا تاكل في انيتهم ٥ وعن محمد بن عيسى اليقطيني عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في انية المجوس فقال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم او وثن او شجر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سالته عما اهل لغير الله به فقال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله ٥ وفي عيون الاخبار وفي العلل بالاسانيد الاتية في اخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام انه كتب اليه في جواب مسائله وحرم ما اهل به لغير الله

وحب عليه لخلقه من اقرار ربه وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوى بين ما تقرب به اليه
وبين ما جعل عبادة الشياطين والاوثان لان في تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته وتوحيده
وما في الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين
ما احل الله وبين ما حرم الله • وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان سلمان قال
ان رجلا دخل الجنة في ذباب واخر دخل النار في ذباب فقيل له وكيف ذلك يا ابا عبد الله قال مرا
على قوم في عيد لهم وقد وضعوا اصناما لهم لا يجوز بهم احد حتى يقرب الى اصنامهم
قربانا قل او كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال احدهما ما معي شيء اقربه
فاخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الاخر فقال لا اقرب الى غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة
ودخل الاخر النار اقول • وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب عدم تحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير الباغي والعادي وتحريمها على الباغي
والعادي في الضرورة ايضا • محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل عن عبد العظيم
الحسني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قلت لم حرم على المضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه
عن ابائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة
فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم
فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي
يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام
عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا
صلاة في سفر الحديث • ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي نحوه • وباسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا
اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة • وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى مثله • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن يحيى [illegible]
في كتاب نوادر الحكمة قال قال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم
يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر • وفي معاني الاخبار قال عليه السلام الباغي والعادي [illegible]
والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا اكل الميتة في حال الاضطرار
محمد بن مسعود العياشي عن [illegible] عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر يرفعه [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه قال الباغي
الذي يخرج على الامام [illegible] والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة • ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] مثله • الفضل
بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله غير باغ ولا
عاد غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين • علي بن ابراهيم في تفسيره

عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] ما اكلته [illegible] من [illegible] الا [illegible] اضطررت اليه [illegible] ثلث [illegible]
على ذلك فلا [illegible] بين [illegible] لا [illegible] في [illegible]
[illegible] سائر المحرمات عند الضرورة في اول هذه الابواب وفي ابواب [illegible] وغيرها ويأتي
ما يدل عليه باب تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على
النصب الا ما ذكي والاستقسام بالازلام • محمد بن الحسن باسناده عن ابي الحسين الاسدي عن سهل
عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له فلم حرم الله عز وجل
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها
حتى تموت والموقوذة التي مرضت حتى وقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى
من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة
اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادركت ذكاته
فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس
ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء
فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح
والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير
فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله
السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى
ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله • وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد
عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي [illegible] العرب [illegible] لا [illegible] عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله عن [illegible] الغراب [illegible] لا [illegible] العباس
تفسيره عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] المنخنقة والموقوذة [illegible]
وما اكل السبع [illegible] ادركتم [illegible]
فاعتبت [illegible] وعن الحسن بن علي [illegible] عن الرضا عليه السلام
بقوله المتردية والنطيحة وما اكل السبع [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
تحريم اكل اللحم والدم [illegible] محمد بن يعقوب عن [illegible] عن [illegible] عن ابي الحسن
قال قلت له [illegible] يكره [illegible] ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] عن ابي عبد الله عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] وعنه عن احمد عن [illegible] الحكم عن [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] الوسوسة وكثرة [illegible]
[illegible] السقم [illegible] كانت

بنوا بن بالا وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكل هو سب على ما بين ضعفه وقوته وعوقب عليه
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد نحوه وترك ذكر الوسوسة ورواه
في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وذكره بتمامه ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الذي قبله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق • وعنهم عن
احمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه • ورواه الشيخ باسناده عن ابن
محبوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله • وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر عن حفص عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من طين فحرم اكل الطين على
ذريته ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد • ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام والاول اظهر
عليه السلام في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك • وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله • وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن داود بن القاسم الجعفري قال دخلت على ابي جعفر عليه
السلام بستانا فقلت له اني مولع باكل الطين فادع الله لي فسكت ثم قال بعد ايام ابتداء منه يا ابا
هاشم قد اذهب الله عنك اكل الطين قال ابو هاشم فما شيء ابغض الي منه اليوم • احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن علي بن الحكم فذكر الحديث الثاني نحوه • وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث • وعن
محبوب وذكر الرابع • وعن الحسن بن علي وذكر الخامس • وعن ابن فضال فذكر السادس • وعن النوفلي
وذكر السابع • وعن محمد بن علي عن كلثم بنت مسلم قالت ذكر الطين عند ابي الحسن عليه السلام فقال اترين
انه ليس من مصايد الشيطان الا انه من مصايده الكبار وابوابه العظام • محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي
عليهم السلام قال يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية • وفي
عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ياسر قال سأل بعض القواد
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اكل الطين وقال ان بعض جواريه ياكلن الطين فغضب ثم قال اكل
الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانههن عنه • وفي معاني الاخبار عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل
المدر • وفي الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن
اسماعيل المقري عن جابر زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال من اكل الطين فانه تقع الحكة
في جسده وتورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما
نقص من عمله فيما بينه وبين صحته من قبل ان ياكله حوسب عليه وعذب به • وفي عقاب
الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله • وفي العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن

السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم مثله • ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم
ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن الصدوق مثله • وفي الخصال عن ابيه عن سعد
عن محمد بن عيسى عن المعقاني عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ثلاث من
الوسواس اكل الطين وفت الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اكل طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس لان الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال ابو عبد
الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فهو ملعون اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الزيارات ويأتي ما يدل عليه • باب عدم تحريم اكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الاستشفاء
بقدر الحمصة وكيفية تناوله وتحريم اكله بشهوة واكل طين قبور الائمة غير الحسين عليهم السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء
ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء • ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن يعقوب • ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى مثله • وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله • وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
ورواه الراوندي في الخرائج والجرائح باسناده عن الشيخ الطوسي عن محمد بن محمد
عن ابي المفضل الشيباني عن محمد بن جرير عن سعد عن علي بن الحسين عن جعفر بن ابراهيم
عن محمد بن سعد مثله • جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار عن ابيه عن
علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث انه سأل عن طين الحائر هل فيه شيء من الشفاء فقال يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس اربعة اميال
وكذلك قبر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك طين قبر الحسن وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل
داء وسقم وجنة مما تخاف ولا يعدلها شيء من الاشياء التي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها
من الاوعية وقلة اليقين لمن يعالج بها وذكر الحديث الى ان قال وقد بلغني ان بعض من يأخذ من التربة
شيئا يستخف به حتى ان بعضهم ليضعها في مخلاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخرج فكيف
يستشفى به من هذا حاله عنده اقول الاستشفاء انما هو بطين قبر الحسين عليه السلام لما يأتي وغيره
ما تقدم هنا وفي الزيارات قال ابن قولويه وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من اكله من وجع شفاه الله قال ورويت
في حديث الحسن بن مهران الفارسي عن محمد بن ابي سيار عن يعقوب بن يزيد رفعه الى الصادق
عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين عليه السلام ويشتريه اقول هذا
محمول على ... ويحتمل الكراهة ...
محمد بن الحسن في المصباح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكل من طين قبر

الحسين عليه السلام غير مستقيم [illegible] لحومنا المحرّم [illegible] قال وروي أن رجلا سأل الصادق عليه السلام
فقال إني سمعتك تقول إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وإنها لا تمرّ بداء إلا
هضمته فقال قد قلت ذلك فما بالك قلت إني تناولتها فما انتفعت بها قال أما إن لها دعاء فمن تناولها
ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها قال فقال له ما يقول إذا تناولها قال تقبّلها قبل كل شيء
وتضعها على عينيك ولا تناول منها أكثر من حمصة فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل
من لحومنا ودمائنا فإذا تناولت فقل اللهم إني أسألك بحق الملك الذي قبضها وأسألك بحق النبي الذي
خزنها وأسألك بحق الوصي الذي حلّ فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلها شفاء من كل داء
وأمانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها إنا أنزلناه
في ليلة القدر فإن الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها وقراءة إنا أنزلناه ختمها
أقول ونقدم ما يدل على ذلك في الزيارات باب حكم التداوي بالطين الأرمني [illegible]
بن بسطام وأخوه في طب الأئمة عن محمد بن عبد الله [illegible] عن أبي [illegible]
[illegible] جعفر عليه السلام أن رجلا شكى إليه الزحير فقال له خذ من الطين الأرمني [illegible]
لينه واستفّه فإنه يسكن عنك وعنه عليه السلام أنه قال في الزحير تأخذ جزءا من خربق أبيض
وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ عربي وجزءا من الطين الأرمني [illegible] وتستف
منه الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين
الأرمني يؤخذ منه للكسير والمبطون أيحل أخذه قال لا بأس به أما إنه من طين قبر ذي القرنين
وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه ورواه الشيخ في المصباح عن [illegible] عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
[illegible] عن رجال عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة وعن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه نهى عن آنية الذهب والفضة وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن
أبي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
وتحريم الجلوس عليها اختيارا دون ما لو كان على مائدة غيرها خمر ونحوه محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله عليه السلام
بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور [illegible] وصنع لهم [illegible]
وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى
رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام
عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من
جلس على مائدة يشرب عليها الخمر قال الكليني وفي رواية أخرى ملعون ملعون من جلس

٢٠٣

طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن
سليمان عن بعض الصالحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ورواه البرقي عن
هارون بن الجهم مثله وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن عبد [illegible] عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الأول علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه قال إن كان الخوان يابسا فلا بأس محمد
بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي
صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أقول ويأتي
ما يدل على ذلك في الأشربة باب تحريم الأكل من طعام من يعلم أنه [illegible]
[illegible] الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أكل طعاما
لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يتبعه ولده فإنه إن فعل أكل حراما ودخل عاصيا
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله وفي [illegible]
في أحاديث [illegible] عن صاحب الزمان عليه السلام قال لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فقد
يحل ذلك في ماله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن
جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم
الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمّر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من
اللئام والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل
بالحديث على من لا يسمع منه ورواه في الخصال بإسناده عن حماد بن عمرو مثله أقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الجواز في بيوت من تضمّنته الآية ويأتي ما يدل عليه وعلى ما
من تضمنته الآية باب حكم أكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال
[illegible] المشركين بالعرب [illegible] فقال أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل وأما ما لم تعلم فكله
حتى تعلم أنه حرام وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال
فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ورواه ابن إدريس في آخر السرائر
من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق بإسناده عن [illegible] مثله
عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته
فلتطرحه أقول وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] ويأتي ما يدل عليه باب حكم
أكل [illegible] محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير

باب [illegible] والطحين والعجين والملح والخبز [illegible]

عن زيد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به. وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة والذي قبله باسناده عن حنان بن سدير مثله. وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي. اقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب تحريم اكل النجس وشربه. الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال واما وجوه الحرام من البيع والشراء الى ان قال والبيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وغيرها.

ابواب آداب المائدة

باب كراهة كثرة الاكل. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من بعدي سمنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد. وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح. ورواه البرقي في المحاسن مرسلا والذي قبله عن النوفلي والذي قبلهما عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر والاول عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص مثله. محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل في معاء واحد والمنافق يأكل في سبعة امعاء. احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر رفعه مثله. وعن ابيه عن عمرو بن ابراهيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لو ان الناس قصدوا في المطعم لاعتدلت ابدانهم. وعن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ظهر ابليس ليحيى بن زكريا عليهما السلام واذا عليه معاليق

من كل شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق فقال هذه الشهوات التي اصبت بها ابن آدم فقال هل لي منها شيء فقال ربما شبعت فشغلتك عن الصلاة والذكر قال لله علي ان لا املأ بطني من طعام ابدا وقال ابليس لله علي ان لا انصح مسلما ابدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على جعفر وآل جعفر ان لا يملؤوا بطونهم من طعام ابدا ولله على جعفر وآل جعفر ان لا يعملوا للدنيا ابدا. وعن ابيه عن محمد بن سنان عن صالح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يبغض كثرة الاكل. وعن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعن الحجال عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه. وعن ابيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان البطن اذا شبع طغى. وعن ابيه عن محمد بن [illegible] عمرو عن بشير الدهان او عمن ذكره عنه قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله يبغض البطن الذي [illegible]. وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا جاع بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه. اقول ويأتي ما يدل على ذلك.

باب كراهة الشبع والاكل على الشبع. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اذا شبع البطن طغى. ورواه الصدوق مرسلا. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء ابغض الى الله من بطن مملوء. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص. ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله. ورواه البرقي في المحاسن مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها. وفي عيون الاخبار عن [illegible] عن احمد بن علي الانصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث [illegible] عن محمد بن عيسى عن ابيه عن صفوان [illegible] عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] قط. وعن ابيه عن سعد بن سعد [illegible] عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاكل على الشبع [illegible]. وفي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل عليه باب كراهة الجشاء ورفعه الى السماء واستحباب حمد الله عنده محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاءه الى السماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وكذا الذي قبله قال وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يتجشأ فقال يا عبد الله اقصر من جشائك فان اطول الناس جوعا يوم
القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأ احدكم فليحمد الله عليها باب كراهة التخمة والاكل
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام قال كل داء من التخمة الا الحمى فانها ترد ورودا ورواه البرقي في المحاسن مثله وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من
بطن مملوء ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان مثله وتقدم ما
يدل على ذلك باب ان من دعي الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده
فانه ان فعل كان حراما ودخل عاصيا ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه قال عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب كراهة الاكل متكئا ومنبطحا على بطنه وكراهة التشبه بالملوك و
جواز الاتكاء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه
تواضعا لله عز وجل الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى بن
عثمان عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ
منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... شعبة انه رأى ابا عبد الله عليه السلام متربعا قال ورأيت
ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا قال ثم قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا وعنهم عن
سهل بن زياد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو ياكل متكئا وقد كان يبلغنا
ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وآله رأته عين ياكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال
لا والله ما رأته عين ياكل وهو متكئ منذ بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر
ثلاثة ايام منذ بعثه الله الى ان قبض ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام

متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل
فلو اراد ان ياكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ثلاث مرات يخيره من غير
ان ينقصه مما اعد الله له يوم القيامة شيئا فيختار التواضع لربه قال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة
العبد ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت الحديث و
رواه الشيخ في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن
احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ياكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا على يمينه
ولا على شماله ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل وعنه عن المعلى عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ
بعثه الله حتى قبض كان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم قال تواضعا لله عز وجل ورواه
البرقي في المحاسن الحديث وعن ابيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام نحوه ... وهو متكئ ... عن ابي سعيد
عن عثمان بن عيسى والسادس عن الوشا عن احمد بن عائذ والسابع عن الوشا مثله احمد بن محمد البرقي في
المحاسن عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن كليب الاسدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط ولا نحن وعن ابيه عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ياكل متكئا قال لا ولا منبطحا على بطنه وقد تقدم ما يدل على جواز الاكل
متكئا في احاديث السجود محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن جميع انه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام ياكل
متكئا فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئا حتى مات الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئا ثم ذكر مثله وتقدم ما يدل على
ذلك باب كراهة وضع اليد على الارض وقت الاكل واستحباب خلع النعل عنده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن الفضل ... قال كان عباد البصري
عند ابي عبد الله عليه السلام ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها
فقال له عباد ايضا فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط و
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض الحديث احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ...
عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت فاعتمد على يسارك وعن ...
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت عباد بن كثير البصري وانا معه يده على
الارض فرفعها ثم اعادها فقال يا ابا عبد الله ان هذا مكروه فقلت لا والله ما هو بمكروه ويأتي
ما يدل على ذلك ونفيه ما يدل على الحكم الثاني في الملابس باب انه يستحب ان ياكل اكل
العبد ويجلس جلوس العبد وياكل على الحضيض وينام عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن علي بن الحكم مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امراة بذية برسول الله صلى الله عليه واله وهو ياكل
وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك تاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله
عليه واله واي عبد اعبد مني الحديث ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس
جلسة العبد وكان ياكل على الحضيض وينام على الحضيض ٥ وروى البرقي في المحاسن الحديث الاول
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن
صفوان والثالث عن ابيه عن احمد بن النضر مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن المظفر
بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن
محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام عن آبايه عن النبي صلى الله عليه واله قال خمس
لا ادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار موكفا وحلبي العنز بيدي
ولبسي الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله ياكل بالارض ٥ وعن علي بن محمد عن عبد الرحمن ابن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع وقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعيه ٥ وعن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام ليجلس
احدكم على طعامه جلسة العبد وياكل على الارض اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه

باب كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل وغيره وعدم تحريمه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة انه
راى ابا عبد الله عليه السلام متربعا الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد
ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها ٥
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان عن عمرو بن [illegible] ابي شعبة انه راى ابا عبد الله
عليه السلام ياكل متربعا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير عن حماد والذي قبله عن
القاسم ابن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك في العشرة

باب كراهة الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل

ياكل بشماله ويشرب بها قال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيا ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن جراح المدايني مثله ٥ وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد وكذا الذي قبله وروى الاول باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله ٥ احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد مثله ٥ وعن ابيه عن النضر بن سويد وذكر الذي قبله ٥ وعن عثمان
بن عيسى وذكر الاول ٥ وعن ابيه عن زرعة عن سماعة مثله ٥ وعن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
اكل ابو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها ٥ وعن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شيان يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد
بن الحسين عن احمد بن الحسين الميثمي عن الحسين بن ابي العرندس قال رايت ابا الحسن عليه السلام
بمنى وعليه نقبة ورداء وهو متكي على جوالق سود على يمينه فاتاه غلام اسود بصحفة فيها
رطب فجعل يتناول بيساره فياكل وهو متكي على يمينه فحدثت بذلك رجلا من اصحابنا فقال
حدثني سليمان بن خالد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبايه عن
النبي صلى الله عليه واله في حديث المناهي قال ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكي

باب كراهة الاكل ماشيا الا مع الضرورة وعدم تحريمه

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك
٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابن سنان مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداة
ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل
ذلك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ٥ وعن النوفلي وذكر الذي قبله ٥ وعن
بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عن آبايه عن علي عليهم السلام
قال لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي

باب استحباب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الامر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الثلثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جمع ثلاث خصال الطعام فقد تم اذا كان
من حلال وكثرت الايدي عليه وسمي في اوله وحمد الله في آخره ٥ ورواه الصدوق في الخصال

وفي معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن مسلم السكوني ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي ٥ ورواه ايضا عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبله عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث
مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه فيسمون
في اول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من اطعم عشرة من المسلمين اوجب الله له الجنة ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان آخذ خمسة دراهم ثم اخرج الى سوقكم هذه
فاشتري طعاما ثم اجمع عليه نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة ٥ الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب مواليد الصادقين قال كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل
كل الاصناف من الطعام وكان يأكل ما احل الله له مع اهله وخدمه اذا اكلوا ومع من يدعوه
من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه وما اكلوا الا ان ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه قال
وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام انت ابر الناس بامك ولا نراك تأكل معها قال اخاف ان تسبق
يدي الى ما سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها اقول وياتي ما يدل على ذلك وتقدم في النكاح
ما يدل على كراهة دعاء النساء الى الطعام ولعله مخصوص بغير العيال او العيال مخصوص بغير
النساء والنساء بالاجانب باب كراهة عزل مائدة السودان والخدم والموالي في الخلوة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت
مع الرضا عليه السلام في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم
فقلت لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه ان الله تبارك وتعالى واحد والام واحدة والاب واحد
والجزاء بالاعمال ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن حمزة ابن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم
عن ياسر الخادم قال كان الرضا عليه السلام اذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم
ويأنس بهم ويؤنسهم وكان عليه السلام اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس
والحجام الا اقعده معه على مائدته قال ياسر فبينا نحن عنده يوما اذ سمع وقع القفل الذي
كان على باب المامون الى دار ابي الحسن عليه السلام فقال لنا ابو الحسن عليه السلام قوموا تفرقوا فقمنا عنه
فجاء المامون الحديث ٥ وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن احمد بن ادريس عن ابرهيم بن هاشم
عن ابرهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام في حديث انه كان اذا خلا ونصبت مائدة جلس معه على مائدته
مماليكه ومواليه حتى البواب والسائس ٥ وعن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام انه لما دخل طوس وقد اشتدت به العلة بقي فلما كان في يومه الذي
قبض فيه كان ضعيفا فقال لي بعد ما صلى الظهر يا ياسر ما اكل الناس فقلت من يأكل ههنا مع
ما انت فيه فانتصب ثم قال هاتوا المائدة ولم يدع من حشمه احدا الا اقعده معه على المائدة يتفقد
واحدا واحدا فلما اكلوا بعثوا الى لنسا بالطعام فحمل الطعام الى النساء الحديث اقول وتقدم ما يدل

على ذلك باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعمال الذي يأكل وان كان عبدا وكذا الخادم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما عذب الله عز وجل قوما وهم يأكلون ان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه
حتى يفرغوا منه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن نوح بن شعيب ويعقوب بن شعيب عن ياسر
الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلام ان قمت على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا
حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ياسر مثله ٥ قال الكليني وروي عن نادر الخادم قال كان ابو
الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه ٥ محمد بن ابي القاسم الطبري في بشارة
المصطفى باسناده عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته له قال يا كميل احسن
خلقك وابسط جليسك ولا تنهرن خادمك يا كميل اذا انت اكلت فطول اكلك يستوف من
معك وترزق منه غيرك يا كميل اذا استوفيت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك
صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك اجرك يا كميل لا توقرن معدتك طعاما ودع فيها للماء
موضعا وللريح مجالا ٥ ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلا اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في اصطناع المعروف الى اهله باب كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والناصب
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو
ان مشركا او منافقا دعاني الى جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين و
المنافقين وطعامهم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله الا انه ترك قوله ولو ان مشركا
الى قوله من الدين وقال ابى الله لي زاد المشركين وفي نسخة زبد المشركين ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله
في حديث المناهي قال ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
وعلى ما يحرم اكله وما يجوز اكله من طعام الكفار باب تأكد استحباب اجابة دعوة المؤمن
والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل عنده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم
ان يجيبه اذا دعاه ٥ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم
ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن محبوب [illegible] والذي قبله عن علي بن الحكم مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن
ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل
لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه ٥ ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن ابيه عن علي
بن ابرهيم مثله ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجيب دعوته اقول هذا محمول على الاستحباب

او نقيه ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد
مولى آل سام عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه
اجابة دعوته ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله ٥ وعن اسمعيل بن مهران
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يجيب الدعوة ٥ وعن محمد بن علي عن اسماعيل بن بشار عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من حق المسلم على اخيه ان يجيب دعوته ٥ وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ٥ وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان من اعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعامه فتركه من غير علة ٥ وعن ياسر الخادم عن
ابي الحسن عليه السلام قال المخير يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه ... وتقدم ما يدل على
ذلك هنا وفي العشرة ويأتي ما يدل عليه باب كراهة اجابة الدعوة في خفض الجواري ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في
الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب
استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب عثمان بن معقل المدائني عن داود بن
عبد الله ابن محمد الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر
به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله
ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقروه السلام ومضوا
فانفتل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني
السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى يتغدوا عنده
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ٥ وعن علي بن محمد وذكر الذي قبله ٥
وعن ابن محبوب عن علي بن الخطاب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مشى معه الى بابه
فدخل وترك الرجل فقال له اسمعيل الا عرضت عليه قال لم يكن من شأني ادخاله واكره ان يكتبني
الله عرضا باب عدم جواز الطعام الكافر الا ما استثني ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع مؤمنا وجبت
له الجنة ومن اشبع كافرا كان حقا على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمنا كان او كافرا ٥ محمد بن علي
بن الحسين في معاني الاخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن النهيكي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مثل مثالا او اقتنى كلبا فقد خرج من الاسلام
فقلت له هلك اذا كثير من الناس فقال انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله
ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك
فقد خرج من الاسلام ٥ وعن عمه عن محمد بن علي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس

الناصب

الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم
وهو يعلم انكم تتولونا وتبرؤون من اعدائنا ثم قال عليه السلام من اشبع عدوا لنا فقد قتل وليا لنا ورواه
في صفات الشيعة مثله ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
في وصية له قال يا ابا ذر لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ولا تأكل طعام الفاسقين
يا ابا ذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله ٥ احمد بن ابي عبد الله في
المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اضف بطعامك من تحب في الله باب انه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف
له وان يحضره ويقبل تحفته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه
اذا دخل عليه ان يتكلف له او المتكلف لاخيه ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا احب المتكلفين ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن
النوفلي والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير ... ويأتي ما يدل على ذلك باب عدم جواز استقلال
صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هلاك
بالمرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هلاك لامرء احتقر لاخيه ما قدم له
وهلاك لامرء احتقر لاخيه ما قدم اليه ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن
صفوان بن يحيى مثله ٥ وعن ابن محبوب وذكر الذي قبله ٥ وعن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن
سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كفى بالمرء اثما ان يستقل ما يقرب اليه اخوانه وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا ما يقربه اليهم اخوهم
قال وفي حديث اخر اثم بالمرء ٥ وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله الا انه قال اثما بالمرء
باب انه يستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء
من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن رجل قال ان الحرث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين احب ان تكرمني ان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام على ان لا تتكلف لي شيئا
ودخل فاتاه الحرث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحرث ان معي دراهم واخرجها
فاذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن
ابن ابي عمير والذي قبله عن علي بن حديد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن احمد بن
ابرهيم الخوزي عن زيد بن محمد البغدادي عن عبد الله بن محمد الطائي عن الرضا عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه دعاه رجل فقال له علي عليه السلام على ان تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا

شيئاً من خارج ولا تدخر عنا شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال قال فذلك لك فاجابه علي عليه السلام الى ذلك ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عمن ذكره عن علي عليه السلام انه قال يا امير المؤمنين ادخل منزلي فقال على شرط ان لا تدخر عني شيئاً مما في بيتك ولا تجحف بالعيال ماوراءك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب استحباب اقراء الضيف ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بقبر يحفر فقال ما لهذا رضي الله عنه ان كان ما علمت ليحب الضيف الارض عليه حتى كان يحفرها بكفه ثم قال لقد كان يحب اقراء الضيف ولا يقري الضيف الا مؤمن وبالاسناد ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني احسن الوضوء واتم الصلوة واودي زكوة في وقتها واقري الضيف طيبة بها نفسي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما لجهنم عليك سبيل ان الله قد برأك من الشح ان كنت كذلك ثم نهى عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه الا بمشقة وما من ضيف حل بقوم الا ورزقه معه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ما يجوز اكله من بيوت ما تضمنته الاية والمرأة من بيت زوجها وصديقهم منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية تأكل بغير اذنهم من التمر والادم وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه وان يتصدق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم ابن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن هذه الاية ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت واكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن سنان وصفوان بن يحيى وذكر الحديث الاول وعن ابيه وذكر الثاني وعن احمد بن محمد وذكر الثالث وعن القاسم بن عروة وذكر الرابع وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الخامس ٥ وعن احمد بن محمد [illegible] بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام قال المادوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن

المختار

المختار عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ليس عليكم جناح الاية قال باذن وبغير اذن ٥ علي بن ابراهيم في تفسيره رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخى بين اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث احد من اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً او اشتاتاً يعني حضر او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه

باب استحباب اجادة الاكل في منزل الاخ المؤمن والانبساط فيه وعدم الاكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابي جعفر على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدى معنا وكنت احدث القوم سناً فجعلت احصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه باكله من طعامه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه ٥ وعنه عن احمد عن عمر بن عبد العزيز [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم شيئاً ان اشدكم حباً لنا احسنكم اكلاً عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فقال الآن نعم ثم انشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئاً اشدكم حباً لنا احسنكم اكلاً عندنا فجعلوا ياكلون اكلاً جيداً ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى الله عليهم ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي الفضل عن عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة ٥ وعنه عن احمد عن عدة من اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاماً فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزاً باصبعه من القصعة فقال لي لتأكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته ٥ وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهرسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نصر انفسنا كما تصر الابل ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وذكر الحديث الاول ٥ وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب وذكر الثاني الا انه اسقط الواسطة الاخرى ٥ وعن احمد عن محمد بن عيسى فذكر الثالث وعن اسماعيل بن مهران فذكر الرابع وعن عدة من اصحابنا فذكر الخامس ٥ وعن الوشا عن يونس بن الربيع فذكر السادس ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لرجل كان ياكل اما علمت انه

يعرف حب الرجل اخاه بكثرة اكله عنده ❊ وعن ابيه عن محمد بن سنان عن هشام بن سالم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول يعرف حب الرجل باكله من طعام اخيه ❊ وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
عن الحرث ابن المغيره قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالخوان فاتي بقصعة فيها
ارز فاكلت منها حتى امتلات فخط بيده في القصعه ثم قال اقسمت عليك لما اكلت دون
الخط

باب استحباب اطعام الطعام ❊ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر
بن خلاد قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام ياكل فتلا هذه الاية فلا اقتحم العقبة وما ادرك
ما العقبة فك رقبة الاية ثم قال علم الله ان ليس كل احد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا
الى الجنة باطعام الطعام ❊ وعن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام ❊ ورواه الكليني عن علي بن
ابرهيم عن ابيه مثله ❊ وعن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبه عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ❊ وعنه عن ثعلبة عن زراره
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام ❊ وعن محمد
بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميره عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوه بالليل والناس نيام ❊ ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي مثله ❊ وعن علي بن محمد القاساني عمن
حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام ❊ ورواه الكليني عن علي
بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني مثله ❊ وعن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جمع رسول الله صلى الله عليه واله بني عبد المطلب فقال يا بني عبد
المطلب اطعموا الطعام واطيبوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام وتهجدوا
والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ❊ وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميره
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل
بيت امرنا ان نطعم الطعام ونودى في النايبه ونصلي اذا نام الناس ❊ ورواه الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله مثله ❊ وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن
عيسى بن عبد الله عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي النكر ان رجلا قال يا رسول
الله اي الاعمال افضل فقال اطعام الطعام واطياب الكلام ❊ وعن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام
وعن محمد بن الحسين عن احمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله يحب اطعام الطعام
واراقة الدماء بمنى ❊ وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يوسف عن سيف بن عميره عن
عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله يحب اراقة الدماء
واطعام الطعام واغاثة اللهفان ❊ وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور

على المومن

على المومن وشبعة مسلم او قضا دينه ❊ وعن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن عاصم بن حميد عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ثلاث خصال هن من احب الاعمال الى الله مسلم اطعم مسلما
من جوع وفك عنه كربة وقضى عنه دينه ❊ وعن احمد بن محمد عن الحكم بن ايمن عن ميمون البان
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة
الدماء ❊ وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله يقول من موجبات مغفرة الرب اطعام الطعام ❊ ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وغيره عن موسى بن بكر ❊ ورواه ايضا عن علي بن محمد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله مثله ❊ وعن ابيه عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام ❊ وعن ابيه عن محمد
بن سنان عن موسى بن بكر عن فضيل بن يسار عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله الخير اسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير ❊ وعن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن احمد بن عمرو بن جميع عن ابيه رفعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله البيت الذي يمتار منه الخير والبركة اليه اسرع من الشفرة في سنام البعير
وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن حسان بن مهران عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اطعام مسلم يعدل عتق نسمه ❊ وعن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام
اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يوتى به فياخذ من كل شيء منه
شيا فيوضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو فلا اقتحم العقبه الايه ثم قال علم الله
ان ليس كل انسان يقدر على عتق رقبه فجعل لهم السبيل الى الجنة ❊ وعن ابيه عن هرون بن الجهم
عن المفضل عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اطعم جائعا اطعمه الله من ثمار الجنه
وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم ابن عمر اليماني عن ابي حمزة الثمالي عن علي ابن الحسين عليه السلام
قال من اطعم مومنا اطعمه الله من ثمار الجنه ❊ وعن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الاكلة ياكلها المسلم عندي احب الي من عتق رقبه ❊ وعن عبد الرحمن بن حماد عن القاسم
بن محمد عن اسمعيل بن ابرهيم عن ابي معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لان من مؤمن
يطعم مومنا موسرا كان او معسرا الا كان له بذلك عتق رقبه من ولد اسمعيل ❊ وعن ابن يعقوب
عن ابن الاشعث عن عبد الله بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
تعتق كل يوم نسمه قلت لا قال كل شهر قلت لا قال كل سنه قلت لا قال سبحان الله اما تاخذ
بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعه فوالله لذلك افضل من عتق رقبة
من ولد اسمعيل ❊ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي عن زيد قلت
موسرا او معسر فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام ❊ وعن ابيه عن صفوان عن ابي المغرا عن
زكار عن ثابت الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام مثله ❊ وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن
زكريا بن محمد عن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مومنين شبعهما كان ذلك
افضل من رقبة ❊ وعن علي بن الحكم عن سيف بن عميره عن حسان عن صالح بن ميثم قال سئل

رجل أبا جعفر عليه السلام أي عمل يعدل به عتق نسمة فقال لأن أطعم ثلاثة من المسلمين
أحب إلي من نسمة ونسمة حتى بلغ سبعا وإطعام مسلم يعدل نسمة ٥ وعن إسماعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر
الله له ٥ وعن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال أبو جعفر عليه السلام شبع
أربعة من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل ٥ وعن محمد بن أحمد عن أبان مثله انتهى وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته
وإجادة الطعام وكثرته مع الإمكان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام
سرف ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض
أصحابه قال كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني والأخبصة ثم أطعمنا الخبز و
الزيت فقيل له لو دبرت أمرك حتى يعتدل فقال إنما نتدبر بأمر الله إذا وسع علينا
وسعنا وإذا قتر علينا قترنا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن فضال والذي قبله عن
أبيه عن ابن أبي عمير مثله ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
أبي سعيد عن أبي حمزة قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فأتينا بطعام ما لنا عهد بمثله
لذاذة وطيبا وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألن عن هذا
النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله فقال أبو عبد الله عليه السلام الله أكرم وأجل من أن
يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما أنعم عليكم بمحمد وآل محمد ٥ ورواه
البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى ٥ ورواه أيضا عن محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن أبي خالد
القماط عن أبي حمزة مثله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة
صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب مثله ٥ وعنهم
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحرث بن حريز عن سدير
الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت طعاما
ما أكلت طعاما قط أنظف منه ولا أطيب فلما فرغنا من الطعام قال كيف رأيت طعامنا
قلت ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب ولكني ذكرت الآية لتسألن يومئذ عن النعيم
فقال أبو جعفر عليه السلام إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق ٥ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في
المحاسن عن أبيه مثله ٥ وعن أبيه عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى لتسألن يومئذ عن النعيم قال إن الله أكرم من أن يسأل المؤمن عن أكله وشربه ٥
محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن
القاسم بن إسماعيل عن إبراهيم بن العباس الصولي عن الرضا عليه السلام أنه قال ليس في الدنيا نعيم
حقيقي فقيل له فقول الله تعالى ولتسألن يومئذ عن النعيم ما هذا النعيم في الدنيا وهو الماء
البارد فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته كذا فسرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة

هو الماء البارد

النعيم

هو الماء البارد وقال غيرهم هو الطعام الطيب وقال آخرون هو النوم الطيب ولقد حدثني أبي عن
أبيه الصادق عليه السلام أن أقوالكم هذه ذكرت عنده في قول الله عز وجل لتسألن يومئذ عن النعيم
فغضب وقال إن الله عز وجل لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ولا يمن بذلك عليهم والامتنان
بالإنعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق عز وجل ما لا يرضى المخلوقون به ولكن النعيم
حبنا أهل البيت وموالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة لأن العبد إذا
وفى بذلك أداه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول الحديث انتهى وتقدم ما يدل على ذلك و
يأتي ما يدل عليه باب استحباب اتخاذ الطعام وإجادته ودعاء الناس إليه وكراهة دعاء
الأغنياء دون الفقراء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن
الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه أصحابك
ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ٥ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان قال ولد لإسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله يقول
وما يبدئ الباطل وما يعيد ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ٥ وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بإسناد ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء ٥ العياشي في تفسيره عن مسعدة قال مر الحسين
بن علي عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساء لهم فألقوا عليه كسرا فقالوا هلم يا ابن رسول الله فثنى
رجله ونزل ثم تلا إنه لا يحب المستكبرين ثم قال قد أجبتكم فأجيبوني قالوا نعم يا ابن رسول الله
وقاموا معه حتى أتوا منزله فقال للرباب أخرجي ما كنت تدخرين انتهى وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلا كان أفضل من عتق نسمة
وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مقرن عن عبيد الله الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال لأن
أطعم رجلا مسلما أحب إلي من أن أعتق أفقا من الناس قلت وكم الأفق قال عشرة آلاف ٥ و
رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير ٥ والذي قبله عن أبيه عن حماد بن عيسى مثله و
عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن سدير الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسلما فقلت موسرا
أو معسرا فقال إن الموسر قد يشتهي الطعام انتهى فيكون إطعام المسلمين أفضل من
العتق ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان
الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحب إلي من أن أعتق رقبة
وعنهم عن أحمد عن إسماعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأن أشبع
رجلا من إخواني أحب إلي من أن أدخل سوقكم هذه فأبتاع منها رأسا فأعتقه ٥ ورواه
البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ٥ وعنهم عن أحمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأن آخذ خمسة دراهم فأدخل إلى سوقكم هذه فأبتاع

الله عز وجل

بها من الطعام فاجمع نفرا من المسلمين احب الي من ان اعتق نسمة ◦ وعنهم عن احمد عن الوشا عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل محمد بن علي عليهما السلام ما يعدل
عتق رقبة فقال اطعام رجل مسلم ◦ ورواه البرقي في المحاسن عن الوشا والذي قبله عن علي
بن الحكم عن ابان مثله ◦ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مومنا محتاجا احب الي من ان ازوره
ولان ازوره احب الي من ان اعتق عشر رقاب ◦ وبالاسناد عن صالح بن عقبة عن عبد الله
بن محمد عن ابي عبد الله ويزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مومنا
موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسمعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مومنا محتاجا
كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح ◦ وبالاسناد عن صالح بن عقبة
عن نصر بن قابوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لاطعام مومن احب الي من عتق عشر رقاب
وعشر حجج قلت عشر رقاب وعشر حجج قال يا نصر ان لم تطعموه مات او تذلونه فيجيء
الى ناصب فيسأله والموت خير له من مسألة ناصب يا نصر من احيى مومنا فكانما احيى الناس
جميعا فان لم تطعموه فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احييتموه اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب تاكد استحباب اطعام الطعام المومنين ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاث جنان في ملكوت السموات الفردوس وجنة عدن
وطوبى وشجرة تخرج من جنة عدن غرسها ربنا بيده ◦ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي
نجران عن صفوان مثله ◦ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لان اطعم رجلا من المسلمين احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت
وما الافق قال مائة الف او يزيدون ◦ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتحب اخوانك يا حسين
قلت نعم قال وتنفع فقراءهم قلت نعم قال اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما انك لا
تنفع منهم احدا حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك قلت ما اكل الا ومعي منهم الرجلان والثلاثة
والاقل والاكثر فقال ابو عبد الله عليه السلام اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم
قلت جعلت فداك اطعمهم طعامي واوطئهم رحلي ويكون فضلهم علي اعظم قال نعم
انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك واذا خرجوا من منزلك خرجوا
بذنوبك وذنوب عيالك ◦ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ◦ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي
عمير مثله ◦ وعن ابيه عن سعدان عن حسين بن نعيم نحوه ◦ وعن عثمان بن عيسى عن حسين
بن نعيم نحوه ◦ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اطعم اخاه في الله كان كمن اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مائة الف من الناس
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد مثله ◦ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي

الخطاب

الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ارى شيئا يعدل زيارة
المومن الا اطعامه وحق على الله ان يطعم من اطعم مومنا من طعام الجنة ◦ محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن
سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اطعم مومنا حتى يشبع
احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف ◦ وفي الخصال عن ابيه عن الحميري
عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن رجل
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل و
الناس نيام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب الوليمة للعرس
وكونها ثلاثة ايام وجواز الاكل في المساجد والازقة على كراهية في المسجد والسوق ◦ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون
يجز فيه جزور او تذبح بقرة او شاة الا بعث الله اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى
يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا ◦ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن موسى عليه السلام على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة
ايام الفالوذج في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك
فقال عليه السلام ما اتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله وزاده ما
لم يوتهم قال لسليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال لمحمد صلى الله عليه واله
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ◦ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس فقال ذاك
لان طعام العرس تهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال ◦ ورواه البرقي في المحاسن
مثله ◦ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاكل في السوق
دناءة ◦ وقد تقدم ما يدل على المساجد انها انما وضعت للقران اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب استحباب اطعام الجائع ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اطعم
مومنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مومنا من ظما سقاه الله من الرحيق المختوم
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مومنا حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من
الاجر في الاخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات
المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله عز وجل او اطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ◦ ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن جعفر بن محمد ◦ ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي

مايدل عليه باب تاكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من السفر وشرا الدواب والفراغ من البناء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا اب من غيبته ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله قال الكليني وفي رواية اخرى او توكير وهو بنا الدار او غيره ٥ وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله من بنى مسجدا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين وليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي بنزالي الا اعطي ما سال ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابايه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في بنا الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة ٥ وباسناده عن [redacted] موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثله ٥ وفي الخصال بالاسناد الاتي عن انس بن محمد مثله ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وذكر نحوه وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن سجادة الغاني واسمه الحسن بن علي عن موسى بن بكر مثله باب عدم جواز الاطعام للريا والسمعة ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه واله قال ومن اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس اقول وتقدم مايدل على تحريم الريا في مقدمة العبادات باب انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ٥ وعن ابي عبد الله الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم اقول وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه باب استحباب كون الضيافة ثلاثة ايام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتدا واستدامة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيف يلطف ليلتين واذا كان الليلة الثالثة فهو من اهل

البيت يأكل

البيت يأكل ما ادرك ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن واصل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيافة اول يوم والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال لا ينزلن احدكم على اخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله كيف يؤثمه قال لا يكون عنده ماينفق عليه ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن واصل مثله احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومين مكرمة وما زاد رياء وسمعة ٥ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ٥ [redacted] ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي والذي قبله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا محمول على نفي تاكيد الاستحباب وتقدم مايدل على ذلك باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت لابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستخدم الضيف ٥ وبالاسناد عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر عليه السلام من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف الحديث ٥ وعن الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف فكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده اليه ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انا قوم لا نستخدم اضيافنا باب استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال وانه يستحب ان يزود الضيف ويحسن زاده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر عليه السلام من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف واذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخا اقول وتقدم مايدل على بعض المقصود في اداب السفر باب كراهة كراهة الضيف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا يوما فقال والله ما اتغدا ولا اتعشا الا ومعي منهم اثنان او ثلاثة او اقل او اكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت كيف وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك ٥ ورواه الطوسي في اماليه عن ابيه عن المفيد عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن زياد عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعنه عن ابيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الضيف اذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السما فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم ٥ وعنه عن

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من
ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان الضيف لينزل على القوم فينزل
برزقه في حجره ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن
محمد بن علي بن معمر عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تزال امتي بخير ما تحابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة واقروا الضيف فان لم
يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب وقال انا اهل بيت لا نمسح على خفافنا ٥ ورواه الصدوق في عيون
الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عليهم السلام نحوه وترك
مسح الخف اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزراره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله عليا
عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ٥ وعنه عن ابيه عن الحسن بن الحسين
عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان من حق الضيف
ان يكرم وان يعد له الخلال ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين
الفارسي عن سليمان بن جعفر نحوه ٥ محمد بن علي بن الحسين قال وفي خبر آخر ان من حق الضيف
ان يعد له الخلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اكل صاحب
الطعام مع الضيف وشروعه في الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله اذا اكل مع القوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ٥ ورواه
البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح مثله ٥ وعنه عن احمد
بن محمد عن محمد بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الزاير اذا زار
المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا ٥ وعنه عن سليمان بن جعفر عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اتاه الضيف اكل معه
ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا اكل مع القوم اول من يضع [redacted] مع القوم يده واخر من يرفعها لان ياكل القوم
باب وجوب الاكل والشرب عند الضرورة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن ادم
اجوف ٥ وبالاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل
الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب فقال الابرش

ان الناس

ان الناس لفي شغل يومئذ عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام فهم في النار لا يشغلون عن اكل
الضريع وشراب الحميم وهم في العذاب فكيف يشغلون عنه في الحساب ٥ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى
عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير فقال سأل الطعام ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير والذي قبله
عن ابيه عن ابن ابي عمير وكذا الثاني ٥ وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية ياكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب
فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف ولا بد
له من الطعام والشراب افهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول
وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن ابي البختري
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز
ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرايض ربنا ٥ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اشباع المؤمنين واطعامهم في الله وجمعهم على الطعام
محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن يوسف عن محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عليهما السلام قال من اشبع جوعة مؤمن
وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعا ٥ وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفاري عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اطعم ثلثة نفر من المؤمنين اطعمه الله من ثلاث جنات ملكوت السماء الفردوس وجنة عدن
وطوبى وهي شجرة من جنة عدن غرسها ربي بيده ٥ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل
من اطعم فياما من الناس قلت وما الفيام قال مائة الف من الناس ٥ وعن ابيه عن الحميري عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال من
اشبع اربعة من المؤمنين يعدل محررة من ولد اسمعيل ٥ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد
بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لان اتصدق
على رجل مسلم بنقد رشبعه احب الي من ان اشبع افقا من الناس قلت وما الافق قال مائة الف
وعن محمد بن موسى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن الاصبع عن اسمعيل
بن مهران عن صفوان ابن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع جايعا اجرى الله له نهرا
من الجنة ٥ وبهذا الاسناد عن ابرهيم ابن اسحق عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اشبع كبدا جايعا وجبت له الجنة ٥ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن عثمان

بن عيسى مثله ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة مؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه ٥ وعن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشبع جايعا اجرى له نهر في الجنة ٥ وعن اسمعيل
بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم مسلما حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ما له من
الاجر في الاخرة لا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات الجنة والمغفرة
اطعام الطعام السغبان ثم تلا قول الله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل
عليه باب وجوب طعام الجايع عند ضرورته ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين
عليه السلام من بات شبعانا وبحضرته مؤمن جايع طاو قال الله عز وجل ملايكتي اشهدكم
على هذا العبد اني قد امرته فعصاني واطاع غيري ووكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا
غفرت له ابدا قال وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله قال الله تبارك وتعالى ما امن بي من بات شبعانا واخوه المسلم طاوي ٥ احمد بن ابي
عبد الله في المحاسن مثله ٥ وكذا الذي قبله ٥ قال وفي رواية الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما امن بي من امسى شبعانا وامسى جاره جايعا ٥ محمد بن الحسن
في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن حميد بن زياد عن القاسم بن اسمعيل عن عبد
الله بن جبلة عن حميد بن جناده عن ابي جعفر عليه السلام عن ابايه عن النبي صلى الله عليه
واله قال من افضل الاعمال عند الله ابراد الكباد الحاره واشباع الكباد الجايعة والذي نفس محمد
بيده لا يؤمن بي عبد يبيت شبعان واخوه او قال جاره المسلم جايع اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب استحباب الاقتصار في الاكل على الغدا والعشا وترك الاكل فيما بينهما ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت
عن ابن اخي شهاب ابن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع
والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تاكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك
يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان منادي يعقوب
عليه السلام ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغدا فليات الى يعقوب واذا امسى
ينادي الا من اراد العشا فليات الى يعقوب ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي و
الذي قبله عن النضر بن سويد باب كراهة ترك العشا ولو بكعكه او لقمة او شربة ماء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اول خراب البدن ترك العشا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ترك العشا مهرمة الحديث ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي

عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشا ولو بكعكه وكان يقول
انه قوة للجسم ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع ٥ ورواه البرقي في المحاسن مثله ٥ وعنه عن احمد عن
ابي سليمان عن احمد بن الحسن يعني الميثمي عن ابيه عن جميل ابن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من ترك العشا ليلة السبت ويوم الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوما ٥ ورواه
البرقي في المحاسن عن ابي سليمان مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا
عليه السلام قال ان في الجسد عرقا يقال له العشا فاذا ترك الرجل العشا لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى
يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم العشا ولو لقمة من خبز ولو
شربة من ماء ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن قاسم بن عروة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشا خراب البدن ٥ وعن النوفلي عمن ذكره عن ابي جعفر
عليه السلام قال اول خراب البدن ترك العشا ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله ٥ وعن
جعفر عن ابن القداح عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تدعوا العشا ولو على حشفة اني اخشى على امتي من ترك العشا الهرم فان
العشا قوة الشيخ والشاب ٥ وعن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن ابرهيم عن علي اللهبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ترك العشا مهرمة وقال اول انهدام البدن ترك العشا ٥ وعن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشا مهرمة ٥ وعن ابي ايوب عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك العشا نقصت منه قوة ولا تعود اليه
اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب كون العشا بعد العشاء الاخرة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء النبيين بعد العتمة فلا تدعوا العشاء
فان ترك العشا خراب البدن ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله ٥ وعنهم عن
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما يقول اطباؤكم في عشاء الليل قال قلت انهم ينهونا عنه قال لكني امركم به
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله
عليه السلام فقال العشاء بعد عشاء الاخرة عشاء النبيين ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن
سنان مثله ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طعام الليل انفع من طعام النهار ٥ وعن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله
وقال هذا عشائي وعشاء ابائي الحديث باب تاكد كراهة ترك العشا للكهل والشيخ ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل
الرجل فلا يدع ان ياكل بالليل شيا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهه ٥ ورواه البرقي في المحاسن
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن جناح مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشا مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا

وجوفه من الطعام ممتلئ ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا بل يبيت ممتليا خير له ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان وا احمد بن محمد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه [redacted] ممتلي من الطعام لانه اهدا لنومه واطيب لنكهته ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ترك العشا مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه ممتلي من الطعام ٥ وعنه عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ليلة وهو يتعشى فقال يا مفضل ادن فكل قلت قد تعشيت قال ادن فكل فانه يستحب للرجل اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث قد توقد فاكلت ٥ باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت بابي وامي يذهبان فقال يذيبان ٥ ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه قال الكليني وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اوله ينفي الفقر واخره ينفي الهم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر ٥ احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله ٥ وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبله ٥ وعن النوفلي وذكر الذي قبلهما ٥ وعن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الاول نحوه ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الثاني ٥ وعن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة ٥ وعن بعض من ذكره عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي ان الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق ٥ وعن علي بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء قبل وبعد يذيبان الفقر ٥ وعن بعض من رواه قال قال ابو عبد

عليه السلام اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبدالله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه ٥ وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن يحيى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ٥ وعن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الادمي عن اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابائه عن علي عليهم السلام قال من اراد ان يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الاكل ٥ وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي وعن احمد بن زياد جميعا عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه ومن توضا قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلوى في جسده ٥ وزاد الموسوي في حديثه قال هشام قال لي الصادق عليه السلام والوضوء هاهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٥ وياتي ما يدل على ذلك ٥ باب استحباب كون صاحب المنزل اول من يغسل يده قبل الطعام واخر من يغسلها بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الاول وبمن على يساره في الثاني او بمن على يمين الباب ولو عبدا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدا صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدا بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى الا انه قال فاذا فرغ من الطعام بدا بمن على يسار صاحب المنزل ويكون اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر ويتمندل عند ذلك ان شاء ٥ قال ورواه ابن ابي محمود ٥ قال [redacted] الكليني وفي حديث اخر يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدا بمن على يمينه فاذا رفع الطعام بدا بمن على يسار صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر ٥ ورواه الصدوق في العلل ايضا مرسلا الا انه زاد بعد قوله المنزل ويكون اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالغمر ثم يتمندل بعد ذلك ٥ وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدا بمن على يمينك الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك مثله محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه واله صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضا اخرهم اقول هذا محمول على الغسل بعد الاكل لما مر ٥ عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال صاحب الرحل يتوضا

اول القوم قبل الطعام واخر القوم بعد الطعام باب استحباب غسل الايدي في اناء واحد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبدالله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم • ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت مثله • وعن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو الحسن عليه السلام دعها واغسلوا ايديكم فيها • ورواه البرقي والشيخ الا انه قال اترعها • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الى قوله دعها • احمد بن ابي عبدالله في المحاسن عن عبد الرحمن بن ابي داود قال تغدينا عند ابي عبدالله عليه السلام فاتى بالطشت فقال اما انتم يا اهل الكوفة فلا تتوضؤون الا واحدا واحدا واما نحن فلا نرى باسا ان نتوضأ جماعة قال فتوضأنا جماعة جميعا في طشت واحد • وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم ابن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند ابي عبدالله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعا • وعن النهيكي عبدالله بن محمد عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله باب استحباب التمندل بعد الطعام وتركه قبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب • ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير مثله • وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها احد وكراهة ايواء منديل الغمر في البيت • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها • ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال مثله • وعنهم عن احمد بن ابي عبدالله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب ابن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان • ورواه الصدوق في الخصال باسناده الآتي الى علي عليه السلام في حديث الاربعمائة وزاد اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتاذى به الملكان باب استحباب مسح الوجه والراس والحاجبين بعد الطعام وقوله الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل والدعاء بالماثور • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي عبدالله عن بعض رجاله عن ابرهيم بن عقبة يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق • وعن علي بن محمد رفعه عن

مفضل قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وشكوت الرمد فقال لي اتريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك • احمد بن ابي عبدالله البرقي في المحاسن عن بعض من رواه عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما راسه ووجهه قبل ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة • قال وفي حديث اخر عن النبي صلى الله عليه واله اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل ان تمسح بالمنديل وتقول اللهم اني اسألك المحبة والزينة واعوذ بك من المقت والبغضة باب استحباب اختيار اطعام الشيعة على اطعام غيرهم • احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لان اطعم مسلما حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق من الناس قال مائة الف من غيركم • وعن ابن شمون عن ابن الاشعث عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اطعم رجلا من شيعتي حتى يشبع احب الي من ان اطعم افقا من الناس قلت كم الافق قال مائة الف • وعن ابن فضال عن علي بن عقبة عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اشبع اخا لي في الله احب الي من ان اشبع عشرة مساكين • وعن ابيه عن بعض اصحابه عن صفوان بن مهران قال قال ابو عبدالله عليه السلام لان اطعم رجلا من اصحابي حتى يشبع احب الي من ان اخرج الى السوق فاشتري نسمة واعتقها ولان اعطي رجلا من اصحابي درهما احب الي من ان اتصدق بعشرة ولان اعطيه عشرة احب الي من ان اتصدق بمائة • وعن محمد بن علي عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال لان اطعم اخا لي في الله احب الي من ان اشبع مسكينا ولان اشبع اخا لي في الله احب الي من ان اشبع عشرة مساكين ولان اعطيه عشرة دراهم احب الي من ان اعطي مائة درهم في المساكين • وعن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب التحميد في اول الاكل وفي اثنائه لا الصمت • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه • ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن صفوان مثله • وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وضع الغداء او العشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت فاذا نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا • ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال • ورواه بعدة اسانيد اخر • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله بعد تقيأ الشيطان ما اكل واستقل الرجل الطعام • وبهذا الاسناد قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا • ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن باسناده في التسمية

عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم • ورواه في الامالي عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله واخره فان العبد اذا سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان وان سمى بعد ما ياكل او اكل الشيطان معه تقيا الشيطان ما اكل • ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدايني عن ابن ابي عمير عن حسين بن مختار عن رجل • والذي قبله عن ابيه عن محمد بن يحيى وكذا الذي قبلهما • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده • ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله • وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدايني عن عبد الله بن بكير قال امر ابو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد واتي به فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة • محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن مهران قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا • ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن سليمان بن سفيان عن سماعة مثله • محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في كنز الفوايد عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة اكل معه فلما رفع الصادق عليه السلام يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله جعلت مع الله شريكا فقال له ويلك ان الله يقول في كتابه وما نقموا الا ان اغنيهم الله ورسوله من فضله ويقول في موضع اخر ولو انهم رضوا ما اتيهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله ورسوله فقال ابو حنيفة والله لكاني ما قراتها قط اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التسمية في اول الطعام والتحميد في اخره محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المايدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملايكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملايكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسم قالت الملايكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المايدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملايكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم • ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال واذا رفعت المايدة ولم يحمدوا الله • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضعت المايدة فقل بسم الله فاذا اكلت فقل الحمد لله اوله واخره واذا رفع فقل الحمد لله • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله • وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان فقالوا ما حده قال اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع

قيل الحمد لله ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول مما قدام الاخر شيئا • ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشا عن ابي اسامه عن ابي خديجة مثله الى قوله قيل الحمد لله • وروى الذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول عن النوفلي مثله • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكروا اسم الله على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم • وعنهم عن احمد عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في اخره لم يسال عن نعيم ذلك الطعام ابدا • ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله • وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مايدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في اخره فترفع المايدة حتى يغفر لهم • محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله • وباسناده عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده الحديث • وفي الامالي عن الحسين بن ابرهيم بن تاتانه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن الصادق عن ابايه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من ذكر اسم الله على طعام لم يسال عن نعيم ذلك الطعام ابدا • وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز مثله • وفي العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمه عن عبد الله بن محمد عن داود بن ابي يزيد عن عبد الله ابن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما جا المرسلون الى ابرهيم عليه السلام جاهم بالعجل فقال كلوا فقالوا ما ناكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال اذا اكلتم فقولوا بسم الله فاذا فرغتم فقولوا الحمد لله الحديث • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن الفضل بن يونس قال قلت لابي الحسن عليه السلام وسمعته يقول وقد اتينا بالطعام الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا قلنا ما حد هذا الطعام فقال حده اذا وضع ان تسمي عليه واذا رفع ان تحمد الله عليه • وعن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اكلت فقل بسم الله واذا فرغت فقل الحمد لله فان حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الاشربة ويأتي ايضا ما يدل على ان التسمية فرض ولعله محمول على الاستحباب المؤكد باب ان من سمى التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله واخره وانه ان سمى واحد من الجماعة اجزا عن الجميع محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث التسمية على الطعام قال قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله على اوله واخره • وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المايدة فسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين • ورواه البرقي في

في المحاسن عن ابن محبوب ۝ والذي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان ۝ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسن بن محبوب ۝ والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ محمد بن علي بن الحسين
قال روي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره باب استحباب الدعا
بالماثور قبل الاكل وبعده وحمد الله على الاشتها والدعا عند حضور الطعام ونحو ذلك ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا
في جائعين وارونا في ظاميين واوانا في ضاحين وحملنا في راجلين وامننا في خائفين واخدمنا
في عانين ۝ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله اذا اطعم عند اهل بيت قال اللهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملايكة الاخيار ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۝ وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما
تبتلينا سبحانك اللهم ما اكثر ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى
فقرا المومنين والمسلمين ۝ وعنهم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن
عمرو المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه
وارزقنا خلفا اذا اكلنا ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين فاذا
رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن
خلق تفضيلا ۝ ورواه البرقي في المحاسن وكذا الذي قبله ۝ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله اذا رفعت المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت واشبعت وارويت
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي
جعلني اشتهيه ۝ وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن
بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلت الحمد لله فقال ابو عبد الله
عليه السلام اللهم لك الحمد بمحمد رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد واهل بيته ۝ وعن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشا فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله
فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى
الله عليه واله ۝ وروى البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابيه عن ابن ابي عمير والثاني
عن النوفلي والثالث عن يعقوب بن يزيد والرابع عن محمد بن ابي عبد الله والخامس عن محمد بن
علي عن احمد بن الحسن والسادس عن الحسن بن علي بن فضال والسابع عن القاسم بن يحيى والثامن
عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام ۝ وفي المحاسن ايضا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب

٢٨٠

عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا
واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي
حمزة الثمالي مثله باب استحباب اكل العتيق بالحديث ۝ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار
عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عتيبة عن دارم بن قبيصة عن الرضا
عن آبائه عليهم السلام انه قال كان النبي صلى الله عليه واله ياكل الطلع والجمار بالتمر ويقول ان
ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول عاش ابن ادم حتى اكل العتيق بالحديث باب استحباب
التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة وكفاية التسمية بالكلام ۝ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الانية فسم على كل اناء الحديث ۝ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي
طالب عن مسمع قال شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلت فقال
لم تسم فقلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام
تسمي قلت لا قال فمن ههنا يضرك اما انك لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك
ورواه البرقي في المحاسن مثله ۝ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا
يا امير المومنين لقد اكلت البارحة طعاما سميت عليه فاذاني قال فلعلك اكلت الوانا فسميت
على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ۝ ورواه الصدوق مرسلا نحوه ۝ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد مثله ۝ وعن ابيه عن حماد بن عيسى
عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغتم قال سم قلت قد سميت قال فلعلك تاكل
الوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا قال فمن هاهنا تتخم ۝ وعن ابن فضال عن
عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما اتخمت قط لاني ما رفعت لقمة الى فمي
الا سميت باب استحباب كل شي ولو خبزا وملحا قبل الخروج من المنزل وتقدم ما يدل على ذلك في استحباب الاكل عند التهيؤ للحوائج ۝ احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن ابرهيم بن هاشم عمن ذكره عن حسين بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمومن ان لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه اعز له ۝ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تاخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو اعز لك
واقضى للحاجة ۝ وعن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باب استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة وارسال الطعام اليه ثلاثة ايام ۝ احمد بن ابي
عبد الله في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة ان تتخذ طعاما لاسما بنت عميس
ثلاثة ايام وتاتيها ونساءها ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام
ثلاثة ايام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث الدفن باب عدم وجوب غسل اليدين
قبل الطعام ولا بعده ۝ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن سيف بن

عمير عن ابي بكر الحضرمي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا يوضينا قبله ويامر الخادم فيتوضنا بعد الطعام ٥ وعن علي بن ابرهيم بن ابي محمود عن رجل عن الرضا عليه السلام انه ذكر له الوضوء قبل الطعام فقال له ذلك شيء احدثته الملوك اقول هذا محمول على نفي الوجوب وعلى ان النبي والايمه عليهم السلام لم يروا ذلك في السنه لما مره وعن ابيه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل فجا ابن ام مكتوم وفي يد رسول الله صلى الله عليه واله كتف ياكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام الى الصلوة ولم يتوضا وليس فيه طهور ٥ وعن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اكل لحما او شرب لبنا هل عليه فيه وضوء قال لا قد اكل رسول الله صلى الله عليه واله كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ٥ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب ابن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايتوضا من البان الابل قال لا ولا من الخبز واللحم ٥ وعن ابيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله ٥ وعن الوشا عن محمد بن سنان مثله ٥ وعن ابن القداح عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي عن زينب بنت ام سلمه قالت اتي رسول الله صلى الله عليه واله بكتف شاة فاكل منها ولم يمس ماء وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي بكتف شاة فاكل منها ثم اذن المؤذن بالظهر فاكل منها وصلى ثم اذن المؤذن بالعصر فصلى ولم يمس ماء ٥ وعن ابيه عن النضر بن سويد عن ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او من شرب اللبن قال لا ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن شعيب العقرقوفي قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد ٥ وعن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ربما اتي بالمايدة فيقول من كانت بيده نضيفة فلم يغسلها فلا باس ان ياكل من غير ان يغسل يده ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان الجعفري

باب كراهة الاكل من راس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام واجادته واطعامه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابايه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي بدجاجة محشوة وبخبيص فقال هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خل وزيت ٥ وعن ابيه عن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ان الله اكرم من ان يسال عبده المؤمن عن اكله وشربه ٥ وعن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي الجارود قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا فقال كل واطعمني ٥ وعن ابن فضال عن يوسف ابن يعقوب قال ارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام بصاع من رطب ضخم مكوم وبقي شيء محمض فقلت ما كنا نصنع بهذا فقال كل واطعم ٥ وعن جعفر عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تاكلوا من راس الثريد فان البركة تاتي من راس الثريد اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصود

باب استحباب الاكل مما يليه لا من قدام غيره ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل احدكم فلياكل مما يليه ٥ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وياكل كل انسان مما يليه ولا يتناول من قدام الاخر شيئا احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي الوشا مثله الا انه قال مما بين يديه ٥ وعن جعفر عن ابن القداح وذكر الذي قبله ٥ وعن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سلمه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في حديث قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد فاتي بالخوان فقيل ما حده فقال حده اذا وضع الرجل يده قال بسم الله واذا رفعها قال الحمد لله وياكل كل انسان من بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يلطع القصعة ويقول من لطع القصعة فكانما تصدق بمثلها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل احدكم طعاما فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله ٥ وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع وذكر الذي قبله ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يلعق اصابعه اذا اكل ٥ وعن ابن فضال عن جعفر عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه في فيه فمصها ٥ وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي اقول وتقدم ما يدل على [redacted] الحكم الثاني وياتي ما يدل عليه

باب استحباب الاكل باليد بثلاث اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض وياكل بثلاث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون ياكل احدهم باصبعيه ٥ وعن علي بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا وياكل هرثا والهرث

ان ياكل باصابعه جميعا اقول وياتي ما يدل على ذلك باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال ابو الحسن عليه السلام سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردوه باب ان الطعام اذا حضر في اول وقت الصلوة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلوه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان في اول الوقت يبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تاخيره فليبدا بالصلوة ٥ وفي نسخة اخرى وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك الصلوة فابدا بالصلوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وذكر النسخة الاولى ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلوا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضيل قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه ٥ قال الكليني وروي عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولني ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم مثله ٥ وعن محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن ابي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن الرباب امراته قالت اتخذت خبيصا فادخلته على ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم اصحابه فسمعته يقول من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيمه ٥ ورواه في كتاب الاخوان عن داود الرقي اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والتقطه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه باب استحباب الاتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب باب

استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الاكل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام اتي بمنديل ليطرح على ثوبه فابى ان يلقيه على ثوبه ٥ وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام اذا تغدى استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على اليسرى باب استحباب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان المدعو صائما ندبا ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك اخوك كل وانت صائم فكل ولا تلجئه الى ان يقسم عليك ٥ وعن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت منزل اخيك فليس لك معه امر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الصائم وغير ذلك باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمه واكله وقصد الاستشفاء به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عني قال ابرهيم وكنت قد وجدت في الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به ٥ وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير في حديث انه تعشى مع ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم القاه في فيه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن مهزم عن ابي الحر قال شكا الى ابي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان ٥ وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسمه من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك اما ان فيه شفاء من كل داء ٥ ورواه البرقي في المحاسن ٥ وكذا الذي قبله ٥ ثم قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله الارجاني مثله ٥ وروى الذي قبلهما عن منصور بن العباس ٥ و الذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله ٥ وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير مثله وروى الذي قبله عن صالح بن السندي ٥ والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين ٥ ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا

عليه السلام وكذا اكثر الاحاديث التي رواها الصدوق بهذا الاسناد ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن ابي المعزا عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاجد الشيء اليسير يقع من الخوان فاعيده فيضحك الخادم ٥ وعن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تتبع ما يقع من مايدته فاكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده الى السابع اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان من وجد كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب له غسلها واكلها ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التمرة والكسرة تكون في الارض مطروحة فياخذها انسان وياكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة ٥ وعن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة ٥ وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة فرأى كسرة كاد ان يطاها فاخذها واكلها وقال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عليك فانه لم ينفر عن قوم فكادت تعود اليهم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن عمرو بن جميع وكذا الذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة او تمرة فاكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي وتقدم ما يدل على ذلك في الخلوة استحباب لحس الاصابع من الادام وكراهة الاستنجاء بالخبز ونحوه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لالحس اصابعي في الادام حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من الجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوها نجاء فجعلوا يمجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على امراة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل واضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السما ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل ان كان ليقسم بينهم بالميزان ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر نحوه اقول وتقدم ما يدل على الحكم الاول وياتي ما يدل على الثاني باب وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما بينها من كثير من خلقها الى ان قال انه كان نبي قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب معبر رغيفا

ليعبر به

ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك دانيال رفع يده الى السما ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال قال فاوحى الله الى السما ان احتبسي واوحى الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال فلم تمطر حتى بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما اراد الله قالت امراة لاخرى ولها ولد يا فلانة تعالى حتى ناكل اليوم انا وانت ولدي فاذا جعنا اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما جاعتا من بعد راودت الاخرى على ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني الله بيني وبينك فاختصما الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا له نعم واشد فرفع يده الى السما وقال اللهم عد علينا بفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه قال فامر الله الى السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر عن ابائه عن علي عليه السلام قال اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض وما بينها ٥ وعن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاونه يصلون عليه قال فغضب ثم قال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته ٥ وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ثم قال ان قوما وسع الله عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى طعامهم فجعلوه في الخزاين فبعث الله على ما افسدوه حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه وياكلونه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد دخلت على ابي العباس وقد اخذ القوم المجلس فمد يده الي والسفرة بين يديه موضوعة واخذ بيدي فذهبت لاخطو اليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله ان يدخلني ان الله يقول ان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين قوما والله يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويذكرون الله كثيرا قال البرقي قال ابن سنان وفي رواية ابي بصير قال نزلت فيهم هذه الاية ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الاية ٥ العياشي في تفسيره عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما من بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتبعونها وياكلونها وهو قول الله ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة الاية ٥ وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له الا ان يمصها او يكون الى جانبه صبي فيمصها قال واني اجد اليسير يقع من الخوان فاخذه فيضحك الخادم ثم قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا النقي فجعلنا نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيا الا اكلته فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة

الى قوله بما كانوا يصنعون انتهى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب التواضع لله بترك اكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين والافراط في التنعم باطعمة العجم ونحوها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا ينخل له الدقيق ويقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل ۞ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فاتي باناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله اتدعه محرما فقال اللهم اني [redacted] اتركه تواضعا لله ۞ وبهذا الاسناد قال اتي بخبيص فابى ان ياكل فقيل اتحرمه فقال لا ولكني اكره ان تتوق نفسي اليه ثم تلا الاية اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا ۞ وعن محمد بن علي عن ارطاة بن حبيب عن ابي داود عن عبد الله بن عن جبه العرني قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه ونظر الى صفائه وحسنه فوجي باصبعه فيه حتى بلغ اسفله ثم سلها ولم ياخذ منه شيا وتلمظ اصبعه وقال ان الحلال طيب وما هو بحرام ولكني اكره ان اعود نفسي ما لم اعودها ارفعوه عني فرفعوه ۞ وعنه عن سفيان عن ابي الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في نفر من اصحابه اذ اهدي اليه خوان فالوذج فقال لاصحابه مدوا ايديكم فمدوا ايديهم ومد يده ثم قبضها وقال اني ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياكله فكرهت اكله ۞ وعن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا بزيع فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية ۞ وعن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام دعا بتمرة فطرحت فقعدت عليها ثم اتيت بمائدة لم ار مثلها قط فقال لي كل فقلت ما لك لا تاكل فقال اني صائم فلما كان الليل اتي بخل وزيت فافطر عليه ولم يوت بشيء من الطعام الذي قرب الي ۞ الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي بن ابي طالب عليه السلام فوجدته جالسا وبين يديه اناء فيه لبن اجد ريح حموضته وفي يده رغيف ارى قشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده ويطرحه فيه فقال ادن فاصب من طعامنا فقلت اني صائم فقال عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقا على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها قال قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة ويحك يا فضة الا تتقين الله في هذا الشيخ تنخلين هذا الطعام من النخالة التي فيه قالت قد تقدم الينا ان لا ننخل له طعاما قال ما قلت لها فاخبرته فقال بابي وامي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة ايام حتى قبضه الله قال وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه فقيل له في ذلك فقال اخاف هذين الولدين ان يجعلا فيه شيا من زيت او سمن انتهى وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشا عن الميثمي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة ۞ وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة ۞ وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة ۞ ورواه البرقي في المحاسن وكذا كل ما قبله باب كراهة ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال اواني الذهب والفضة ۞ احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء انتهى وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن وعلى الحكم الثاني في النجاسات والاطعمة المحرمة باب انه يستحب اذا حضر الخبز ان لا ينتظر به غيره ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز قيل يا رسول الله وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره الحديث ۞ وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال [redacted] ابو عبد الله عليه السلام فذكر مثله انتهى ويأتي ما يدل على ذلك باب انه لا يجوز ان يوطا الخبز ولا ينبغي ان يقطع بالسكين الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تقطع الخبز بالسكين ولكن اكسروا باليد خالفوا العجم ۞ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز الى ان قال ومن كرامته ان لا يوطا ولا يقطع ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين ۞ وبالاسناد عن السياري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الادم قطع الخبز بالسكين ۞ وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم ۞ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن محمد بن جمهور مثله ۞ وروى الذي قبله عن السياري ۞ وكذا الذي قبلهما ۞ وعن الحسن بن علي رفعه قال لا باس بقطع الخبز بالسكين باب كراهة شم الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا حضرا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان تشموا الخبز كما يشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد القمي عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله مدرارا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا خلال

الجوع ثم كلوا اللحم باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها الى فوق وتخيير الخبز . محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن عليه السلم قال رسول
الله صلى الله عليه واله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة . وبالاسناد عن يعقوب بن يقطين
قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق . عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يعاتب غلمانه في تخيير الخبز فيقول هو اكثر للخبز باب كراهة الاكل في السوق . محمد بن ادريس
في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن السفلة فقال الذي ياكل
في السوق . الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه واله قال الاكل
في السوق دناءة اقول وتقدم في التجارة ان الاسواق منازل الشياطين وانها شر بقاع الارض
باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما
ساء خلقه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة اللحم الغريض يعني النيء حتى تغيره
الشمس او النار . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع . وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى
ان يوكل اللحم غريضا وقال انما تاكله السباع حتى تغيره الشمس او النار . ورواه الصدوق باسناده عن
حريز مثله الا انه قال في اخره قال حريز يعني تغيره الشمس او النار . ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
عن حماد بن عيسى وزاد بعد قوله السباع وقال حريز وروى الذي قبله عن علي بن الحكم باب
ما يستحب الدعاء به عند اكل الطعام الذي يخاف ضرره . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن عمر عن حفص بن بشير عن ابرهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ
ابن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وقدامه شواء فقال ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين
هذا لي ضار فقال ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء بسم الله
ملاء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تتغذ معنا . احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي مريم الانصاري عن الاصبغ
بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال هلم الى هذا الشواء فقلت
انا اذا اكلته ضرني فقال الا اعلمك كلمات تقولهن وانا ضامن لك ان لا يؤذيك طعام قل
اللهم اني اسالك باسمك خير الاسماء ملاء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء
فلا يضرك ابدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة اكل الطعام الحار جدا واستحباب
تركه حتى يبرد او يمكن وتذكر النار عنده . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة . وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه واله
بطعام حار فقال ان الله لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فتركه حتى برد . وعنه عن احمد عن

ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء ابي عبد الله عليه السلام في الصيف
فاتي بخوان عليه خبز واتي بجفنة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيها
وهو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا لا نقوى عليه فكيف
النار هذا لا نطيقه فكيف النار هذا لا نصبر عليه فكيف النار قال فكان يكرر ذلك حتى امكن
الطعام فاكل واكلنا . وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن يونس
بن يعقوب عن سليمان ابن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمد
عليه السلام وذكر نحوه . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد
فان رسول الله صلى الله عليه واله قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يمكن ما كان الله
ليطعمنا نارا والبركة في البارد . ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى وعن الاصم
عن حريز عن محمد بن مسلم . والذي قبله عن ابن محبوب وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان
بن محمد بن راشد . والذي قبلها عن ابن فضال . والاول عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن محمد بن حكيم مثله . وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه حتى يمكن
فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب . احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي
مثله . وعن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن شريك العامري عن بشر بن غالب قال خرج مع
الحسين عليه السلام الى المدينة ومعه شاة قد طبخت اعضاء فجعل يناول القوم عضوا . وعن ابي يوسف
عن اسمعيل المدايني عن عبد الله بن بكير قال امر ابو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد له ثم اتي به فقال الحمد لله الذي
جعلني اشتهيه ثم قال النعمة على العافية افضل من النعمة على القدرة . وعن ابيه عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال الحار غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب . وعن محمد بن علي بن عابد
عن حبيب قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بثريد فمددنا ايدينا اليه فاذا هو حار فقال ابو عبد الله
عليه السلام نهينا عن اكل النار كفوا فان البركة في برده باب كراهة النفخ في الطعام والشراب
عند تقريبه . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في طعام او شراب
او ينفخ في موضع السجود . وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينفخ في القدح قال لا باس وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه
وعن الرجل ينفخ في الطعام قال اليس انما يريد ان يبرده قال نعم قال لا باس اقول وتقدم ما يدل
على ذلك باب استحباب اكل الطعام قبل ان تذهب حرارته بالكلية . احمد بن محمد بن خالد البرقي
في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد ابن حكيم عن مروان قال بعث الينا
ابو عبد الله عليه السلام بطعام سخن فقال كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب . وعن بعضهم رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله السخون بركة باب كراهة نهك العظام من غير تحريم

ويقطع اللحم على المائدة بالسكين ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن محمد بن الهيثم عن ابيه عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ۞ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي حمزة مثله ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله ۞ وعن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العظم ننهكه قال نعم ۞ وعن ابن ابي عمير عن محمد بن عمرو بن الوليد عن محمد بن الفرات عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين باب استحباب الابتداء بالملح في الاكل والختم به ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتح طعامك بالملح واختم به فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام ۞ وعنه عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ۞ ورواه الصدوق مرسلا ۞ وعنه عن بكر بن احمد بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لم يخصب خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به في الطعام ۞ وعنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه ۞ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ان مر قومك يفتتحون بالملح ويختمون به والا فلا يلوموا الا انفسهم ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام انه قال يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء ۞ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وذكر الحديث الاول ۞ وعن علي بن الحكم وذكر الثاني ۞ وعن القاسم بن يحيى وذكر الثالث ۞ وعن بكر بن صالح وذكر الرابع ۞ وعن يعقوب بن يزيد وذكر الخامس ۞ وعن محمد بن علي عن احمد بن الحسن وذكر السادس ۞ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افتتح طعاما بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء ۞ وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله ۞ وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو ۞ وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد والنهيكي عن عبد الله بن محمد عن المقنعدي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من افتتح

قال من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعون داء ۞ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ وعن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ان قال يا علي افتتح طعامك بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والبرص والجذام ووجع الحلق والاضراس [illegible] ووجع البطن ۞ وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اوحى الى موسى عليه السلام ابدأ بالملح واختم بالملح فان في الملح دواء من سبعين داء اهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن ۞ قال وروى بعضهم كل الملح اذا اكلت واختم به ۞ وعن محمد بن احمد عن ابن ابي محمود عن ابيه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر الملح على اول لقمة يأكلها استقبل الغنى اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الافتتاح بالخل والختم به او الابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحب افطار الصائم عليه والسحور به ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ۞ ورواه البرقي في المحاسن مثله ۞ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح بالخل قال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثله يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله ۞ وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل ۞ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ان بني امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الصوم ويأتي ما يدل على استحباب الافتتاح بجملة من الاطعمة والاختتام بها فيجمع بينها وبين ما تقدم اما باستحباب الجمع او بالتخيير او بحمل احاديث الملح على الابتداء الحقيقي لكثرتها وشهرتها وصراحتها وما عداها على الابتداء الاضافي وكذا الختم والله اعلم باب استحباب اكل العنب حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا للشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السندي عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه قال دخل ابو عكاشة بن محصن على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا فقال حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والطفل الصغير وثلاثة واربعة من يظن انه لا يشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحب ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبيد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم العنب فكلوه حبة حبة فانه اهنأ وامرأ اقول وجه الجمع التخيير او التفصيل السابق او الجواز والله اعلم باب استحباب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اصطبح باحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام احدى وعشرين زبيبة حمرا في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله ٥ وعن النوفلي وذكر الذي قبله ٥ وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن الجعدي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادمن احدى وعشرين زبيبة حمرا لم يمرض الا مرض الموت ٥ و[illegible] عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب الانفراد في اكل الرمانة وكراهة الاشتراك في اكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من طعام اكله الا وانا اشتهي ان اشارك فيه او قال ان يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٥ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن الوشا وعلي بن الحكم عن المثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان فقال لي يا زياد ادن فكل من هذا الرمان اما انه ليس شيء ابغض الي من ان يشركني فيه احد من الرمان اما انه ليس [illegible] رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال كان ابي ياخذ الرمانة فيصعد بها الى فوق فياكلها وحده خشية ان يسقط منها شيء وما شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٥ وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٥ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ قال وفي حديث اخر ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه ٥ وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الرماح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشارك فيه ابغض الي من الرمان انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٥ وعن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي لم يعجبه ان يشاركه احد في اكل الرمان لان في كل رمانة حبة من الجنة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز الاشتراك في [illegible] الرمان [illegible] باب استحباب استيعاب حبات الرمانة واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط [illegible] منها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

البرقي

عن عثمان

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فيسال عن ذلك فيقول ان فيه حبات من الجنة فقال له ان اليهود والنصارى ومن سواهم ياكلون فقال اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا ياكلها ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى وقال يا يزيد ايما مومن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه [illegible] مائة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة مثله ٥ وعن عثمان بن عيسى وذكر الذي قبله ٥ وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة وعن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل رمانة حبة من الجنة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فخذوه وما وقعت وقال ما دخلت تلك الحبة معدة امرء قط الا انارتها اربعين ليلة ونفت عنه من الشيطان الوسوسة ٥ قال وروى بعضهم ونفت عنه وسوسة الشيطان وعن ابي يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اكل الرمان بسط المنديل على حجره وكلما وقعت حبة اكلها ويقول لو كنت مستاثرا على احد لاستاثرت الرمان ٥ وعن الحسن بن علي ابن يقطين عمن ذكره عن ام سعيد قالت قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام [illegible] ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فانا احب ان لا يسبقني احد الى تلك الحبة ٥ وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما ينتثر من الرمان ٥ وعن بعض اصحابه عن ابرهيم بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن الجمال عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرايج والجرايح قال روي ان يهوديا قال لعلي عليه السلام ان محمدا قال ان في كل رمانة حبة من الجنة وانا كسرت واحدة واكلتها كلها فقال عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقعت حبة رمان فتناولها عليه السلام واكلها وقال لم ياكلها الكافر والحمد لله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تاكد كراهة اكل الانسان زاده وحده ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي لعن الله ثلاثة اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى

عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة احدهم الآكل زاده وحده ⁂ وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما ابتلي يعقوب بيوسف انه ذبح كبشا سمينا ورجل من اصحابه محتاج لم يجد ما يفطر عليه فاغفله فلم يطعمه فابتلي بيوسف قال فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح من لم يكن صائما فليشهد غدا يعقوب واذا امسى نادى من كان صائما فليشهد عشا يعقوب ⁂ وعن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن اسحق بن عمار عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين قال يا رب اما ترحمني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله اليه لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منها شيئا ⁂ وعن ابن اسباط عن يعقوب عن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغدا فليات الى يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشا فليات الى يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب

استحباب اكل الرمان على الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما ⁂ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي عبيد الله بن احمد عن زياد بن مروان القندي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ⁂ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي مثله ⁂ وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي قبله ⁂ وعن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان ابو عبد الله عليه السلام ياكل الرمان كل ليلة جمعة ⁂ وعن الوشا وعلي بن الحكم عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل رمانة على الريق انارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة اربعين صباحا باب

استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها وكراهة خلوها من ذلك ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المومنين عليه السلام لم يوت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المومنين خضرة فهي تحن الى شكلها ⁂ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موفق المدايني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما وحبسني للغدا فلما جاء والمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا اكل على مائدة ليس عليها خضرة فاتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده فاكل ⁂ ورواه البرقي في المحاسن عن سهل بن زياد والذي قبله عن عدة من اصحابه عن حنان اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب تخليل الاسنان بعد الاكل وكراهة تركه ⁂ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن محبوب

في صحيفة الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال حدثني الحسين بن علي عليهما السلام امرنا اذا تخللنا ان لا نشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثا

عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ⁂ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ⁂ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل عليه السلام بالخلال ⁂ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة ⁂ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ ⁂ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة ⁂ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتي بخلال من الاخلة المهيات وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظية ورمى الباقي ⁂ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم الحذا عن احمد بن ابي عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب خلالا فقال يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق ⁂ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب وذكر الحديث الاول نحوه ⁂ وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الثاني ⁂ وعن ابن فضال وذكر الثالث ⁂ وعن جعفر بن محمد وذكر الرابع ⁂ وعن ابيه وذكر السادس ⁂ وعن سمينة عن احمد ابن ابي عبد الله وذكر السابع ⁂ وعن ابيه عن محمد بن سنان او غيره عن الحسن بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله وما المتخللون قال المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ريحه ⁂ وعن الحسن بن ابي عثمان عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر تخلل فان الخلال يجلب الرزق ⁂ قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه من اكل طعاما فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج ⁂ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك على الخلالين والمتخللين وهم الذين في بيوتهم الخل والذين يتخللون اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي السواك وياتي ما يدل عليه باب جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والاس والطرفا دون ما سواها ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان الجذام ⁂ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله ⁂ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام ⁂ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان ⁂ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب
وعنهم عن احمد عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن التخلل بالرمان والاس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة ۞ محمد بن علي بن الحسين
في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله
بن سنان قال قال الصادق عليه السلام لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان
عرق الجذام ۞ وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله ۞ ورواه البرقي في
المحاسن عن محمد بن عيسى والذي قبله عن بعض رواته والذي قبلهما عن محمد بن عيسى فالاول
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابرهيم بن عبد الحميد والثاني عن محمد بن عيسى والثالث
عن النوفلي مثله ۞ الحسن الطبرسي نقلا من روضة الواعظين قال التخلل بالطرفا يورث الفقر

باب استحباب اكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي اللثة او مقدم الفم وما يخرج باللسان ورمي ما
يخرجه الخلال وما كان في الاضراس وجواز اكله ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابن محبوب يعني الحسن عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به ۞ وعنهم
عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل ابن يونس قال تغدى عندي
ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا
الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فيك ما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال
فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته ۞ وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى
عن اسحق بن جرير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان فقال اما ما
كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس فاطرحه ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه منه تكون الدبيلة
محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما
اخرجته بالخلال فارم به ۞ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابن محبوب فذكر الحديث الاول
وعن ابيه وذكر الثاني ۞ وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث ۞ وعن جعفر بن محمد عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من تخلل فليلفظ
ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج

باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وادخاله الفم ثم الرمي به واتخاذه في الاسنان ودلك الاسنان به والاستنجا
به من الغائط ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد
قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته
يقول ضربت علي اسناني فاخذت السعد فدلكت به اسناني فنفعني ذلك وسكنت عني
وعنه عن محمد بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال اني استنجي بالسعد بعد الغائط واغسل به فمي بعد الطعام لم
تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من ارواح البواسير ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن

ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن ابن الزبرقان عن الفضيل بن عثمان عن ابي عزيز المرادي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع ۞ و
رواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج
المنبه بن عبد الله وابي الخزرج الحسن بن الزبرقان عن فضيل بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وذكر مثله ۞ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي الخزرج مثله الا انه ترك قوله
عن ابي عزيز المرادي ۞ وعن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضا بالاشنان
ادخله في فيه فيطعم به ثم يرمي به ۞ وعن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم مثله

باب استحباب غسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان وعدم جواز اكله ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل الاشنان يبخر الفم ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن
الحسين بن سعيد مثله ۞ وعن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضا
ضم شفتيه وفيه خصال يورث السل ويذهب بماء الظهر ويوهن الركبتين الحديث ۞ محمد بن
علي بن الحسين في عيون الاخبار وفي العلل عن ابيه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد
بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام قال انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما
داخل الفم فلا يقبل الغمر ۞ وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الرازي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكل الاشنان
يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر

باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا تدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان
كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك
عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت ما معنى قدستم قال طهرتم ۞ ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله ۞ وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الدواب
وياتي ما يدل عليه

باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل ونعجة حلوب ۞ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعمته ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة
قالت يا رسول الله ما البركة قال شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب او نعجة او بقرة فبركات
كلهن ۞ وتقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن اكل
مع المسلمين الا باذن وجوازه لمن اكل وحده ۞ محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن القران فان كنت وحدك فكل كيف احببت فان كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن الا
باذنهم ۞ ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال الاقران ۞ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن

عن موسى بن القاسم عن ابي همام اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله ○ ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ○ وعن بعض اصحابنا عن محمد بن مثنى او غيره قال انا
وكلمتا حدا فاردت ان نفترق فاعلمه ذلك

باب جملة من اداب المايدة ○

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابايه عليهم السلام قال قال الحسن بن علي عليهم السلام في المايدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسميه والشكر واما السنه فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس ○ ورواه البرقي في المحاسن مرسلا نحوه ○ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابايه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المايدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنه فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي تسعة اشيا تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسور الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ○ ورواه في الخصال بالاسناد الاتي عن انس بن محمد ○ وروى الاول عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابرهيم الكرخي مثله ○ الحسين بن بسطام واخوه في طب الايمة عليهم السلام عن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اراد ان لا يضره طعام فلا ياكل طعاما حتى يجوع وتنقى معدته فاذا اكل فليسم الله وليجد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج اليه ○ وعن محمد بن رزين عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابايه عن علي عليهم السلام قال من اراد البقا ولا بقا فليخفف الردا وليباكر الغدا وليقل مجامعة النسا ○ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد البحراني عن ابي جعفر عليه السلام قال انه ليس شي مما خلق الله صغيرا ولا كبيرا الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه فقال فما حد مايدتك هذه قال تذكر اسم الله حين توضع وتحمد الله حين ترفع وتقم ما تحتها الحديث ○ وعن محمد بن علي عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا وكذا فضرني ○ وعن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب المكي عن محمد بن البختري عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث لا يوكلن يسمن وثلث يوكلن يهزلن فاما اللواتي يوكلن يهزلن فالطلع والكسب والجوز واما اللواتي لا يوكلن ويسمن فالنورة والطيب ولبس الكتان ○ وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال اتاني ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر

فاحب ان

٢٦١

فاحب ان تاكل عندي فقال نحن ناكل طعام النجاة ثم نزل فجيته بغداء ووضعت منديلا على فخذه فاخذه فنحاه ناحية ثم اكل ثم قال يا فضل كل ما في اللهوات وكل الاشداق ولا تاكل مما بين اضعاف الاسنان ○ وعن الفضل بن يونس ان ابا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس احق بصدر المجلس الا لرجل واحد وكانت للفضل دعوة يومئذ فقال ابو الحسن عليه السلام هات طعامك فانهم يزعمون انا لا ناكل طعام النجاة فاتي بالطشت فبدا هو ثم قال ادرها عن يسارك ولا تحملها الا مترعة ثم اتي بالمنديل ليلقي على ركبتيه فقال لا هذا فعل العجم ثم اتكى على يساره بيده على الارض واكل بيمينه حتى اذا فرغ اتي بالخلال فقال لي يا فضل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله ان شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه ○ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسم على الرجل في الطعام او نحوه قال ليس عليه شي انما اراد اكرامه ○ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا ياكل الحار حتى يبرد ويقول ان الله لم يطعمنا نارا ان الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه وكان اذا اكل سمى وياكل بثلاث اصابع ومما يليه ولا يتناول من بين يدي غيره ويوتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون بعده وكان ياكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى وربما استعان بالرابعة وكان ياكل بكفه كلها ولم ياكل باصبعين ويقول ان الاكل باصبعين هو اكل الشيطان ولقد جاء اصحابه يوما بفالوذج فاكل منه وقال مم هذا فقالوا نجعل السمن والعسل ينضج فياتي كما نرى فقال ان هذا طعام طيب وكان ياكل خبز الشعير غير منخول وما اكل خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط ولا اكل على خوان حتى مات وكان ياكل البطيخ والعنب وياكل الرطب ويطعم الشاة النوى وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير والمغافير ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم وما ذم طعاما قط كان اذا اعجبه اكله واذا كرهه تركه ولا يحرمه على غيره وكان يلحس القصعة ويقول اخر الصحفة اعظم الطعام بركة وكان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث التي اكل بها واحدة واحدة وكان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها وكان لا ياكل وحده

ابواب الاطعمة المباحة

باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة فهو مباح وذكر جملة من الاطعمة المباحة ○

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به الحديث ○ ورواه الكليني والشيخ والعياشي والبرقي كما مر وقد تقدم في حديث محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وانما الحرام ما حرم الله في القران وفي حديث محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شي من الحيتان الا الجري ○ وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير

فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ٥ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابي وهب عن محمد بن منصور قال سالت عبدا صالحا عن قول الله تعالى انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال ان القران له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب
هو الظهر ظاهر والباطن من ذلك ايمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن من
ذلك ايمة الحق ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال واما ما في القران تاويله فهو كل اية محكمة نزلت في تحريم شيء
من الامور المتعارفة التي كانت في ايام العرب تاويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير
اكثر من تاويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
الى اخر الاية وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الاية الى قوله واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى قل
تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا الى اخر الاية ومثل ذلك في القران كثير مما
حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له الى مسئلة عنه وقوله عز وجل في معنى التحليل احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى يسالونك
ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
وقوله وطعامكم حل لهم وقوله اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ومثله كثير ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره مرسلا نحوه ٥
اقول والاحاديث الواردة في حصر الاطعمة المحرمة كثيرة متفرقة ومثلها الايات المشتملة على
الحصر والنصوص العامة ولا يخفى ان اكثرها حصر اضافي بالنسبة الى بعض الافراد وان
دلالة هذه العمومات والظواهر لا تنافي النصوص الخاصة فكلما وجد نص خاص على تحريم شيء
كان مستثنى وان شمولها لغير المعتاد بعيد جدا لعدم كون تلك الافراد ظاهرة الفردية
لذلك العام ولكونه مخصوصا بجمل احاديث الخبائث وغير ذلك وان الحصر مخصوص بالاطعمة
عندهم مما لم يعتادوا غيرها والله اعلم وقد تقدم ما يدل على جملة من الاطعمة المباحة في الحج والصيد
والذبائح والاطعمة المحرمة واداب المائدة وغير ذلك باب استحباب اختيار خبز الشعير
على خبز الحنطة وغيرها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير
وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله
ان يجعل قوت انبيائه الا شعيرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب اكل خبز الارز ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز ٥ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن ابي نافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينبغي في الجوف من عذوة الى الليل الا خبز الارز ٥ وعنه عن محمد بن موسى عن الخشاب عن

علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل
جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا باب استحباب اختيار
السويق على غيره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان
الجعفري عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان
كنت شبعانا هضم طعامك ٥ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى عن بكر بن محمد نحوه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام السويق فقال انما
عمل بالوحي ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن خالد
بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين ٥ وعنه عن
احمد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب بن عبد الله
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول انا نزل السويق بالوحي من السماء ٥ وعنه عن احمد
بن محمد عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يجرد المرة
والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ٥ وعنه عن ابيه عن ابي عبد الله
البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب السويق اربعين صباحا
امتلا كتفاه قوة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان ومحمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق يهضم الروس ٥ احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن عليه السلام وعن علي بن جعفر و
موسى بن القاسم عن ابي همام وذكر الحديث الاول ٥ وعن ابيه عن بكر بن محمد فذكر الثاني
وعن ابن فضال وذكر الثالث ٥ وعن عثمان بن عيسى وذكر الرابع ٥ وعن عدة من اصحابنا
وذكر الخامس ٥ وعن موسى بن القاسم وذكر السادس ٥ وعن ابيه عن بكر بن محمد وذكر السابع
وعن السياري عن نصر بن ... احمد عن عدة من اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السويق لما
شرب له ٥ وعن ابيه عن بكر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يكون منه الضعف
قال ما يمنعك من السويق فانه يشد العظم وينبت اللحم ٥ وعن ابيه عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه ٥ وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن
ابيه ومحمد بن عيسى جميعا عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اسقوا صبيانكم
السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم وقال من شرب السويق اربعين
صباحا امتلا كتفاه قوة ٥ وعن ابيه عن محمد بن عمرو عن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق
ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك ٥ وعن علي بن جعفر وموسى بن
القاسم عن ابي همام عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
استحباب اكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات او ثلثا وبالزيت وعلى الريق ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث

راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئاً ۝ وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم
عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن الماضي عليه السلام السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبته من
اناء الى اناء اخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين ۝ وعنهم عن سهل بن زياد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السويق الجاف يذهب
بالبياض ۝ وعنهم عن سهل عن السياري عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث
الينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث الي ان السويق
اذا شرب على الريق جافاً اطفأ الحرارة وسكن المرة واذا لت لم يفعل ذلك ۝ وعن علي بن محمد بن
بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد
العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه ۝ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله ۝
وروى الاول عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة الاعشى ۝ والثاني عن علي بن الحكم ۝ والثالث عن
ابي يوسف عن يحيى بن المبارك مثله ۝ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول املاء واجوف المحموم من السويق يغسل
ثلاث مرات ثم يسقى ۝ قال وفي حديث اخر يحول من اناء الى اناء ۝ وعن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۝ وعنه في حديث اخر قال نعم الطعام
السويق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكر ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبيد الله ابن ابي عبد الله قال كتب ابو الحسن عليه السلام
من خراسان الى المدينة لا تسقوا ابا جعفر الثاني عليه السلام السويق بالسكر فانه ردي للرجال ۝ وفسره
السياري عن عبيد انه كره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر ۝ احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه واله اتي بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدي باب سويق الشعير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض
اصحابنا بمكة فبرسم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاعلمته فقال اسقه سويق الشعير فانه يعافى
ان شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه الا يومين او مرتين حتى عوفي صاحبنا
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب سويق العدس ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء
من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف وكان اذا سافر لا يفارقه وكان اذا هاج الدم باحد من
حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة ۝ وعنه عن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا اصابها الحيض لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت
فامر ابو جعفر عليه السلام ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سيد الادام في الدنيا والاخرة

قال اللحم

قال اللحم اما تسمع قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون ۝ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اللحم سيد الطعام في الدنيا والاخرة ۝ وعنه عن احمد عن علي بن الريان رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله سيد ادام الجنة اللحم ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام والذي قبله عن علي بن الريان والذي قبلهما
عن محمد بن علي والاول عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري قال وكان خيراً عن عبد الله بن
سنان اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب جملة من الاطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من
ادابها ۝ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم ۝ وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن
الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ولا يفتقر اهل بيت عندهم
الخل ۝ قال وقال سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم ۝ قال وقال سيد شراب الدنيا والاخرة الماء وانا سيد
ولد ادم ولا فخر ۝ قال وقال سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم ثم الارز ۝ قال وقال كلوا الرمان فليس
منه حبة تقع في المعدة الا انارت القلب واخرجت الشيطان اربعين يوما ۝ قال وقال عليكم بالزيت
فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالضنا ويحسن الخلق ويطيب
النفس ويذهب بالغم ۝ قال وقال عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة ويذهب بالغم ۝ قال وقال
كلوا العنب حبة حبة فانه اهنى وامرى ۝ قال وقال ان يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام او
في شربة عسل ۝ قال وقال لا ترد واشربة عسل على من اتاكم بها ۝ قال وقال اذا طبختم فاكثروا القرع
فانه يسر قلب الحزين ۝ قال وقال علي بن ابي طالب عليه السلام عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ ۝ قال
وقال رسول الله صلى الله عليه واله ضعفت عن الصلوة وعن الجماع فنزلت على قدر من السماء
فاكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع وهو الهريسة ۝ قال وقال النبي
ابغض الله من يعبق ملاى ۝ قال وقال [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى ولتسألن يومئذ
عن النعيم قال الرطب والماء البارد ۝ قال وقال ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم قراءة القران
والعسل واللبان ۝ قال وقال من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ۝ قال وقال لرجل يتجشأ اكفف جشاك
فان اكثر الناس في الدنيا شبعا اكثرهم جوعا يوم القيمة ۝ قال وكان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك
لنا فيه وارزقنا خيرا منه واذا اكل لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه ۝ قال وجاءت فاطمة
الى النبي صلى الله عليه واله بكسرة فاكلها وقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاث ۝ قال
واتي النبي صلى الله عليه واله بطعام فوضع يده فيه فاذا هو حار فقال دعوه حتى يبرد انه اعظم
بركة وان الله لم يطعمنا النار ۝ قال وقال كلوا خل الخمر ما فسد فانه يقتل الديدان في البطن ۝
قال وقال كلوا الخل ما فسد ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم ۝ قال وقال عليكم باللحم ومن ترك اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ۝ قال وذكر عنده اللحم فقال ليس منها مضغة تقع في المعدة الا انبتت مكانها شفاء
واخرجت من مكانها داء ۝ قال وكان لا ياكل الكليتين من غير ان يحرمها لقربهما من البول ۝ قال ودخل
عليه طلحة وفي يد رسول الله صلى الله عليه واله سفرجلة فدحا بها اليه وقال خذها يا ابا محمد فانها

بحم القلب ۞ قال وقال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه ۞ قال وكان اذا اكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به ۞ قال وجاء اليه جبرئيل عليه السلم فقال عليكم بالبرني فانها خير تموركم يقرب من الله ويبعد من النار ۞ قال وقال عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبيا اخرهم عيسى بن مريم ۞ قال وقال علي عليه السلم عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ ۞ قال ودعاه رجل فقال علي عليه السلام قد اجبتك على ان تضمن لي ثلث خصال قال وما هي يا امير المومنين قال لا تدخل علي شيئا من خارج ولا تدخر شيئا في البيت ولا تجحف بالعيال قال لك ذلك فاجابه علي ع ۞ قال وقال [redacted] رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالزيت فكلوه وادهنوا به فانه من اكل و ادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما ۞ قال وقال عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء اذناها الجذام والبرص والجنون ۞ قال وقال من بدا بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اقلها الجذام ۞ قال واتي النبي صلى الله عليه واله ببطيخ ورطب فاكل منهما وقال هذان الاطيبان ۞ قال وقال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة ۞ قال وكان اذا اكل الرمان لا يشركه فيها احد يقول في كل رمانة حبة من حبات الجنة ۞ قال ودخل على علي عليه السلم وهو محموم فامره باكل الغبيرا ۞ قال وقال كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان في البطن ۞ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعماية كلمة قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر اكل التفاح نضوح المعدة ومضغ اللبان يشد الاضراس وينفي البلغم ويذهب بريح الفم اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد ويشجع الجبان ويحسن الولد اكل احدى وعشرين زبيبة حمرا في كل يوم على الريق يدفع جميع الامراض الا مرض الموت لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا يستغفر الله لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به اذا اكل احدكم طعاما فليمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك اقروا الحار حتى يبرد ويمكن اكله فان رسول الله صلى الله عليه واله قرب اليه طعام فقال اقروه حتى يبرد ويمكن اكله ما كان الله عز وجل يطعمنا النار والبركة في البارد اذكروا الله عز وجل على الطعام ولا تطغوا فانها نعمة من نعم الله عليكم ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي الله عنه باليسير من العمل اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فانه يقي مصارع السوء افضل ما يتخذه الرجل في منزله الشاة فمن كان في منزله شاة قدست عليه الملائكة كل يوم مرة وان كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلاث تقول بورك فيكم اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم واللبن فان الله عز وجل جعل القوة فيهما لا تشهدوا قول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر وان العبد لا يدري متى يوخذ اذا جلس

احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها عشاء الانبيا بعد العتمة ولا تدعوا العشا فان ترك العشا خراب البدن اكسروا حر الحمى بالبنفسج والماء البارد فان حرها من فيح جهنم لا يتداو المسلم حتى يغلب مرضه صحته الدعا يرد القضا المبرم فاتخذوه عدة داووا مرضاكم بالصدقة لا يجلس احدكم على الطعام جلسة العبد ولياكل على الارض ولا يشرب قائما العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القران ومضغ اللبان يذهب بالبلغم وابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب من ابتدا طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه الا الله صبوا على المحموم الماء البارد في الصيف فانه يكسر حرها في كل امرئ واحدة من ثلاث الكبر والطيرة والتمني فاذا تطير احدكم فليمض على طيرته وليذكر الله واذا خشي الكبر فلياكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة فاذا تمنى فليسال الله وليبتهل اليه كلوا الدبا فانه يزيد في الدماغ وكان رسول الله صلى الله عليه واله يعجبه الدبا كلوا الاترج قبل الطعام وبعده فان ال محمد يفعلون ذلك الكمثرى يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف اتقوا من اكل الجبن فانها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس حسو اللبن شفاء من كل داء الا الموت كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة في كل حبة من الرمان اذا استقرت في المعدة حيوة للقلب وامان للنفس ومرض وسواس الشيطان اربعين ليلة نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب كلوا الهندبا فما من صباح الا وعليه قطرة من قطرات الجنة اشربوا ما السما فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجس الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ما من داء الا وفي الحبة السودا منه شفاء الا السام لحوم البقر داء والبانها دواء واسمانها شفاء ما تاكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله تعالى لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا حنكوا اولادكم بالتمر وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه واله بالحسن والحسين عليهما السلم الحقنة من الاربع وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان افضل ما تداويتم به الحقنة وهي تعظم البطن وتنقي داء الجوف وتقوي البدن استعطوا بالبنفسج وعليكم بالحجامة ۞ محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال وروى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الاوصيا عن حمزة بن نصير خادم ابي الحسن عليه السلام عن ابيه قال لما ولد السيد عليه السلم بعني المهدي تباشر اهل الدار بذلك فلما نشا خرج الي الامر ان ابتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ وقيل ان هذا لمولانا الصغير عليه السلم اقول كتاب الوصية صنفه الشلمغاني في حال استقامته وقد كانت عندي نسخته وعليها خطوط جماعة من الفضلا بذلك ۞ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن المفيد عن اسمعيل بن علي عن علي بن علي اخي دعبل بن علي عن الرضا عن ابائه عن علي [redacted] عليهم السلام قال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمرا على الريق لم يمرض الا مرض الموت ۞ وبالاسناد عن علي عليه السلم

قال ان الزبيب يشد القلب ويذهب المرض ويطفي الحرارة ويطيب النفس ٥ وبالاسناد قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة ٥ وبالاسناد عن علي عليه السلام قال الدبا يزيد في العقل
وبالاسناد عن علي عليه السلام انه سئل عن الدبا فقال النبي بشيء بذلك فكلوا القرع ولا تدعوه ولا يستفزنكم
الشيطان ٥ وبالاسناد عن علي عليه السلام قال البقل اصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه
يدر البول ٥ وبالاسناد عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من يوم الا ويقطر على الهندبا قطر
من الجنة فكلوه ولا تنفضوه ٥ وبالاسناد عن علي عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي
والرطب المشاني والرمان الامليسي والتفاح الشعشعاني يعني الشامي وفي خبر آخر والسفرجل
وبالاسناد عن محمد بن علي عليهما السلام قال ان الاترج لثقيل فاذا اكل فان الخبز اليابس يهضمه
من المعدة ٥ وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة
قال فانا احب ان لا اترك منها شيئا ٥ وبالاسناد عن علي عليه السلام قال شيئان ما دخلا جوفا قط الا اصلحاه
الرمان والماء الفاتر وشيئان ما دخلا جوفا قط الا افسداه الجبن والقديد ٥ وبالاسناد عن علي
عليه السلام قال لا ترفعوا الطست حتى تطف جمعوا وضوكم جمع الله شملكم ٥ الحسن بن الفضل
الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المصابيح عن محمد بن جعفر العاصمي عن ابيه عن
جده قال حججت ومعي جماعة من اصحابنا فاتينا المدينة وقصدنا مكانا ننزل فاستقبلنا غلام
لابي الحسن موسى عليه السلام على حمار له اخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل
واتى بالطست والماء فبدأ وغسل يديه وادير الطست عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم اعيد الى من على
يساره حتى اتى على آخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى
بالخل ثم اتى بكتف مشوي فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب النبي
صلى الله عليه واله ثم اتي بالخل والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان
يعجب فاطمة ثم اتي بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب امير
المؤمنين عليه السلام ثم اتي بلحم مقلو فيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا
طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام ثم اتي بلبن حامض قد ثرد فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم
فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليه السلام ثم اتي باضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم
فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليه السلام ثم اتي بجبن مبزر فقال كلوا بسم الله الرحمن
الرحيم فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليهما السلام ثم اتي بتور فيه بيض كالعجة فقال كلوا
بسم الله الرحمن الرحيم فان هذا طعام كان يعجب جعفر عليه السلام ثم اتي بحلوا فقال كلوا بسم الله
الرحمن الرحيم فان هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب احدنا ليلقط ما كان تحتها فقال
مه انما ذلك في المنازل تحت السقوف فاما في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير و
البهائم ثم اتي بالخلال وقال من حق الخلال ان تدير لسانك في فمك فما اجابك فابتلعه
وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه واتي بالطست والماء فابتدأ باول من على يساره
حتى انتهى اليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى اتى على آخرهم ثم قال يا عاصم كيف انتم
في التواصل والتبار فقال على افضل ما كان عليه احد فقال ايأتي احدكم الى منزل اخيه فلا

يجده فيامر باخراج كيسه فيفض ختمه فياخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم
على ما احب من التواصل والصنيعة لافقرا ٥ وفيه عن النبي صلى الله عليه واله انه كان ياكل
القثاء بالرطب وكان احبها اليه البطيخ والعنب وكان ياكل البطيخ بالخبز وربما اكل بالسكر وربما
اكل البطيخ بالرطب وكان اذا كان صائما يفطر على الرطب في زمانه وكان ربما اكل العنب
حبة حبة وكان ياكل الجبن وكان ياكل التمر ويشرب عليه الماء اكثر طعامه وكان ياكل اللبن و
التمر والهريسة وكان احب الطعام اليه اللحم وكان يحب القرع ويعجبه الدبا ويلتقطه من
الصحفة وكان ياكل الدجاج ولحم الوحش والطير والخبز والسمن والخل والهندبا والبادروج
وبقلة الانصار ويقال لها الكرنب وقد روى صاحب مكارم الاخلاق وغيره بعض
اكثر احاديث الاطعمة السابقة والآتية واكثر ابوابها وذكر نصوصا عامة وخاصة في
اكثر الاطعمة المعتادة وتركت ذلك اختصارا باب عدم كراهة كون الانسان
محبا للحم كثير الاكل منه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم
وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك ابو جعفر عليه السلام ثلاثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما ٥ وعن علي بن محمد بن بندار
وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث
ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس ٥ وعنهما عن احمد عن محمد بن علي عن الحسن
بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله يبغض البيت اللحم فقال
كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس وياكلون لحومهم
وقد كان ابي لحما وقد مات ابي يوم مات وفي كم ام ولده ثلاثون درهما للحم ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله انا معاشر قريش قوم لحمون ٥ محمد بن علي بن الحسين قال وقيل للصادق عليه السلام
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال
عليه السلام انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى
باللحم السمين المتبختر والمختال في مشيه ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم وذكر
الحديث الاول والثاني ٥ وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث ٥ وعن محمد بن علي وذكر الرابع ٥ وعن
جعفر بن محمد وذكر الخامس ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم ٥ وعن علي بن الحكم عن عروة
بن موسى عن ادريس بياع الهروي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يقول ان الله يبغض البيت اللحم قال انما ذاك البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم ٥ وعن بعض من رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللحم حمض العرب • وعن ابيه وعن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى لحم لبريرة فقال ما يمنعكم من هذا اللحم ان تصنعوه
وكان لحماه • وعن ابن محبوب عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره قال
ولم قلت بلغنا عنكم قال لا باس به • وعن ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن بيت اللحم يكرهونه قال ولم قلت بلغني عنكم وانا مع قوم في الدار من الاخوان امرنا
واحد فقال لا باس بادمانه • الحسين بن بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن محمد بن المتوكل عن
علي بن اخي يعقوب بن داود عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ان رجلا
قال له يا ابن رسول الله ان قوما [illegible] من علماء العامة يروون عن النبي صلى الله عليه وآله
ان الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطا بينا
انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض البيت ياكلون في بيوتهم لحوم الناس اي يغتابونهم
ما لهم لا رحمهم الله عمدوا الى الحلال فحرموه لكثرة رواياتهم • وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت
اللحم ومن تركه اياما فسد عقله • اقول وتقدم ما يدل على ذلك • باب كراهة ترك اكل اللحم
اربعين يوما او اياما ولو بالقرض واستحباب الاذان في اذن من تركه اربعين يوما • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم
ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه • وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا
ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار
اربعين يوما • وعن علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتى عليه اربعون يوما و[illegible] لم ياكل اللحم فليقترض على الله عز وجل
وليأكله • احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله • وعن احمد بن محمد بن ابي
نصر وذكر الذي قبله • وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول • وعن ابن المغيرة عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم من اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه كلوه فانه
يزيد في السمع والبصر • وعن ابي القاسم يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن
ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين صباحا
ساء خلقه • وعن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن ايمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فان اللحم ينبت اللحم ومن مضى به اربعون
صباحا لم ياكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم ومن اكل شحمة انزلت مثلها من
الداء • وعنه عن احمد بن محمد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل
شيء قرما وان قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا
في اذنه • وعن الحسن عن ابان مثله • وعن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد

عليهم

عليهم عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم ياكل
اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان
كله • قال وروى بعضهم ايما اهل بيت لم ياكلوا اللحم اربعين يوما ساءت اخلاقهم • عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال قال علي عليه السلام عليكم باللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم وقال من لم ياكل اللحم
اربعين صباحا ساء خلقه واياكم واكل السمك فان السمك يبلي الجسم • وبالاسناد عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد طعام الدنيا والاخرة اللحم وسيد
شراب الدنيا والاخرة الماء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه • باب استحباب
اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان فقال
ولم قلت انهم يقولون انه يهيج المرة والصداع والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم
الله شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل • ورواه البرقي في المحاسن مثله • وعن بعض
اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضان قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرار
قال لو علم الله خيرا من الضان لفدى به اسحق كذا في الحديث • وعن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكر اللحمان عند الرضا عليه السلام فقلت ما
لحم باطيب من لحم الماعز فنظر الي ابو الحسن عليه السلام فقال لو خلق الله مضغة اطيب من الضان
لفدى بها اسمعيل • باب لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله
عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم ياكلون لحم البقر بالسلق • وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يحيى بن المبارك اراه عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض • وعنهم عن سهل عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم عليه السلام قال السويق ومرق لحم البقر الوضح • ويأتي ما
يدل على ذلك • باب لبن البقر وشحمها وسمنها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن ابي عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء • وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل
لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء • وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابه بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الشحمة التي تخرج مثلها من الداء اي
شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سألني عنها يا زرارة احد قبلك • وعنهم عن سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت

اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن
بكر مثله ٥ [redacted] احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله ٥ وعن بعض
اصحابنا فذكر الذي قبله ٥ وعن البزنطي عن حماد بن عثمان وذكر الذي قبلها ٥ وعن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لحوم البقر داء ٥ وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبايه
مثله باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا
فرخ حمام الذي غذي بقوت الناس وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير
واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها ٥ وعنهم عن احمد
عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال
امير المؤمنين عليه السلام كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ الا انه قال
فرخ حما مقد نهض او كاد ينهض ٥ البرقي في المحاسن عن السياري عن عمرو بن عثمان وذكر
الذي قبله ٥ وعن ابي الحسن النهدي عن علي بن اسباط رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
انه ذكر عنده لحم الطير فقال اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها ٥ وعن
محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فدعا فاتي
بدجاجة محشوة بخبيص فقال ابو عبد الله عليه السلام هذه اهديت لفاطمة ثم قال يا جارية
ايتينا بطعامنا ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يأكل الدجاج والفالوذج [redacted] كان يعجبه الحلواء والعسل
في حديث عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان
حميده امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي اقول وتقدم ما يدل على بقية المقصود
في الاطعمة المحرمة باب جواز ادمان اللحم على كراهية ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن ابيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما ترك ابي الا سبعين درهما حبسا للحم انه كان لا يصبر عن اللحم ٥ وعن علي بن الحكم عن ابن بكير
عن زرارة قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوما باللحم ٥ وعن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطيه عن زرارة مثله ٥ وعن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال تغديت
مع ابي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم باللحم ما رايته صام منها يوما واحدا
وعن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يكره ادمان اللحم ويقول ان له ضراوة كضراوة الخمر ٥ وعن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء اللحم فقال في
كل ثلاث قلت لنا اضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء فقال في كل ثلاث
قلت لا نجد شيا احضر منه ولو ائتدموا بغيره لم يعدوه شيئا فقال في كل ثلاث ٥ وعن ابيه عن

القاسم ابن محمد

القاسم ابن محمد عن زكريا بن عمران عن ادريس بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر
اللحم فقال كل يوما باللحم ويوما باللبن ويوما بشيء آخر باب لحم الدراج والقطا والدراج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين
ويطرد الحمى طردا ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر
عليه السلام فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي يعجبه وكان يامر ان يطعم صاحب اليرقان
يشوى له فانه ينفعه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن السياري عمن
رواه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج ٥ ورواه البرقي
في المحاسن الا انه قال يقل غيظه باب اباحة لحوم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية
والحمر الوحشية وكراهية الاهليه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسئله عن لحوم الحمر الوحشية فكتب يجوز اكلها وحشية
وتركه عندي افضل ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن سعد بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام
عن اللامص فقال وما هو فذهبت اصفه فقال اليس اليحامير قلت بلى قال اليس تأكلونه بالخل
والخردل والابزار قلت بلى قال لا باس به ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في جواب مسائله واحل الله تبارك وتعالى
لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحش وغيرها من اصناف ما يؤكل
من الوحش المحللة لان غذاها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالانس
ولا في خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال والحمير الاهليه لحاجات الناس الى ظهورها واستعمالها
والخوف من قلتها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذاها ٥ وفي العلل بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام
قال انا وجدنا ان ما احل الله ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم اليه الحاجة ووجدنا
المحرم من الاشيا لا حاجة بالعباد اليه ووجدناه مفسدا ثم رايناه تعالى قد احل ما حرم في
وقت الحاجة اليه لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت نظير ما احل من الميتة والدم ولحم
الخنزير اذا اضطر اليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت ٥ علي
بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن ظبي او حمار وحش وطير
صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل قال كله ما لم يتغير اذا سمى ورمى ٥ قال
وسالته عن الرجل يلحق الظبي او الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل اكله قال
اذا سمى ٥ قال وسالته عن رجل يلحق حمارا او ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه ايؤكل قال اذا
ادرك ذكوته ذكاه وان مات قبل ان يغيب عنه اكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب اباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان
عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بها
وعن علي بن ابرهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب

البانها واكل سمونها ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ايوب بن نوح بن دراج قال سالت
ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الجاموس ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال او ما سمعت قول
الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وكتبت الى ابي الحسن عليه السلام بعد مقدمي خراسان
اسئله عما حدثني به ايوب في الجاموس فكتب هو ما قال لك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا
عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبيعه ه قال الشيخ هذا الخبر موافق لمذهب
الواقفيه لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل
عندنا لا يلتفت اليه انتهى ويحتمل الحمل على الانكار وعلى الكراهة بالنسبة الى سمن
البقر باب مواكلة الاعمى والاعرج والمريض ه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض
حرج قال وذلك ان اهل المدينه قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض
كانوا لا ياكلون معهم وكانت الانصار فيهم تيه وتكرم فقالوا ان الاعمى لا يبصر الطعام
والاعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم
في ناحية وكان الاعمى والمريض والاعرج يقولون لعلنا نوذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوا
مواكلتهم فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله سالوه عن ذلك فانزل الله ليس عليكم جناح ان
تاكلوا جميعا او اشتاتا باب عدم تحريم اكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس ه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن
بشير عن طلحة اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اصحاب المغيره ينهوني عن اكل
القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الصمد بن بشير مثله ه وعنه رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا باس
باكله فان الملح قد غيره ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المديني عن ابن
ابي عمير عن الغفاري ان ابا الحسن عليه السلم كان يبعث اليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقدد
باب كراهة اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث قال كان يقول ما اكلت
طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد ه وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن ابي
الحسن عليه السلام انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة فيهيج كل داء ولا ينفع
من شيء بل يضره ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا الا اصلحاه وشيئان
فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد
وعنهم عن احمد قال روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب
ودخول الحمام على البطنه ونكاح العجايز وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء

ورواه البرقي في المحاسن مع الزياده وكذا الذي قبله ه ورواه الصدوق مرسلا بغير زياده ه
وعنهم عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يوكلن ويسمن
وثلاث يوكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنان يضران من
كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يوكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة
واللواتي يوكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث اخر الجوز والكسب واللذان
ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان
اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك بن قلت يهزلن وقلت هاهنا يضررن فقال اما علمت ان
الهزال من المضرة ه ورواه البرقي في المحاسن نحوه ه ورواه ايضا كما مر اقول ويأتي ما يدل على
ان كراهة الجبن مخصوصة بما اذا انفرد عن الجوز باب استحباب اختيار الذراع والكتف على
ساير اعضاء الذبيحة وكراهة الورك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يعجبه الذراع ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهوديه النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله
عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال ه ورواه الصفار في بصاير الدرجات
عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد نحوه ه وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان
آدم قرب قربانا عن الانبيا من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا وسمى لرسول الله صلى الله
عليه وآله الذراع فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبها ويشتهيها ويفضلها ه ورواه
البرقي في المحاسن عن علي بن الريان والذي قبله عن جعفر بن محمد والذي قبلهما عن ابن فضال
مثله ه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن
الريان عن عبيد الله الواسطي عن واصل بن سليمان او عن درست يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
نحوه ه قال الصدوق وفي حديث اخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب الذراع لقربها
من المرعى وبعدها عن المبال باب اللحم باللبن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللحم باللبن مرق الانبياء ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن ه وعنه عن احمد بن
محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم بلحم ولبن فقال هذا مرق
الانبياء ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبيا الى الله الضعف
فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال قلت هي المضيره قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى مثله ه وعن ابيه عن محمد بن سنان وذكر
الذي قبله ه وعن القاسم بن يحيى وذكر الذي قبلهما ه وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل

بن سويد عن هشام بن سالم وذكر الاول ٥ وعن ابيه عن هرهان بن الجهم عن جعفر بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شكا نبي قبلي الى الله الضعف في بدنه فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم واللبن فاني جعلت القوة والبركة فيهما ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وعن واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبيا الى الله الضعف فاوحى الله اليه كل اللحم باللبن ٥ وعن ابي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال ان نبيا من الانبيا شكا الى الله الضعف في امته فامرهم ان ياكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوة في انفسهم ٥ وعن بعض اصحابنا قال كتبت اليه رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن ٥ وعن بعض اصحابه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصابه ضعف من قلبه او بدنه فليأكل لحم الضان باللبن ٥ وعن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء ٥ وعن النضر بن سويد عن هشام مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب تحريم البحيرة والسايبة والوصيلة وتفسيرها ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال ان اهل الجاهلية كانوا اذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت ولا يستحلون ذبحها ولا اكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سايبة ولا يستحلون ظهرها ولا اكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلون فانزل الله عز وجل انه لم يكن يحرم شيئا من ذا ٥ قال الصدوق وقد روي ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكلته الرجال والنسا وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اي شقوها وكانت حراما على النسا والرجال لحمها ولبنها فاذا ماتت حلت للنساء والسايبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله عز وجل من مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك والوصيلة من الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا ذبح واكل منه الرجال والنسا وان كانت انثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح وكان لحمها حراما على النساء الا ان يموت منها شيء فيحل اكلها للرجال والنسا والحام الفحل اذا ركب ولد ولده قالوا قد حمى ظهره ٥ قال وقد يروى ان الحام من الابل اذا انتج عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلاء ولا ماء ٥ العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال البحيرة اذا ولدت وولد ولدها بحرت اقول وتقدم ما يدل على حصر المحرمات باب طبخ الزبيبة والالوان والنارباج ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الالوان يعظم عليها البطن وتخدر الاليتين ٥ وعن عدة من

اصحابنا

والحام

اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقدر فيها نارباج فاكل منها ثم قال احبسوا بقيتها علي فاني بها مرتين او ثلثة ثم ان الغلام صب فيها ماء واتاه بها فقال ويحك افسدتها علي ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ٥ وعن النوفلي وذكر الذي قبله الا انه قال ويحزن المتنين ٥ وعن ابيه عن النضر بن سويد وذكر الحديث الاول ٥ وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطينا من هذه الاطعمة ومن هذه الالوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة باب اكل الثريد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا ارفق منه ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول من لون ابرهيم واول من هشم الثريد هاشم ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتى بلون فقال كل من هذا فاما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الفارشفاجات حرمت ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر ٥ قال الكليني وروى زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابه رفعه مثله ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح وذكر الذي قبله ٥ وعن منصور بن العباس وذكر الذي قبلهما ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الحديث الاول ٥ وعن النوفلي وذكر الثاني والثالث ٥ وعن ابي القاسم عن العبيدي عن ابن سنان عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب ٥ وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبيدي مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن ابن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابائه ان عليا عليه السلام كان يوتى بغلة له من ماله بينبع فيصنع له منها الطعام ثريد له الخبز والزيت وتمر العجوة فيجعل له منه ثريد ويطعم الناس الخبز واللحم اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتي بثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن سعدان والذي قبله عن ابيه عن صفوان عن معوية بن وهب مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام

بعدين في نسخة

وزاد في رواية البرقي

في رواية انه تصدق بينبع على غيره والاشراف والله يعلم

قال اطفيوا نايرة المطغايين باللحم والثريد احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن سعدان عن
رجل قال مررت على ابي عبد الله عليه السلام بطعام في ردائي بدينار فقال الا اعلمك كيف تاكله قلت
بلى قال فادفع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح واثرد فيها فكل والعق اصابعك اقول
ونقدم ما يدل على ذلك باب استحباب اكل الكباب للضعيف لقوة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة
ضعفت منها فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال لي اراك ضعيفا فقلت نعم فقال لي كل الكباب
فاكلته فبرأت ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن بكر قال قال
لي ابو الحسن عليه السلام مالي اراك مصفرا قلت ضعف اصابني فقال كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة و
انا على حالي مصفر فقال لي الم امرك باكل اللحم فقلت ما اكلت غيره منذ امرتني قال كيف اكلته
قلت طبيخا قال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا الدم قد عاد في
وجهي فقال الآن نعم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر والذي قبله عن علي بن حسان مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظله عن احدهما عليهما السلام
قال اكل الكباب يذهب بالحمى ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكباب يذهب بالحمى باب اكل
الرؤس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن
الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الراس موضع الذكوة واقرب من المرعى وابعد من
الاذى ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الريان باب استحباب اكل الهريسة ٥ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن عبد الرحمن بن يزيد عن
محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي المائدة التي انزلت على رسول الله
صلى الله عليه واله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
[illegible] نبيًّا من الانبيا شكا الى الله الضعف وقلة الجماع فامره باكل الهريسة
قال وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله شكا اليه
وجع الظهر فامره باكل الحب مع اللحم يعني الهريسه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز وجل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله هريسة من هرايس الجنة غرست في
رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه واله فزادت في قوته بضع
اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه صلى الله عليه واله ٥ احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان مثله ٥ قال وفي حديث آخر يرفع

الى ابي عبد الله عليه السلام وذكر الذي قبله ٥ وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبلهما ٥ وعن معلى
بن محمد [illegible] وذكر الاول ٥ وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل فامرني
باكل الهريسة ليشتد ظهري واقوى بها على عبادة ربي ٥ وعن [illegible] معوية بن حكيم عن عبد الله
بن المغيره عن ابرهيم بن معرض عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عمر دخل على حفصة فقال
كيف رسول الله صلى الله عليه واله فيما فيه الرجال فقالت ما هو الا رجل من الرجال فانف الله
لنبيه صلى الله عليه واله فانزل اليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنه فاكلها فزاد في بضعه
بضع اربعين رجلا باب اكل المثلثة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك من هذا
الكركور فانه امرأ شيء في الجسد يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة تؤخذ
قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ ٥ ورواه البرقي
في المحاسن وكذا الذي قبله باب اكل الحسو باللبن ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين يجلو القلب
الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن حديد مثله ٥
قال الكليني وروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله لو اغنى من الموت شيء
لاغنت التلبينة فقيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن كررها ثلثا ٥ قال و
رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يا رسول الله وما التلبينة قال الحسو
باللبن باب استحباب حب الحلوا واكلها واكل الخبيص والفالوذج ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلام
يوما فاكلنا عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذه الحلوا فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن
نحب الحلوا ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال من لم يرد منا الحلوا اراد الشراب ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي بدجاجة محشوة خبيصا
ففككناها واكلناها ٥ وبالاسناد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة
فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعة صغيرة ٥ احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن ابن فضال مثله وكذا الذي قبله والذي قبلهما عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة وزاد انا اهل بيت نحب الحلوا وقال ان بي سوادا وانا احب الحلوا ٥ وروى الاول عن سهل بن
زياد مثله ٥ وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالوذج
وكان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا باب اكل السمك واكل التمر والعسل وشرب الماء بعده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك
ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد مثله ۰ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا
منه ۰ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله
عليه السلام قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من [illegible] باب في
جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح ۰ احمد بن محمد
البرقي في المحاسن عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح مثله والذي قبله عن نوح
ايضا ۰ وعن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابيه عن
حديد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء باب كراهة
اكل السمك الطري الا على اثر الحجامة فيوكل كبابا ۰ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما وصفرا وقال اذا احتجمت هاجت بي الصفراء واذا اخرت
الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا
كبابا قال فاعدت عليه المسئلة فكتب الي احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال
فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي ۰ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد ۰ وبهذا الاسناد
عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذهب بشحم العينين ۰ وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العينين ۰ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
محمد بن علي الهمداني عن معتب قال قال ابو الحسن عليه السلام يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية
فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال يا معتب سكبج لنا شطرها واشو لنا شطرها
فتغدى منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى ۰ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه واحمد بن ابي عبد
الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله ۰ وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن العبدي عن
ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد ۰ وعن علي بن
حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام مثله ۰ وعن بعض اصحابنا عن ابن اخت الاوزاعي
عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام السمك الطري
يذيب اللحم ۰ وعن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين ۰ قال وفي
حديث اخر عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمك الطري يذهب بمخ العين
قال وفي حديث آخر يذبل الجسد باب كراهة ادمان السمك والاكثار منه ۰ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن اليسع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد ۰ وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الحيتان يذيب الجسد ۰

احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين
بن حنظله عن احدهما عليهما السلام قال السمك يذيب الجسد ۰ وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل الحيتان يذيب الجسد
وعن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۰ وعن محمد بن
عيسى عن ابي بصير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السمك يذيب البدن ۰ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكل الحيتان يورث السل ۰ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد الحديث باب
البيض ۰ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب
بقرم اللحم ۰ وعنهم عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم
مثله وزاد وليست له غائلة اللحم ۰ وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبيا
الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض ۰ وعنهم عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابيه عن حمدة
قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المخ البيض خفيف والبياض ثقيل ۰ وعنهم
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكثر اكل
البيض تزيد في الولد ۰ ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر نحوه ۰ وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن
عليه السلام قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل ۰ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن عمرو بن ابي حسنة مثله ۰ وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله
وعن محمد بن عيسى عن ابيه وذكر الذي قبلهما ۰ وعن جعفر بن محمد فذكر الاول ۰ وعن محمد بن اسمعيل
فذكر الثاني ۰ وعن علي بن الحكم عن ابيه عن سعد عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال ان نبيا من الانبيا
شكا الى الله قلة النسل في امته فامرهم ان يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم ۰ وعن ابي القاسم الكوفي
ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبيا
الى ربه قلة الولد فامره باكل البيض ۰ وعن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن ابرهيم الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه ۰ وعن يوسف بن اسحق
عن محمد بن جمهور عن حمران بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا يزعمون ان صفرة
البيض اخف من البياض فقال الى ما يذهبون في ذلك فقلت يزعمون ان الريش في البياض
وان العظم والعصب في الصفرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فالريش اخفها اقول يحتمل كون
البيض قسمين او يحتمل احدى الروايتين على التقية او يكون مراده عليه السلام رد الدليل
دون الدعوى باب ان كل ما كان ماكول اللحم فبيضه ولبنه وانفحته منه حلال و
ان كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها الفحل ۰ محمد بن يعقوب عن محمد

بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الدجاجه تكون في المنزل وليس معها الديكه تعتلف من الكناسة
وغيرها وتبيض من غير ان يركبها الديكه فما تقول في اكل ذلك البيض فقال ان البيض اذا كان مما
يوكل لحمه فلا باس باكله وهو حلال ٥ وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران
عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة والبقرة ربما درت من اللبن من
غير ان يركبها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يضربها الديكة قال فقال هذا حلال
طيب كل شي يوكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون
هذا من ضربة الفحل ويبطي وكل هذا حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب الملح ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا عليه السلم
اي الادام اجزا فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح
لقد خرجت الى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما انتفعنا
منها بشي حتى انصرفنا ٥ وعن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان في الملح شفاء من سبعين داء او سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم
قال لو يعلم الناس ما في الملح ما [illegible]
[illegible] تداووا الا به ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لدغت رسول الله صلى الله عليه واله عقرب فنفضها وقال لعنك
الله فما يسلم منك مومن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه
حتى ذابت ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق ٥ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لدغت رسول الله
صلى الله عليه واله فقال لعنك الله فما تبالين مومنا اذيت او كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدات
ثم قال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقا ٥ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن
عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود وذكر الاول نحوه ٥ وعن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن وذكر الثاني ٥ وعن ابيه عن عمرو بن ابرهيم وخلف بن حماد وذكر الثالث
وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الرابع ٥ وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
عمر بن اذينه عن ابي جعفر عليه السلم قال لدغت رسول الله صلى الله عليه واله عقرب وهو
يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا
فاجرا الا اذيتيه ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس
ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة ٥ الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف
العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال فاما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت
الارض فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير

والارز

في جملة كلية في البيض واللبن وغيرها

دواء من لدغ العقرب

٢٠٢

والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها كل شي من الحب مما
يكون فيه غذا الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شي يكون فيه المضرة على الانسان
في بدنه فحرام اكله الا في حال الضرورة والصنف الثاني ما اخرجت الارض من جميع صنوف
الثمار كلها مما يكون فيه غذا الانسان ومنفعة له وقوته به فحلال اكله وما كان فيه المضرة
على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شي
ينبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان وغذا له فحلال اكله وما كان من صنوف البقول
مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من صنوف
السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحوم الغنم والبقر والابل وما يحل
من لحوم الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له
قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله ولا باس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز
اكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله
من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله
وما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغير العقل كثيره فلا باس بشربه وكل شي يغير
منها العقل كثيره فالقليل منه حرام اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وياتي ما يدل
عليه باب اكل الخل والزيت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم فقال يا
جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا ٥ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم
بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه
وياكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان هذا طعامنا وطعام الانبيا ٥ وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى
الله عليه واله الخل والزيت فقال هو طعام الانبيا ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المومنين
عليه السلام ما اقفر اهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك ادام الانبيا ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع
ابي عبد الله عليه السلم ومع ابي الحسن عليهما السلام في شهر رمضان فكان اول ما يوتى به
قصعة من ثريد خل وزيت وكان اقل ما يتناول منها ثلاث لقم ثم يوتى بالجفنة ٥ وعنهم
عن احمد عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فلما اكلت قال لي اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي قال فكانه شق ذلك
عليه قال فاي شي تاكل قلت كل ما كان في البيت قال عليك بالثريد فان فيه بركة
فان لم يكن لحم فالخل والزيت ٥ وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن
زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المومنين عليه السلم
اشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه واله كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم

الناس الخبز واللحم ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن نحوه الا انه اسقط لفظ الخل ٥ وزاد وكان علي عليه السلام يستقي ويحتطب وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مري وان عليا عليه السلام كان يكثر اكله وانه مري ٥ ورواه البرقي في المحاسن الحديث الاول عن ابن فضال ٥ والثاني عن ابن ابي عمير والثالث عن النوفلي ٥ والرابع عن النوفلي ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن السكوني ٥ والخامس عن عثمان بن عيسى وكذا السادس ٥ والسابع عن اسمعيل بن مهران والثامن عن احمد بن محمد بن ابي نصر والتاسع عن ابيه مثله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل والزيت من طعام المسلمين ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما افقر بيت فيه الخل والزيت اقول وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه الخل وقد قاله رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه واله الخل ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله الى ام سلمة فقربت اليه كسرا وقال هل عندكم ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل ٥ وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدا بالخل عندنا كما تبداون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل ورواه البرقي في المحاسن عن ابان ٥ والذي قبله عن الوشا ٥ والاول عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيي القلب ٥ وعن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل ٥ وفي عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ولا يفتقر اهل بيت عندهم الخل ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن ابي

الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول نعم الادام الخل ٥ وعن ابيه عن سليمان الجعفري عن الحسن العقيلي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل وكفى بالمرء سرفا ان يسخط ما قرب اليه ٥ وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن ابي اليسع عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل ٥ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه خل ٥ وعن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي الجارود عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال ايتدموا بالخل فنعم الادام الخل ٥ وعن اسمعيل بن مهران عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن ابي الزبير عن جابر مثله ٥ وعن الحسن بن سيف عن اخيه سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله فقربت اليه خبزا وخلا فاكل وقال نعم الادام الخل ٥ وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله نعم الادام الخل ٥ وعنه عن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفقر بيت فيه خل ٥ وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما افقر بيت فيه خل ٥ وباسناده قال ما افقر من ادام بيت فيه خل وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلام نعم الادام الخل يكسر المرار ويحيي القلب ٥ وعن ابن محبوب عن رفاعة وعن ابيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخل ينير القلب ٥ وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله وملايكته يصلون على خوان عليه خل وملح اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب اكل خل الخمر ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال يقتل دواب البطن ويشد الفم ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل ٥ وعنه عن احمد عن ابن الحكم عن ذبيح المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لا يبقي في جوفك دابة الا قتلها ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم والذي قبله عن ابيه عمن ذكره عن صباح الحذاء ٥ وعن محمد بن علي عن احمد بن محمد عن صباح الحذا عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام والذي قبلها عن ابيه عن سعدان وعن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن سدير اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب اكل المري ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام ان يوسف لما كان في السجن شكا الى ربه اكل الخبز وحده وسال اداما ياتدم به وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل ياتدم به اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب اكل الزيت والادهان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح مثله ٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ادهنوا بالزيت وايتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن منصور ابن العباس والذي قبله عن جعفر بن محمد مثله ٥ وعنهم عن سهل عن النوفلي عن الحريري عن عبد الملك الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله وعن ابيه عمن حدثه عن موسى بن جعفر عن ابايه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام قال يا علي كل الزيت وادهن به فانه من اكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما ٥ وعن الحسين بن سيف عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان دهن الاولين الا الزيت ٥ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزيت طعام الاتقياء ٥ وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل ابن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فاتيناه بقصعة فيها ثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم واكله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب اكل الزيتون ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان فيما اوصى به آدم الى هبة الله ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح ٥ وعنهم عن احمد عن منصور بن العباس عن ابرهيم بن محمد الذارع عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون يزيد في الماء ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبد الله الطهري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ والذي قبله عن منصور بن العباس ٥ والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد ٥ والاول عن محمد بن عيسى عن الدهقان

باب اكل العسل والاستشفاء به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول ايات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي

يحب العسل وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل ٥ وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ما استشفى مريض بمثل العسل ٥ ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب البلغم ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله ٥ وعن علي بن حسان وذكر الذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن ابي نصر قرابة ابن سلام كان عن احمد بن محمد بن ابي نصر وذكر الذي قبلها ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول وزاد في بعض نسائه تاتيه به فقالت له احديهن اني ربما وجدت منك الرائحة فتركه ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد وذكر الثاني الى قوله باكل العسل ٥ وعن بعض اصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعق العسل فيه شفاء قال الله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ٥ وعن ابيه وعبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العسل فيه شفاء ٥ وعن بعض اصحابنا رواه عن ابي الحسن عليه السلام قال العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده ٥ وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل ٥ وعن ابيه عن فضالة بن ايوب رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام لم يستشف مريض بمثل شربة عسل ٥ وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابايه عن علي عليهم السلام قال العسل فيه شفاء ٥ وعن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابي علي بن راشد قال سمعت ابا الحسن الثالث عليه السلام يقول اكل العسل حكمة ٥ وعن ابيه عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امراة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام وحكيت له ذلك فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيا من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم ٥ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان نقلا من كتاب العياشي مرفوعا الى امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا قال اني موجع بطني فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيا من مالها طيبة به نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السما ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريا واذا اجتمعت البركة والشفاء والهني المري شفيت ان شاء الله تعالى قال ففعل فشفي ٥ الحسين بن بسطام في طب الائمة عن الحسن بن شاذان قال حدثنا ابو جعفر عن ابي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمى الغب الغالبة فقال يوخذ العسل والشونيز ويلعق منه ثلاث لعقات فانها تقلع وهما المباركان قال الله تعالى في العسل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبة السودا شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما

السام قال الموت قال وهذان لا يميلان الى الحراره والبروده ولا الى الطبايع وانما هما شفا حيث
وقعا باب اكل السكر والتداوي به وكراهة المداوي بالدواء المره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ورواه البرقي
في المحاسن عن ابن محبوب مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن موسى
بن الحسن عن عبيد الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا وعنه
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اصحابنا فوصف له
المتطببون الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله فقال ما جعل الله في
شيء من المر شفا خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها
حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فمثها بيدك واسقه فاذا كان في الليلة الثانية
فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها مثل ذلك فاذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات
ونصفا ونجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله مريضنا وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن كامل بن محمد عن محمد بن ابرهيم الجعفي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال
مالي اراك ساهم الوجه فقلت اني في حمى الربع فقال ما يمنعك من المبارك الطيب اسحق
السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المسا قال ففعلت فما عادت الي وعنه عن
احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن عن عاصم ابن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل باي شيء تعالجون محمومكم قال اصلحك الله بهذه الادوية
المرار السفايج والغافث وما اشبهه قال سبحان الله الذي يقدر ان يبري بالمر يقدر ان يبري
بالحلو ثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرا عليه ما حضر من القرآن ثم
يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه
فاذا كان الليلة الثانية زاد سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كان الليلة الثالثة
زاد سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء احب الي
من السكر اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب اكل السكر عند النوم محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن مسلم عن معتب قال لما
تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك
فدخلت فوجدت سكرتين فاتيته بهما وعنهم عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال كان ابو الحسن عليه السلام كثيرا ما ياكل السكر عند النوم ورواه البرقي في المحاسن عن علي
بن حسان مثله والذي قبله عن ابيه نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك

فكل سكرتين

فكل سكرتين قال ففعلت فبرات وخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين علم
ابو عبد الله هذا هذا والله من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في
بعض كتبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب اختيار السكر السليماني والطبرزد [illegible]
والابيض للاكل والتداوي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي
عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى الى ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا شاك قال واين هو عن
المبارك قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت اي السكر قال سليمانيكم هذا
وعنه عن احمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا اليه رجل
الوبا فقال اين انت عن الطيب المبارك قال وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال
وقال ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لابي يا بشير باي شيء تداوون مرضاكم قال بهذه الادوية المرار فقال لا اذا
مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه اياه فان الذي
جعل الشفا في المرار قادر ان يجعله في الحلاوه وعنهم عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا
عليه السلام قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن سهل عن الرضا
عليه السلام او عمن حدثه عنه والذي قبله عن عدة من اصحابه باب اكل السمن وخصوصا سمن
البقر وسيما في الصيف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الادام السمن وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام سمون
البقر شفاء وبهذا الاسناد قال قال امير المومنين عليه السلام السمن دواء وهو في الصيف
خير منه في الشتا وما دخل جوفا مثله احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله و
كذا الذي قبله وعن عبد الله بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن
ابيه وذكر الحديث الاول وعن ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سمن البقر دواء وعن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي
الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعا قال كل واطعمني وعن علي
بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الجبن يطبخ بالسمن قال
لا باس اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة
بالليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فكلمه شيخ من اهل العراق فقال مالي ارى كلامك متغيرا فقال سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي
لما ان قال فقال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلايم الشيخ وعن علي بن محمد

حفص

بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي [illegible] الانبار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السمن ما ادخل جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه والذي
قبله عن الوشا باب اللبن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله ياكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم بارك
لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه و
زدنا منه ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين ٥ وعن الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد الله بن
ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني اكلت لبنا
فضرني فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما ضر قط ولكنك اكلته مع غيره فضرك
الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انه ليس احد يغص
بشرب اللبن لان الله يقول لبنا خالصا سايغا للشاربين [عز وجل] ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي الحسن الاصفهاني قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع اني اجد الضعف في بدني
فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن
عن ابيه مثله ٥ وعن النوفلي وذكر الذي قبله ٥ وعن السياري وذكر الذي قبلهما ٥ وعن
علي بن الحكم وذكر الاول ٥ وعن جعفر ابن محمد وذكر الثاني ٥ وعن عثمان بن عيسى وذكر الثالث
وعن احمد بن اسحق عن عبد صالح عليه السلام قال من اكل اللبن فقال اللهم اني اكله على
شهوة رسول الله صلى الله عليه واله اياه لم يضره اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب استحباب اختيار الشاة السودا والبقرة الحمرا للبن واكل اللبن مع
العسل او التمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن
يعقوب عن عبيد بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة
السودا خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمرا خير من لبن السوداوين ٥ وعن علي
بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن
عليه السلام قال من تغير له ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب مثله ٥ وعن علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزه
عن ابي بصير قال كلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتانا بلحم جزور فظننت انه من بدنته فاكلنا
فاتينا بعس من لبن فشرب ثم قال اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت لبن جعلت فداك

فقال لنا الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله ٥ والذي
قبله عن نوح بن شعيب مثله ٥ وعن ابي همام عن كامل عن محمد بن ابرهيم عن ابيه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر باب استحباب اختيار لبن البقر
للاكل والشرب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام
ذربا وجدته فقال ما يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط قلت نعم مرارا
قال فكيف وجدتها قال وجدتها تدبغ المعده وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال
لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام البان البقر دواء ٥ احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله الا انه قال شفاء ٥ وعن يحيى بن ابرهيم وذكر الذي
قبله ٥ وعن غير واحد عن ابان وذكر الاول الا انه قال من كل شجرة باب اكل الماست والناخواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل الماست ولا يضره
فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال الناخواه باب جواز شرب ابوال
الابل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بابوالها والبانها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى
به يشربه وكذلك ابوال الابل والغنم ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن
محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله قال لا باس ببول ما اكل لحمه ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت
اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو ابوالها ٥ ورواه البرقي
في المحاسن عن نوح بن شعيب مثله ٥ الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن الجارود
بن محمد عن محمد بن عيسى عن كامل عن موسى بن عبد الله بن الحسن مثله الا انه ترك ذكر الابوال
وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مثل ذلك وزاد فيه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد
وهو ينقي البدن ويخرج درنه ويغسله غسلا ٥ وعن احمد بن المفضل عن محمد بن اسمعيل بن
عبد الله عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر
والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لا باس به ٥ وعن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه الربو

الشديد فقال اشرب له ابوال اللقاح فشربت ذلك فمسح الله دائي وقد تقدم في الاسار حديث
كل ما يجتر فسوره حلال ولعابه حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات ويأتي ما
يدل على شرب بول الابل في حد المحارب باب جواز اكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا
قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعنه عن احمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال
هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب
البان الاتن فقال اشربها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لي لا باس بها ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه
والذي قبله عن ابيه عن صفوان وكذا الاول والثاني عن ابيه عن خلف بن حماد ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن ابي عبد الله مثله الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن ابرهيم
بن رياح عن فضالة عن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الاتن للدواء يشربها الرجل
قال لا باس به عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البان الاتن يشرب للدواء او يجعل للدواء قال لا
باس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله باب جواز اكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام
حتى يعلم انه من قسم الحرام بشاهدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي ايوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن
فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء
فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال او لم ترني
اكله قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وعن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك
شاهدان يشهدان ان فيه ميتة احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال ان اكله ليعجبني
ثم دعا به فاكله وعن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لا تصلح ثم ارسل بدرهم فقال
اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال

سالت

سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان
واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلا تاكله وان لم تعلم فاشتر وبع
وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه
البربر وهذه السودان وعن محمد بن يحيى عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي شبل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجبن قال كان ابي ذكر له منه شيء فكرهه ثم اكله فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه
وكل وعن اليقطيني عن صفوان عن معوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابي
جعفر عليه السلام فساله رجل عن الجبن فقال ابو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبني وساخبرك عن
الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه عبد الله
بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يبعث بالدراهم الى السوق فيشتري بها جبنا ويسمي
ياكل ولا يسال عنه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها باب استحباب اكل الجبن بالعشي
وكراهة اكله بالغداة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي عن ابيه عن محمد
بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء
لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه السلام ونظر الى الجبن على الخوان فقال
سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي هو الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان فقال لي
ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر قال وروي ان مضرة الجبن في قشره باب
استحباب اكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في
كل واحد منهما شفاء واذا افترقا كان في كل واحد منهما داء ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب
مثله وعنه عن احمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجوز
والجبن اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانا داء احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا
رفعه قال الجبن يهضم الطعام قبله ويشهي ما بعده اقول وتقدم ما يدل على كراهة الجبن وحده
باب استحباب اكل الجبن في اول الشهر علي بن موسى بن طاوس في الدروع الواقية باسناده
الى هرون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه عن محمد بن همام بن سهيل عن محمد بن يحيى الفارسي
عن محمد بن يحيى الطبري عن الوليد بن ابان عن محمد بن سماعة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول نعم اللقمة الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة ما قبله وتشهي الطعام ومن يتعمد اكله راس
الشهر اوشك ان لا ترد له حاجة باب استحباب اكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله
في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي باب اكل الارز
التداوي به مع السماق والزيت وبدونهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم والحسن بن علي بن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اتينا

من ناحيتكم شيء احب اليّ من الارز والبنفسج اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت
به فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اغتذاه وذهب الله عني بذلك
الوجع ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة
قال رايت داية ابي الحسن موسى عليه السلام تلقمه الارز وتضرب عليه فغمني ما رايت فلما دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام قال لي احسبك غمك الذي رايت من داية ابي الحسن موسى فقلت نعم فقال نعم الطعام الارز
يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبر وانهما يوسعان الامعاء
ويقطعان البواسير ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن
الفيض قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وجاء رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال ما
يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر واطبخ
حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجار وكب عليها قصعة
اخرى ثم حركها تحريكا شديدا فاضبطها كي لا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله في الارز ثم تحساه
وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لندخره
لمرضانا ٥ وبهذا الاسناد مثله الا انه قال وانا لنداوي به مرضانا ٥ وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن
خالد بن نجيح قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع بطني فقال لي خذ الارز فاغسله ثم جففه في الظل ثم
رضه وخذ منه راحة في كل غداة ٥ وزاد فيه اسحق الجريري تقليه قليلا وزن اوقية واشربه
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى وكذا الذي قبله ٥ وروى الاول عن علي
بن الحكم وابن فضال والثاني عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن والثالث عن ابي سليمان
مثله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي
عبد الله عليه السلام وجع بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل فبرا
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت سنتين او اكثر فالهمني الله الارز فامرت به فغسل وجفف
ثم اشم النار وطحن فجعلت بعضه سفوفا وبعضه حسوا ٥ وعن ابيه عن ابن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابني بطني فذهب لحمي وضعفت عليه
ضعفا شديدا فالهمني في روعي ان اخذ الارز فاغسله ثم اقليه واطحنه ثم اجعله حساء فنبت
عليه لحمي ولا يزال اهل المدينة ياتون فيقولون يا ابا عبد الله متعنا بما كان يبعث العراقيون
اليك فنبعث اليهم منه ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مرضت مرضا شديدا فاصابني بطن فذهب جسمي فامرت بارز فقلي ثم
جعلته سويقا فكنت اخذه فرجع الي جسمي ٥ وعن ابيه عن المفضل بن سويد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن مروان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وبه بطن ذريع فانصرفت من
عنده عشية وانا من اشفق الناس عليه فاتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت
له جعلت فداك فارقتك عشية امس وبك من العلة ما بك فقال اني امرت بشيء من
الارز فغسل وجفف ودق ثم استففته فاشتد بطني باب اكل الحمص المطبوخ قبل

في بعض نسخ الكتاب الارض بدل الارز والظاهر غلطه

واطحنه ظ

الطعام

الطعام وبعده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نادر
الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر
وكان يدعو به قبل الطعام وبعده ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن فضالة عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان الله اوحى الى ايوب خذ من سنجتك كفا فابذره
وكانت سنجته فيها ملح فاخذ ايوب كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص
ونحن نسميه العدس ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان العدس بارك
عليه سبعون نبيا قال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس
ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن ابن ابي عمير والذي قبله عن ابيه والذي
قبلهما عن احمد بن محمد بن ابي نصر والاول عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم اقول وفيما
ما يدل على ذلك بلفظ العدس باب اكل العدس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق
القلب ويسرع الدمعة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف
ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه
ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه وكثرت دمعته ٥ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن
فضيل عن عبد الرحمن ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قساوة
القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة ٥ وعنهم عن احمد عن داود
بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت
فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا والله ولا عشرون
نبيا اقول هذا محمول على الحمص وما مضى ياتي على الحمص لما مر في الباب السابق ٥ قال و
روي انه يرق القلب ويسرع دمعة العين ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مرسلا مثله ٥
وعن داود بن اسحق وذكر الذي قبله ٥ وعن محمد بن علي وذكر الذي قبلها وزاد وقد بارك
عليه سبعون نبيا ٥ وعن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف وذكر الذي قبله ٥ وعن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام قال كل العدس فانه يرق القلب
ويسرع الدمعة ٥ وعن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن عن يزيد بن اسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل عليك بالعدس فكله فانه
يرق القلب ويسرع الدمعة فقد بارك عليه سبعون نبيا ٥ وعن ابيه عمن ذكره عن موسى بن جعفر عن
آبائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي عليك بالعدس فانه مبارك مقدس وهو يرق
القلب ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبيا باب اكل الباقلا ولو بقشره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن عمر بن سلم عن
محمد بن علي عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلا يمخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم

الطري ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال اكل الباقلا يمخخ الساقين ويولد الدم الطري ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلا بقشره
فانه يدبغ المعدة ۞ احمد بن محمد البرقي في المحاسن بالاسناد مثله وروى الذي قبله عن احمد بن
محمد بن ابي نصر والذي قبلها عن احمد بن محمد مثله ۞ وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الباقلا يمخخ الساقين باب اكل اللوبيا والماش ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة ۞ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن العلاف
عن بعض اصحابنا قال شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه
ويجعله في طعامه باب اكل هريسة الجاورس والتداوي بشرب سويقه بالكمون ۞ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي
الحسن عليه السلام هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه يعجبني
فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين في المعدة ۞ وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي
بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة واطلق بطني فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه بالكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت باب
حب التمر واكله واختياره على غيره والابتداء به والختم به ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يرى الرجل
تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر ۞ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامل لمحمد بن راشد عن
جعفر بن محمد عليه السلام في حديث انه تغدى معه ثريدا ولحما قال فاكل واكلنا معه ثم ان
الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت
هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتي بتمر فقلت هذا
تمر فقال انه طيب ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن عقبة
عن ميسر بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فلينظر
ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر ۞ وعنهم عن احمد عن ابن سنان
عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله
صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر ۞ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي العزا
عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فدعا بتمر
فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل
ان يكون تمريا ۞ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله والذي قبله عن ابيه
عن ابن سنان والذي قبلهما عن ابرهيم بن عقبة والاول عن ابي القاسم وغيره عن حنان
مثله ۞ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان حلوى رسو

الله صلى الله عليه وآله التمر ۞ وعن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابي الحسين
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لاحب للرجل ان يكون
تمريا ۞ وعن ابيه عن ابن المغيرة عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي انه ليعجبني الرجل ان يكون تمريا ۞ وعن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ وعن علي بن الحكم عن
ربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى امير المؤمنين عليه السلام ياكل الخبز بالتمر ۞ وعن بعضهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام ياخذ التمرة فيضعها على اللقمة
ويقول هذه ادام هذه ۞ وعن احمد بن اسحق رفعه قال من اكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله
اياه لم يضره ۞ وعن ابيه عن بكر بن صالح جميعا عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دعانا بعض آل علي
عليه السلام فجاء الرضا عليه السلام فاكلنا الى ان قال فقال لي ابغني قطعة من تمر فجئته بقطعة من تمر
في قطعة من قربة فاقبل يتناول وانا قائم وهو مضطجع فتناول منها تمرات وهي بيدي ثم تركنا
وقال ما كان في طعامكم شيء احب الي من التمرات التي اكلتها ۞ محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده
عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال خالفوا اصحاب المسكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من الادواء
ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام مثله ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب
اكل التمر البرني واختياره على غيره ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء
ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة ويمري ۞ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
عن عمرو بن عثمان ۞ قال الكليني والبرقي وفي حديث آخر ويذهب بالاعياء ويشبع ۞ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله بشهوة فقال يا سليمان ادن فكل فدنوت فاكلت معه
وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه قلت ولم قال لان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان امير المؤمنين تمريا وكان الحسن تمريا وكان ابو عبد الله
الحسين تمريا وكان سيد العابدين تمريا وكان ابو جعفر تمريا وكان ابو عبد الله تمريا وكان ابي
تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يحبون المسكر
لانهم خلقوا من مارج من نار ۞ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يشبع ويهني وهو الدواء
ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة ۞ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اهل الكوفة وضع بين يديه طبقا من تمر فقال للرجل ما هذا فقال
هذا البرني فقال فيه شفاء فنظر الى السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا قال
المشان فقال هو عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الصرفان قال هو عندنا

العجوة وفيه شفاء ○ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان مثله ○ محمد بن علي بن الحسين
في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن علي بن الزيات عن عبيد الله بن
عبد الله عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع
بين يديه تمر فقال اي تمراتكم هذه قالوا البرني فقال في تمرتكم هذه تسع خصال تطيب النكهه
وتطيب المعدة وتهضم الطعام وتزيد في السمع والبصر وتقوي الظهر ويخبل الشيطان و
يقرب من الله ويباعد من الشيطان ○ احمد بن محمد بن خالد في المحاسن عن الحسن بن ظريف بن
ناصح عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اهدي
اليه تمر فقال اي تمركم هذا قالوا البرني يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرني ان في تمركم
هذا تسع خصال يخبل الشيطان ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة ويزيد في السمع
والبصر ويقرب من الله ويباعد من الشيطان ويهضم الطعام ويذهب بالداء ويطيب النكهه
وعن احمد بن عبيد عن الحسين بن علوان مثله ○ وعن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب الى ابي الحسن
عليه السلام بعض اصحابنا يشكو البخر فكتب اليه كل التمر البرني وكتب اليه اخر يشكو يبسا فكتب
اليه كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الما ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك
فكتب اليه كل التمر البرني على الريق ولا تشرب عليه الما فاعتدل ○ وعن بعض اصحابنا عن احمد بن
عبد الرحيم عن عمرو بن عمير قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه واله وبين يديه طبق من
رطب وتمر فقال جبرئيل اي شيء هذا قال البرني قال يا محمد كله فانه يهني ويمري ويذهب
بالاعيا ويخرج الداء ولا داء فيه ومع كل تمرة حسنة ○ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء
فيه ○ ونا دفيه غيره ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات ○ وعن ابيه عن
ابن المغيرة عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني وهو دواء ليس فيه داء
وعن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه واله تمر برني من
اليمامة فقال اكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل فقال التمر البرني يشبع ويهني ويمري وهو
الدواء ولا داء له ومع كل تمرة حسنة ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد في ماء فقار
الظهر باب العجوة ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في كانون ونزل مع ادم عليه السلام
العتيق والعجوة ومنها تفرق انواع النخل ○ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لادم من الجنة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن ابي جعفر عليه السلام قال انزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل ○
وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن علي بن خطاب عن العلا بن رزين قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا علا هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله
اعلم قال فانها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه ○ وعن

الحسين بن محمد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله من الجنة لادم وهو قول الله ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها يعني العجوة ○ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن علي بن محمد بن بشران
عن عثمان بن احمد عن شجاع بن الوليد عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعيد عن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال من تصبح بتمرات من العجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ○ احمد
بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن معمر بن خلاد وذكر الحديث الاول ○ وعن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم ابي خديجة وذكر الثاني ○ وعن ابيه وذكر الثالث
وعن محمد بن علي وذكر الرابع ○ وعن الوشا وذكر الخامس ○ وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام ان الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق ○ وعن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام العجوة من الجنة وفيها
شفاء من السم ○ وعن ابيه عن محمد بن سنان عن حرب صاحب الجواري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم التمر هذه العجوة لا داء ولا غائلة ○ وعن ابيه عن سعدان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الصرفان هو العجوة وفيه شفاء من الداء ○ وعن ابن ابي نجران عن ابن محبوب عن ابن يوسف
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال الصرفان نعم التمر لا داء ولا غائلة اما
انه من العجوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب التمر الصرفان والمشان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصرفان سيد تموركم ○ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الجمال عن ابي
سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجانا بمصيرة وبعدها بطعام ثم اتى بقناع من
رطب عليه الوان الى ان قال فاخذ واحدة فقلنا هذه المشان فقال نحن نسميها ام جرذان
ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس نخلة احمل ○ احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن الجمال نحوه ○ وعن ابيه عن ابن ابي حميد وذكر الاول ○ وعن عبد
العزيز رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشبه تموركم بالطعام
الصرفان ○ وعن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام نعم التمر
الصرفان لا داء ولا غائلة ○ وعن سعدان عن يحيى بن حبيب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب اكل الرطب وشرب الماء بعده ○ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار
الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتى برطب فجعل ياكل منه ويشرب الما ويناولني
الا انا فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرات قال فقلت له اني كنت صاحب بلغم
فشكوت الى هرون طبيب الحجاج الى ان قال فامرني ان اكل من الهيرون سبع تمرات حين
اريد ان انام ولا اشرب الما ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت ذلك اليه
فقال اشرب الما قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فلولا
الما ما باليت ان لا اذوقه ○ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال اقول ويأتي ما يدل

على ذلك في الاشربة باب استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل كل يوم سبع تمرات عجوة
على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان ٥ وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سبع
تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان في بطنه ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن مثله
وكذا الذي قبله ٥ وعن بعض اصحابه رفعه قال من اكل سبع تمرات ما يكون بينه لا بنيه
لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره باب استحباب اكرام النخل ٥ احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن مروك عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال استوصوا بعمتكم النخلة
خيرا فانها خلقت من طينة آدم الا ترون انه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها اقول ورد
في المحاسن احاديث كثيرة انها نزلت من الجنة وتقدم ما يدل على ذلك باب انه يستحب اختيار
الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب
السكر على تمام الفاكهة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب
الرازقي والرطب المشان ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي
عبد الله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن عبيد الله بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن مفضل عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الملاسي والتفاح
الشيقان ٥ وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هرون
ابن الخطاب عن ابي الحسن الرسان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا اهل الكوفة
لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن النهيكي عن منصور بن يونس قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول ثلاثة لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه
عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الا انه قال والتفاح البناني اقول وتقدم ما يدل على
بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة تقشيرها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن حسين بن منذر عمن ذكره عن فرات
بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فامسوها الماء واغمسوها في الماء
يعني اغسلوها ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يكره تقشير الثمرة ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد الاشعري والذي قبله عن حسين
ابن المنذر باب جواز اكل المار من الثمار اذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل ٥ احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله

عليه وآله اذا بلغت الثمار امر بالحايط فثلمت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الثمار وفي الزكوة
وغير ذلك باب العنب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوما صايما فلما افطر كان
اول ما جاء به العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه
فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه
اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه ففعلت
ام الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب
احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن علي بن الحكم مثله ٥ وعن القاسم بن يحيى عن جده عن معروف
مثله ٥ وعن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الذي قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن ابن سنان عن
ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن حسن عن ابيه قال دخل امير المؤمنين عليه السلام على امرأة
العامرية وعندها نسوة من اهلها فقال هل زودتموهن بعد قالت والله ما اطعمتهن شيئا
قال فاخرج درهما من حجزته وقال اشتروا بهذا عنبا فجيء به فقال اعطوهن فكانهن استحيين منه
قال فاخذ عنقودا بيده ثم تنحى وحده فاكله ٥ وعنهم عن ابن سنان عن ابي الجارود عن امرأة قالت
كنت وصيفة اخدم عليا عليه السلام وان طلحة والزبير كانا عنده فدعا بعنب وكان يحبه فاكلوه وعن
ابيه عن صفوان عن زيد الشحام قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرب لنا عنبا فاكلنا منه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب استحباب اكل المغموم العنب وخصوصا الاسود
وكراهة تسمية العنب الكرم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء الى الله عز وجل الغم فامره باكل العنب ٥ وعنهم عن احمد
عن القاسم الزيات عن ابان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن
عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك الى ان قال فاوحى الله عز
وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب بغمك ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم الزيات
مثله ٥ وعن بكر بن صالح وذكر الذي قبله ٥ وعن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان نوحا عليه السلام شكا الى الله عز وجل الغم فاوحى الله اليه كل العنب فانه يذهب بالغم
وعن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم اقول ويأتي ما
يدل على الجواز باب الزبيب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب ويذهب
بالنصب ويطيب النفس ٥ ورواه البرقي في المحاسن مثله ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن فلان
المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس
محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن ابرهيم الخوزي عن زيد بن محمد البغدادي عن عبد الله
ابن احمد الطائي عن ابيه عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة

ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالاعيا ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم اقول
ويتقدم ما يدل على ذلك باب الرمان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جايع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه وعنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم قال ما اوصى به ادم هبة الله عليك بالرمان فان اكلته وانت جايع اجزاك وان
اكلته وانت شبعان امراك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسه اربعين صباحا
احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الاول وعن هرون
بن مسلم وذكر الثاني وعن محمد بن عيسى فذكر الثالث وعن ابيه عن صفوان وذكر الرابع وعن ابيه
عن القاسم بن محمد عن رجل عن سعيد بن محمد بن غزوان قال كان ابو عبد الله عليه السلم ياكل الرمان كل ليلة جمعة
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم من اكل رمانة نور الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسة اربعين
صباحا وعن بعضهم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل رمانة انارت قلبه ورفعت
عنه الوسوسة اربعين صباحا وعن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال عليكم بالرمان فانه ليس من حبة تقع في المعدة الا انارت
واطفات شيطان الوسوسة وعن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة وعن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم عليكم بالرمان فانه ما من حبة رمان تقع في معدة الا انارت واطفات شيطان
الوسوسة اربعين صباحا وعن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الرمان سيد الفاكهة ومن اكل رمانة اغضبت شيطانه
اربعين صباحا وعن ابيه عن الحسن بن المبارك عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن قال
كلوا الرمان تنقى افواهكم وعن ابيه عن احمد بن النضر عن قيس بن الربيع مثله وعن الحسن
بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني يعني الرضا عليه السلم قال اكل الرمان يزيد في ماء الرجل
ويحسن الولد وعن حسن بن ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه باب الرمان الحلو والمز محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالرمان الحلو
فكلوه فانه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء واذهبت شيطان الوسوسة
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني
قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده الرمان

الخراساني الرضا

فقال المزاحي في البطن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله ورواه البرقي
في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول عن ابن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب اكل الرمان بشحمه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن
علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا الرمان
بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة
احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن جعفر بن محمد مثله وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبايه
قال قال علي عليه السلم كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة وما من حبة استقرت في معدة امرء مسلم الا انارها
وامرضت شيطان وسوستها اربعين صباحا وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الرمان بشحمه
فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم كلوا الرمان المز فانه دباغ المعدة وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كلوا الرمان بقشره فانه دباغ البطن وعن بعضهم رفعه الى صعصعة انه دخل على امير
المؤمنين عليه السلم وبين يديه نصف رمانة فكسر لي وناولني بعضه وقال كله مع قشره يريد مع شحمه فانه
يذهب بالحفر وبالبخر ويطيب النفس الحسين بن بسطام واخوه في طب الائمة عن سليمان بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عن آبايه عن علي عليهم السلم قال كلوا الرمان بشحمه فانه
دباغ للمعدة وفي كل حبة منها اذا استقرت في المعدة حيوة للقلب وانارة للنفس وتمرض وسواس
الشيطان اربعين صباحا والرمان من فواكه الجنة قال الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وعن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اكل رمانا عند منامه فهو آمن في نفسه الى ان يصبح وعن الحرث بن المغيرة
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم ثقلا اجده في فؤادي وكثرة التخمة من طعامي فقال تناول من هذا
الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ويشفي التخمة ويهضم الطعام ويسبح في الجوف
باب الرمان السورائي وايقاد شجر الرمان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة القماط عن زيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار قلبه فان الشيطان بعيد منه فقلت اي رمان
فقال سورانيكم هذا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن
عليه السلم قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن القاسم عن علي
بن يقطين عن الرضا عليه السلم مثله وعن ابن بقاح وذكر الذي قبله وعن ابن محبوب عن عبد
العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو كنت بالعراق لاكلت كل يوم رمانة سورانية و
اغتمست في الفرات غمسة باب التفاح وشمه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التفاح نضوح
المعدة وعنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول
التفاح ينفع من خصال من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء
اسرع منفعة منه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قال كلوا
التفاح فانه نضوح المعدة ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب وعن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه ٥ وروي
الذي قبله عن بكر بن صالح ٥ والاول عن ابيه عن محمد بن سنان مثله ٥ قال وقال ابو عبد الله عليه السلم التفاح
نضوح المعدة وقال كل التفاح فانه يطفي الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى قال وفي حديث
اخر يذهب بالوباء ٥ الحسين بن بسطام في طب الائمة عن ابي بصير قال سمعت الباقر عليه السلام
يقول اذا اردت اكل التفاح فشمه ثم كله فانك اذا فعلت ذلك اخرج من جسدك كل داء
وغائلة وعلة وسكن ما يوجد من قبل الارواح كلها باب التداوي بالتفاح محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث انه راى بين يديه تفاحا اخضر قال فقلت له ما تاكل من هذا والناس يكرهونه
فقال وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت المدينة
ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى
المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد
اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرا ٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لا نتداوى الا
بافاضة الماء البارد نصبه علينا واكل التفاح ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به ٥ قال وروى بعضهم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح ٥ وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي
الحسن عليه السلم فكتب الي كل التفاح ٥ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن علي وذكر الحديث
الاول ٥ وعن عبد الرحمن بن حماد ويعقوب بن يزيد عن القندي وذكر الثاني ٥ وعن ابي يوسف
عن القندي وذكر الثالث ٥ وعن ابيه عن يونس وذكر الرابع ٥ وعن بعضهم وذكر الخامس ٥ وعن
محمد بن جمهور عن الحسن بن المثنى عن سليمان بن درستويه عن ابي عبد الله عليه السلم قال وعكت
البارحة فبعثت الى هذا يعني التفاح لاحضر لاكله استطفي به الحرارة ويبرد الجوف ويذهب
بالحمى ٥ وعن ابي الخزرج عن سليمان مثله ٥ وعن ابي يوسف عن القندي قال اصاب الناس
وباء ونحن بمكة فاصابني فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فكتب الي كل التفاح فاكلته فعوفيت
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب كراهة اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس ابن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن
محمد عن ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل
التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين
امراتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ٥ وفي الخصال باسناده

الاقي عن انس بن محمد مثله ٥ وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم مثله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال اكل التفاح والكزبرة يورث النسيان باب سويق التفاح والتداوي به ٥ محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت
سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن شيء يمسك الرعاف فقال اسقوه سويق
التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما اعرف للسموم دواء انفع من سويق التفاح
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كنا اذا لسع بعض اهل
الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب
السفرجل ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي
المصري عن فضالة بن ايوب ووهب بن حفص جميعا عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلم في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله قال للزبير كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال
يجم الفواد ويسخي البخيل ويشجع الجبان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على
لسانه اربعين صباحا ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع
عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي
القلب ويشجع الجبان ٥ وعنه عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة
ويذكي الفواد ويشجع الجبان ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان جعفر بن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي
الى النبي سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه واله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها
فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان ٥ قال وفي رواية اخرى كل فانه يصفي
اللون ويحسن الولد ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عم
قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده ٥ وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي
بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما بعث الله
عز وجل نبيا الا ومعه السفرجل ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من
اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن
محمد عليه السلم يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين ٥ احمد بن ابي
عبد الله البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابنا مثله ٥ وعن بعض اصحابنا عن الحسين بن عثمان
عن الحسين بن هاشم عن جميل بن دراج وذكر الحديث الاول ٥ وعن محمد بن سنان عن الحسين بن
عثمان عن حمزة بن بزيع وذكر الثاني ٥ وعن ابي سمينة عن احمد بن عبد الله [illegible] عن

ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن القاسم بن يحيى وذكر الثالث ٥ وعن النوفلي وذكر الرابع ٥ وعن ابي
يوسف عن ابرهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان كليهما عن ابي الحسن عليه السلام قال اهدي الى النبي
صلى الله عليه واله سفرجل فضرب بيده الى سفرجله فقطعها وكان يحبها حبا شديدا فاكلها واطعم من
كان بحضرته ثم قال عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب ويذهب بطخا الصدر ٥ وعن ابي الحسن الجعلي
عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام قال
كسر رسول الله صلى الله عليه واله سفرجلة واطعم جعفر بن ابي طالب وقال له كل فانه يصفي اللون
ويحسن الولد ٥ وعن سيارة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه
وحسن ولده ٥ وعن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام
الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم
الفؤاد ٥ وعن بعض اصحابنا عن الاصم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان ٥ وعن ابيه عن ابي البختري
عن طلحة بن عمرو قال دخل طلحة على رسول الله صلى الله عليه واله وفي يده سفرجلة فالقاها
الى طلحة وقال كلها فانها تجم الفؤاد ٥ قال وفي حديث اخر عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال لجعفر يا جعفر كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال يجم الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع
الجبان ٥ وعن محمد بن عمرو رفعه قال السفرجل يذهب بهم الحزين ويشد الفؤاد ٥ وعن السياري
رفعه قال عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمروة ٥ وعن ابي جعفر عن اسحق
بن مطهر عن ابي عبد الله عليه السلام قال السفرجل يفرح المعدة ويشد الفؤاد وما بعث الله نبيا
قط الا اكل السفرجل ٥ وياتي ما يدل على ذلك باب استحباب اكل السفرجل على الريق
محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن
عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخلت على رسول الله صلى الله
عليه وآله يوما وفي يده سفرجلة فجعل ياكل ويطعمني ويقول كل يا علي فانها هدية الجبار الي
واليك قال فوجدت فيها كل لذة فقال يا علي من اكل السفرجل ثلاثة ايام على الريق صفا ذهنه وامتلا
جوفه حلما وعلما ووقي من كيد ابليس وجنوده ٥ قال وقال يا علي اذا طبخت شيئا فاكثر المرقة
فانها احد اللحمين فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرقة ٥ وقال نعم الشيء الهدية وهي مفتاح
الحوائج وقال الهدية تذهب بالضغائن من الصدور ٥ وقال الكماة من المن الذي نزل على
بني اسرائيل وهي شفاء للعين والعجوة التي هي من البرني من الجنة وهي شفاء من السم اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب التين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التين يذهب بالبخر ويشد العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا
يحتاج معه الى دواء وقال التين اشبه شيء بنبات الجنة ٥ قال الكليني ورواه سهل بن زياد عن
احمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن
ابي نصر باب الكمثرى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن

الاوجاع الجوف باذن الله ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه
على الريق ومن اصابه طخاء فلياكله يعني على الطعام باب الاجاص ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام
وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفئ
الحرارة ويسكن الصفراء وان اليابس يسكن الدم ويسل الداء الدوي ٥ وروى الحسين بن بسطام واخوه
في طب الائمة عليهم السلام احاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والاتية باب اكل الخبز
اليابس بعد الامتلاء من الاترج ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشا
جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اكلت اترجا بعسل
واني اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى فلانة فقل لها ابعثي لنا بجرف رغيف يابس
من الذي نجففه في التنور فاتي به فقال كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم الاترج فاكلته فذهب
عني ما كنت اجد ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابي بصير مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اكل الخبز اليابس يهضم الاترج
باب اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انهم يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وخير ٥ وعنه عن احمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن
ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي شيء يامركم به اطباؤكم في الاترج قلت يامرونا
به قبل الطعام قال لكني امركم به بعد الطعام ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام
فان ال محمد يفعلون ذلك ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى ٥ والذي قبله عن بكر بن
صالح ٥ والذي قبلهما عن حماد بن عيسى مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن
ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن حسين
بن منذر وبكر بن صالح عن الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام ما يقول الاطباء في الاترج قلت
يامرونا باكله على الريق قال لكني امركم به على الشبع باب الموز ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقرب
الي موزا فاكلته ٥ وعن عدة من اصحابنا عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن
يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام
على فخذه وهو يقشر موزا ويطعمه ٥ وعنهم عن سهل ابن زياد عن علي بن اسباط عن يحيى الصنعاني
قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزا ويطعم ابا جعفر عليه السلام الحديث ٥ ورواه
البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني وكذا الذي قبله ٥ وعن

ابيه عن صفوان وذكر الاول باب الخيار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
علي عن ابيه عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الخيار الحمه ينبت اللحم وحله
ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسحن الكليتين ويدبغ المعدة وهو امان
من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام باب البطيخ وكراهته على الريق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل البطيخ بالتمر ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياكل الرطب بالخربز ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب
بالخربز ه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر
واكل البطيخ بالرطب ه وعن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق
يورث الفالج نعوذ بالله منه ه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ياسر الخادم مثله
وعن محمد بن عيسى وذكر الذي قبله ه وعن جعفر بن محمد وذكر الذي قبلهما ه وعن النوفلي
وذكر الاول ه وعن ابن فضال وذكر الثاني ه قال وفي حديث اخر يعجبه الرطب بالخربز ه وعن
علي بن الحكم عن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل الخربز
بالسكر ه وعن محمد بن علي عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اللهم
له ابد عليك فلانة وقطعنا بدرهم خربزا يعني البطيخ ه الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن ابي الحسن الثالث عليه السلام انه قال يوما ان اكل البطيخ يورث الجذام فقيل له اليس
قد امن المؤمن اذا اتى عليه اربعون سنة من الجنون والجذام والبرص قال نعم ولكن
اذا خالف ما امر به ممن امنه لم يامن ان تصيبه عقوبة الخلاف اقول هذا محمول على
الافراط او اكله على الريق ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا البطيخ
فان فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الارض لا داء فيه ولا غائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة
وهو ريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدر البول ه وعن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن
يحيى بن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وفي حديث اخر ويذيب الحصى في المثانة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل البطيخ بالرطب قال وفي خبر اخر كان ياكل الخربز بالسكر
ه قال وقال الصادق عليه السلام اكل البطيخ على الريق يورث الفالج واكل التمر البرني على الريق
يورث الفالج ه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
ابن صالح الخثعمي قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله عن البطيخ فكتب الي لا تاكله على الريق
فانه يولد الفالج وذكر الحديث باب كراهة اكل البطيخ المر ه محمد بن علي بن الحسين في العلل

عن حمزة

عن حمزة بن محمد العلوي عن احمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن سليمان بن جعفر عن
الرضا عليه السلام قال اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام اخذ بطيخة ليأكلها فوجدها
مرة فرمى بها وقال بعدا وسحقا الى ان قال فقيل له يا امير المؤمنين ما هذه البطيخة فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله اخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان
عذبا طيبا وما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منه
وكراهة خلوها منها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت انا لعلة كانت بي فالتفت الي وقال يا حنان اما
علمت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم قال لان قلوب المؤمنين
خضرة فهي تحن الى شكلها ه ورواه البرقي في المحاسن عن عدة من اصحابه عن حنان
وتقدم ما يدل على ذلك في الاذان باب الهندبا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندبا سيد البقول ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد
في الولد الذكورة ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن
الفيض قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال
ابو عبد الله عليه السلام اما انكم تزعمون انها باردة وليست كذلك هي معتدلة وفضلها على البقول
كفضلنا على الناس ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابي سليمان والذي قبله عن هرون بن مسلم
مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندبا وبقلة امير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة
فاطمة عليها السلام الفرفخ ه احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي عبد الله السياري عن احمد بن
الفضل عن محمد بن سعيد عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال الهندبا شجرة على باب
الجنة ه وعن ابيه عن رجل عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال عليكم بالهندبا فانها تخرج من الجنة ه وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كاني انظر الى الهندبا
يهتز في الجنة ه وعن ابيه عن احمد بن سليمان عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام عن البقل وانا عنده فقال الهندبا لنا ه وقال الرضا عليه السلام عليكم باكل بقلة الهندبا
فانها تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندبا ه وعن محمد
بن علي عن الرضا عليه السلام قال عليكم باكل بقلتنا الهندبا فانها تزيد في المال والولد ه وعن علي
بن الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندبا يكثر المال والولد ه وعن ابيه عمن ذكره
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سره ان يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من اكل
الهندبا ه وعن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن
الوجه ه وعن ابي سليمان عن محمد بن الفيض قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام الى مولود لي يعوده

بالمدينة فانتهينا الى داره فاذا غلام قايم فقال له غلام لابي عبد الله عليه السلم تنح فقال ابو عبد الله عليه السلم مه فان ابه كان اكالا للهندبا ○ وعن ابي ايوب بن نوح عن احمد بن الفضل عن وضاح التمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في اكثر اكل الهندبا ايسر قال قلت له يسمن قال لا يعدل به شيا ○ وعن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما يرضى احدكم ان يسيغ الهندبا ولا يدخل النار اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب استحباب اكل سبع طاقات من الهندبا عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وادمان اكلها والتداوي بها

○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندبا امن من القولنج ليلته ان شاء الله ○ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندبا ○ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عمن ذكره عن خالد بن محمد نحوه ○ والذي قبله عن علي بن الحكم مثله ○ وعن الاصم عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندبا ○ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان في الهندبا شفاء من الف داء ما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندبا قال ودعا به يوما لبعض الحشم وقد كان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ووضعه على راسه ثم قال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع ○ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ايوب بن نوح عن احمد بن الفضل عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سبع ورقات هندبا يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب كراهة نفض الهندبا عند اكلها

○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم البقلة الهندبا وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة [illegible] فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال وكان ابي ينهانا عن نفضه اذا اكلناه ○ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي مثله ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم كلوا الهندبا فما من صباح الا ويتنزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها ○ وقال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها ○ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم الهندبا فقال يقطر فيه من ماء الجنة ○ وعن اليقطيني او غيره عن عيينة بن مهران عن النخعي حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كلوا الهندبا من غير ان ينفض فانه ليس منها من ورقة الا وفيها من ماء الجنة ○ وعن علي بن الحكم عن مثنى بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم كلوا الهندبا فما من صباح الا وعليه قطرة من قطر الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها ○ وقال قال ابو عبد الله

عليه

كثرة المال والولد

عليه السلم وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه ○ وعن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان تنفض الهندبا ○ وعن محمد بن علي وغيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهندبا يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد

باب الباذروج والحوك

○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يعجبه الباذروج ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله من البقول الحوك ○ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن اسكيب بن عبده باسناد له عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر الحوك بقلة الانبيا اما ان فيه ثمان خصال يمري ويفتح السدد ويطيب الجشا ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسل الدا وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الدا كله ○ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن علي بن حسان عمن حدثه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كاني انظر الى نبات الباذروج في الجنة قلت الهندبا قال لا بل الباذروج ○ وعن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان عن احمد بن زكريا عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ○ وعنه عن علي بن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال نظر رسول الله صلى الله عليه واله الى الباذروج فقال هذا الحوك كاني انظر الى منبته في الجنة ○ وعن نجاد عن عيسى بن الوليد عن السعدي قال كان احب البقول الى رسول الله صلى الله الباذروج ○ وعن ابيه عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن البقول وانا عنده فقال الباذروج لنا ○ وعن محمد بن علي عن وهيب بن حفص عن ابي بصير مثله ○ وعن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لنا الباذروج ○ وعن جعفر بن محمد الاحول عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لنا من البقول الباذروج ○ وعن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كاني انظر الى شجرتها نابتة في الجنة ○ وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلم كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله من البقول الحوك قال وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحوك فقال محببة الى الناس غير انها تنجر والديدان تسرع اليها وهي الباذروج ○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن ايوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سئل عن الحوك فقال الحوك محببة الى الناس ثم ذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب الابتدا بالباذروج والختم به

○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عمن حضر مع ابي الحسن عليه السلم المايدة فدعا بالباذروج فقال اما اني احب ان استفتح به الطعام وانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام واني لا اخاف داء ولا غايلة فلما فرغنا من الغذاء دعا به ايضا ورايته يتتبع ورقه على المايدة وياكله ويناولني منه ويقول اختم به طعامك فانه يمري ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشا والنكهة

باب التداوي بالكراث

وادمان اكله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسال عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث فاطعمناه
فقعد الدم ثم برا ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن
عيسى عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان فيه اربع
خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام لمن ادمن
عليه ٥ ورواه الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن علي مثله ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله ٥ والذي قبله عن علي بن
حسان مثله ٥ وعن سلمه قال شكيت بالمدينه شكاة شديدة فاتيت ابا الحسن عليه السلام فقال
لي اراك مصفرا قلت نعم فقال كل الكراث فاكلته فبرات اقول ويانى ما يدل على ذلك
باب استحباب غسل الكراث قبل اكله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عمن راى ابا الحسن عليه السلام ياكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء وياكله ٥
وعنهم عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقطع
الكراث باصوله فيغسله بالماء وياكله ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن الوليد والذي
قبله عن سهل بن زياد باب الكراث ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن عبد الرحمن بن حماد عن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول
كمثل الخبز في ساير الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب ٥ وعنهم عن احمد عن
داود بن ابي داود عن رجل راى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من البستان
كما هو فقيل له ان فيه من السماد فقال لا يعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير ٥ وعنهم
عن احمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المومنين عليه السلام ياكل الكراث بالملح الجريش
وعنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت
الى الهندبا فقال يا حنان لم لا تاكل قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندبا قال وما الذي جاء قلت
انه يقطر عليه قطرات من الجنة كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذا سبع قطرات قلت
فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤسه ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
بعض اصحابه عن حنان مثله ٥ وعن السياري رفعه وذكر الذي قبله ٥ وعن داود بن ابي
داود وذكر الذي قبلهما ٥ وعن محمد بن عيسى او غيره وذكر الاول ٥ وعن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال لكل شيء سيد وسيد البقول
الكراث ٥ وعن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقطر على الهندبا قطرة
وعلى الكراث قطرات ٥ وعن محمد بن علي عن بسطام بن مرة عن ابي العباس المكي عن ابرهيم
بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم يقولون في الهندبا يقطر عليه قطرة
من الجنة فقال ان كان في الهندبا قطرة ففي الكراث ست ٥ وعن عدة من اصحابنا عن ابن
سنان عن ابي الجارود عن زياد بن سوقة عن الحسين بن الحسن عن ابائه قال قال علي

امير المومنين عليه السلام وذكر حديثا فيه انه اكل مع رسول الله صلى الله عليه واله التمر والكراث ٥ وعن
ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال انا ناكل الكراث
وعن ابيه عمن ذكره عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله فقال انما فعلت يجد ريحه ٥ وعن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابائه قال ذكروا البقول عند رسول الله صلى الله عليه واله فقال سنام البقول وراسها الكراث
وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الاشيا وهي بقلتي وبقلة الانبياء قبلي وانا احبه
واكله وكاني انظر الى نباته في الجنة يبرق ورقه خضرة وحسنا ٥ وعن ابرهيم بن عقبة عن
يحيى بن سليمان قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو ياكل الكراث فقلت ان
الناس يروون ان الهندبا يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة فقال ان كان الهندبا يقطر عليه
كل يوم قطرة من الجنة فان الكراث ينغمس في الماء في الجنة قلت فانه يسمد فقال لا يعلق به شيء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويانى ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه باب الكرفس
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن
قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون ٥ وعنهم عن احمد عن
نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن
عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وما من دابة الا وهي تحبه ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن نوح بن شعيب مثله ٥ وعن محمد بن عيسى او غيره وذكر الذي قبله ٥ وعن
بعض اصحابنا عن البجلي عن الشعيري اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله الكرفس بقلة الانبياء باب الفرفخ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس على وجه الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهي بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال
لعن الله بني امية هم سموه بقلة الحمقا بغضا وعداوة لفاطمة عليها السلام ٥ وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطى رسول الله صلى الله
عليه وآله الرمضا فاحرقته فوطى على الرجلة وهي البقلة الحمقا فسكن عنه حر الرمضا
فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما ابركها ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه
عن ابن ابي عمير مثله الى قوله يحبها ٥ وعنه رفعه فذكر الذي قبله ٥ وعن محمد بن عيسى او غيره
عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
عليكم بالفرفخ فهي المكيسة فاذا كان شيء يزيد في العقل فهي اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب السذاب والخس ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
بعض اصحابه عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالخس فانه يصفي الدم ٥
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال السذاب يزيد في العقل ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن علي ٥ والذي قبله عن ابيه مثله

وعنه عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي الهمداني عن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن عليهما السلم
الوهم ٥ ومن محمد بن موسى قال ذكر له السذاب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في
الدماغ غير انه ينتن ماء الظهر ٥ قال وروي انه جيد لوجع الاذن ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن السياري عن عمرو بن اسحق وعن محمد بن صالح عن عبد الله بن زياد جميعا عن الضحاك
بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله السذاب جيد لوجع الاذن باب
الجرجير ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن
قتيبة الاعشى او قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما تضلع رجل
من الجرجير بعد ان يصلي العشا الاخرة الا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام ٥ وعن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي او غيره عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل الجرجير بالليل
ضرب عليه عرق الجذام وبات ينزف انفه ٥ ورواه البرقي في المحاسن مرسلا ٥ والذي قبله عن
اليقطيني او غيره مثله وزاد ان رسول الله صلى الله عليه واله كره الجرجير ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نضير مولى ابي عبد الله عليه السلم
عن موفق مولى ابي الحسن ع قال كان ابو الحسن عليه السلم اذا امر بشراء البقل يامر بالاكثار منه ومن
الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في وادي جهنم والله
عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقول ٥ وعن محمد بن يحيى عن موسى بن
الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن البقل
الهندبا والباذروج والجرجير فقال الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية ٥ احمد بن
ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن احمد بن موسى مثله ٥ وعن العبيدي عن الحسين بن سعيد
وذكر الذي قبله ٥ وعن السياري عن احمد بن الفضيل عن محمد بن سعيد عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر ع قال الجرجير شجرة على باب النار ٥ وعن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كاني انظر الى الجرجير يهتز في النار ٥ وعن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كاني بها تهتز في النار ٥ وعن محمد
بن علي عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال نظر رسول الله صلى الله عليه واله الى الجرجير فقال
كاني انظر الى منبته في النار ٥ وعن جعفر الاحول عن محمد بن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم ان لبني امية من البقول الجرجير ٥ محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية
عنه عليه السلم انه قال في الجرجير ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة الا بات الجذام
يرفرف على راسه حتى يصبح اما ان يسلم واما ان يعطب باب السلق ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن ع قال اطعموا مرضاكم السلق
يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله
فانه يهيج السوداء ٥ وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن بعض الحصينيين عن ابي الحسن عليه السلام ان
السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال نعم البقلة

السلق

السلق ٥ وعنهم عن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق ٥ وعنهم عن احمد عن علي بن الحسن التيمي عن
سليمان ابن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى ما يلقون
من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق ٥ احمد بن ابي عبد
الله البرقي في المحاسن عن علي بن الحسن بن فضال مثله ٥ وعن الحسن بن علي ابي عثمان سجاده وذكر
الذي قبله ٥ وعن محمد بن عبد الحميد وذكر الذي قبلهما ٥ وعن بعضهم رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام ان قوما من بني اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ان مرهم فلياكلوا
لحم البقر بالسلق ٥ وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض ٥ وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا احمد كيف شهوتك البقل فقلت اني لا اشتهي عامته فقال اذا كان
كذلك فعليك بالسلق فانه ينبت على شاطي الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلظ العظم
وينبت اللحم ولولا ان تمسه ايدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالا قلت من احب البقول
الي فقال الحمد لله على معرفتك به قال وفي حديث اخر يشد العقل ويصفي الدم ٥ وتقدم
ما يدل على ذلك باب الكماة والهندبا والكرنب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة بنت
ابي العاص عن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله قالت اتاني امير المومنين عليه السلم
في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل وكان يحب الكماة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين ٥ احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن عن محمد بن علي مثله ٥ وعن علي بن الحكم وذكر الذي قبله ٥ وعن النوفلي عن عيسى
بن عبد الله عن ابرهيم بن علي الرافقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الكماة
من الجنة وماؤها نافع من وجع العين ٥ قال وروي عن ابي عبد الله ع ان الهندباء جيد للمعدة
بماء بارد ٥ وعن ابيه عن ابي البختري قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه الكرنب باب
انه لا يجب ذبح القرع وذكوته ولا يستحب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم سئل عن القرع يذبح
فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا يستهوينكم الشيطان ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي
اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب القرع ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين ع يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان يعجبه من القدور الدبا
وهو القرع ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلم قال الدبا يزيد في الدماغ ٥ وعنهم

عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الدبا يزيد في العقل ٭ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ان قال يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل ٭ وعن الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا ان يكثرن فيها من الدبا وهو القرع ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن السياري والذي قبله عن ابيه والذي قبلهما عن علي بن حسان وكلا عن ابن فضال والثاني عن ابن مثله ٭ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال الدبا يزيد في الدماغ ٭ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن الرضا عليه السلام قال شجرة اليقطين هي الدبا وهي القرع ٭ وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن العبدي عن ابن سنان وابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدبا يزيد في الدماغ ٭ وعن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال الدبا يزيد في الدماغ ٭ وباسناده قال كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرقة الدباء ٭ وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عيسى عليه السلام يعجبه الدبا وهو القرع

باب الفجل ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الريح ولبه يسهل البول واصوله تقطع البلغم ٭ ورواه الصدوق في الخصال عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير مثله ٭ قال الكليني وفي رواية اخرى ورقه يمري ٭ وعنه عن السياري عن محمد بن خالد عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل اصوله تقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن السياري والذي قبله عن عدة من اصحابنا مثله ٭ ورواه ايضا عن ابي القاسم عن حنان بن سدير الا انه قال ورقه يمري

باب الجزر ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر ٭ وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن الحسن الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي اسنان قال مر الجارية تسلقه وكله ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن داود

باب الشلجم وهو اللفت وادمانه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن مسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم ٭ وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن

يحيى بن المبارك

يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن وابي عبد الله عليهما السلام قال ما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم ٭ وعنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله ٭ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن حسن بن حسين مثله ٭ وعن ابي يوسف عن يحيى بن المبارك وذكر الذي قبله ٭ وعن محمد بن اورمة رفعه وذكر مثله ٭ وعن عبد العزيز المهتدي وذكر الذي قبلها نحوه ٭ قال وفي حديث آخر قال ابو عبد الله عليه السلام ما من احد الا وبه عرق من الجذام وان اللفت وهو الشلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء ٭ وعن السياري عن العبيدي عن علي بن المسيب عن زياد بن بلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم

باب القثاء ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الجمال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح ٭ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى والذي قبله عن الجمال

باب الباذنجان ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه يذهب بالداء ولا داء له ٭ وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال ٭ ورواه البرقي في المحاسن عن السياري عن رجل عن ابي الحسن الثالث عليه السلام مثله ٭ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع للطعم منفي للداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة ٭ وفي نسخة صالح للشيخ والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة بارد في مكان البرودة ٭ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي عندر عن ابي الحسن موسى وابي الحسن الرضا عليهما السلام قال الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الباذنجان جيد للمرة السوداء ٭ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الرطب وفتح العنب ذهبت ضرة الباذنجان ٭ وعن السياري عن موسى بن هرون عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الباذنجان عند جداد النخل لا داء فيه ٭ وعن علي بن علي بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن جعفر ابن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان فانه جيد للمرة السوداء

باب البصل ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام

البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الما ويذهب بالحمى ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهه ويشد اللثة ويزيد في الما والجماع ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي مثله ٥ وعنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر ويرق البشره ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم البصل فقال يطيب النكهه و يذهب بالبلغم ويزيد في الجماع ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر وذكر الحديث الاول ٥ وروى الثاني مرسلا ٥ وعن السياري وذكر الثالث ٥ وعن منصور بن العباس وذكر الرابع انتهى ٥ وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة

باب ان من دخل بلادا استحب له ان ياكل من بصلها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي

باب انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من في فيه رائحتها المسجد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد ٥ ورواه الصدوق باسناده عن شعيب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى الى قوله وفي القدور ٥ ورواه عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم الخثعمي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وذكره بتمامه ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينه فسالت عن ابي جعفر عليه السلم فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن اتيتني الى ههنا قلت نعم كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى مثله ٥ وعن محمد بن سنان عن حماد اللحام ويونس بن يعقوب قال

كان ابو عبد الله

كان ابو عبد الله عليه السلم يعجبه الكراث وكان اذا اراد ان ياكله خرج من المدينة الى العريض ٥ وعن ابيه عن المفضل بن سويد عن القاسم ابن سليمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لناكل البصل والثوم ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الثوم والبصل يجعل في الدوا قبل ان يطبخ قال لا باس ٥ وسالته عن اكل الثوم والبصل بالخل قال لا باس ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا ولم يقل انه حرام ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن فضالة مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا انه سال احدهما عن ذلك يعني الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله انتهى حمله الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة واستحباب الاعاده ونقلوا الاجماع على نفي وجوبها وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي المساجد [redacted] وتقدم حصر قواطع الصلوة وموجبات الاعاده

باب جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي اداب الحمام

باب الصعتر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن ابي الحسن عليه السلم قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلم الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابي يوسف عن زياد بن مروان القندي مثله ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن علي ابن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلم انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن قال روي ان الصعتر يدبغ المعدة قال وذكر ان الصعتر ينبت لحم المعدة

باب جواز اكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من اناء شرب منه ومص اصابعه ولسان الزوجه والبنت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث ان امراة بذية قالت له ناولني من طعامك فقالت لا والله الا الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها اياها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بذا حتى فارقت الدنيا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن صفوان ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فاتي برطب فجعل ياكل منه ويشرب الما ويناولني فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك ثلاث مرات الحديث ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن زكريا بن يحيى عن النعمان الصيرفي عن علي بن جعفر في حديث طويل قال وقمت

فمصصت ريق ابي جعفر عليه السلم يعني الجواد عليه السلم ثم قلت اشهد انك امامي عند الله فبكى الرضا عليه السلم الحديث وليس فيه انكار عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى بقية المقصود في الصوم فيما يمسك عنه الصايم وفي صوم عاشورا وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه في احاديث ما يثبت به الارتداد

باب التداوي بالحلبة والتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من الريح الشابكة والحام والابردة في المفاصل تاخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي

باب مداواة الرطوبة بالطريفل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان موسى بن عمران شكا الى ربه عز وجل البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل وياخذه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وهو الذي يسمونه عندكم الطريفل

باب جواز التداوي بغير الحرام لا به وجواز بط الجرح والكي بالنار وسقي الدوا من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنوره والحقنة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال موسى عليه السلم يا رب من اين الدا قال مني قال فالشفا قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلا عن اسمعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست اخذ عليه صفدا قال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت ونسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفا الحديث ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشرب الدوا ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدوا اربعة السعوط والحجامة والنوره والحقنة اقول الظاهر ان المراد حصر انفع الادوية ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدوا اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقي ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن السياري عن محمد بن اسلم عن نوح بن شعيب عن عبد العزيز بن المهتدي يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اربع يعدلن الطبايع الرمان السوراني والبسر المطبوخ والبنفسج والهندبا ٥ الحسين بن بسطام واخوه في طب الايمة عليهم السلام عن محمد بن ابرهيم العلوي عن ابيه ابرهيم بن محمد عن ابي الحسن العسكري عليه السلم عن ابايه قال قيل للصادق عليه السلم الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد اكتوى رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وهو قايم على راسه ٥ وعن جعفر بن عبد الواحد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يعالج بالكي فقال نعم ان الله جعل في الدوا بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل ان يتداوى ولا باس به ٥ وعن [illegible] ابرهيم بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الدوا وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم اكثر قال فقال انزل الله الدوا وانزل الشفا وما خلق الله داء الا

وجعل له دواء

وجعل له دواء فاشرب وسم الله تعالى ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن جابر قال قيل يا رسول الله انتداوى قال نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء وعليكم بالبان البقر فانها ترعى من كل الشجر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب التداوي بالعناب واكله

الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن علي عليه السلم قال العناب يذهب بالحمى قال وقال عليه السلم فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب جملة ما ينبغي التداوي به وما يجوز منه

محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلم فرآني اتاوه فقلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل قلت ما المزعة عسل قال لعقة عسل ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول دوا الضرس ان تاخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيا وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا ياخذه ثلاث ليال وان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي تلك الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلاث قطرات يبرا باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم ان تاخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب راسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم ياخذ صاحبه منه كلما احتمل ظفره فيدلك فيه ويتمضمض بخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاد مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله ٥ الحسين بن بسطام في طب الايمة عليهم السلم عن جعفر بن عمر عن القاسم بن محمد عن اسمعيل بن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنة ٥ وعن المنذر بن عبد الله عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدوا اربعة الحجامة والطلا والقي والحقنة ٥ وعن ابرهيم بن عبد الرحمن عن اسحق بن حسان عن عيسى ابن بشر عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال طب العرب في ثلاثة شرطة الحجام والحقنة واخر الدوا الكي ٥ وعن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال طب العرب في سبع شرطة الحجام والحقنة والحمام والسعوط والقي وشربة عسل واخر الدوا الكي وربما زاد فيه النوره ٥ وعن مرزوق ابن محمد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الادوية فقال لا باس بذلك انما الشفا بيد الله ٥ وعن محمد بن عبد الله الاحلي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال رجل ابا الحسن عليه السلم عن الترياق قال ليس به باس قلت يا ابن رسول الله فيه لحوم الافاعي قال لا تقذره علينا ٥ اقول وروى صاحب كتاب طب الايمة عنهم عليهم السلام احاديث كثيرة جدا تتضمن الاذن والرخصة في التداوي باشياء كثيرة والامر بالتداوي باكثرها فمنها علك رومي كندر سعتر نانخواه شونيز عسل اهليلج خردل عاقرقرحا كاسم زعفران كراث شحم ابهل شيرج طين قبر الحسين سكر رازيانج مصطكي حبة السودا الرمان بنفسج ماء زمزم كافور ابوال الابل والبقر والغنم والاتن ترياق كزبرة سماق طين ارمني

تربد مر قطونا صمغ عربي لبان حرمل بليلج املج كمون فلفل دارصيني زنجبيل شتافلوج انيسون نخو نانخواه
فانيد بادرنج سقمونيا قاقلة سنبل بلسان عوده حبة ناردشك سليخة خيار شنبر قرنفل جوز بوا هندبا
ترنجبين بسباسة سادج جوز طيب ساريان خشخاش ناربخ ابريسون حلتيت مقل واكثر الاطعمة المعتاد
وغير ذلك هذا ما ذكره ما يتداوى به اكلا وشربا وقد روى اكثر هذه الاشيا الكليني والصدوق
وغيرها في كتبهم باب الحمية للمريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض قال قلت لابي عبد الله عم يمرض منا المريض
فيامره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم
تحتمون من التمر قال لان رسول الله صلى الله عليه واله حمى عليا عليه السلم منه في مرضه ورواه الصدوق
في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسحق مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس الحمية ان تدع الشي اصلا ولكن الحمية ان تاكل
من الشي وتخفف باب استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع
الامكان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه
على الداء فيزيله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلي وغيرهما يرفعونه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا
وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من احد من ولد
ادم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق
الذي في الراس سلط الله عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد
سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا راى احدكم به زكاما او دماميل فليحمد الله
عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الراس محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله قال لا تكرهوا اربعة فانها
لاربعة لا تكرهوا الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانها امان من البرص ولا
تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج الحسين بن بسطام
واخوه عبد الله في طب الائمة عليهم السلام عن سعيد بن منصور عن زكريا بن يحيى عن ابرهيم بن
ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من صنع الله وجند من جنود
الله بعثه الله الى علة في بدنك ليقلعها فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق
كندس يدق وينفخ في الانف فانه يذهب بالزكام وان امكنك ان لا تعالجه بشي فافعل فان
فيه منافع كثيرة وعن علي بن الخليل عن عبد العزيز بن حسان عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي

عبد الله عليه السلم انه قال المؤدب اولاده اذا زكم احد من اولادي فاعلمني فكان المؤدب يعلمه فلا يرد عليه
شيئا فيقول المؤدب امرتني ان اعلمك وقد اعلمتك فلم ترد علي شيئا فقال انه ليس من احد الا وبه
عرق من الجذام فاذا هاج قمعه الله بالزكام باب ما يتداوى به العين من ضعف البصر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وتراه مثل الحب قلت ان بصرها ضعيف قال
اكحلها بالصبر والمر والكافور اجزاء سواء قال فكحلناها به فنفعها وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب
عن رجل قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم وهو يشتكي عينيه فقال اين انت عن هذه الاجزاء الثلثة
الصبر والكافور والمر ففعل ذلك الرجل فذهب عنه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقى من عينيه اذى قال فكتب اليه ابو الحسن عليه السلم ابتداء من عنده
ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام جزء كافور رياحي وجزء صبر سقطري يدقان جميعا وينخلان
بحريرة يكتحل منه مثل ما يكتحل من الاثمد الكحلة في الشهر يحدر كل داء في الراس ويخرجه من
البدن قال وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى مات ابواب الاشربة المباحة باب استحباب اختيار
الماء للشرب محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه واله فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات
والماء البارد وعن محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال اول ما يسال الرب العبد ان يقول له اولم ارولك من عذب الفرات وعنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله مثله وعنهم عن احمد عن علي بن الريان
بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله سيد شراب الجنة
الماء وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عيسى ابن عبد الله العلوي عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين عليه السلم الماء سيد الشراب في الدنيا والاخرة ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي
مثله وعن علي بن الريان وذكر الذي قبله وعن ابن فضال وذكر الاول وعن احمد بن محمد
الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بندار عن حسين بن علوان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسال تعنتا طعم الماء طعم الحيوة
قوت ويأتي ما يدل على ذلك باب استحباب التلذذ بشرب الماء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلم ان شرب الماء البارد اكثر تلذذا
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن ابيه
عن سعد عن يعقوب بن يزيد مثله احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن هشام بن احمر قال قال ابو الحسن عليه السلم اني اكثر شرب الماء تلذذا باب استحباب شرب الماء

مصًّا وكراهة شربه عبًّا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصّوا الماء مصًّا ولا تعبّوه عبًّا فانه يوجد منه الكباد ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا باس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره وقال لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما ولم يضمهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته ٥ وعن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال وما باس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار ٥ احمد بن ابي عبد الله في المحاسن عن محمد بن الحسن بن شمون مثله ٥ وعن ياسر وذكر الاول نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب شرب الماء بعد التمر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق عن محدث قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دعا بتمر فاقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن ابي داود اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة المباحة

باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد اكل الدسم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلا فقال اقل شرب الماء فانه يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ٥ وعنهم عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن حسان مثله ٥ وعن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن احمد بن عمر الحلبي وذكر الذي قبله ٥ وعن ابيه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب احدكم الماء حتى يشتهيه فاذا اشتهاه فليقل منه ٥ [illegible] عليه السلام ٥ قال وفي حديث اخر لو ان الناس قللوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم ٥ وعن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثمان بن اشيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل شرب الماء يصح بدنه ٥ وعن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل الدسم اقل شرب الماء فقيل له يا رسول الله انك لتقل شرب الماء قال هو امرأ لطعامي ٥ وعن بعض اصحابنا رفعه قال شرب الماء على اثر الدسم يهيج الداء اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته ليلا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن ٥ وعن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابيه عن عمرو رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله وزاد ومن شرب الماء بالليل وقال اياما عليك السلام من ماء

زمزم وماء الفرات لم يضره شرب الماء بالليل ٥ وروى الذي قبله عن النوفلي مثله واسقط لفظ بالنهار ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر الى ان قال او شرب قائما فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات الحديث اقول هذا مخصوص بالليل لما مضى ويأتي ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع الى ان قال فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله اقول تقدم وجهه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال الشرب قائما اقوى لك واصح ٥ وعنه عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم اقول حمله الشيخ على الكراهة والتفصيل اقرب ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعروق واقوى للبدن ٥ قال وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر ٥ وفي عيون الاخبار عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه شرب قائما وقال [illegible] رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ٥ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن [illegible] يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وشرب الماء قياما على ارجلكم فانه يورث الداء الذي لا دواء له الا ان يعافي الله عز وجل ٥ ورواه في الخصال باسناده الآتي عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعماية قال الصدوق يعني بالليل فاما بالنهار فان شرب الماء من قيام ادر للعروق واقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء قياما اقول ويأتي ما يدل على الجواز

باب جواز الشرب من قيام مطلقا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له اشرب وانا قائم فقال ان شئت فقال اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اناه ابي فاتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت وانا قائم ٥ وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين الى اداوة فشرب منها وهو قائم ٥ وعنهم عن احمد عن ابن العرزمي عن خالد بن اسمعيل المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم شرب من فضل وضوئه وهو قائم ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال يا بني اني رايت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن مثله ٥ وكذا الحديثان قبله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وذكر الاول ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن محمد بن

عذافر عن عقبة بن شريك عن عبد الله بن شريك العامري عن بشير بن غالب قال سالت الحسين بن علي
عليهم وانا اسايره عن الشرب قايما فلم يجبني حتى اذا نزل اتى ناقة فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قايم
وعن عدة من اصحابه عن حنان بن سدير عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الشرب قايما
قال وما باس بذلك قد شرب الحسين [illegible] بن علي عليهما السلام وهو قايم ○ وعن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن
الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب وهو قايم في قدح من خزف ○ وعن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يشرب الما
وهو قايم قال لا باس بذلك اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه
مخصوص بالليل على وجه الكراهة باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلثة انفاس
ان ناوله [illegible] مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد ○ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد
قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل ○ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن النضر
بن سويد مثله ○ وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ثلاثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب ○ محمد بن
علي بن الحسين قال سال الصادق عليه السلام بعض اصحابه بنفس واحد فقال ان كان الذي ناولك الما
مملوكا [illegible] لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد ○ قال الصدوق وهذا الحديث
في روايات محمد بن يعقوب الكليني ○ وباسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس
في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل
وفي نسخة اخرى الرمل قال وفي حديث اخر الابل قال وروي ان الهيم النيب ○ قال وروي ان الهيم
لم يذكروا اسم الله عليه ○ وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله الرمل ○ قال وفي
حديث اخر وهي الابل ○ قال الصدوق قال الصفار كلما كان في كتاب الحلبي وفي حديث اخر فذلك
قول محمد بن ابي عمير ○ ورواه البرقي في المحاسن عن ابي ايوب المدايني عن ابن ابي عمير مثله الا انه ترك
حكم الثلاثة انفاس ○ وفي معاني الاخبار عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم الكوفي رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال لا باس قلت فان من قبلنا يقولون ذلك شرب
الهيم قال شرب الهيم ما لم يذكروا اسم [illegible] الله عليه ○ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن بعض اصحابنا عن
ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن العبة
الواحدة في الشرب او قال ثلثا واثنين ○ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب وقال ثلاثة انفاس او اثنين ○
وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام انه شرب وتنفس ثلاث مرات يرد في
الثالثة ثم قال قال النبي من شرب ثلاث مرات بذلك اشرب الهيم قلنا وما الهيم قال الابل ○ وعن ابن
محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشرب بنفس واحد فكره
وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل ○ وعن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن

عبد الرحيم

عبد الرحيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال النيب ○ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
انه قيل له اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شيت ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب افضل من نفس واحد ○ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس
افضل من نفس ○ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان ○ والذي قبله عن ابي ايوب المدايني عن ابن
ابي عمير مثله ○ وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشرب الما ولا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون
انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكروا اسم الله عليه ○ ورواه الصدوق في معاني
الاخبار عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد مثله واسقط لفظ نفسه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد
بعده والدعا بالماثور ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت وكيف
ذاك قال ان الرجل ليشرب الما فيقطعه ثم ينحي الما وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه
وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة ○ ورواه
الصدوق في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد مثله ○ وعنه
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم
يواخذنا بذنوبنا ○ ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد والذي قبله عن ابن محبوب وزاد يقول
بسم الله في اول كل مرة ○ ورواه ايضا عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام ○ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله
الا انه اسقط قوله ولم يواخذنا ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل منكم ليشرب الشربة من الما فيوجب الله له بها الجنة
ثم قال انه ليأخذ الاناء فيضعه في فيه فيسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب
ثم ينحيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيحمد الله فيوجب الله عز وجل له بها الجنة ○ وعن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد عن ابيهما عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الما فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه
فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الما له ما دام في بطنه الى ان يخرج
ورواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد مثله ○ وعن محمد بن علي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت
ان تشرب الما بالليل فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقريانك السلام ○ احمد بن ابي عبد الله
البرقي في المحاسن مرسلا مثله ○ وعن يعقوب بن يزيد وذكر الذي قبله ○ وعن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت او شربت فقل الحمد لله ○ وعن محمد

بن عيسى ومحمد بن سنان جميعا عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذكر اسم الله على الطعام و الشراب فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ٥ وعن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله على طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسال عن نعيم ذلك الطعام ابدا ٥ وعن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطاعم الشاكر افضل من الصايم الصامت ٥ وعن محمد بن علي عن ابي جميله عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الاجر ما لا يعطي الصايم ان الله شاكر عليم يحب ان يحمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ٥ وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن وهب بن وهب عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اعانه او كشف كربته اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعه من طعام الا اطعمه الله من طعام الجنة ولا سقاه شربة الا سقاه الله من الرحيق المختوم ٥ وعن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن صالح بن ميثم قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لان ادعو ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احب الي من ان اعتق نسمة ونسمة حتى عد سبعا او اكثر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة

باب استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى له ٥ وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي انظف آنيتكم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب ٥ والذي قبله عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رءوسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

الطهارة باب الشرب في الصفر والخزف واواني الذهب والفضة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن احمد بن النضر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة

باب كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسر فيه بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قبل العروة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن يحيى مثله الا انه ترك من آخره والثلمة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي في حديث ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسر ان كان فيه فانه مشرب الشياطين ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده ٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ولا يشرب احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ قال ونهى عن ان يشرب الماء كما تشرب البهايم قال وقال اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم ونهى عن النزاق في البير التي يشرب منها ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في حديث انه قال ان لكل شيء حدا ينتهي اليه وما من شيء الا وله حد الى ان قال فدعا بماء يشربون فقال الوا ما حده فقال حده ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذي سقاني عذبا فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبي ٥ وعن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن علي بن اسمعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابي الوليد البحراني عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء خلق الله صغير ولا كبير الا وقد جعل الله له حدا اذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حدود الله فيه الى ان قال قلت فما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع اذنه ولا من موضع كسره فانه مقعد الشيطان واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله واذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة انفاس فان النفس الواحد يكره ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الكوز والدورق والمنح والزجاج والعيدان ايشرب منه من قبل عروته قال لا تشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا زجاج ولا تتوضا من قبل عروته ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن قولويه عن محمد بن عباد عن نوير بن ابي فاختة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث انه قال الجارية عنده وجاءت ها بالخوان فوضعته فقال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الخوان حدا ينتهي اليه فقال ابن ذر وما حده فقال اذا وضع ذكر اسم الله عليه واذا رفع حمد الله قال ثم اكلوا ثم قال ابو جعفر عليه السلام اسقيني فجاءته بكوز من ادم فلما صار في يده قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي اليه حتى ان لهذا الكوز حدا ينتهي اليه فقال ابن ذر وما حده قال يذكر اسم الله عليه اذا شرب ويحمد الله اذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر ان كان فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب كراهة

الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه واله بقوم يشربون الماء بافواههم
في غزوة تبوك فقال النبي صلى الله عليه واله اشربوا في ايديكم فانها من خير انيتكم ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله بتبوك يعبون الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير انيتكم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون ٥ والذي قبله عن جعفر بن محمد [redacted]
وعن ابن فضال عن ابن القداح اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب استحباب
الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء
على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل ٥ وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله ماء زمزم دواء مما شرب له ٥ وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد
بن سنان والذي قبله عن جعفر بن محمد وكذا الاول ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تفجرت العيون من تحت
الكعبة ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة
قال كنت عند حوض زمزم فاتى رجل فقال لا تشرب من هذا يا ابا حمزة فان هذا يشرك فيه الجن و
الانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت منه وقلت من اين علم ذا ثم قلت لابي جعفر
عليه السلم ما كان من الرجل فقال عليه السلم ذاك رجل من الجن اراد ارشادك اقول الظاهر ان المأمور
به هو الدلو المقابل للحجر والمنهي عنه هو البعيد عنه والله اعلم ٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن
جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله كان يستهدي ماء زمزم
وهو بالمدينة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صابر قال اشتكى رجل من اخواننا
بمكة حتى سقط في الموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلم في الطريق فقال يا صابر ما فعل فلان قلت تركته
بالموت فقال اما لو كنت كانكم لسقيته ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذ
ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد واعطيته درهما
واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا
وصلح وبرأ ٥ ورواه البرقي في المحاسن مثله باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا ٥ محمد بن علي
بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء ٥ وعن محمد بن الحسن عن احمد بن

ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل رفعه قال من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما
ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة ٥ ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب ابي عبد الله السياري
عن محمد بن اسمعيل مثله ٥ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعماية قال سؤر المؤمن شفاء
باب كراهة الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح ٥ محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار عن
محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي صلى الله عليه واله انه
نهى عن اختناث الاسقية قال ومعنى الاختناث ان تثني افواهها ثم تشرب منها اقول وتقدم ما يدل
على كراهة النفخ في القدح باب استحباب شرب صاحب الرحل اولا وساقي الماء اخرا ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي في
المحاسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صاحب الرحل
يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن جعفر عن ابن القداح عن ابي عبد
الله عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليشرب ساقي القوم اخرهم باب استحباب
قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى الارض وشربه للاستشفاء به
الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال علمني جبرئيل دواء
لا احتاج معه الى دواء قيل يا رسول الله وما ذلك الدواء قال تاخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم
يجعل في اناء نظيف ويقرأ عليه الحمد الى اخرها سبعين مرة وقل هو الله احد والمعوذتين سبعين مرة ثم
تشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشاء فو الذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه
ومخه وعروقه باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء
مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اشربوا ماء السماء فانه يطهر
البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجس
الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله
وعنه عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يؤكل لان الله عز وجل
يقول يصيب به من يشاء باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال الا مرنا
سقي اهل الكوفة ماء الفرات وقال يصب فيه ميزابان من الجنة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات
من الجنة ٥ وعنه عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة ٥ قال وقال ابو عبد الله عليه السلم
لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن عثمان بن عيسى رفعه مثله
وعنه عن علي بن الحسين يرفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال

اقول في الامالي عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن زياد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لو ان عدوا علي عليه السلام جاء الى الفرات وهو يزخر زخيخا قد اشرف ماؤه على جنبيه فتناوله
شربه فقال بسم الله واذا شربه فقال الحمد لله ما كان ذلك الا ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير اقول وقال في العوارف ...
الغافظ المطر والعرض بيان ان مثل هذا الماء مع وفوره وكثرته وعدم توهم اسراف وغصب وتضييق على الغير اذا شرب ...
الاداب المستحبة كان عليه حراما فكره وانما ابيح نعم الدنيا للمومنين انتهى كلامه وهو الحق المبين الظاهر المستنبط ...

لو كان عندنا لاحببت ان اتيه طرفي النهار وعنه وعن الحسين بن محمد جميعا عن احمد بن اسحق عن سعدان
عن غير واحد رفعوه الى امير المومنين عليه السلام قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا
شيعة لنا وعن الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه
عن سعيد بن جبير قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان ملكا يهبط كل ليلة معه ثلثة مثاقيل
مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح وفي الزيارات وياتي ما يدل عليه باب كراهة شرب ماء الكبريت
والماء المر والتداوي بهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا لما كان ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت
والمر فلعنهما ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه ترك قوله فلعنهما وعنهم
عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت
وكان يقول ان نوحا لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته الا ماء المر وماء الكبريت ودعا عليهما فلعنهما وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن
والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما
الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فساد الازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان
الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء قالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة
بي ارجوان يخف له الجسد ويسهل له البطن فقالا ما نحسب ان الله جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم
ذلك قالا ان الله تبارك وتعالى لما اسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت
عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا اجاجا ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
الجارود نحوه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وعلى كراهة التداوي بالمر في الاطعمة
باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جراح المدايني
قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها ورواه الشيخ والكليني والبرقي
كما مر احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن محمد الجوهري عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد
بن مسلم قال كنا في مجلس ابي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول اناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب
بنفس واحد وهو قائم اقول هذا محمول على العذر او ارادة بيان الجواز ونفي التحريم وتقدم ما يدل
على ذلك في اداب المائدة باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار
ماء دجلة وماء بلخ للشرب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن ابرهيم
المدايني عن ابي الحسن عليه السلام قال نهران مومنان ونهران كافران فالمومنان الفرات ونيل مصر واما
الكافران فدجلة وماء بلخ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن
اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق

وعنه عن احمد

وعنه عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المومنين عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلوب
اقول يمكن ان يكون المراد به يذهب قسوة القلب ويحصل منه اللين والخشوع ورقة القلب فيكون مدحا
له ويمكن حمله على الكراهة والاول على الجواز محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات الماء في الدنيا والاخرة والنيل العسل
وسيحان الخمر وجيحان اللبن باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام ولعن قاتله عند شرب الماء محمد بن
يعقوب عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت
عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين فما انغص ذكر الحسين للعيش اني ما شربت
ماء باردا الا ذكرت الحسين وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله
عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق
مائة الف نسمة وحشره الله يوم القيمة ثلج الفؤاد ورواه الصدوق في الامالي عن ابيه عن سعد
عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب ورواه ابن قولويه في المزار عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
الحسين عن الخشاب ورواه ايضا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن ابرهيم عن سعد بن
سعد مثله باب شرب اللبن ما يوكل لحمه واباحة ابوالها والعابها احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن
الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال كان النبي صلى الله عليه واله
يعجبه من الشراب اللبن وعن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا شرب
اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة باب استحباب
التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول افطر رسول الله صلى الله عليه واله عشية الخميس في مسجد قبا فقال
هل من شراب فاتاه اوس بن خولة الانصاري بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال
شرابان يكتفي باحدهما عن صاحبه لا اشربه ولا احرمه ولكني اتواضع لله فان من تواضع لله رفعه
الله ومن تكبر خفضه الله ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان الماء الذي ينبذ فيه التمر والزبيب حلال قبل ان يغلي محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابي العباس عن
محمد بن خالد جميعا عن سيف بن عميرة عن منصور عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يصنع فيه العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن
انتبذه غدوة واشربه بالعشي فقلت هذا يفسد بطوننا فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان
تشرب ما لا يحل لك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي احاديث اكل لحوم الاضاحي بعد
ثلثة ايام وياتي ما يدل عليه باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب واضافة شيء حلو
اليه كالسكر ونحوه احمد بن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله اي الشراب احب اليك قال الحلو البارد

وعن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابي الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله المؤمن عذب يحب العذوبة والمؤمن حلو يحب الحلاوة ٥ وعن
ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الحسين الاحمسي مثله ٥ وعن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلم قال انا اهل بيت نحب الحلواء ومن لم يرد الحلواء منا اراد الشراب وقال ان بني امية وانا احببنا الحلواء
وعن ابيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان ابو عبد الله عليه السلم يعجبه الفالوذج و
كان اذا اراده قال اتخذوا لنا واقلوا ٥ وعن سعدان عن هشام عن ابي حمزة قال بعثت الى ابي الحسن
عليه السلم بقصعة فيها خشتيج ثم دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه وقد دعا بقصعة فذق
فيها سكرا فقال لي تعال فكل فقلت قد جعل فيها ما يكفي به فقال كل فانك ستجده طيبا اقول وتقدم
ما يدل على ذلك باب اباحة شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان يذهب ثلثاه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم العصير
حتى يغلي ٥ وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم
ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب
ان الخمر اذا صار خلا صار حلالا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن خمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب شرب السويق محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي عن
بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه
قوة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم الدمع ٥ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الملهوف
على قتلى الطفوف عن الصادق عليه السلم ان زين العابدين عليه السلم بكى على ابيه اربعين سنة صائما
نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه وشرابه فيقول قتل ابو عبد الله
جائعا قتل ابو عبد الله عطشانا ويبكي حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل
كذلك حتى لحق بالله عز وجل ابواب الاشربة المحرمة باب اقسام الخمر المحرمة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة
العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ٥
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي
عمن اخبره عن علي بن الحسين عليه السلم قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير
والعسل ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن
علي بن الحسين عليه السلم مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن ابي الحسن بن الحمامي عن محمد بن زياد

القطان عن اسمعيل بن ابي كثير عن علي بن ابرهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول ايها الناس ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا وان
من الشعير خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلم في قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره
وقليله فحرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر الى ان قال فانزل الله تحريمها بعد ذلك و
انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله
عليه واله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها وقال هذه كلها خمر حرمها
الله فكان اكثر شيء كفي في ذلك اليوم الفضيخ ولم اعلم اكفي يومئذ من خمر العنب الا اناء واحدا كان فيه
زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها
وبيعها وشراءها والانتفاع بها ٥ قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وقال حق على الله ان يسقي من يشرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات
الزواني يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي اهل النار حره ونتنه قال وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة فان عاد فاربعين ليلة من يوم
شربها فان مات في تلك الاربعين ليلة من [illegible] غير توبة سقاه الله يوم القيمة من طينة خبال الحديث
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام قال الخمر من ستة اشيا
التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة اقول ويأتي ما يدل على ذلك وعلى عموم سائر الاشيا
باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه واباحته بعدهما ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل
عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله ٥ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها
ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب
فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال آدم ما حالك يا ملعون قال
فقال ابليس انهما لي قال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه آدم قصته فاخذ روح
القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منه وظن ابليس
مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب
منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم ٥ وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ٥ ورواه الصدوق في العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد نحوه ٥ وعن علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان الله لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح عليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب
والزيتون والرمان فغرسها لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس ائذن لي ان آكل منه شيئا فابى
ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحواء قد اجهدني الجوع والعطش اريد ان تذيقيني من هذه الثمار

فقالت له ان ادم عهد الي ان لا اطعمك شيا من هذا الغرس وانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تاكل منه فقال لها فاعصري منه في كفي شيا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب يعض عليه اجتذبته حوا من فيه فاوحى الله الى ادم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى امصته العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى اخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه ثم انه قال لحوا لو امصصتيني شيا من التمر كما امصصتيني من العنب فاعطته تمرة فمصها الى ان قال ثم ان ابليس ذهب بعد وفاة ادم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله على ذرية ادم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رايحة بول عدو الله

وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان نوحا لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس النخلة فجاء ابليس فقلعها الى ان قال فقال نوح ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا هو احب الي منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له جبرئيل اجعل له فيها نصيبا قال فجعل له الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال له جبرئيل احسن يا رسول الله فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها سلطان فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر ع فاذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب ٥ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابليس نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح عليه جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال ٥ وعن محمد بن [redacted] يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير ٥ وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام ٥ وعن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين في العلل عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول ان نوحا عليه السلم حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح كذبت فقال ابليس فما لي منها فقال نوح لك الثلثان فمن هناك طاب الطلا على الثلث ٥ وعن محمد بن شادان البروازي عن محمد بن محمد بن الحريش السمرقندي عن صالح بن سعيد

عن عبد المنعم

عن عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب بن منبه قال لما خرج نوح من السفينة غرس قضبانا كانت معه من النخل والاعناب وساير الثمار فاطعمت من ساعتها وكانت معه حبلة العنب وكان اخر شي اخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح وكان ابليس قد اخذها فخباها فنهض نوح ليدخل السفينة فيلتمسها الى ان قال فقال له الملك ان الشيطان شريكا في عصيرها فاحسن مشاركته فقال نعم له السبع ولي ستة اسباع قال له الملك احسن فانك محسن فقال له نوح له السدس ولي خمسة اسداس فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له نوح له الخمس ولي اربعة اخماس فقال له الملك احسن فانك محسن فقال له نوح له الربع ولي ثلاثة ارباع فقال له الملك احسن فانت محسن فقال له النصف ولي النصف فقال احسن فانت محسن فقال عليه السلم لي الثلث وله الثلثان فرضي فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلم وهو حظه وذلك الحلال الطيب ليشرب منه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان العصير لا يحرم شربه قبل ان يغلي او ينش ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قلت اي شي الغليان قال القلب وعنه عن احمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال والذي قبله عنه عن ابي [redacted] يحيى ٥ ورواه ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله الا الثاني اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب ٥ محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم ان محمد بن علي بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير [redacted] من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان نستاذن مولانا في ذلك فكتب لا باس بذلك

باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ٥ وعن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او رجل عن علي بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه [redacted] وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان

زيد النرسي في كتابه قال سئل ابو عبد الله عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء ويوقد تحته قال لا تاكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان
النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلوا
بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد وكان [illegible] اصابته النار في الاول الغليان بعد نشه
المقابلة وسياق الرواية فانه في حكم المطبوخ على النار وان نش من قبل نفسه كما هو شان التمر فحرم لذلك كما تشعر به اخبار اخر ايضا والله تعالى اعلم [illegible]

ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب قشاوة العسل
في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء
من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف يحل
طبخه حتى يشرب حلالا قال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء
ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار
غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد ثم توقد تحته النار [illegible]
[illegible] حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تاخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع
رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان
شئت بزنجبيل قليل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم
اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده بحيث يبلغ الماء ثم اطرح
الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ وعنه عن
موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عن اخيه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا
نشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت
فداك قال تاخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه
في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوما وليلة فاذا
اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته
طبخا رفيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتاخذ مقدار العسل
ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تاخذ زنجبيلا وخولنجان ودارصيني وزعفران وقرنفلا ومصطكي
وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته و
اخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما قد كنت اجده وهو شراب طيب
لا يتغير اذا بقي انشاء الله ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت له ان الطبيب وصف لي شرابا اخذ الزبيب
واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال
اليس حلوا قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل ٥ ورواه الحسين بن بسطام في طب الائمة
عن محمد بن اسمعيل بن حاتم عن عمرو بن ابي خالد عن اسحق بن عمار نحوه الا انه قال اشرب الحلو
حيث وجدته او حيث اصبته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن منصور بن [illegible] العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن
ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه
ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد

عن عبد الله

عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن المسلم العارف
يدخل بيت اخيه فيسقيه النبيذ او الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يساله عنه فقال
اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول ويأتي
ما يدل على ذلك باب عدم تحريم العصير اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه او يستحل المسكر
وعدم قبول قوله لو اخبر بذهاب الثلثين واباحته اذا اخذ ممن لا يستحله قبل ذلك واخبر بذهاب
الثلثين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطيه عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه
وان كان ممن لا يستحل فاشربه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان يخضب الاناء فاشربه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير والذي قبله باسناده عن علي بن
ابرهيم مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث
فاشربه اقول هذا محمول على التفصيل السابق واللاحق ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس
بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج
ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف
فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف
يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ٥ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن الجهم
يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة
وان كان يصف ما تصفون ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه
سئل عن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مؤمنا فلا باس
ان يشرب ٥ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به
اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا ٥ ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر باب ان العصير لو صب عليه من الماء مثله
ثم طبخ حتى يذهب من الجميع الثلثان صار حلالا وانه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب منه
عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ الماء فيطبخ حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا باس به ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن

رنيه الرسى كنايه قال حدثني ابو بصير عن ابي جعفر ع قال ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حراما وانه لا يبعث الله نبيا ولا يرسل رسولا الا ويجعل في شريعته
تحريم الخمر وما حرم الله حراما فاحله من بعد الا للمضطر ولا احله الله الا ... ثم حرم ... الا للمضطر ... وما ... الخلاف ...

جعفرا قول ونقدم ما يدل على ذلك باب تحريم شرب الخمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط
الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة
ثم اخرى فلو كان ذلك جملة تقطع بالناس دون الدين وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنهم عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ياتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه
يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها
صديد الزناة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وترك لفظ ابيه والذي قبله باسناده
عن الحسين بن سعيد نحوه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر ياتي يوم القيمة مسودا وجهه مائلا شقه مدلعا لسانه ينادي
العطش العطش وعنهم عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن يونس بن ظبيان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته
ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة
خبيثة ملعونة الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من شرب خمرا حتى يسكر لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب
من الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن ابيه عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من
خمر لم تقبل منه صلوته اربعين يوما ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن النضر بن سويد مثله وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال فقلت يتركه لغير الله قال نعم صيانة
لنفسه وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله بن مهزم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا فقال قد
صدقوا قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله قدر
خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم ينقلها فيصيرها علقة اربعين يوما ثم ينقلها فيصيرها

مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته منه قال ثم قال
وكذلك جميع غذائه كله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ورواه الصدوق في العلل عن الحسين
بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت
قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله
يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
في عيون الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم ورواه في كتاب التوحيد عن حمزة
بن محمد العلوي عن علي بن ابرهيم مثله الى قوله بالبداء ورواه علي بن ابرهيم في تفسيره قال حدثني
ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام مثله الا انه قال في تراثه الكندر وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سال
المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله فان الناس يعرفون النهي عنها ولا يعرفون
التحريم لها فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال في اي موضع محرمة
هي في كتاب الله يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر يعني الزنا المعلن الى ان قال واما الاثم فانها الخمر بعينها
وقد قال الله عز وجل في موضع اخر يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما
الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما كبير كما قال الله عز وجل وعن بعض اصحابنا مرسلا
قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قوله عز وجل يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الاية احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي
اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه تعالى قال ومنافع للناس ثم نزلت اية اخرى انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه اشد من
الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الاية الاولى والثانية واشد فقال
عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله
تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الاي المتقدمة بقوله عز وجل قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وقال في الاية الاولى يسالونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الاية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله اراد ان يفترض
فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها
وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب لهم واقرب لهم الى الاخذ بها واقل
لنفارهم عنها محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن الجوهري
اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الجارود الخماس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يشرب الخمر قال يشرب
الشراب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال ترى بها اذا قلت يقبل الله صلوته قال لا ان الله علم انه اذا

قام منها استغفر ولم ينو انه يعود اليها قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك الى الله حتى
شاء قبله ومتى شاء رده ٭ محمد بن علي بن الحسين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم الله الخمر لفعلها
وفسادها ٭ وباسناده عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من شرب الخمر
فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك
الصلوة ٭ ورواه في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان مثله ٭ قال وفي خبر اخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فان تاب ردت عليه
وقبلت منه ٭ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
لعلي عليهما السلام قال يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلم لغير الله
فقال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك ٭ وفي عقاب الاعمال عن جعفر بن علي عن ابيه علي
بن الحسن عن ابيه الحسن بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن شارب الخمر فقال لا يقبل الله منه صلوة ما دام في عروقه منها شيء ٭ وفي الامالي عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما نهاني عنه ربي جل
جلاله عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال الحديث ٭ وفي الخصال عن محمد بن ابرهيم بن اسحق عن
يحيى بن محمد بن صاعد عن ابرهيم بن جميل عن المعتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن ابي جرير عن ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر
ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجري من فروج
المومسات يؤذي اهل النار ريحهن ٭ وعن ابيه عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يدخلون الجنة السفاك للدم وشارب الخمر ومشاء
بالنميمة ٭ وباسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمئة قال ومن شرب الخمر وهو يعلم انها حرام سقاه
الله من طينة خبال وان كان مغفورا له ٭ وفي عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل اذا شرب الخمر او المسكر ما حاله فقال لا تقبل له صلوة اربعين يوما وليلة ثم يبقى ان يعني
فان مات فيها دخل النار ٭ وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعلها
وفسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله ان يجسر على ركوب المحارم
وسفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها
الا كل شر ٭ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن
امير المؤمنين عليه السلم في بيان الناسخ والمنسوخ ان قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا منسوخ باية التحريم وهي قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق والاثم هنا هو الخمر اقول لعل النسخ محمول على التقية او بمعنى تخصيص العام
وعدم ارادة العموم منه كما مر ٭ العياشي في تفسيره عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال بينا حمزة بن عبد المطلب واصحاب له على شراب لهم الى ان قال فانزل الله تحريم الخمر فامر رسول الله صلى
الله عليه وآله بانيتهم فاكفئت الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي
الحدود باب انه لا يجوز سقي الخمر صبيا ولا مملوكا ولا كافرا وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب الخمر
وكل محرم واطعامها اياه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة
للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم ربي لا يشرب عبد لي خمرا
في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا
صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا له ٭ ورواه الصدوق
في الامالي عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال وامور الجاهلية والاوثان وازلامها واحداثها وترك من اخر حكم
الصبي والمملوك ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
بشير الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه الخمر فقال
لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له ٭ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله ٭ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
يقول الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذبا ومن
ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة
ما فعلت باوليائي ٭ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كره ان نسقي الدواب الخمر ٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه مثله ٭ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما
لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك ٭ محمد بن علي بن الحسين [illegible] في الخصال
باسناده عن علي عليه السلم في حديث الاربعمئة قال من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة
خبال حتى يأتي مما صنع بمخرج ٭ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه
وآله في حديث قال ومن شرب الخمر سقاه الله من سم الاساود ومن سم العقارب الى ان قال ومن سقاها
يهوديا او نصرانيا او صابيا او من كان من الناس فعليه كوزر من شربها باب كراهة تزويج
شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وايتمانه على امانة وعيادته وحضور جنازته وتعزيته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا
شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان

وليس له اجر ولا خلف ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شارب
الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه
على امانة ٥ وعنه عن ابيه عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا اصلي على غريق خمر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا انه
اورد له اسنادا اخر سهواه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه
وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه ٥
وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا
خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او
ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان
استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت
انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول
يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان
يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه
ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك [illegible]
قال قلت ولم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر
فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى
كل شر ويصرفه عن كل خير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا
عمار ان مات فلا تصل عليه ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا
[illegible] تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا
على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان ٥ وفي الامالي عن
ابيه عن سعد عن الهيثم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا اليه وان مرض فلا تعودوه ٥
وان مات فلا تشيعوا جنازته ان شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة
عيناه مائلا شدقه سائلا لعابه دالعا لسانه من قفاه ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله شارب الخمر لا تصدقوه اذا حدث ولا تزوجوه اذا خطب ولا تعودوه اذا مرض

ولا تحضروه

فاستهلكتها ع

ولا تحضروه اذا مات ولا تأتمنوه على امانة فمن ائتمنه على امانة فليس له على الله ان يخلف عليه ولا ان
يأجره عليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واي سفيه اسفه من شارب الخمر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما
عصي الله بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم يدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته
واخته وهو لا يعقل ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ساله رجل فقال اصلحك الله اشرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر
ثم قال وتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف ربه ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن سالم ٥ ورواه في عقاب الاعمال والخصال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل
بن سالم ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعن محمد بن
عيسى عن النضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله جعل
للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا [illegible] ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر ٥
ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى مثله ٥ وعنهم عن سهل
بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الخمر راس كل اثم ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم و
شاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن
الحسين بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن جعفر القمي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد
في اوله الغناء عش النفاق ٥ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال
الشراب ٥ وعنه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزراره ومحمد بن مسلم وحمران
بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ان الخمر راس كل اثم ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال نعم ان
صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التي حرم
الله وترك الصلوة ٥ وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح
كل شر ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال
اقبل ابو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا اله اهل العراق فقال
بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فساله فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر
فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال الم اقل لك يا ابن اخ ان شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم
فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فقال له الم اقل لك شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه

في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها
على كل شجر ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابرهيم بن هاشم مثله ○ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد
عن ابرهيم بن هاشم مثله ○ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
ان زنديقا قال له فلم حرم الله الخمر ولا لذة افضل منها قال حرمها لانها ام الخبايث وراس كل شر ياتي
على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها ولا حرمة الا انتهكها ولا رحما
ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتاها والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجد للاوثان سجد
وينقاد حيث ما قاده اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال
شرب الخمر او المسكر او النبيذ ○ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن
على الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد
في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ○ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن محمد بن الحسين عن الصيرفي مثله ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب الخمر حتى يغني عنه
كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا مخافة الله ادخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم ○
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن
الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن ○ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد
وثن ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ○ وعنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عبد الله عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن ○ وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ○ وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة
ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات
عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ○ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ○ وعنهم
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زادويه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله
عن شارب الخمر المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر ○ وعنهم عن سهل عن العباس بن عامر عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن
الخمر يلقى الله كعابد وثن ○ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله
يوم يلقاه كافرا ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله ○ وعنهم عن
سهل عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه ○ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد

بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام
قال يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات في
الاربعين مات كافرا قال الصدوق يعني اذا كان مستحلا لها ○ وفي الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن قيل وما المدمن قال الذي اذا
وجدها شربها من شرب المسكر لم تقبل صلوته اربعين يوما وليلة ○ وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن
سعد عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مدمن الزنا والسارق والشارب كعابد وثن ○ وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العمركي
قال قلت للرضا عليه السلام ان ابن يزيد ذكر انك قلت له شارب الخمر كافر فقال صدق قد قلت ذلك له
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ومن شرب منه شربة لم تقبل صلوته
اربعين يوما ○ ورواه البرقي في المحاسن عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم مثله ○ وفي العلل
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم عن ابي يوسف عن ابي بكر الحضرمي عن
احدهما عليهما السلام قال الغنا عش النفاق والشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن مكذب
بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم ما حرم الله ○ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن شارب الخمر اذا سكر منه ثم
من سكر من الخمر ثم مات بعد الاربعين يوما لقي الله كعابد وثن ○ ورواه علي بن جعفر في كتابه
الطبرسي في الاحتجاج عن ابن ابي يعفور قال لقيت انا ومعلى بن خنيس الحسن بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليه السلام فقال يا يهودي اخبرنا بما قال جعفر بن محمد عليه السلام فقال هو اولى باليهودية
منكما ان اليهودي من شرب الخمر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه واطلاق
بعض الاحاديث محمول على المستحل قاله الشيخ وغيره وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة
العبادات باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاص في تركها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره
مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ○ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ○ وعن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من عبد شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا فان مات في الاربعين مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه ○ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات
في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ○ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ○ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال فقلت فيتركه لغير الله
قال نعم صيانة لنفسه ○ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله

عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده عن رزيق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك الخمر الناس لا لله صيانة لنفسه ادخله الله الجنة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث التوبة وغيرها

باب تحريم كل مسكر قليله كان او كثيره ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن الفضيل بن يسار قال ابتداني ابو عبد الله عليه السلام يوما من غير ان اساله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه حرام وبهذا الاسناد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه واله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك الى ان قال وكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهي حرام ولم يرخص فيه لاحد ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه واله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه واله فقد حرمه الله عز وجل ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عطا ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الثاني ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه واله من الاشربة كل مسكر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعنهم عن سهل عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل الري من المسكر في الدنيا يموتون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين ليله ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن خالد مثله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام مثل حديث مروك وزاد فيه ولو ان رجلا كحل عينيه بميل من نبيذ كان حقا على الله عز وجل ان يكحله بميل من نار ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته فلا يرد على الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله ٥ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن

محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال قال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر او شرب مسكرا او غبست صلوته اربعين يوما ومن مات فيها مات ميتة جاهلية ٥ وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير يحيى المرادي عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة قلت يا ابة واي الاشربة فقال كل مسكر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوة سبعا ومن شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد ابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله وساير ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه ياتي من عاقبتها ما ياتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يومن بالله واليوم الاخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر فانه لا عصمة بيننا وبين شاربيها وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه كتب الى المامون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ وفي معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب الخمر او مسكرا لم تقبل صلوته اربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد يخرج من فروج الزناة ٥ وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر لم تقبل صلوته اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة ٥ ورواه في عقاب الاعمال مثله ٥ قال وفي خبر اخر ان شارب الخمر توقف صلوته بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه ٥ وفي عقاب الاعمال عن جعفر بن علي عن ابيه علي بن الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن العباس ابن عامر عن ابي الجماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب الخمر قال فقال لا تقبل منه صلوة ما دام في عروقه منها شيء ٥ وبالاسناد عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك

الا ان فاعل الشراب وشر من الشراب الكذب ٥ محمد بن الحسن الصفار في بصاير الدرجات عن محمد بن عبد الجبار
عن البرقي عن فضالة عن ربعي عن القاسم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله
وحرم رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله ذلك له ولم يفوض الى احد من الانبيا
غيره الحديث ٥ وعن الحجال عن الحسن بن الحسين اللولوي عن ابن سنان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال ان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك
وعن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال فحرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله ذلك كله له ٥ وعنه عن النضر
بن سويد عن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال حرم الله في كتابه الخمر بعينها وحرم رسول الله
صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله ذلك له ٥ وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن زياد القندي
عن محمد بن عمارة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف يصنع امير المؤمنين
عليه السلام بشارب الخمر قال كان يحده قلت فان عاد قال كان يحده قلت فان عاد قال كان يحده ثلاث
مرات فان عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب
شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء الى ان قال حرم الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر فاجاز الله ذلك له ٥ وعنه عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٥ وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال انزل الله في القران تحريم الخمر بعينها وحرم رسول الله
صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله له ذلك في اشياء كثيرة فما حرم رسول الله صلى الله عليه واله
فهو بمنزلة ما حرم الله ٥ وعن ابرهيم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل عن محمد بن علي عليه السلام
مثله ٥ وعن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن ابرهيم ابن عبد الحميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله
عليه واله المسكر من كل شراب فاجاز الله له ذلك ٥ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسين
بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن النبي صلوات الله عليهم انه قال لرجل ابلغ
من لقيت من المسلمين عني السلام واعلمهم ان الصفير عليهم حرام يعني النبيذ وهو الخمر وكل
مسكر عليهم حرام أقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الاستخفاف بالصلوة ويأتي ما
يدل عليه باب تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم عن ابي بصير وابن ابي يعفور قال سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها ٥
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال مدمن الخمر كعابد وثن
قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن عمرو عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله

محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن محمد بن عمرو عن
يزيد بن وديع عن بشر بن نمير عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله اربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عاق ومنان ومكذب بالقدر ومدمن خمر أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصف لك
قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت فقليل الحرام
يحله كثير الماء فرد بكفه مرتين لا لا ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب
الناس فقال ايها الناس الا ان كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله
عليه السلام اصف لك النبيذ فقال بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر
حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت
السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة
افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي
ويشربونه غدوة يريد به ان يكسر غلظ الماء على الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ٥
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الاول ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن اسمعيل جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه واله من الاشربة
المسكرة وما حرم النبي صلى الله عليه واله فقد حرمه الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥
ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٥
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن التمر والزبيب
يخلطان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره
فقليله حرام وقال لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عند ابي قوم فاختلفوا فقال بعضهم
القدح الذي يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردوا الامر الى ابي عليه السلام فقال
ابي ارايتم القسط لولا ما يطرح فيه اولا اكان يمتلي وكذا القدح الاخير لولا الاول ما اسكر ٥
قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله من ادخل عرقا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله عز
وجل ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من العذاب ٥ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه
عن الحميري عن هرون بن مسلم مثله الا انه اقتصر على اخره ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام فساله عن النبيذ
فقال حلال فقال اصلحك الله انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو

عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله كل ما اسكر حرام فقال الرجل ان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه واله عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبدالله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال له ابو عبدالله عليه السلام لا وما للماء يحل الحرام اتق الله ولا تشربه ٥ وعنه عن ابيه عن حنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة من بني الحارث بن كعب عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه قال للرجل انظر شرابك هذا الذي تشرب فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه واله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابايه عليهم السلام في وصية النبي لعلي عليهما السلام قال يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل ٥ وفي الخصال باسناده الاتي عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرايع الدين قال والشراب فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل الدعبلي عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ان الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحل اذا مزج بالماء وان كثر الماء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله ٥ ومنه عن احمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت ابا عبدالله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا كسرته بالماء اشربه قال لا اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ٥ ورواه الشيخ باسناده

عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ٥ وعنهم عن سهل وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها ٥ وعنهم عن سهل عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات اكلا وشربا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اساله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ٥ وعن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم ابن خالد عن عبدالله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال ما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فقال فلا تذوقي منه قطرة لا والله ما اذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت فقالت نعم ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا اقول صدر الحديث محمول على التقية او الانكار للشرب لا للترك او للاستفهام الحقيقي ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام قال نعم قليله وكثيره حرام ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وترون اناسا يتداوون به ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن مالك المسمعي عن قايد بن طلحة انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن دواء عجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به ٥ الحسين بن بسطام واخوه عبدالله في كتاب طب الائمة عن محمد بن عبدالله بن مهران عن اسمعيل بن يزيد قال حضرت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سكرجة من نبيذ

صلب لا يريد به اللذة يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة قلت ولم قال لانه حرام وان الله لم
يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء الحديث ٥ وعن ايوب بن حريز عن ابيه عن
زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان به داء
فامر له بشرب البول فقال لا تشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا الى شربه
ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا ٥ وعن علي عن ابرهيم بن محمد عن فضالة
بن ايوب عن اسمعيل بن محمد قال قال جعفر بن محمد عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الدواء الخبيث ان يتداوى به ٥ وعن عبد الله بن جعفر عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز
ان يعجن به انما هو اضطرار فقال لا والله لا يحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما
هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفا الله احدا شفاه خمر او شحم
خنزير ٥ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال قال وجدت في بعض كتبي عن
محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال كان اذا اصابته هذه
الاوجاع فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فسكن عنه فدخل على ابي عبد الله عليه السلام الى ان
قال فاخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له يا ابن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام انما هذا شيطان
موكل بك فلو قد يئس منك ذهب فلما رجع الى الكوفة هاج به وجع اشد مما كان فاقبل اهله
عليه فقال لا والله لا اذوق منه قطرة فيئسوا منه واشتد به الوجع اياما ثم اذهب الله عنه
فما عاد اليه حتى مات ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون قال والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله ٥ وفي
العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن احمد بن الفضل عن يونس
بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضطر لا
يشرب الخمر فانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة قال وروي
لا تزيده الا عطشا ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ
قال لا الى ان قال وسالته عن الكحل ايصلح ان يعجن بالنبيذ قال لا ٥ محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن سيف بن عميرة عن شيخ من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فساله
شيخ فقال ان بي وجعا وانا اشرب النبيذ ووصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي
جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك من العسل قال الله فيه شفاء للناس قال
لا اجده قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك قال لا يوافقني قال
ابو عبد الله عليه السلام اتريد ان آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك اقول وتقدم ما يدل على
ذلك في الاطعمة ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا
في الضرورة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في محرم شفاء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن

رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ٥ ورواه الصدوق
مرسلا ٥ ورواه في عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وزاد وقال اهل الري
في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد ٥ والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد مثله ٥ وعن
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا ٥ ورواه الحميري
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان
مضطرا فليكتحل به اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى
باباحتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في المسح على الخفين تقية فقال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين و
متعة الحج ٥ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك النبيذ تقية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله ان اكون امرته
بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل
مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد
الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت
معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال
اكسره بالماء فقال ان انا كسرته بالماء اشربه قال لا ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه
ويزعم انك امرته بشربه قال ابو مريم سالته عن النبيذ فاخبرني انه حلال ولم يسالني عن المسكر
ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر
حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه
اي شيء هو فقال اما ابي فكان يامر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا
ويجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله
بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء في كل ثلاث كيلا يغتلم فان كنتم تريدون
النبيذ فهذا النبيذ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وفي الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر باب الخمر محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد
عن ابي محمد الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخمر فقال الخمر حرام وشارب كشارب
الخمر اقول الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الاخبار ان الخمر نوع من انواع النبيذ ولذا لا

اورده الصدوق في عقاب شارب الخمر باب تحريم النبيذ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال اسقيه من نبيذي فجاءت بنبيذ من بسر في قدح من صفر قلت لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قلت وما القعوة قال الزاذي قلت وما الزاذي قال ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب قال ذاك حرام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله صلى الله عليه واله من غير ان يكون جاء فيه شيء فقال نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليهما السلام فقلت اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال هاهنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر فشربت احلى من العسل فقلت هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه واله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فاشربه على اثر طعامي وسائر نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فاسقته اهل الدار قلت لكن اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الزاذي قال وما الزاذي قلت حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكن ثم يشرب قال ذاك حرام وعنهم عن سهل عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتح من النبيذ والمتح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت الحد فيهما سواء قال سواء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عم فساله عن النبيذ فقال حلال فقال انما سالتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن ابيه في حديث ان وفد اليمن بعثوا وفدا لهم يسالون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وما النبيذ صفوه لي قال يؤخذ التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي ثم يوقد تحته حتى يطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء ثم صبوا عليه ماء ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا هذا قد اكثرت علي افيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام فرجع القوم فقالوا يا رسول الله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك الا بالنبيذ فقال صفوه لي فوصفوه كما وصفه اصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله فيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال قالوا لا

قال صديد اهل النار احمد بن علي الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين عليه السلم انه سئل عن النبيذ فقال قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهوتهم اولى ان تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهوتهم محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب حكم ظروف الشراب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي في الزق ويصب في الخوابي يكون اجود للخمرة قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد الا انه قال الحنتم وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه منع ما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدبا قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما اسكر كثيره فقليله حرام عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الطعام يوضع على سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايوكل عليه قال ان كان الخوان يابسا فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وياتي ما يدل عليه باب تحريم كل مايع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم وكل نجس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق فقال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قال والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله في شيء من طعامي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه باسناد آخر تقدم في النجاسات اقول قوله الدم تاكله النار تقدم وجهه في الاطعمة وعنه عن احمد بن محمد عن ابي المغرا عن ابن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم الفقاع اذا غلا ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عليه السلم عنده والصلوة عليه ولعن قاتله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اساله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن محمد بن موسى عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام

والفقاع حرام٭ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وعنه عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفقاع فقال هو خمر٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن مثله ٭ و
عنه عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن
الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع قال لا تشربه
ولا تراجعني فيه ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر٭ وعنه عن احمد عن محمد
بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها٭ ورواه الشيخ باسناده عن احمد
بن محمد وكذا الحديثان قبله ٭ وعنه عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميلة البصري عن يونس عن هشام
بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري
مثله ٭ وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان لي سلطانا على سواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع ٭
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن
الفقاع فكتب ينهاني عنه ٭ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن جهم وابن
فضال جميعا قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر٭ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٭ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله ٭ وعنه عن
احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه
كراهة شديدة ٭ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله ٭ ورواه الصدوق
في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد اقول الكراهة هنا محمولة
على التحريم لما مر٭ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن
قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى
الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون
الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج
وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج الى ان قال ويشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع
عن شرب الفقاع والشطرنج ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن
يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم٭ وفي عيون الاخبار
بهذا الاسناد مثله ٭ وعن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن عبد
السلام بن صالح الهروي قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول اول من اتخذ له الفقاع في الاسلام
بالشام يزيد بن معوية لعنهما الله فاحضر وهو على المائدة وقد نصبها على راس الحسين عليه السلام
فجعل يشربه ويسقي اصحابه الى ان قال فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب

اعدائنا

اعدائنا فان لم يفعل فليس منا ولقد حدثني ابي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي
كما هم اعدائي ٭ وفي كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام عن محمد بن يعقوب عن اسحق بن
يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه اما ما سالت عنه ارشدك
الله وثبتك من امر المنكرين الى ان قال واما الفقاع فحرام ولا باس بالسلماب٭ ورواه الشيخ في كتاب
الغيبة عن جماعة عن ابن قولويه وابي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما
يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع فكتب
حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه
ولجلدت شاربه٭ قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر٭ وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها
الناس٭ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا مثله ٭ وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي
والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه٭ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اسمعيل وعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة
وياتي ما يدل عليه باب عدم تحريم السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب
التفاح ورب السفرجل وحكم مائها٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اساله عن السكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال٭ وعن محمد بن يحيى
عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله
عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب
التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها٭ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله٭ وعنه عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار
عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد
الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل
وناخذ ماءه ونعمد الى هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران و
العسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير٭ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدايني قال سالته عن
سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال باب
جواز استعمال الاواني الخمر بعد غسلها٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال

اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس
وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله و
زاد انه سأله عن الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب ٥ وعنه عن احمد
بن محمد بن خالد رفعه عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذ الركوة
فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب له فناخذ الركوة فنجعل فيها
الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج قال لا باس به ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ قال الشيخ المراد به اذا جفف بعد غسله ثلاث مرات وجوبا
او سبع مرات استحبابا لما قدمناه ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الشرب في الاناء يشرب
فيه الخمر قدحا عيدان او باطية قال اذا غسله فلا باس ٥ وبالاسناد قال وسألته عن دن الخمر
يجعل فيه الخل والزيتون وشبهه قال اذا غسل فلا باس ٥ [illegible] ورواه علي بن جعفر في
كتابه وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم تحريم الخل وان الخمر
اذا انقلبت خلا حلت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج وابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة
تجعل خلا قال لا باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا
باس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير اقول
ذكر الشيخ ان هذا خبر شاذ متروك لان الخمر نجس ينجس ما حصل فيها انتهى وهو محمول على الانقلاب
لا الامتزاج والاستهلاك لما ياتي ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس ٥ وبالاسناد عن عبد الله بن بكير
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها
اقول هذا محمول على الكراهة او عدم الاستحالة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥
وكذا الذي قبله ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا
فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به ٥ وعنه عن محمد ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا
فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حسين

٣٤١

عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمر يجعل
فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه اقول حمله الشيخ على استحباب تركها حتى تصير خلا من
غير ان يطرح فيها ملح او غيره لما مضى وياتي ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير
خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا قال
اذا ذهب سكره فلا باس ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الا انه زاد فيه ايؤكل قال نعم ٥
محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره لتحول خلا قال لا باس بمعالجتها قلت فاني عالجتها وطينت
راسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمرا ايحل لي امساكها قال لا باس بذلك
انما ارادتك ان يتحول الخمر خلا وليس ارادتك الفساد اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم
النضوح الذي فيه الضياح ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي
بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال
فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي مثله ٥ وعنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى
يذهب ثلثا ماء التمر اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب تحريم الاكل من
مائدة شرب عليها الخمر فان وضع شيء اخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشرب ايضا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة
سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممن عليها
بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني
الفالوذج ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي
عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها والمساعدة على اتخاذها واكل ثمنها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها و
ساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها ٥ ورواه الصدوق في الخصال عن محمد
بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر ٥ ورواه في عقاب
الاعمال عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر مثله
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن

عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبضا الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا بأس ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى عن بيع النرد وان تشترى الخمر وان تسقى الخمر وقال عليه السلم لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه قال وقال عليه السلم من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من الزناة فيجتمع ذلك في قدر جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود وفي عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الاساود ومن سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتاذى به اهل الجمع حتى يومر به الى النار وشاربها وعاصرها ومعتصرها في النار وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها واثمها الا ومن باعها او اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلوة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا حتى يتوب منها وان مات قبل ان يتوب كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم ثم قال وان الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب الا وكل مسكر حرام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة باب نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فبزق واصاب ثوبي من بزاقه قال ليس بشيء ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب الى ان قال ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النجاسات باب حكم شرب الخمر عند العطش ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث انه سأله عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشرب منه قوته ٥ محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده الاتية عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون والمضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله ٥ وفي العلل عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضطر لا يشرب الخمر لانها لا تزيده الا شرا ولانه ان

شربها

شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة قال الصدوق لا تزيده الا عطشا ٥ قال الصدوق جاء الحديث هكذا وشرب الخمر جائز في الضرورة انتهى اقول هذا محمول على خوف الضرر من شرب الخمر ايضا بقرينة التعليل او على ضرورة دون الهلاك وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة المحرمة وفي الاطعمة المباحة عموما باب جواز جعل النضوح في المشطة وفي الراس بعد ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا بأس اقول حمله الشيخ على ما تضمنه الحديث الذي قبله ويحتمل التقية ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح للمرأة ان تصلي وهو على راسها قال لا حتى تغتسل منه ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقدا ونسية ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد يبلغ فيدفعه الى كاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا ٥ وعنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سئل الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئا قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم ببيع العصير ونسيا ثمنه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حريز بن زيد قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم تحريم الفقاع قبل ان يغلي وحكم ما لم يعلم غليانه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلم لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه كتبت اسئل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب عليه السلام يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم رب

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من
الحنطة والشعير فناكله قال نعم حلال ونحن ناكله ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله فقال يتخذ
عندنا رب الجوز لوجع الحلق والبحبحة يوخذ الجوز الرطب من قبل ان ينعقد ويدق دقا ناعما
ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كل ستة
ارطال منه رطل عسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشب اليماني من كل واحد
نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى وتوخذ رغوته و
يطبخ حتى يصير مثل العسل ثخينا ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه ام لا
فاجاب عليه السلام اذا كان كثيره يسكر او يغير فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو
حلال اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة باب حكم القهوة ٥ الحسن الطبرسي في مكارم
الاخلاق عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث قال يا ابن مسعود
سيأتي اقوام يأكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة
لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزينتهن مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقوا هذه
الامة في اخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون الشهوات تاركون الجماعات راقدون
عن العتمات مفرطون في الغدوات يقول الله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا اقول ذكر اهل اللغة ان الخمر لها اسماء منها القهوة فيحتمل ارادة
الخمر ويحتمل ارادة قهوة البن المشهورة الان بقرينة قوله في اخر الزمان والله اعلم ٥ محمد بن
علي الكراجكي في كتاب معدن الجواهر ورياضة الخواطر قال قال النبي صلى الله عليه وآله خمسة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وهم النائمون عن العتمات والغافلون
عن الغدوات واللاعبون بالشاهات والشاربون القهوات والمتفكهون بشتم الاباء والامهات

كتاب الغصب باب تحريمه ووجوب رد المغصوب الى مالكه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت
عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة
واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار
الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن
بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن
النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا
في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع ٥
وقد تقدم في الانفال حديث حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام وذكر
ما يختص بالامام الى ان قال وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم على غير وجه الغصب لان
الغصب كله مردود ٥ وفي حديث اخر عن صاحب الزمان عليه السلام قال لا يحل لاحد ان يتصرف

في مال غيره

في مال غيره بغير اذنه ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحجر
الغصب في الدار رهن على خرابها ٥ قال ويروى هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وآله اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في احاديث الفيء والخمس والغنايم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من زرع
او غرس في ارض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه اجرة الارض لصاحبها وازالتهما ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع
جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال
للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ٥ وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر
صاحب الدار في ذلك قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه
الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء ٥
ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم والذي قبله عن محمد بن يحيى اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ان من غصب ارضا فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الارض الى المالك ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير
حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب تحريم اكل مال اليتيم عدوانا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اوعد الله تعالى في اكل مال اليتيم عقوبتين احديهما عقوبة الاخرة النار واما عقوبة
الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الاية
يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في التجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في
الحج والعمرة والجهاد والصدقة مع العلم بمالكه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفرا عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اربعة لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا
صدقة اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من غصب جارية فاولدها وجب عليه ردها
والولد للمولى الا ان يرضى بقيمته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل
واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول

امراة فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضاه من الثمن ثمن الولد اقول وتقدم
مابدل على ذلك باب ان من غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها
وان انفق عليها لم يرجع بشيء وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه او بينته
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى
قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة
الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل اخبرت ان
صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به ورجعت الى الكوفة الى ان قال فاخبرت
ابا عبد الله عليه السلم فقال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرا
البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت قد
علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق
اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك
قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف على القيمة
فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود
يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك الحديث ورواه الكليني كما مر في
الاجارة اقول وتقدم مايدل على ذلك باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب
وغيره الا المالك ومن اذن له وكذا الشراء منه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شراء السرقة
والخيانة اذا عرفت وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن
عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم
فيه احدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان المالك له اخذ ماله ممن وجد عنده وان
كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل توجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا اقول الظاهر
ان المراد اذا اقام البينة على البايع رجع المشتري عليه بماله والا فهو غارم ولا يرجع مع الكا
البايع وقد تقدم مايدل على المقصود كتاب الشفعة باب انها لا تثبت الا للشريك
محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي
العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك وعنه
عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك اقول ويأتي مايدل على ذلك باب عدم ثبوت
الشفعة للجار الذي ليس بشريك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة
في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع

اذا كان شريكا

اذا كان شريكا فهو احق بها بالثمن ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى اقول وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه
باب ان الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما الحديث وعنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم و
رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم وكذا الذي قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال الشفعة لكل
شريك لم يقاسم وعن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ورواه الصدوق مرسلا
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا
ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس وعبد الرحمن بن ابي عبد الله جميعا قالا سمعنا
ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك لم يقاسم محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا
لشريك غير مقاسم الحديث محمد بن علي بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله وعنه عن
الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بالشفعة ما لم تورف يعني
تقسم اقول وتقدم مايدل على ذلك ويأتي مايدل عليه باب ثبوت الشفعة بعد القسمة
اذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع ملك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار
فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق
ان ياخذوا بالشفعة فقال اذا كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان
باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار
بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل
فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
ويسد بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجي حتى يجلس على ذلك الباب
ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده [illegible] عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن الكاهلي نحوه الا انه قال او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل
قدميه فهم احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه
اقول حمله الشيخ على التقية لما ياتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء وجوز حمله على

وحدة الشريك فيكون الكلام مجازا باب ثبوت الشفعة في الارضين والدور والمساكن ولاشفعة
وكل مبيع عدا ما استثنى ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
في الارضين والمساكن وقال لاضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ٥ و
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عقبة بن خالد وزاد ولا شفعة
الا لشريك غير مقاسم ٥ وعن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال الشفعة جايزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع الحديث ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن يونس اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان الشفعة لا تثبت
لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغايب واليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة ٥ محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في حديث قال
ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ٥
وقال قال امير المومنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال
للغايب شفعة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ان الشفعة لا تثبت الا
بين شريكين لا ازيد فان زادوا فلا شفعة لاحد منهم وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة
فليس لواحد منهم شفعة ٥ وبالاسناد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جايزة
في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما
نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ٥ ورواه الصدوق
مرسلا الا انه قال الشفعة واجبة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن يونس والذي قبله باسناده
عن علي بن ابرهيم مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول لصاحبه
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل له في الحيوان شفعة قال لا ٥ ورواه
الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير اقول يأتي الوجه في الحكم الاخير ٥ وباسناده
عن علي بن ابرهيم مثله ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم
نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن سنان مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبايه عن علي عليهم السلام قال الشفعة

على عدد الرجال ٥ ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد ٥ وباسناده
عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام اقول حمله الشيخ وغيره على التقية وقرينتها
كون رواته من العامة ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة اقول حمله الشيخ وغيره
على كون الشريك متعددا لما مر ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سنان انه سأله عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين
فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة
في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب عدم ثبوت
الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن السكوني مثله وزاد ولا في رحى ولا في حمام ٥ قال الكليني وروي ايضا
ان الشفعة لا تكون الا في الارضين والدور فقط اقول وتقدم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق
وحمله الشيخ على التقية باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
عن محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا
غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غايبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق
فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه
ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عنى قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي
يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
عموما باب ان الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلثة ايام وان كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود
وزيادة ثلثة ايام فان زاد بطلت الشفعة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض كيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها
ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه
بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به
مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا
شفعة له باب عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما اذا
جعلت مهر امرأة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة
ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ٥ ورواه

الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله باب ان الشفعة هل تورث ام لا ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم ه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع
في الحدود وقال لا تورث الشفعة ه ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول ويأتي في
عموم احاديث المواريث ما يشمل الشفعة ودلالة الخاص اقوى كتاب احياء الموات باب
ان من احيى ارضا مواتا فهي له وعليه في حاصلها الزكوة بشرائطها ه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشرا من ارض اليهود والنصارى
قال ليس به باس الى ان قال وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ه ورواه
الشيخ ايضا والصدوق كما مر في الجهاد ه وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها و
يزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة الحديث ه وعنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها ه
وباسناده عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم ه وعنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى
ارضا مواتا فهي له ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم مثله وكذا الذي قبله ه وعنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى مواتا
فهو له ه محمد بن علي بن الحسين قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على ان
تكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا
شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا
وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء
او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في الخمس وفي الجهاد ويأتي ما يدل عليه باب ان من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ابتدا
فهو له ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بدياً لم يسبقه
اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله ه ورواه الصدوق
مرسلا وكذا رواه في المقنع ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابرهيم ه وباسناده عن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ان من احيا ارضا
ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن احياها وان كانت ملكا له بوجه اخر فعلى من
احياها ان يودي اليه اجرتها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن

محمد جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى
خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله
فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلم
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين
فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل
من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام
من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القايم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم
منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم
على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وكذا الذي قبله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها
ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ه وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله اقول وتقدم ما يدل على بعض
المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ان الذمي اذا احيى مواتا من ارض الصلح فهي له ويكون للمسلم
شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا
باس بان يشتريها منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على
خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها ه وباسناده عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له رجل
من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين
قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله ه وعنه عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد
وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة
فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في
الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا ما لم يكن ملك احد بعينه ه محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في
الماء والنار والكلا ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن سنان مثله ه عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يحل
منع الملح والنار اقول وتقدم ما يدل على التخصيص ويأتي ما يدل عليه باب جواز بيع الماء

الملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها
شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ٥ محمد
بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن
عبد الله بن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم
فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ٥ عبد الله بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم
او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها باب كراهة بيع
فضول الماء والكلاء واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعا قال والاربعا
ان يسني مسناة فيحمل الماء فيستقي به الارض ثم يستغني عنه فقال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف
ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن حميد
بن زياد مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع
نفع الشيء وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء وقال لا ضرر ولا ضرار ٥ محمد بن
علي بن الحسين قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا
فضل كلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب انه اذا تشاح اهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يدفع الى ما يليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب
ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن غياث بن ابراهيم مثله الى قوله اسفل من ذلك ٥ ثم قال الصدوق وفي خبر آخر للزرع الى
الشراكين والنخل الى الساقين قال وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه اقول لا منافاة لان الكعب
متصل بالساق ولعل المراد هنا اول الساق ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
شجرة عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل
وادي مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح

الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
باب جواز بيع المرعى المنابت في الملك خاصة وكذا الحصايد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او
اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة
له فلا بأس ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله ٥ وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع
به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة
والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابان الى قوله
وليبعه بما احب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان
بن عثمان مثله الا انه قال يزرع به ما شاء وليتصدق بما احب ٥ وروى المسألة الاخيرة باسناده
عن الحسن ابن محمد بن سماعة مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان
عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لا بأس به قد حمى رسول الله
صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في عقد البيع وشروطه وغير ذلك باب ان حريم النخلة المد اليها ومدى جرائدها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط
الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة
من جرائدها حين يعدها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي
بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في احكام العقود باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها ٥ قال وفي رواية اخرى خمسون
ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا ٥ ورواه
الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت
ارضا رخوة فالف ذراع ٥ ورواه الصدوق مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها ٥ وعنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى
بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني

القناة خمسماية ذراع والطريق يتشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله يعني القناة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد والذي قبله
باسناده عن علي بن ابرهيم مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله ان
البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم ٥ وباسناده عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية
خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا ٥ ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب وزاد وحريم البير
المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ٥ قال الصدوق وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المومن في الصيف باع ٥ قال وروي عظم الذراع أقول وتقدم ما يدل على حريم المسجد
في المساجد وعلى بعض المقصود في الصلح باب عدم جواز الاضرار بالمسلم وان من كانت له نخلة
في حايط الغير وفيه عياله فابى ان يستاذن وان يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذا قال قال ابو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في
حايط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته ينظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل
الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت
اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله
فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك
يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله يسرك ان يكون لك عذق
في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان
فاقطعها واضرب بها وجهه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط لرجل من الانصار وكان
منزل الانصاري بباب البستان فكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان
يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكا
اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وخبره بقول الانصاري وما شكا وقال اذا اردت
الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها
عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها
وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار ٥ ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير نحوه ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن خالد مثله ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا انه قال فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها فقلعت ورمى بها اليه فقال له رسول الله

صلى الله عليه واله انطلق فاغرسها حيث شئت ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا ضرر ولا ضرار أقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الشفعة ويأتي ما يدل عليه باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من
موضعها اذا كانت تضر بعين اخرى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد
رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر بالبقية
من العيون وبعضها لا يضر من شدة الارض قال فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض
رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان
تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين الف ذراع ٥ ورواه الصدوق مرسلا الى قوله فانه يضر أقول
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب انه لا يجوز حفر قناة اخرى اذا كانت تضر بها ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد
رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احديهما بالاخرى في الارض اذا
كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى ان شاء الله الحديث ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام وذكر الحديث ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب الا انه قال قناة اخرى فوقه أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما
يدل عليه باب انه لا يجوز لصاحب النهر ان يجريه من موضع اخر ويعطل رحى عليه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر
قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه
الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المومن ٥
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام وذكر مثله ٥ ورواه
الصدوق ايضا كذلك أقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ان من حفر قناة ثم علم انها اضرت باخرى
اقدم منها غورت الاخيرة وكيفية اعتبار ذلك وانه ان اضرت الاولى بالثانية لم يضمن صاحبها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق
منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقايب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما
اضرت بصاحبتها فان رايت الاخيرة اضرت [illegible] بالاولى فلتعور ٥ ورواه الصدوق باسناده
عن عقبة ابن خالد نحوه وزاد وقضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك وقال ان كانت الاولى
اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها
قناة فقضى ان يقاس الما بحقايب البير ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى
عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء أقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم من عطل ارضا ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت او رجل عن الريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخذت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ٥ وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها ٥ و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ٥ والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد اقول لعل هذا والذي قبله مخصوص بما اذا خربت الارض بعد ما احياها ولعل الحق المذكور في الاول مخصوص بحق الارض التي غرس فيها شجر ثم ترك حتى تلف وخربت فانه لا يخرب عادة في الغالب الا في عشر سنين او نحوها ولا يخفى ان المعارضات لها كثيرة كما مضى ويأتي ٥ محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحق جديد وان طالت عليه الايام والباطل مخذول وان نصره اقوام باب ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم الاستيذان على البيوت والدور ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال الصدوق يعني الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرا وبالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني مثله ثم نقل كلام الصدوق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف ٥ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل انه قال اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة وهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما ووسع الطريق الاعظم وكسر كل جناح خارج في الطريق وابطل الكنيف والميازيب الى الطرقات فلا يترك بدعة الا ازالها ولا سنة الا اقامها وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني انه لا باس باخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت لا تضر بالطريق لاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير وسقيفة بني ساعدة وبني النجار اشهر من الشمس في رابعة النهار وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه واله انتهى كتاب اللقطة باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصا لقطة الحرم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في اللقطة قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه

عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ٥ وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه فقال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه الحديث ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في حديث قال لا ياكل الضالة الا الضالون ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجي طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي عن وهب بن حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل الضالة الا الضالون ٥ وباسناده عن مسعدة عن الصادق عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم ٥ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي ابن الحسين عليه السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها الحديث ٥ قال ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه واله لا يؤوي الضالة الا الضال اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم ان شاء تصدق بها وان شاء حفظها لصاحبها وان شاء تصرف فيها وجملة من احكامها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واللقطة يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة قال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجي صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها وله الاجر ٥ وعن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجي لها طالب ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ٥ ورواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدير الى قوله فانت احق بها وزاد يعني لقطة غير الحرم ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان الا انه قال فانت املك بها ٥ وعنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال

فقال مر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به

اقول هذا يمكن حمله على حصول الياس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة ايام او على جواز الصدقة بعدها وان لم يسقط التعريف فان وجد صاحبها ضمنها والله اعلم ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها الحديث ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلم افضل ما يستعمله الانسان في اللقطه اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطه دون درهم فهي لك [redacted] فلا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة فان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجي لها طالب فان لم يجي لها طالب فاوص بها في وصيتك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطه يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن اللقطه يصيبها الرجل قال يعرفها سنة ثم هي كساير ماله قال وكان علي بن الحسين عليه السلم يقول لاهله لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب اللقطه دراهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فان اصابها شي فهو ضامن ٥ ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله ٥ وبالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال وسالته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فياتي صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الاجر هل عليه ان يرد على صاحبها او قيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها فيدعها والاجر له ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه وكذا كل ما قبله ٥ وبالاسناد قال اخبرتني جارية لابي الحسن عليه السلم كانت توضيه وكانت خادما صادقا قالت وضيته بقديد وهو على منبر وانا اصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فاذا قرطان من ذهب فيهما در ما رايت احسن منه فرفع راسه الي فقال هل رايت فقلت نعم قال خمريه بالتراب ولا تخبرين به احدا قالت ففعلت وما اخبرت به احدا حتى مات

اقول وياتي ما يدل على ذلك باب ان من وجد في منزله شيا فهو لقطه اذا كان يدخله غيره والا فهو له وكذا الصندوق ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطه قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيا قلت لا قال فهو له ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطه قال [redacted] تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ٥ وعن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول هذا مخصوص بما دون الدرهم لما تقدم باب حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار او نحوها في الحرم او غيره ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ٥ وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن ابن ابي عمير عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزا يودي زكوته قال لا الا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس والحج باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه الى الملتقط ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعماية دينار فرجعت من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماورقة فنزلت في بيت متنحيا من الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعماية حراما

فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارًا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد اقول وياتي ما يدل على بعض المقصود باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرفا المالك ولا بلده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام والله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني ه ورواه الصدوق باسناده عن الحجال قال الصدوق كان ذلك بعد تعريف سنة ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر الى ان قال فقال رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية ه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه باب ان من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنعتق عليه وان كان له عليه راس ماله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليست له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي العلاء اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما باب ان من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشتري ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه باب ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرفه

البايع ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا فاخذ غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السايل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انا ملك من ملايكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب ه سعيد بن هبة الله الراوندي في قصص الانبياء عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت عليه امراته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فراى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت راسك فانتبه فراى الدرهمين تحت راسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلما راته المراة اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم ه وباسناده عن ابن بابويه عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد وكان محارفا تنفق عليه امراته فجاعوا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشتري بشيء فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فاعطاه الغزل وقال انتفع به في شبكتك فدفع اليه سمكة فاخذها وخرج بها الى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم ه محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن القاسم الاسترابادي عن جعفر بن احمد عن محمد بن عبد الله ابن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث ان رجلا شكا اليه الدين والعيال فبكى وقال اي مصيبة اعظم على حر مؤمن من ان يرى باخيه المؤمن خلة فلا يمكنه سدها الى ان قال علي بن الحسين عليهما السلام قد اذن الله في فرجك يا جارية احملي سحوري وفطوري فحملت قرصتين فقال علي بن الحسين عليه السلام للرجل خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك ويريك خيرا واسعا منهما ثم ذكر انه اشترى سمكة باحدى القرصتين وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين فحمد الله عليهما فقرع بابه فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان جهدنا ان ناكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه اسناننا فقد رددنا اليك هذا الخبز وطيبنا لك ما اخذته منا فما استقر حتى جاء رسول علي بن الحسين عليهما السلام وقال انه يقول لك ان الله قد اتاك بالفرج فاردد الينا طعامنا فانه لا ياكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله ه الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره في حديث طويل ان رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربعة جواهر ثم جاء بها الى رسول الله صلى الله عليه واله وجاء تجار غرباء فاشتروها منه باربعماية الف درهم فقال الرجل ما كان اعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله هذا بتوقيرك محمدا صلى الله عليه واله ووصيه وهو عاجل ثواب الله لك وربح عملك الذي عملته باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فاخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال واذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه
صاحبه فهو لهم ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ ورواه ابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جامع
البزنطي عن امير المؤمنين عليه السلام مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج
البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص
فهو لهم وهم احق به باب جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه
على كراهية عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلقطة العصى والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه ٥ قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده
الرجل في الطريق ينتفع به قال لا يمسه اقول هذا محمول على الكراهة لما تقدم ٥ محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن داود بن ابي يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ٥ قال وقال عليه السلام لا
باس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه باب حكم التقاط الشاة والدابة
والبعير وما علم من المالك اباحته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسو
ل الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه واله هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله
اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ ورواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه واله وذكر مثله الا انه قال بعد قوله او للذئب وما احب ان امسكها ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما
هي مثل الشيء المباح ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة فقال اذا كان تركها في كلاء وماء وامن فهي
له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن سهل بن زياد مثله ٥ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال

ان تركها

ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء
فهي لمن اصابها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وباسناده عن السكوني مثله ٥
وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال
رجل رسول الله صلى الله عليه واله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب
قال وما احب ان امسها وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
خل عنه ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى الهمداني
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال
ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده
ثلاثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها ٥ عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب
فخذها وعرفها حيث اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها
ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردها عليه ٥ ورواه علي بن جعفر في كتابه الا انه قال ان جاء صاحبها
يطلبها ان ترد عليه ثمنها باب ان من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردها
وضمن مثلها ان تلفت ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده
فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ وكذا رواه
الصدوق اقول وتقدم ما يدل على وجوب التعريف فيكون تركه تفريطا موجبا للضمان كما مر ايضا
باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ومن ابصر طيرا فتبعه
فاخذه اخر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه
ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان
جاءك طالب لا تتهمه رده عليه ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه
فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصيد باب ان الفقير
والغني سواء في حكم اللقطة ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام انه سال عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم الحديث ٥ ورواه الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط
قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا
انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت
ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا

فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجا الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام وذكر نحوه اقول هذا يحتمل الحمل على انه يتصدق بالثلث على غير عياله وبالباقي على عياله وتقدم له نظير في الفطرة وفي الزكوة او على جواز التصدق بالبعض وتملك الباقي او على استحبابه

باب حكم لقطة الحرم

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحقت كتابته قال هو له وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي مقدمات الطواف

باب ان ما يوخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد مثله ورواه الصدوق باسناده عن سليمان بن داود نحوه ورواه في المقنع عن حفص بن غياث ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

باب ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن والا لم يضمن

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن زيد

باب عدم جواز التقاط المملوك وحكم ما في يده وما لا يوجد له مالك من اموالهم وحكم المواريث التي لا يوجد له مستحق اما بالملتقط

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجي لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا وترك قوله في مجمع ورواه الصدوق باسناده عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال الا انه قال ينبغي للحر ان يعرفها وترك قوله فان لم يجي لها طالب كانت في اموالهم وعنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن

جعفر

جعفر عليهما السلام قال سألته عن اللقطة الى ان قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع بها قال يعرفها سنة فان لم تعرف حفظها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب حكم جعل الآبق ومن اخذ ابقا فابق منه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس الحديث ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجعالة والعتق

باب ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط لا يشترى ولا يباع وبالاسناد عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وكذا الحديثان قبله وباسناده عن ابن محبوب نحوه الا انه قال عن اللقيطة فقال حرة وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن احدهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا

تم الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة يتلوه انشاء الله تعالى في الجزء السادس كتاب الفرائض

وكان الفراغ من كتابته ظهر يوم الخامس والعشرين شهر جمادى الثانية سنة احدى وستين بعد المائة والالف بقلم الاقل الجاني المحتاج لعفو ربه السبحاني تراب اقدام اخوانه المؤمنين وخادم العلماء العاملين عيسى محمد بن حسين بن عبد الله الحسيني الساري البحراني عفى الله عنهم بمنه وكرمه انه غفور رحيم

وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

والحمد لله رب العالمين امين

٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤

٤ ٤ ٤

١٣٧٠